





THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY






مكتبة

خبره لوظائف
الفرانك
برائع الفرانك
المجيبى بجانب الرسوة

٥٨٤٥



كُتَابٌ

انتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجبهم

✽ تأليف ✽

الحافظ تقي الدين حجة الاسلام • قدوة

الانام • قانع البدعة • بركة الامه • أنى

العباس أحمد بن عبد الحلیم بن

عبد السلام بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨ رجمه

الله ورضى عنه

وأرضاه

آمين

✽ الطبعة الاولى ✽

✽ على نفقة أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه ✽

١٣٢٥ هـ - المطبعة الشرفية - ١٩٠٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضى لنا الاسلام ديناً وأمرنا أن نستهديه صراطه المستقيم
صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم اليهود ولا الضالين النصارى * وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالدين القيم والملة الخيضية وجعله على شريعة من الامر
أمره باتباعها وأمره بأن يقول هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني صلى الله عليه وعلى آله وسلم
تسليماً (وبعد) فإني قد نهيت اما مبتدئاً واما مجيباً عن التشبه بالكفار في أعيادهم وأخبرت ببعض ما في
ذلك من الاثر القديم والدلالة الشرعية وبينت بعض حكمة الشرع في مجانبته هدى الكفار من الكتابيين
والاميين وما جاءت به الشريعة من مخالفة أهل الكتاب والاعاجم وإن كانت هذه قاعدة عظيمة من قواعد
الشريعة كثيرة الشعب وأصلاً جامعاً من أصولها كثير الفروع لكن نهيت على ذلك بما يسره الله تعالى وكتبت
جواباً في ذلك لم يحضرني الساعة وحصل بسبب ذلك من الخير ما قدره الله سبحانه ثم بلغني بأخيه ان
من الناس من استغرب ذلك واستبعده لمخالفة عادة قد نشؤا عليها وتمسكوا في ذلك بعمومات واطلاقات
اعتمدوا عليها فاقضاني بعض الاصحاب أن أعلق في ذلك ما يكون فيه اشارة إلى أصل هذه المسئلة لكثرة
فائدتها وعموم المنفعة بها ولما قد عم كثيرا من الناس من الابتلاء بذلك حتى صاروا في نوع جاهلية
فكتبت ما حضرني الساعة مع اني لو أستوفى ما في ذلك من الدلائل وكلام العلماء واستقرت الآثار
في ذلك لوجد فيه أكثر مما كتبت ولم أكن أظن ان من خاض في الفقه ورأى آيات الشرع ومقاصده
وعلى الفقهاء ومسائلهم لم يشك في ذلك بل لم أكن أظن ان من قرأ الايمان في قلبه وخلص اليه
حقيقة الاسلام وانه دين الله الذي لا يقبل من أحد سواه اذا نبه على هذه النكته إلا كانت حياة قلبه
وصحة إيمانه توجب استيقاظه بأسرع تنبيه ولكن نعوذ بالله من رين القلوب وهوى النورس الذين يصدان
عن معرفة الحق واتباعه

(فصل) اعلم أن الله سبحانه وتعالى أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إلى الخلق وقد مقت أهل الارض
عربهم وعجمهم الا بقايا من أهل الكتاب ماتوا أو أكثرهم قبل مبعثه والناس إذ ذاك أحد رجلين
اما كتابي معتصم بكتاب اما مبدل وإما منسوخ ودين دارس بعضه مجهول وبعضه متروك وإما أمي من
عربي وعجمي مقبل على عبادة ما استحسنه وظن أنه يفضعه من نجم أو وثن أو قبر أو تمثال أو غير ذلك

والناس في جاهلية جهلاء ومن مقالات يظنونها عاماً وهي جهل وأعمال يحسبونها صلاحاً وهي فساد وغاية
 البارح منهم علماء وعملاً أن يحصل قليلاً من العلم الموروث عن الانبياء المتقدمين قد اشتبه عليهم حقه
 بباطله أو يشتغل بعمل القليل منه مشروع وأكثره مبتدع لا يكاد يؤثر في صلاحه إلا قليلاً أو أن
 يكبح بنظره كدح المتناسنة فتذوب بهجته في الامور الطبيعية والرياضية وإصلاح الاخلاق حتى يصل
 ان وصل بعد الجهد الذي لا يوصف إلى نزر قليل مضطرب لا يروى ولا يشفي من العلم الالهي باطله
 أضعاف حته ان حصل وأنى له ذلك مع كثرة الاختلاف بين أهله والاضطراب وتعذر الأدلة عليه
 والاسباب فهدى الله الناس ببركة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من البينات والهدى هداية
 جات عن وصف الواصفين وفاقت معرفة العارفين حتى حصل لامته المؤمنين عموماً ولاولى العلم منهم
 خصوصاً من العلم النافع والعمل الصالح والاخلاق العظيمة والسنن المستقيمة ما لو جمعت حكمة سائر
 الامم علماء وعملاً الخالصة من كل شوب الى الحكمة التي بعث بها لتفاوتنا تفاوتاً يتبع معرفة قدر النسبة
 بينهما فله الحمد كما يحب ربنا ورضى (ودلائل) هذا وشواهد ليس هذا موضعها ثم انه سبحانه بعثه بدين
 الاسلام الذي هو الصراط المستقيم وفرض على الخلق ان يسألوه هدايته كل يوم في صلاتهم ووصفه بأنه
 صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين غير المغضوب عليهم ولا الضالين
 (قال) عدى بن حاتم رضى الله عنه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال
 القوم هذا عدى بن حاتم وجئت بغير أمان ولا كتاب فلما دفعت اليه أخذ بيدي وقد قال قبل ذلك
 انى لارجو أن يجعل الله يده في يدي قال فقام بي فلقته امرأة وصبي معها فقالا ان لنا اليك حاجة
 فقام متهما حتى قضى حاجتهما ثم أخذ بيدي حتى أتى بي داره فألقت له الوليدة وسادة فجلس عليها
 وجلست بين يديه فحمد الله وأتى عليه ثم قال ما يفرك أيفرك أن تقول لا إله إلا الله فهل تعلم من إله
 سوى الله قال قلت لا ثم تكلم ساعة ثم قال إنما يفرك ان تقول الله أكبر أو تعلم شيئاً أكبر من الله قال قلت
 لا قال فان اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال قال فقلت فاني حنيف مسلم قال فرأيت وجهه ينسط
 فرحا وذكر حديثاً طويلاً رواه الترمذى وقال هذا حسن غريب وقد دل كتاب الله على معنى هذا الحديث
 قال الله سبحانه (قل هل أهدىكم بشر من ذلك مشوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم
 القردة والخنازير وعبد الطاغوت) والضمير عائد الى اليهود والخطاب معهم كما دل عليه سياق الكلام وقال
 تعالى (لم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم) وهم المنافقون الذين تولوا اليهود
 باتفاق أهل التفسير وسياق الآية يدل عليه وقال تعالى (ضربت عليهم الذلة أينما تقنوا الا يجعل من الله وحبل
 من الناس وبأؤا بغضب من الله) وذكر في آل عمران قوله تعالى (وبأؤا بغضب من الله) وهذا بيان ان اليهود
 مغضوب عليهم وقال في النصارى (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) إلى قوله (قل يا أهل الكتاب
 لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء

(السبيل) وهذا خطاب للنصارى كما دل عليه السياق ولهذا نهاهم عن الغلو وهو مجاوزة الحد كما نهاهم عنه في قوله (لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكنهه) الآية اليهود متصرون عن الحق والنصارى غالون فيه (فأما) وهم اليهود بالغضب والنصارى بالضلال فله أسباب ظاهرة وباطنة ليس هنا موضعها وجماع ذلك أن كثير اليهود أصلاً من جهة عدم العمل بعلمهم فهم يعامون الحق ولا يتبعونه عملاً أولاً قولاً ولا عملاً وكفر النصارى من جهة علمهم بلا علم فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله ويقولون على الله ما لا يعامون (ولهذا) كان السلف كسفيان بن عيينة وغيره يقولون من فسد من علمنا فتميه شبه من اليهود ومن فسد من علمنا فتميه شبه من النصارى وليس هنا أيضاً موضع شرح ذلك ومع أن الله قد حذرنا سيئهم فقتضاه نافع بما أخبر به رسوله مما سبق في عامه حيث قال فيما أخرجه في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدختموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وروى البخارى في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمي ما أخذ القرون شيراً بشيراً وذراعاً بذراعاً فقيل يا رسول الله كذا روى الروم قال ومن الناس إلا أولئك فاخبر أنه سيكون في أمته مضاهاة لليهود والنصارى وهم أهل الكتاب ومضاهاة لنارس والروم وهم الاعاجم (وقد) كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء وليس هنا اخباراً عن جميع الامة بل قد تواتر عنه أنه قال لا تزال من أمي طائفة ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة وأخبر صلى الله عليه وسلم أن الله لا يجمع هذه الامة على ضلالة وان الله لا يزال يفرس في هذا الدين غرساً يستعملهم فيه بطاعته فعلم بخبره الصدق ان في أمته قوما متمسكين بهديه الذي هو دين الاسلام محضاً وقوما منحرفين الى شعبة من شعب اليهود أو الى شعبة من شعب النصارى وان كان الرجل لا يكفر بكل الانحراف بل وقد لا يفسق أيضاً بل قد يكون الانحراف كفراً وقد يكون فسقاً وقد يكون سيئة وقد يكون خطأ وهذا الانحراف أمر تتماضاه الطباع ويزينه الشيطان فلذلك أمر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهداية الى الاستقامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية أصلاً (وأنا أشير) الى بعض أمور أهل الكتاب والاعاجم التي ابتليت بها هذه الامة ليجتنب المسلم الخفيف الانحراف عن الصراط المستقيم الى صراط المفضوب عليهم أو الضالين قال الله سبحانه (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم) الآية فندم اليهود على ما حسدوا المؤمنين على الهدى والعلم (وقد) يتلى بعض المنتسبين الى العلم وغيرهم بنوع من الحسد لمن هداه الله لعلم أو عمل صالح وهو خلق مذموم مطلقاً وهو في هذا الموضع من أخلاق المفضوب عليهم قال سبحانه (إن الله لا يحب كل مختال فخور الذين يخون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله) فوسفهم بالبخل الذي هو البخل بالعلم والبخل بالمال وان كان السياق يدل على ان البخل بالعلم هو المقصود الا كبر فلذلك

وصفهم بكتبان العلم في غير آية مثل قوله تعالى (وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) الآية وقال تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من الينان والهدى) الآية وقال (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب) الآية وقال تعالى (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا) الآية فرصف المغضوب عليهم بانهم يكتمون العلم تارة بخلاجه وتارة اعتياضاً عن اظهاره بالدنيا وتارة خوفاً أن يحتاج عليهم بما أظهره منه (وهذا) قد ابتلى به طوائف من المنتسبين إلى العلم فانهم تارة يكتمون العلم بخلاجه وكراهة أن ينال غيرهم من الفضل مانلوه وتارة اعتياضاً برياسة أو مال ويخاف من اظهاره انتقاص رياسته أو نقص ماله وتارة يكون قد خالف غيره في مسألة أو اعترز إلى طائفة قد خولفت في مسألة فيكتم من العلم مافيه حجة لمخالفه وإن لم يتقن ان مخالفته مبطل (ولهذا) قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره أهل العلم يكتبون ما لهم وعليهم وأهل الاهواء لا يكتبون الا ما لهم وليس الغرض تفصيل ما يجب وما يستحب بل الغرض التنبيه على مجامع ينتظن اللبيب بها لما ينفعه الله به قل تعالى (وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما وراءه) الآية بعد ان قال (وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين) فوصف اليهود بانهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به والداعي اليه فلما جاءهم الناطق به من غير طائفة يهوديها لم ينقادوا له فانهم لا يقبلون الحق الا من الطائفة التي هم منتسبون اليها مع أنهم لا يتبعون ما لهم في اعتقادهم وهذا يبتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم أو الدين من المنتهية أو المتصوفة وغيرهم أو إلى رئيس معظم في الدين غير النبي صلى الله عليه وسلم فانهم لا يقبلون من الدين رأياً ورواية الا ما جاءت به طائفتهم ثم انهم لا يعلمون ما توجيه طائفتهم مع ان دين الاسلام يوجب اتباع الحق مطلقاً ورواية ورأياً من غير تعيين شخص أو طائفة غير الرسول صلى الله عليه وسلم (وقال) تعالى في صفة المغضوب عليهم (يحرفون الكلم عن مواضعه ويولون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب) والتحريف قد فسر بحريف التنزيل وبحريف التأويل (فأما) تحريف التأويل فكثير جداً وقد ابتليت به طوائف من الامة (وأما) تحريف التنزيل فقد وقع فيه كثير من الناس يحرفون المناظر الرسول ويروون أحاديث بروايات منكورة وان كان الجهادة يدفعون ذلك وربما تطاول بعضهم إلى تحريف التنزيل وإن لم يمكنه ذلك كما قرأ بعضهم وكلم الله موسى تكليماً واما إلى السنة بما يظن أنه من عند الله فكوضع الوضعين الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اقامة ما يظن أنه حجة في الدين وليس بحجة وهذا الضرب من نوع أخلاق اليهود وضمها كثير لمن تدبر في كتاب الله وسنة رسوله ثم نظر بنور الايمان إلى ما وقع في الامة من الاحداث (فقال) سبحانه عن النصاري (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم) الآية وقال (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) إلى غير ذلك من المواضع ثم إن الغلو في الانبياء والصالحين قد وقع في طوائف من

ضلال المتعبدة والمتصوفة حتى خلط كثيرا منهم من مذاهب الحلول والاتحاد ما هو أقيح من قول
النصارى أو مثله أو دونه * قال تعالى (اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن
مريم) الآية وفسره النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم رضى الله عنه بانهم أحلوا لهم الحرام
فاطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم وكثير من اتباع المتعبدة يطبع بعض المعظمين عنده في كل
ما يأمر به وإن تضمن تحليل حرام وتحريم حلال * وقال سبحانه عن الضالين (ورهبانية ابتدعوها
ما كتبنا عليهم إلا ابتغاء رضوان الله) وقد ابتلى طوائف من المسلمين من الرهبانية المبتدعة بما الله به عليهم
وقال سبحانه (قل الدين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً) فكان الضالون بل والمفضوب عليهم
يننون المساجد على قبور الانبياء والصالحين (وقد) من النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن ذلك في غير
موضع حتى في وقت منارفته الدنيا باني هو وأمي ثم ان هذا قد ابتلى به كثير من هذه الامة ثم ان
الضالين تجرد عامة دينهم إنما يقوم بالاصوات المطربة والصور الجميلة فلا يهتمون في أمر دينهم باكثر من
تلحين الاصوات ثم إنك تجد أن قد ابتليت هذه الامة من اتخاذ السماع المطرب بسماع القصائد وإصلاح
القلوب والاحوال به ما فيه مضاهاة لبعض حال الضالين (وقال) سبحانه (وقالت اليهود ليست النصارى
على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء) فاخبر ان كل واحدة من الامتين تجرد كل ما الاخرى
عليه وأنت تجد كثيراً من المنتقمة اذا رأى المتصوفة والمتعبدة لا يراهم شيئاً ولا يعدهم إلا جهلاً ذاللاً
ولا يعتقد في طريقهم من العلم والهدى شيئاً وترى كثيراً من المتصوفة والمنتقمة لا يرى الشريعة والعلم
شيئاً بل يرى أن المتسك بهما منقطع عن الله وأنه ليس عند أهلها مما ينفع عند الله شيء وإنما الصواب ان
ما جاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا حق وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل وأما
مشابهة فارس والروم فقد دخل منه في هذه الامة من الآثار الرومية قولاً وعملاً والآثار الفارسية قولاً
وعملاً ما لا يخفى فيه على مؤمن عليم بدين الاسلام وبما حدث فيه وليس الغرض هنا تفصيل الامور التي
وقعت في الامة مما تضارع طريق المفضوب عليهم أو الضالين وإن كان بعض ذلك قد يقع مغفوراً لصاحبه
اما لاجتهاد أخطأ فيه واما لحسنات تحت السيئات أو غير ذلك وإنما الغرض أن يتبين ضرورة العبد
وفاقته إلى هداية الصراط المستقيم وان يفتح له باب إلى معرفة الانحراف ثم إن الصراط المستقيم هو أمور
باطنة في القلب من اعتقادات وإرادات وغير ذلك وأمور ظاهرة من أقوال وأفعال قد تكون عبادات
وقد تكون أيضاً عادات في الطعام واللباس والنكاح والمسكن والاجتماع والافتراق والسفر والاقامة
والركوب وغير ذلك وهذه الامور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة مما يقوم بالقلب من الشعور
والحال يوجب أموراً ظاهرة وما يقوم بالظاهر من سائر الاعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً وقد
بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنته وهي الشريعة والمنهاج الذي شرعه له فكان من
هذه الحكمة أن شرع له من الاعمال والاقوال ما يبين سبيل المفضوب عليهم والضالين فأمرهم بالتمسك

في الهدى الظاهر وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك منسدة لأمور منها أن المشاركة في الهدى الظاهر نور تناسياً وتشاكلاً بين المتشابهين بقود إلى موافقة مافي الاخلاق والاعمال وهذا أمر محسوس فان اللابس ثياب أهل العلم مثلاً يجد من نفسه نوع انضمام اليهم واللابس ثياب الجند المقاتلة مثلاً يجد في نفسه نوع تخلق باخلاقهم ويصير طبعه متقاضياً لذلك إلا أن يمنعه مانع ومنها أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف على أهل الهدى والرضوان وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المنافحين وأعدائه الخاسرين وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالاسلام الذي هو الاسلام لست أعنى بمجرد التوهم به ظاهراً أو باطناً بمجرد الاعتقادات من حيث الجملة كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً أو ظاهراً أتم وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض الساميين أشد ومنها أن مشاركتهم في الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين وبين المنضوب عليهم والضالين إلى غير ذلك من الاسباب الحكيمية هذا إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهمه فلما ان كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر فوافقهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم فهذا أصل ينبغي أن يتنظن له والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

لسا كان الكلام في المسئلة الخاصة قد يكون مندرجاً في قاعدة عامة بدأنا بذكر بعض ما دل من الكتاب والسنة والاجماع على الامر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهمهم في الجملة سواء كان ذلك عاماً في جميع الانواع المخالفة أو خاصاً ببعضها وسواء كان أمر إيجاب أو أمر استحباب ثم أتبعنا ذلك بما يدل على النهي عن مشابهمهم في أعيادهم خصوصاً وهنا نكتة قد نهت عليها في هذا الكتاب وهو أن الامر بموافقة قوم أو بمخالفتهم قد يكون لان نفس قصد موافقتهم أو نفس موافقتهم مصلحة وكذلك نفس قصد مخالفتهم أو نفس مخالفتهم مصلحة بمعنى أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد أو مفسدة وإن كان ذلك الفعل الذي حصلت به الموافقة أو المخالفة لو تجرد عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة ولهذا نحن نتفق بنفس متابعتنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والسابقين في أعمال لولا أنهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا مصلحة لما يورث ذلك من محبتهم وأتلاف قلوبنا بقلوبهم وان كان ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمور أخرى إلى غير ذلك من الفوائد كذلك قد نتضرر بموافقتنا للكافرين في أعمال لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها وقد يكون الامر بالموافقة والمخالفة لان ذلك الفعل الذي يوافق فيه أو يخالف متضمن للمصلحة والمفسدة ولو لم يفعلوه لكن عبر عنه بالموافقة والمخالفة على سبيل الدلالة والتعريف

فتكون موافقتهم دليلاً على المفسدة ومخالفتهم دليلاً على المصلحة واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير من باب قياس الدلالة وعلى الأول من باب قياس العلة وقد يجتمع الأمران أعني الحكمة الناشئة من نفس النعل الذي وافقتهم أو خالفناهم فيه ومن نفس مشاركتهم فيه وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة للمأمور بهما والمنهى عنهما فلا بد من التفطن لهذا المعنى فإنه به يعرف معنى نهي الله لنا عن اتباعهم وموافقهم مطلقاً ومقيداً (واعلم) أن دلالة الكتاب على خصوص الأعمال وتفصيلها إنما يقع بطريق الاجمال والعموم أو الاستلزام وإنما السنة هي التي تفسر الكتاب وتبينه وتدلل عليه وتعتبر عنه فتحن نذكر من آيات الكتاب ما يدل على أصل هذه القاعدة في الجملة ثم تتبع ذلك بالأحاديث المفسرة في أثناء الآيات بعدها * قال الله سبحانه (ولقد آتينا بني إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة) إلى قوله (والله ولي المتقين) أخبر سبحانه أنه أتم على بني إسرائيل بنعم الدين والدنيا وانهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغيراً من بعضهم على بعض ثم جعل محمداً صلى الله عليه وسلم على شريعة من الأمر شرعها له وأمره باتباعها ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته وأهواءهم وهو ما يهونونه وما عليه المشركون من هديه الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهونونه وموافقهم فيه اتباع لما يهونونه ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسادين في بعض أمورهم ويسرون به ويودون أن يوبدلوا ما لا عظيماً ليحصل ذلك ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسن لمادة متابعتهم في أهوائهم وأعون على حصول مرضات الله في تركها وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره فإن من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه وأى الأمرين كان حصل المتصود في الجملة وإن كان الأول أظهر ومن هذا الباب قوله سبحانه (والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل اليك ومن الأحزاب من ينكروا بعضه) إلى قوله (مالك من الله من ولي ولا واق) والضمير في أهوائهم يعود والله أعلم إلى ما تقدم ذكره وهم الأحزاب الذين ينكرون بعضه فدخل في ذلك كل من أنكر شيئاً من القرآن من يهودى أو نصرانى أو غيرها وقد قال (ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم) ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم اتباع لأهوائهم بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك ومن هذا أيضاً قوله تعالى (ولئن رضيت عنك اليهود ولا النصراني حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير فانظر) كيف قال في الخبر ملتهم وفي النهى أهواءهم لأن التوهم لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقاً والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين نوع متابعة لهم في بعض ما يهونونه أو مظنة لمتابعتهم فيما يهونونه كما تقدم ومن هذا الباب قوله سبحانه (ولئن أتيت الذين أتوا الكتاب بكل آية ماتبعوا قبلك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك إذا من الظالمين)

إلى قوله (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم) قال غير واحد من السلف معناه لئلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة في القبلة فيقولون قد وافقونا في قبالتنا فيوشك أن يوافقونا في ديننا فقطع الله بمخالفتهم في القبلة هذه الحجة إذ الحجة اسم لكل ما يحتج به من حق وباطل إلا الذين ظلموا منهم وهم قريش فانهم يقولون عادوا إلى قبالتنا فيوشك أن يعودوا إلى ديننا فبين سبحانه أن من حكمة نسخ القبلة وتغييرها مخالفة الكافرين في قبلتهم ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل ومعلوم أن هذا المعنى ثابت في كل مخالفة وموافقة فان الكافر إذا اتبع في شيء من أمره كان له من الحجة مثل ما كان أو قريب مما كان لليهود من الحجة في القبلة وقال سبحانه (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) وهم اليهود والنصارى الذين اختلفوا على أكثر من سبعين فرقة ولهذا نهى عن مشابهتهم في نفس التفرق والاختلاف مع أنه قد أخبر أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة مع أن قوله لا تكن مثل فلان قد يعنى ثمانته بطريق اللفظ أو المعنى وإن لم يعنى دل على أن جنس مخالفتهم وترك مشابهتهم أمر مشروع ودل على أن كل ما بعد الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهى عنها وهذه مصلحة جسيمة وقال سبحانه لموسى وهرون (فاستقيا ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون) وقال موسى لآخيه هرون اختلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين) وقال تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين) إلى غير ذلك من الآيات وما هم عليه من الهدى والعمل هو من سبيل غير المؤمنين ومن سبيل المفسدين والذين لا يعلمون وما يقدر عدم اندراجهم في العموم فاللهي ثابت عن جنسه فيكون مفارقة الجنس بالكلية أقرب إلى ترك المنهى ومقاربتة في مظنة وقوع المنهى عنه قال سبحانه (وأزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيئنا عليه فأحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم) إلى قوله (ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك) ومتابعتهم في هديهم هي من اتباع ما يهوون أو مظنة لاتباع ما يهوون وتركها معونة على ترك ذلك وحجم إعادة متابعتهم فيما يهوون (واعلم) أن في كتاب الله من النهي عن مشابهة الأمم الكافرة وقصصهم التي فيها عبرة لنا بترك ما فعلوه كثير مثل قوله لما ذكر ما فعله بأهل الكتاب من المثلى (فاعتبروا بأولى الأضرار) وقوله (لقد كان في قصصهم عبرة لأولى الألباب) وأمثال ذلك ومنه ما يدل على مقصودنا ومنه ما فيه إشارة وتبويب للمقصود ثم متى كان المقصود بيان أن مخالفتهم في عامة أمورهم أصلح لنا فجميع الآيات دالة على ذلك وإن كان المقصود أن مخالفتهم واجبة علينا فهذا إنما يدل عليه بعض الآيات دون بعض ونحن ذكرنا ما يدل على أن مخالفتهم مشروعة في الجملة إذ كان هو المقصود هنا وأما تمييز دلالة الوجوب أو الواجب عن غيرها وتمييز الواجب عن غيره فليس هو الغرض هنا وسنذكر إن شاء الله أن مشابهتهم في أعيادهم

من الامور المحرمة فانه هو المسئلة المقصودة بعينها وسائر المسائل انما جلبها تقرير القاعدة الكلية العظيمة المننعة قال الله عز وجل (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون ألم يأتهم نبياً الذين من قبلمهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابراهيم وأصحاب مدين والمؤتفكات أتتهم رسالهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومسكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم يأبها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير) بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات أخلاق المنافقين وصفاتهم وأخلاق المؤمنين وصفاتهم وكلا الفريقين مظهر للاسلام ووعده المنافقين المظهرين للاسلام مع هذه الاخلاق والكافرين المظهرين للكفر نار جهنم وأمر نبيه بجهاد الطائفتين ومنذ بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم وهاجر الى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف مؤمن ومنافق وكافر فاما الكافر وهو المظهر للكفر فأمره بين وإنما الغرض هنا متعلق بصفات المنافقين المذكورة في الكتاب والسنة فانها هي التي تحرف على أهل القبلة فوصف الله سبحانه المنافقين بان بعضهم من بعض وقال في المؤمنين بعضهم أولياء بعض وذلك لان المنافقين تشابهت قلوبهم وأعمالهم وهم مع ذلك تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى فليست قلوبهم متوادة متوالية الامام الغرض الذي يؤمونه مشتركاً بينهم ثم يتخلى بعضهم عن بعض بخلاف المؤمن فانه يحب المؤمن وينصره بظهر الغيب وان تضاء بهم الديار وتباعد الزمان ثم وصف سبحانه كل واحدة من الطائفتين بأعمالهم في أنفسهم وفي غيرهم وكلمات الله جوامع وذلك أنه لما كانت أعمال المرء المتعلقة بدينه قسمين أحدهما أن يعمل ويترك والثاني أن يأمر غيره بالفعل والترك ثم فعله اما أن يختص هو بنفسه أو ينتفع به غيره فصارت الاقسام ثلاثة ليس لها رابع أحدها ما يقوم بالعمل ولا يتعلق بغيره كالصلاة مثلاً والثاني ما يعمل له لغيره كالزكاة والثالث ما يأمر غيره أن يفعله فيكون الغير هو العامل وحظه هو الامر به فقال سبحانه في وصف المنافقين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف وبزائنه في وصف المؤمنين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر والمعروف اسم جامع لكل ما يحبه الله من الايمان والعمل الصالح والمنكر اسم جامع لكل ما نهى الله عنه ثم قال ويقبضون أيديهم قال مجاهد يقبضونها عن الاتفاق في سبيل الله وقال قتادة يقبضون أيديهم عن كل خير فجاهد أشار الى الذم بلال وقتادة أشار الى التذم بلال والبدن وقبض اليد عبارة عن الامسك

كما في قوله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط) وفي قوله (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء) وهي حقيقة عرفية ظاهرة من اللفظ أو مجاز مشهور وبإزاء قبض أيديهم قوله في المؤمنين يؤتون الزكاة فان الزكاة وان كانت قد صارت حقيقة عرفية في الزكاة المفروضة فانها اسم لكل نفع للخلق من نفع بدني أو مالي فالوجهان هنا كالوجهين في قبض اليد ثم قال نسوا الله فسيهم ونسيان الله ترك ذكره وبإزاء ذلك في صفة المؤمنين يقيمون الصلاة فان الصلاة أيضاً تم الصلاة المفروضة والتطوع وقد يدخل فيها كل ذكر الله اما لفظاً واما معنى قال ابن مسعود رضي الله عنه مادمت تذكر الله فانت في صلاة وان كنت في السوق وقال معاذ بن جبل مدارسة العلم تسبيح ثم ذكر ما وعد الله به المنافقين والكفار من النار في الآخرة ومن اللعنة ومن العذاب المقيم وبإزائه ما وعد الله المؤمنين من الجنة والرضوان ومن الرحمة ثم في ترتيب الكلمات والألفاظ أسرار كثيرة ليس هذا موضعها وإنما الغرض تمهيد قاعدة لما سذكروه ان شاء الله وقد قيل ان قوله ولهم عذاب مقيم اشارة الى ما هو لازم لهم في الدنيا والآخرة من الآلام النفسية غما وحزنا وقسوة وظلمة قلب وجهلا فان لا كفر والمعاصي من الآلام العاجلة الدائمة ما لله به عليم ولهذا تجد غالب هؤلاء لا يطيّبون عيشهم الا بما يزيل العقل ويلهى القلب من تناول مسكر أو رؤية ماله أو سماع مطرب ونحو ذلك وبإزاء ذلك قوله في المؤمنين أولئك سيرحمهم الله فان الله يعجل للمؤمنين من الرحمة في قلوبهم وغيرها بما يجودونه من حلاوة الايمان ويذوقونه من طعمه وانشرح صدورهم للاسلام الى غير ذلك من السرور بالايمان والعلم والعمل الصالح بما لا يمكن وصفه قال سبحانه في تمام خبر المنافقين (كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً) وهذه الكافي قد قيل انها رفع خبر مبتدا محذوف تقديره أتم كالذين من قبلكم وقيل نصب بفعل محذوف تقديره فعلتم كالذين من قبلكم كما قال المر بن توبل كالיום مطلوباً ولا طالباً أي لم أر كالיום والتشبيه على هذين القولين في أعمال الذين من قبل وقيل ان التشبيه في العذاب ثم قيل العامل محذوف أي لعنهم وعذبهم كما لعن الذين من قبلكم وقيل وهو أجود بل العامل ما تقدم أي وعد الله المنافقين كوعد الذين من قبلكم ولعنهم كما لعن الذين من قبلكم ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم فحلها نصب ويجوز أن يكون رفعا أي عذاب كعذاب الذين من قبلكم وجبة الامر على هذا القول أن الكافي تناولها عاملان ناصبان أو ناصب ورافع من جنس قولهم أكرمت وأكرمني زيد والنحويون لهم فيما اذا لم يختلف العامل كقولك أكرمت وأعطيت زيدا قولان أحدهما وهو قول سيديه وأصحابه ان العامل في الاسم هو أحدهما وان الآخر حذف معموله لانه لا يرى اجتماع عاملين على معنول واحد والثاني قول الفراء وغيره من الكوفيين ان الفعلين عملا في هذا الاسم وهو يرى ان العاملين يعملان في المعمول الواحد وعلى هذا اختلافهم في نحو قوله عن اليمين وعن الشمال قعيد وأمثاله فلي قول الاولين يكون التقدير وعد الله المنافقين النار كوعد الذين من قبلكم ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم

أو كعذاب الذين من قبلكم ثم حذف أثنان من هذه المعمولات لدلالة الآخر عايشه وهم يستحسنون حذف الاولين وعلى القول الثاني يمكن أن يقال الكاف المذكورة بعينها هي المتعلقة بقوله وعده وبقوله لعن وقوله ولهم عذاب مقيم لان الكاف لا يظهر فيها اعراب وهذا على القول بان عمل الثلاثة النصب ظاهر واذا قيل ان الثالث يعمل الرفع فوجهه ان العمل واحد في اللفظ اذ التعلق تعلق معنى لا لفظي واذا عرفت أن من الناس من يجعل التشبيه في العمل ومنهم من يجعل التشبيه في العذاب فالقولان متلازمان اذ المشابهة في الموجب تقتضي المشابهة في الموجب وبالعكس فلا خلاف معنى بين التولين وكذلك ما ذكرناه من اختلاف النحويين في وجود الحذف وعدمه إنما هو اختلاف في تعليلات وماخذ لا يقتضي اختلافاً في اعراب ولا في معنى فاذا الاحسن أن تتعلق الكاف بمجموع ما تقدم من العمل والجزاء فيكون التشبيه فهما لفظياً وعلى القولين الاولين يكون قد دل على أحدهما لفظاً وعلى الآخر لزوماً وان سلكت طريقة الكوفيين على هذا كان أبلغ وأحسن فان لفظ الآية يكون قد دل على المشابهة في الامرين من غير حذف والا فيضمر حالكم حال الذين من قبلكم ونحو ذلك وهو قول من قدره أتم كالذين من قبلكم ولا يسع هذا المكان بسطاً أكثر من هذا فان الغرض متعلق بغيره وهذه المشابهة في هؤلاء بازاء ما وصف الله به المؤمنين من قوله ويطيعون الله ورسوله فان طاعة الله ورسوله تنافي مشابهة الذين من قبلكم قال سبحانه (كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا) فالخطاب في قوله كانوا أشد منكم قوة وقوله فاستمتعتم ان كان للمنافقين كان من باب خطاب التولين والالتفات وهذا انتقال من الغيبة الى الحضور كما في قوله الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين ثم حصل الانتقال من الخطاب الى الغيبة في قوله أولئك حبطت أعمالهم وكما في قوله حتى اذا كنتم في النلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها وقوله وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون فان الضمير في قوله أولئك حبطت أعمالهم الاظهر أنه عائد الى المستمعين الخائضين من هذه الامة كقوله فيها بعد ألم يأتيهم نبياً الذين من قبلهم وان كان الخطاب لمجموع الامة المبعوث اليها فلا يكون الالتفات الا في الموضع الثاني وأما قوله فاستمتعوا بخلاقهم ففي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في قوله فاستمتعوا بخلاقهم قال بدنيهم ويروى ذلك عن أبي هريرة رضى الله عنه وروى عن ابن عباس بنصبيهم من الآخرة في الدنيا وقال آخرون بنصبيهم من الدنيا قال أهل اللغة الخلاق هو النصب والحفظ كانه ما خلق للانسان أى ما قدر له كما يقال القسم لما قسم له والنصيب لما نصب له أى أثبت ومنه قوله تعالى ماله في الآخرة من خلاق أى من نصيب وقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما يلبس الحرير من لاخلاق له في الآخرة والآية تع ما ذكره العلماء جميعهم فانه سبحانه قال كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً فقلنا تلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون أن يعملوا بها للدنيا والآخرة وكذلك أموالهم وأولادهم وتلك

القوة والاموال والاولاد هو الخلاق فاستمتعوا بقوتهم وأموالهم وأولادهم في الدنيا ونفس الاعمال التي عملوها بهذه القوة والاموال هي دينهم وتلك الاعمال لو أرادوا بها الله والدار الآخرة لكان لهم ثواب في الآخرة عليهم فاستمتع بهم بها أخذ حظوظهم العاجلة بها فدخل في هذا من لم يعمل الا لدنياه سواء كان جنس العمل من العبادات أو غيرها ثم قال سبحانه (فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا) وفي الذي وجهان أحسنهما • أنها صفة المصدر أي كالخوض الذي خاضوه فيكون العائد مخذوفاً كما في قوله مما عملت أيدينا وهو كثير فاش في اللغة • والثاني أنه صفة الزاعل أي كالمشريق أو الصنف أو الجبل الذي خاضوه كما لو قيل كالذين خاضوا وجمع سبحانه بين الاستمتاع بالخلاق وبين الخوض لان فساد الدين اما أن يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به أو يقع في العمل بخلاف الاعتقاد الحق والاول هو البدع ونحوها والثاني فسق الاعمال ونحوها والاول من جهة الشبهات والثاني من جهة الشهوات ولهذا كان السائف يقولون احذروا من الناس صنفين صاحب هوى قد فتنه هواء وصاحب دنيا أعمته دنياه وكانوا يقولون احذروا فتنه العالم الفاجر والعابد الجاهل فان فتنتهما فتنه لكل مفتون فهذا يشبه المغضوب عليهم الذين يعامون الحق ولا يتبعونه وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم ووصف بعضهم أحمد بن حنبل فقال رحمه الله عن الدنيا ما كان أصبره وبالمضين ما كان أشبهه أتته البدع فذناها والدنيا فاباها وقد وصف الله أئمة المتقين فقال (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) فبالصبر تترك الشهوات وباليقين تدفع الشبهات ومنه قوله (وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) وقوله (أولى الأيدى والأبصار) ومنه الحديث المرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب البصير الناقد عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات فتقوله سبحانه فاستمتعتم بخلاقكم اشارة إلى اتباع الشهوات وهو داء العصاة وقوله وخضتم كالذي خاضوا اشارة إلى الشهوات وهو داء البدعة وأهل الاهواء والخصومات وكثيرا ما يجتمعان فتل من تجرد في اعتقاده فساداً الا وهو مظهر في عمله وقد دلت الآية على أن الذين من قبل استمتعوا وخاضوا وهؤلاء فعلوا مثل أولئك ثم قوله فاستمتعتم وخضتم خبر عن وقوع ذلك في الماضي وهو ذم لمن يفعله إلى يوم القيامة كسائر ما أخبر الله به عن الكفار والمنافقين عند مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فانه ذم لمن حاله حالهم إلى يوم القيامة وقد يكون خبيراً عن أمر دائم مستمر لانه وان كان بضمير الخطاب فهو كالضمير في نحو قوله اعبدوا واغسلوا واركعوا واسجدوا وآمنوا وكما أن جميع الموجودين في وقت النبي صلى الله عليه وسلم وبعده إلى يوم القيامة مخاطبون بهذا الكلام لانه كلام الله وانما الرسول مبالغ عنه وهذا مذهب عامة المسلمين وإن كان بعض من تكلم في أصول النسخة يعتقد ان الضمير انما يتناول الموجودين حين تبليغ الرسول وان سائر الموجودين دخلوا اما بما علمناه بالاضطرار من استواء الحكم كما لو خاطب النبي صلى الله عليه وسلم واحداً من الامة واما بالسنة واما بالاجماع وإما بالقياس فيكون كل من حصل منه هذا الاستمتاع

شبهات

والخوض مخاطباً بقوله فاستمتعتم وخصتم وهذا أحسن القولين وقد تواعد سبحانه هؤلاء المستمتعين الخائضين بقوله أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون وهذا هو المقصود هنا من هذه الآية وهو أن الله قد أخبر أن في هذه الأمة من استمتع بخلاقه كما استمتع الأمم قباهم وخاض كالذي خاضوا ودمهم على ذلك وتوعدهم على ذلك ثم حضهم على الاعتبار بمن قباهم فقال ألم يأتهم نبي الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود الآية وقد قدمنا أن طاعة الله ورسوله في وصف المؤمنين بآء ما وصف به هؤلاء من مشابهة القرون المتقدمة ودم من يفعل ذلك وأمره بجراد الكفار والمنافقين بعد هذه الآية دليل على جهاد هؤلاء المستمتعين الخائضين ثم هذا الذي دل عليه الكتاب من مشابهة بعض هذه الأمة للقرون الماضية في الدنيا وفي الدين ودم من يفعل ذلك ذلك عليه أيضاً سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتناول هذه الآية على ذلك أصحابه رضي الله عنهم فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتأخذن كما أخذت الأمم من قبلكم ذراعاً بذراع وشبراً بشبر وبعاً ببع حتى لو أن أحداً من أولئك دخل جحر ضب لدختموه قال أبو هريرة أقرؤا إن شئتم كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة الآية قالوا يا رسول الله كما صنعت فارس والروم وأهل الكتاب قال فهل الناس الأهم وعن ابن عباس في هذه الآية أنه قال ما أشبه الليلة بالبارحة هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم وعن ابن مسعود أنه قال أتم أشبه الأمم ببني إسرائيل سمنا وهدايا تتبعون عملهم حذو القذة بالقذة غير أني لأدري أتعبدون العجل أم لا وعن حذيفة بن اليمان قال المنافقون الذين منكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا وكيف قال أولئك كانوا يخفون نفاقهم وهؤلاء أعانوه وأما السنة فجاءت بالأخبار بمشابهتهم في الدنيا ودم ذلك والنهي عن ذلك وكذلك في الدين فاما الأول الذي هو الاستمتاع بالخلاق ففي الصحيحين عن عمرو بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتمن بجزيتهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين فتسالوا أجل يا رسول الله فقال أبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما التفرق أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا يخاف فتنة التفرق وإنما يخاف بسط الدنيا وتنافسها وأهلها وهذا هو الاستمتاع بالخلاق المذكور في الآية وفي الصحيحين عن عتبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد دلالة على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لا أنظر إلى حوضي الآن وإني أعطيت مشايخ خزائن الأرض

أو مفتاح الارض وانى والله ما أخاف عليكم أن تتركوا بعدى ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها وفي رواية وكفى أخشى عليكم أن تنافسوا فيها وتقتلوا فهلكوا كما هلك من كان قبلكم قال عقبة فكان آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم أى قوم أتم قال عبد الرحمن بن عوف نكون كما أمرنا الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنافسون ثم تحاسدون ثم تدابرون أو تباغضون أو غير ذلك ثم تنطلقون إلى مساكن المهاجرين فتحملوا بعضهم على رقاب بعض وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما أخاف عليكم بعدى ما يفتح من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل أو يأتي الخير بالشر يارسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ما شأنك تكلم يارسول الله ولا يكلمك قال ورأينا أنه ينزل عليه فافاق يمسح عنه الرخضاء وقال أين هذا السائل وكانه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر وفي رواية فقال أين السائل آتفاً أو خير هو ثلاثاً ان الخير لا يأتي إلا بالخير وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم إلا آكلة الخضر فانها أكلت حتى اذا امتدت خاصرناها استقبلت عين الشمس فقلطت وبالت ثم رعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هولان أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع ويكون عليه شاهدا يوم القيامة وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا حلوة خضرة وان الله سبحانه مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء فقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة النساء معللاً بأن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء وهذا نظير ما سنده من حديث معاوية عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم يعني وصل الشعر وكثير من مشابهات أهل الكتاب في أعيادهم وغيرها إنما يدعو اليها النساء (وأما الخوض) كالذى خاضوا فروينا من حديث الثورى وغيره عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى اذا كان منهم من أتى أمه علانية كان من أمتي من يصنع ذلك وان بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الامة واحدة قالوا من هي يارسول الله قال ما أنا عليه اليوم وأصحابي رواه أبو عيسى الترمذى وقال هذا حديث غريب مفسر لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا الافتراق مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه وسعد ومعاوية وعمرو بن عوف وغيرهم وانما ذكرت حديث ابن عمرو لما فيه من المشابهة فعن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة أو ثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك

الرسالة
بال

وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
وعن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل الكتابين افرقوا في دينهم على
ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة يعني الالهواء كلها في النار إلا واحدة وهي
الجماعة وقال انه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الالهواء كما تجارى الكلب بصاحبه فلا يبقى منه عرق
ولا مفصل الا دخله والله يامعشر العرب لن لم تقوموا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم لتفركم من الناس أحرى
أن لا يقوم به هذا حديث محفوظ من حديث صفوان بن عمرو وعن الأزهري بن عبد الله الحرأزي وعن أبي عامر
عبد الله بن يحيى عن معاوية ورواه عنه غير واحد منهم أبو اليمان وبقية وأبو المغيرة رواه أحمد وأبو داود
في سننه وقدروى ابن ماجه هذا المعنى من حديث صفوان بن عمرو وعن راشد بن سعد عن عوف بن مالك
الاشجى ويروى من وجود أخرى فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بافتراق أمته على ثلاث وسبعين فرقة
وأثنان وسبعون لاربابهم الذين خاضوا تكوض الذين من قبلهم ثم هذا الاختلاف الذي أخبر به النبي صلى الله
عليه وسلم اما في الدين فقط واما في الدين والدنيا ثم قد يؤل الى الدنيا وقد يكون الاختلاف في الدنيا فقط
وهذا الاختلاف الذي دلت عليه هذه الاحاديث هو مما نهى عنه في قوله سبحانه (ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا) الآية وقوله (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء) وقوله (وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل) وهو موافق لما رواه مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن ابيه انه
أقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه من العالية حتى اذا مر بمسجد بني معاوية
دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سألت ربي ثلاثا فاعطاني اثنتين
ومنعني واحدة سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فاعطانيها وسألت ربي أن لا يهلك أمتي بالفرق فاعطانيها
وسألت ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها وروى أيضاً في صحيحه عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله زوى لى الارض فرأيت مشارقتها ومغارها وان أمتي سيلغ ملكها ما زوى منها وأعطيت
الكنزتين الاحمر والأبيض وانى سألت ربي لامتى ان لا يهلكها بسنة عامة وان لا يسلط عليهم عدوا من
سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال يا محمد اذا قضيت قضاء فانه لا يرد وانى اعطيتك لامتك ان لا
اهلكهم بسنة عامة وان لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من
باقطارها او قال من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضهم بعضاً ورواه البرقاني في
صحيحه وزادو انما أخاف على أمتي الائمة المضلين واذا وقع عليهم السيف لم يرفع الى يوم القيامة ولا تقوم
الساعة حتى يلحق حى من أمتي بالمشركين وحتى يعبد فثام من أمتي الاوثان وانه سيكون فى أمتي
كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه نبي وانه خاتم النبيين لا نبي بعدى ولا تزال طائفة من أمتي على الحق
منصورة لا يضرهم من خذلم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى وهذا المعنى محفوظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم من غير وجه يشير الى ان الفرقة والاختلاف لا بد من وقوعهما فى الامة وكان يحد منه لينجو

منه ان شاء الله كما روى النزال بن سبرة عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلفها فأخذت بيده فانطلقت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فعرفت في وجهه الكراهية وقال كلا كما محسن ولا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا رواه مسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع الآخر من الحق لان كلا القارئين كان محسناً فيما قرأه وعلل ذلك بان من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا ولهذا قال حذيفة لعثمان أدرك هذه الامة لا تختلف في الكتاب كما اختلفت فيه الامم قبلهم لما رأى أهل الشام وأهل العراق يختلفون في حروف القرآن الاختلاف الذي نهى عنه رسول صلى الله عليه وسلم فافاد ذلك شيئين احدهما تحريم الاختلاف في مثل هذا والثاني الاعتبار بمن كان قبلنا والحذر من مشابهتهم (واعلم) ان اكثر الاختلاف بين الامة الذي يورث الاهواء تجده من هذا الضرب وهو أن يكون كل واحد من المختلفين مصيباً فيما يثبتهُ أو في بعضه مخطئاً في نفي ما عليه الآخر كما أن القارئين كل منهما كان مصيباً في القراءة بالحرف الذي علمه مخطئاً في نفي حرف غيره فان اكثر الجهل انما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب لا في الأنبات لان احاطة الانسان بما يثبتهُ ايسر من احاطته بما ينفيه ولهذا نهيت الامة أن تضرب آيات الله بعضها ببعض لان مضمون الضرب الايمان باحدى الآيتين والكفر بالآخرى اذا اعتقد ان بينهما تضاداً اذا الضدان لا يجتمعان ومثل ذلك ما رواه مسلم أيضاً عن عبد الله بن رباح الانصاري أن عبد الله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فسمعت أصوات رجلين اختلفا في آية نخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم من الامم باختلافهم في الكتاب فعامل غضبه بان الاختلاف في الكتاب سبب هلاك من قبلنا وذلك يوجب مجاعة طريقهم في هذا عيننا وفي غيره نوعاً • والاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قسماً احدهما يذم الطائفتين جميعاً كما في قوله (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك) فجعل اهل الرحمة مستثنى من الاختلاف وكذلك قوله (ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد) وكذلك قوله (وما اختلف الذين أتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) وقوله (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) وقوله (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء) وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله (فاغمر ينابئهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وسوف ينبتهم الله بما كانوا يصنعون) واختلاف اليهود بقوله (وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة كما أوقدوا ناراً للحرب اطفاها الله) وقال (فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون) وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما وصف ان الامة ستفرق على ثلاث وسبعين فرقة قال كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة وفي الرواية الاخرى من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي فيبين ان عامة المختلفين هالكون من الجانبين الا فرقة واحدة وهم أهل السنة والجماعة وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه تارة فساد التوبة

لما في النفوس من البنى والحدس. واردة العلو في الارض ونحو ذلك فيجب لذلك ذم قول غيرها أو فعله
أو غلبته ليميز عليه أو يجب قول من يوافقه في نسب أو مذهب أو بلد أو صداقة ونحو ذلك لما في قيام
قوله من حصول الشرف لها والرئاسة وما أكثر هذا في بنى آدم وهذا ظلم وكون سببه تارة جهل
المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر أو جهل أحدهما
بما مع الآخر من الحق في الحكم أو في الدليل وإن كان علما بما مع نفسه من الحق حكماً ودليلاً والجهل
والظلم هما أصل كل شر كما قال سبحانه (وحملها الانسان انه كان ظاموما جهولاً) أما أنواعه فهي في الاصل
قسمان اختلاف تنوع واختلاف تضاد واختلاف التنوع على وجوه منه ما يكون كل واحد من القولين
أو الفعلين حقاً مشروعاً كما في القرآآت التي اختلف فيها الصحابة حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال كلا كما يحسن ومثله اختلاف الانواع في صفة الاذان والاقامة والاستفتاح
والتشهدات وصلوات الخوف وتكبيرات العيد وتكبيرات الجنائز الى غير ذلك مما شرع جميعه وإن كان قد
يقال ان بعض أنواعه أفضل ثم تجدد لكثير من الامة في ذلك من الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف
منهم على شفع الاقامة وإبتارها ونحو ذلك وهذا عين المحرم ومن لم يبلغ هذا المبلغ فتجد كثيراً منهم في
قلبه من الهوى لاحد هذه الأنواع والاعراض عن الآخر أو النهي عنه ما دخل به فيما نهى عنه النبي
صلى الله عليه وسلم ومنه ما يكون كل من التولين هو في معنى القول الآخر لكن العبارتان مختلفتان كما
قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود وصيغ الأدلة والتعبير عن المسميات وتقسيم الأحكام وغير
ذلك ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد احدي المقاتلين وذم الاخرى ومنه ما يكون المعنيان غيرين لكن
لا يتباينان فهذا قول صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر وهذا كثير في المنازعات جداً ومنه
ما يكون طريقان مشروعان ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق وآخرون سلكوا الاخرى وكلاهما
حسن في الدين ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم احدهما أو تفضيله بلا قصد صالح أو بلا علم أو بلا نية
(واما) اختلاف التضاد فهو القولان المتباينان اما في الاصول واما في الفروع عند الجمهور والذين
يقولون المصيب واحد والا فمن قال كل مجتهد مصيب فعنده هو من باب اختلاف التنوع لا اختلاف
التضاد فهذا الخطب فيه أشد لان التولين يتباينان لكن تجد كثيراً من هؤلاء قد يكون القول الباطل
الذي مع منازعه فيه حق ما أو معه دليل يقتضي حقاً ما فيرد الحق في الاصل هذا كله حتى يبقى هذا
مبطلاً في البعض كما كان الاول مبطلاً في الاصل كما رأيت لكثير من أهل السنة في مسائل القدر والصفات
والصحابية وغيرهم وأما أهل البدعة فالامر فيهم ظاهر وكما رأيت لكثير من الفقهاء أو لاكثر المتأخرين
في مسائل الفقه وكذلك رأيت كثيراً بين بعض المتفهمة وبعض المتصوفة وبين فرق المتصوفة ونظائره
كثيرة ومن جعل الله له هداية ونوراً رأى من هذا ما يتبين له به منفعة ما جاء في الكتاب والسنة من النهي
عن هذا واشباهه وإن كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا ابتداء لكن نور على نور وهذا القسم الذي

سميانه اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد لكن الذم واقع على من نبى على الآخر فيه وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك اذ لم يحصل بنى كما في قوله (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها فبذن الله) وقد كانوا اختانوا في قطع الاشجار فقطع قوم وترك آخرون وكما في قوله (وداود وسليمان اذ يحكان في الحرث اذ نفثت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين فتؤمنها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) فخص سليمان بالذم وأتى عليهما بالعلم والحكم وكما في اقرار النبي صلى الله عليه وسلم يوم بني قريظة ان صلى العصر في وقتها ولم يخرها الى ان وصل الى بني قريظة وكما في قوله اذا اجتهد الحاكم فاصاب فيه اجران واذا اجتهد ولم يصب فيه اجر ونظاره كثيرة واذا جعلت هذا قسما آخر صار الاختلاف ثلاثة أقسام (واما) القسم الثاني من الاختلاف المذكور في كتاب الله فهو ما حمد فيه احدى الطائفتين وهم المؤمنون وذم فيه الأخرى كما في قوله تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الى قوله ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختافوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا) فقوله لكن اختلثوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر حمد لاحدى الطائفتين وهم المؤمنون وذم للأخرى وكذلك قوله (هذان خصمان اختصموا في ربهم فالذين كفروا قطع لهم ثياب من نار الى قوله ان الله يدخل الذين آمنوا و عملوا الصالحات) مع ما ثبت في الصحيح عن ابى ذر رضى الله عنه انها نزلت في المقتنين يوم بدر على وحزة وعبيدة والذين بارزوهم وهم عتبة وشيبة والوليدواكثر الاختلاف الذى يؤول الى الاهواء بين الامة من القسم الاول وكذلك آل الى سفك الدماء واستباحة الاموال والعداوة والبغضاء لان احدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق ولا تصنها بل تزيد على مامع انفسها من الحق زيادات من الباطل والأخرى كذلك وكذلك جعل الله مصدره البغى في قوله (وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بقيا بينهم) لان البغى مجاوزة الحد وذكر هذا في غير موضع من القرآن ليكون عبرة لهذه الامة وقريب من هذا الباب ما خرجه فى الصحيحين عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذرونى ما تركتكم فالما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه واذا امرتكم بما امرتكم فامروا به ما استطعتم فامرهم بالامساك عما لم يؤمروا به معاللا بان باب هلاك الاولين انما كان كثرة السؤال ثم الاختلاف على الرسل بالامسية كما أخبرنا الله عن بنى اسرائيل من مخالفتهم أمر موسى فى الجهاد وغيره وفى كثرة سؤالهم عن صفات البقرة لكن هذا الاختلاف على الانبياء وهو والله أعلم مخالفة للانبياء كما يقال اختلف الناس على الامير اذا خالفوه والاختلاف الاول مخالفة بعضهم بعضاً وان كان الامر ان متلازمين او ان الاختلاف عليه هو الاختلاف فيما بينهم فان اللفظ يحتمله ثم الاختلاف كله قد يكون فى التزويل والحروف كما فى حديث ابن مسعود وقد يكون فى التأويل كما يحتمله حديث عبد الله بن عمرو فان حديث عمرو بن شعيب يدل على ذلك ان كانت هذه القصة قال احمد فى المسند حدثنا اسمعيل

حدثنا داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان نفرا كانوا جلوساً بباب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم ألم يقل الله كذا وكذا وقال بعضهم ألم يقل الله كذا وكذا فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فكانما فقيء في وجهه حب الرمان فقال ابهذا أمرتم أو بهذا بعثتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض انما ضلت الامم قبلكم في مثل هذا انكم لستم مما هاهنا في شيء انظروا الذي أمرتكم به فاعملوا به والذي نهيتكم عنه فاتتهوا عنه وقال حدثنا يونس حدثنا حماد بن مسامة عن حميد ومطر الوراق وداود بن أبي هند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على اصحابه وهم يتنازعون في القدر فذكر الحديث وقال أحمد حدثنا أنس بن عياض حدثنا ابو حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لقد جاست أنا واخي مجلساً ما احب ان لي به حمر النعم أقبلت أنا واخي واذا مشيخة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس عند باب من ابوابه ففكرهنا ان نفرق بينهم فحسنا حجرة اذ ذكروا آية من القرآن فتأروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً قد احمر وجهه يرميهم بالتراب ويقول مهلاً يا قوم بهذا أهلكت الامم من قبلكم باختلافهم على انبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض ان القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً وانما نزل يصدق بعضه بعضاً عرقم منه فاعملوا به وما جهتم منه فردوه الى عالمه وقال أحمد حدثنا ابو معاوية حدثنا داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم والناس يتكلمون في القدر قال فكانما يفتق في وجهه حب الرمان من الغضب قال فقال لهم مالكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض بهذا هلك من كان قبلكم قال فما غبظت نفسي بمجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أشهده ما غبظت نفسي بذلك المجلس اي لم أشهده هذا حديث محفوظ عن عمرو بن شعيب رواه عنه الناس ورواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي معاوية كما سقناه وقد كتب أحمد في رسالته الى المتوكل هذا الحديث وجعل يقول لهم في مناظرتهم لهم يوم الدار انا قد نهينا ان تضرب كتاب الله بعضه ببعض وهذا لعلمه رحمه الله بما في خلاف هذا الحديث من الفساد العظيم وقد روى هذا المعنى الترمذي من حديث أبي هريرة رضى الله عنه وقال حديث حسن غريب قال وفي الباب عن عمر وعائشة وأنس وهذا باب واسع لم نقصد له ههنا وانما الغرض التنبيه على ما يخاف على الامة من موافقة الامم قبها اذ الامر في هذا الحديث كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل هلاك بني آدم انما كان التنازع في القدر وعنه نشأ مذهب الجوس القائلين بالاصاين النور والظلمة ومذهب الصابئة وغيرهم القائلين بقدم العالم ومذاهب كثير من مجوس هذه الامة وغيرهم ومذاهب كثير ممن عطل الشرائع فان القوم تنازعوا في علة فعل الله سبحانه وتعالى لما فعله فارادوا أن يثبتوا شيئاً يستقيم لهم به تعليل فعله بمقتضى قياسه على المخلوقات فوقعوا في غاية الضلال اما بان فعله مازال لازماً له واما بان الفاعل انسان واما بانه يفعل البعض والخلق يفعلون البعض واما بان ما فعله لم يأمر بخلافه وما أمر به لم يقدر خلافه وذلك حين عارضوا بين فعله وأمره حتى أقر فريق بالقدر وكذبوا بالامر وأقر فريق بالامر

وكذبوا بالقدر حين اعتقدوا جميعاً أن اجتماعهما محال وكل منهما مبطل بالتكذيب بما صدق به الآخر
 وأكثر ما يكون ذلك لوقوع المنازعة في الشيء قبل احكامه وجمع حواشيه وأطرافه ولهذا قال ماعرفم
 منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه الى الله (والغرض) بذكر هذه الاحاديث التنبيه من الحديث
 على مثل ما في القرآن من قوله تعالى (وخضتم كالذي خاضوا) ومن ذلك ما روى الزهري عن سنان بن
 أبي سنان الدؤلي عن أبي واقد الليثي أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين ونحن
 حديثو عهد بكفر وللمشركين سدرة يعلفون عندها وينيطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فررنا
 بسدرة فقتلنا يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الله أكبر انها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل ل موسى (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال
 انكم قوم تجهلون) لتركن سنن من كان قبلكم رواه مالك والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن
 صحيح ولفظه لتركن سنة من كان قبلكم وقد قدمت ماخرجاه في الصحيحين عن أبي سعيد أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدختموه
 قالوا يارسول الله اليهود والنصارى قال فمن ومارواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لتأخذن أمتي ما أخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع قالوا فارس والروم قال فمن الناس الا أولئك وهذا
 كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك والذم لمن يفعله كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من
 الاشرار والامور المحرمات فعلم ان مشابهتها لليهود والنصارى وفارس والروم مما ذمه الله ورسوله وهو
 المطلوب ولا يقال فاذا كان الكتاب والسنة قد دلا على وقوع ذلك فما فائدة النهي عنه لان الكتاب
 والسنة ايضاً قد دلا على أنه لا يزال في هذه الامة طائفة متمسكة بالحق الذي بعث به محمد صلى الله عليه
 وسلم الى قيام الساعة وأنها لا تجتمع على ضلالة ففي النهي عن ذلك تكشير هذه الطائفة المنصورة وتثبيتها
 وزيادة ايمانها ففسأل الله الحبيب أن يجعلنا منها وايضاً لو فرض أن الناس لا يترك أحد منهم هذه المشابهة
 المتكررة لكان في العلم بها معرفة القبيح والايمن بذلك فان نفس العلم والايمن بما كرهه الله خير وان
 لم يعمل به بل فائدة العلم والايمن أعظم من فائدة مجرد العمل الذي لم يقترن به علم فان الانسان اذا
 عرف المعروف وأبكر المنكر كان خيراً من أن يكون ميت القلب لا يعرف معروفه ولا ينكر منكره
 ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبأسانه فان لم
 يستطع فبقالبه وذلك أضعف الايمان رواه مسلم وفي الحديث ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
 وانكار القلب هو الايمان بان هذا منكرو كراهته لذلك فاذا حصل هذا كان في القلب ايمان واذا فقد من
 القلب معرفة هذا المعروف وانتكار هذا المتكر ارتفع هذا الايمان من القلب وايضاً فقد يستغفر الرجل
 من الذنب مع اصراره عليه أو يأتي بحسنات تمحوه أو تنحو بعضه وقد تقلل منه وقد تضعف همته
 في طلبه اذا علم أنه منكر ثم لو فرض أنا علمنا أن الناس لا يتركون المنكر ولا يعترفون بأنه منكر لم يكن

ذلك مانعاً من ابلاغ الرسالة وبيان العلم بل ذلك لا يسقط وجوب الابلاغ ولا وجوب الامر والنهي في احدى الروايتين عن أحمد وقول كثير من أهل العلم على أن هذا ليس موضع استقصاء ذلك والله الحمد على ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرة على الحق حتى يأتي أمر الله وليس هذا الكلام من خصائص هذه المسئلة بل هو وارد في كل منكر قد أخبر الصادق بوقوعه ومما يدل من القرآن على النهي عن مشابهة الكفار قوله سبحانه (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا ولا تكافرين ألهم) قال قتادة وغيره كانت اليهود تقول استهزاء فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم وقال أيضاً كانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا سمعك يستهزؤون بذلك وكانت في اليهود قبيحة وروى أحمد عن عطية قال كان يأتي ناس من اليهود فيقولون راعنا سمعك حتى قالها ناس من المسلمين فكره الله لهم ما قالت اليهود وقال عطاء كانت لغة في الانصار في الجاهلية وقال أبو العالية ان مشركي العرب كانوا اذا حدث بعضهم بعضاً يقول أحدهم لصاحبه راعني سمعك فنهوا عن ذلك وكذلك قال الضحاك فهذا كله بين أن هذه الكلمة نهى المسلمون عن قولها لان اليهود كانوا يقولونها وان كانت من اليهود قبيحة ومن المسلمين لم تكن قبيحة لما كانت في مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار وتطريقهم الى بلوغ غرضهم قال سبحانه (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون) ومعلوم أن الكفار فرقوا دينهم وكانوا شيعا كما قال سبحانه (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) وقال (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة) وقال (ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة) وقال عن اليهود (وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل اليك من ربك طغياناً وكفراً وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة) وقد قال لبيبة عليه السلام (لست منهم في شيء) وذلك يقتضى تبرؤهم من جميع الاشياء ومن تابع غيره في بعض أموره فهو منه في ذلك الامر لان قول القائل أنا من هذا وهذا منى أى أنا من نوعه وهو من نوعي لان الشخصين لا يتحداز الا بالنوع كما في قوله تعالى (بعضكم من بعض) وقوله عليه الصلاة والسلام لعلى أنت منى وأنا منك فقول القائل لست من هذا في شيء أى لست مشاركاً له في شيء بل أنا متبرئ من جميع أموره وإذا كان الله قد برأ رسوله صلى الله عليه وسلم من جميع أموره فمن كان متبعاً للرسول صلى الله عليه وسلم حقيقة كان متبرئاً كثيراً ومن كان موافقاً لهم كان مخالفاً للرسول بقدر موافقته لهم فان الشخصين المختلفين من كل وجه في دينهما كما شابهت احدهما خالفت الاخرى وقال سبحانه وتعالى (لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) إلى آخر السورة وقد روى مسلم في صحيحه عن العلاء بن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله)

الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركو على الركب فقالوا أي رسول كلنا ما نطبق من الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد نزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم وذلت بها السنهم أنزل الله تعالى في أثرها (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا يفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) فلما فعلوا ذلك نسخها الله فانزل الله (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا) قال نعم (ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا) قال نعم (ربنا ولا تحمنا مالا طاقة لنا به) قال نعم (واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) قال نعم فحذرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقوا أمر الله بما تلقاه به أهل الكتابين وأمرهم بالسمع والطاعة فشكر الله لهم ذلك حتى رفع الله عنهم الآصار التي كانت على من كان قباهم وقال في صفته (يضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) فآخبر الله سبحانه أن رسوله عليه الصلاة والسلام يضع الآصار والأغلال التي كانت على أهل الكتاب ولما دعا المؤمنون بذلك أخبر الرسول أنه قد استجاب دعاءهم وهذا وان كان رفعا للإيجاب والتحرير فان الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته قد صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام يكره مشابهة أهل الكتابين في هذه الآصار والأغلال وزجر أصحابه عن التبذل وقال لارهبانية في الاسلام وأمر بالسحور ونهى عن المواصلة وقال فيما يعيب به أهل الكتابين ويحذرنا عن موافقتهم فترك بقاياهم في الصوامع وهذا باب واسع جدا وقال سبحانه وتعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فانه منهم) وقال سبحانه (ألم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم) يعيب بذلك المنافقين الذين تولوا اليهود الى قوله (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه * الى قوله أولئك حزب الله) وقال تعالى (ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا باموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض * الى قوله والذين كفروا بعضهم أولياء بعض * الى قوله والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم) فعقد سبحانه الموالة بين المهاجرين والانصار وبين من آمن بعدهم وهاجر وجاهد الى يوم القيامة والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والجهاد باق الى يوم القيامة فكل شخص يمكن أن يقوم به هذان الوصفان اذ كان كثير من النفوس اللينة يميل الى هجر السيئات دون الجهاد والنفوس القوية قد تميل الى الجهاد دون هجر السيئات وإنما عقد الموالة لمن جمع الوصفين وهم امة محمد

صلى الله عليه وسلم حقيقة وقال (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون
 الزكاة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون) ونظائر هذا في
 غير موضع من القرآن بأمر سبحانه بموالاتة المؤمنين حقاً الذين هم حزبه وجنوده ويخبر أن هؤلاء
 لا يوالون الكافرين ولا يوادونهم والموالاتة والموادة وان كانت متعلقة بالقلب لكن المخالفة في الظاهر
 أعون على مقاطعة الكافرين ومباينتهم ومشاركتهم في الظاهر ان لم تكن ذريعة أو سبباً قريباً أو بعيداً
 الى نوع تامين الموالاتة والموادة فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة مع أنها تدعو الى نوع ما من المواصلة كما
 توجه الطبيعة وتدل عليه العادة ولهذا كان السلف رضى الله عنهم يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة
 بهم في الولايات فروى الامام أحمد بإسناد صحيح عن أبي موسى رضى الله عنه قال قلت لعمر رضى الله عنه ان لى
 كتاباً نصرانياً قال مالك قاتلك الله أما سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء
 بعضهم أولياء بعض) ألا اتخذت حنيفاً قال قلت يا أمير المؤمنين لى كتابته وله دينه قال لا أكرمهم اذ أهانهم
 الله ولا أعزهم اذا ذلهم الله ولا أدنهم اذ أقصاهم الله ولمادل عليه معنى الكتاب وجاءت به سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين التى أجمع الفقهاء عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم فى
 الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى
 لا يصغون مخالفتهم ذلك يقتضى أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع لانه ان
 كان الامر بجنس المخالفة حصل المقصود وان كان الامر بالمخالفة فى تغيير الشعر فقط فهو لاجل ما فيه من
 المخالفة فالمخالفة إما علة مفردة أو علة أخرى أو بعض علة وعلى التقديرات يكون مأموراً بها مطلوبة من
 الشارع لان الفعل المأمور به اذا عبر عنه بانفصاح مشتق من معنى اعم من ذلك الفعل فلا بد أن يكون ما
 منه الاشتقاق أمراً مطلوباً لاسيما ان ظهر لنا أن المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكمة كما لو قيل للضيف
 أكرمه بمعنى أطعمه وللشيخ الكبير وقره بمعنى اخفض صوتك له أو نحوه وذلك لوجوه أحدها ان
 الامر اذا تعاقب باسم مفعول مشتق من معنى كان المعنى علة للحكم كما فى قوله عز وجل أقتلوا المشركين
 أصلحوا بين أخويكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم عودوا المريض وأطعموا الجائع وفكوا العاني وهذا
 كثير معلوم فاذا كان نفس الفعل المأمور به مشتقاً من معنى اعم منه كان نفس الطلب والاقتضاء قدعاق
 بذلك المعنى اعم فيكون مطلوباً بطريق الاولى الوجه الثانى أن جميع الافعال مشتقة سواء كانت مشتقة
 من المصدر أو كان المصدر مشتقاً منها أو كان كل واحد منهما مشتقاً من الآخر بمعنى ان بينهما مناسبة فى
 اللفظ والمعنى لا بمعنى أن أحدهما أصل والآخر فرع بمنزلة المعانى المتضايقة كالابوة والبنوة أو كالاخوة من
 الجنائين ونحو ذلك فعلى كل حال اذا أمر بفعل كان نفس مصدر الفعل أمراً مطلوباً لامر مقصود له
 كما فى قوله تعالى اتقوا الله وأحسنوا ان الله يحب المحسنين آمنوا بالله ورسوله أعبدوا الله وعلية فتوكلوا
 فان نفس التقوى والاحسان والايمان والعبادة أمور مطلوبة مقصودة بل هى نفس المأمور به ثم المأمور

عبدوا الله

به أجناس لا يمكن أن تقع الا معينة وبالتعيين تقترن بها أمور غير مقصودة للفعل لا يمكن العبد ايقاع الفعل المأمور به الا مع أمور معينة له فانه اذا قال فتحرير رقبة فلا بد اذا أعتق العبد رقبة أن يقترن بهذا المطلق تعيين من سواد أو بياض أو طول أو قصر أو عربية أو عجمية أو غير ذلك من الصفات لكن المقصود هو المطلق المشترك من هذه المعينات وكذلك اذا قيل اتقوا الله وخالفوا اليهود فان التقوى تارة تكون بفعل واجب من صلاة أو صيام وتارة تكون بترك محرم من كذب أو زنا أو نحو ذلك بخصوص ذلك الفعل اذا دخل في التقوى لم يمنع دخول غيره فاذا رأى رجل هم على زنا فليل له اتق الله كان أمراً له بعموم التقوى داخلاً فيه بخصوص ترك ذلك الزنا لان سبب اللفظ العام لا بد أن يدخل فيه كذلك اذا قيل ان اليهود والنصارى لا يصبغون نخالفوهم كان أمراً بعموم المخالفة داخلاً فيه المخالفة بصنع الاحية لانه سبب اللفظ العام وسببه أن الفعل فيه عموم واطلاق لفظي ومعنوي فيجب الوفاء به وخروجه على سبب يوجب أن يكون داخلاً فيه لا يمنع أن يكون غيره داخلاً فيه وان قيل ان اللفظ العام يقصر على سببه لان العموم هنا من جهة المعنى فلا يقبل من التخصيص ما يقبله العموم اللفظي • فان قيل الامر بالمخالفة أمر بالحقيقة المطابقة وذلك لا عموم فيه بل يكفي فيه المخالفة في أمر ما وكذلك سائر ما يذكره فن أن اقتضى ذلك المخالفة في غير ذلك الفعل المعين • قات هذا سؤال قد يورده بعض المتكلمين في عامة الافعال المأمور بها وبإسبون به على الفقهاء وجوابه من وجهين أحدهما ان التقوى والمخالفة ونحو ذلك من الاسماء والافعال المطلقة قد يكون العموم منها من جهة عموم الكل لأجزائه لا من جهة عموم الجنس لانواعه فان العموم ثلاثة أقسام عموم الكل لأجزائه وهو ما لا يصدق فيه الاسم العام ولا افراده على جزئه والثاني عموم الجمع لافراده وهو ما يصدق فيه افراد الاسم العام على آحاده والثالث عموم الجنس لانواعه وأعيانه وهو ما يصدق فيه نفس الاسم العام على افراده فالاول عموم الكل لأجزائه في الاعيان والافعال والصفات كما في قوله فاعسلوا وجوهكم فان اسم الوجه يعم الخد والجبين والجهة ونحو ذلك وكل واحد من هذه الاجزاء ليس هو الوجه فاذا غسل بعض هذه الاجزاء لم يكن غاسلاً للوجه لانتفاء المسمى بانتفاء جزئه وكذلك في الصفات والافعال اذا قيل صل فصلي ركعة وخرج بغير سلام أو قيل صم فصام بعض يوم لم يكن ممثلاً لانتفاء معنى الصلاة المطلقة والصوم المطلق وكذلك اذا قيل أكرم هذا الرجل فاطعمه وضربه لم يكن ممثلاً لان الاكرام المطلق يقتضى فعل ما يدره وترك ما يسوؤه فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه فلو أظعمه بعض كذايته وتركه جائعاً لم يكن مكرماً له لانتفاء أجزاء الاكرام ولا يقال الاكرام حقيقة مطلقة وذلك يحصل باطعام لقمة كذلك اذا قال خالفوهم فالمخالفة المطابقة تنافي الموافقة في بعض الاشياء أو في أكثرها على طريق التساوى لان المخالفة المطابقة ضد الموافقة المطلقة فيكون الامر باحدهما نهياً عن الآخر ولا يقال اذا خالف في شيء ما فقد حصلت المخالفة كما لا يقال اذا وافقه في شيء ما فقد حصلت الموافقة وسر ذلك الفرق

بين مفهوم اللفظ المطلق وبين المفهوم المطلق من اللفظ فان اللفظ يستعمل مطلقاً ومقيداً فاذا أخذت
 المعنى المشترك بين جميع موارد مطلقها ومقيدها كان أعم من المعنى المفهوم منه عند اطلاقه وذلك
 المعنى المطابق يحصل بحصول بعض مسميات اللفظ في أى استعمال حصل من استعماله المطلقة والمقيدة
 وأما معناه في حال اطلاقه فلا يحصل بعض معانيه عند التقييد بل يقتضى أموراً كثيرة لا يقتضياها
 اللفظ المقيّد فكثيراً ما يغاط الغالطون هنا ألا ترى أن الفقهاء يفرقون بين الماء المطلق وبين المائية
 المطلقة الثابتة في المنى والمتغيرات وسائر المائعات فأنت تقول عند التقييد أكرم الضيف باعطاء هذا
 الدرهم فهذا اكرام مقيّد فاذا قلت أكرم الضيف كنت آمراً بمفهوم اللفظ المطلق وذلك يقتضى أموراً
 لا تحصل بحصول اعطاء الدرهم وأما القسم الثانى من العموم فهو عموم الجميع لافراده كما يعى قوله اقتلوا
 المشركين كل مشرك والثالث عموم الجنس لاعيانه كما يعى قوله لا يقتل مسلم بكافر جميع أنواع القتل والمسلم
 والكافر اذا تبين هذا فالمخالفة المطلقة لا تحصل بالمخالفة في شئ ما اذا كانت الموافقة قد حصلت في اكثر
 منه وانما تحصل بالمخالفة في جميع الاشياء أو في غالبها اذ المخالفة المطلقة ضد الموافقة المطلقة فلا يجتمعان
 بل الحكم للغالب وهذا تحقيق جيد لكنه مبني على مقدمة وهو أن المفهوم من لفظ المخالفة عند الاطلاق
 يعى المخالفة في عامة الامور الظاهرة فان خفى هذا في هذا الموضع المعين نفذ في الوجه الثانى وهو العموم
 المعنوى وهو ان المخالفة مشتقة فانما أمر بها بمعنى كونها مخالفة كما تقدم تقريره وذلك ثابت في كل فرد من
 أفراد المخالفة فيكون العموم ثابتاً من جهة المعنى المعقول وبهذين الطريقين يتكرر العموم في قوله فاعتبروا
 يا أولى الابصار وغير ذلك من الافعال وإن كان أكثر الناس انما يفرعون الى الطريق الثانى وقل منهم
 من يتفطن للطريق الاول وهذا أبلغ اذا صح ثم نقول هب أن الاجزاء يحصل بما يسمى مخالفة لكن
 الزيادة على القدر المجزى مشروعة إذا كان الامر مطلقاً كما في قوله اركعوا واسجدوا ونحو ذلك من الاوامر
 المطابقة للوجه الثالث في أصل التقرير أن عدول الامر عن لفظ الفعل الخاص به الى لفظ أعم منه معنى
 كعدوله عن لفظ أطعمه الى لفظ أكرمه وعن لفظ فاصبغوا الى لفظ خذلوهم لا بد له من فائدة والا
 فطابقة اللفظ المعنى اولى من اطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص وليست هنا فائدة تظهر الا تعاقب القصد
 بذلك المعنى العام المشتمل على هذا الخاص وهذا بين عند التأمل • الوجه الرابع أن العلم بالعام عاما
 يقتضى العلم بالخاص والقصد للمعنى العام عاما يوجب القصد للمعنى الخاص فانك اذا علمت أن كل
 مسكر خمر وعلمت أن النبيذ مسكر كان علمك بذلك الامر العام وبحصوله في الخاص موجباً لعلمك
 بوصف الخاص كذلك اذا كان قصدك طعاماً مطلقاً أو مالا مطلقاً وعلمت وجود طعام معين
 أو مال معين في مكان حصل قصدك له اذ العلم والتعمد يتطابقان في مثل هذا والكلام بين مراد المتكلم
 ومقصوده فاذا أمر بفعل باسم دال على معنى عام مریدا به فعلاً خاصاً كان ما ذكرناه من الترتيب
 الحكيم يقتضى أنه قاصد بالأول لذلك المعنى العام وأنه انما قصد ذلك الفعل الخاص لحصوله به ففي قوله

أكرمه طلبان طلب للاكرام المطلق وطلب لهذا الفعل الذي يحصل به المطابق وذلك لان حصول المعين مقتضى حصول المطلق وهذا معنى صحيح اذا صادف فطنة من الانسان وذكاء انتفع به في كثير من المواضع وعلم به طريق البيان والدلالة . نبي أن يقال هذا يدل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع وهذا صحيح لكن قصد الجنس قد يحصل الاكتفاء فيه بالمخالفة في بعض الامور فما زاد على ذلك لا حاجة اليه قات اذا ثبت أن الجنس مقصود في الجملة كان ذلك حاصلًا في كل فرد من أفرادهِ ولو فرض أن الوجوب سقط بالبعض لم يرفع حكم الاستحباب عن الباقي وايضاً فان ذلك يقتضى النهي عن موافقتهم لان من قصد مخالفتهم بحيث أمر باحداث فعل يقتضى مخالفتهم فيما لم تكن الموافقة فيه من فعلنا ولا قصدنا كيف لاينهانا عن أن نفعل فعلا فيه موافقتهم سواء قصدنا موافقتهم أو لم نقصدها . الوجه الخامس أنه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء فيدل على أنه علة له من غير وجه حيث قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون مخالفة لهم فانه يقتضى أن علة الامر بهذه المخالفة كونهم لا يصبغون فالتقدير اصبغوا لانهم لا يصبغون واذا كان علة الامر بالفعل عدم فعلهم له دل على أن قصد المخالفة لهم ثابت بالشرع وهو المطلوب بوضوح ذلك أنه لو لم يكن لقصد مخالفتهم تأثير في الامر بالصبغ لم يكن لذكرهم فائدة ولا حسن تعقيبه به وهذا وان دل على أن مخالفتهم أمر مقصود للشرع فذلك لا ينفى أن تكون في نفس الفعل الذي خولوا فيه مصلحة مقصودة مع قطع النظر عن مخالفتهم فان هنا شيئين أحدهما أن نفس المخالفة لهم في الهدى الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباعدة عن اعمال أهل الجحيم وانما يظهر بعض المصاحبة في ذلك ان تنور قلبه حتى رأى ما اتصف به المفضوب عليهم والضاؤون من المرض الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الابدان والثاني أن نفس ما هم عليه من الهدى والخلق قد يكون مضراً أو منقصاً فينبى عنه ويؤمر بضده لما فيه من المنفعة والكمال وليس شيء من أمورهم الا وهو اما مضر أو ناقص لان ما بأيديهم من الاعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضرة وما بأيديهم مما لم ينسخ أصله فهو يقبل الزيادة والنقص فمخالفتهم فيه بان يشرع ما يحصله على وجه الكمال ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملاً قط فاذا المخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورهم حتى ما هم عليه من اتقان أمور دنياهم قد يكون مضراً بالآخرة أو بما هو أهم منه من أمر الدنيا فالمخالفة فيه صلاح لنا وبالجملة فالكفر بمنزلة مرض القلب أو أشد ومتى كان القلب مريضاً لم يصح شيء من الاعضاء صحة مطلقة وانما الصلاح أن لا يشبه مريض القلب في شيء من أمورهِ وان خفي عليك مرض ذلك العضو لكن يكفيك أن فساد الادل لا بد أن يؤثر في الفرع ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة التي أنزلها الله فان من في قلبه مرض قد يترتب في الامر بنفس المخالفة لعدم استبانته لفائدته أو يتوهم أن هذا من جنس أمر الملوك والرؤساء القاصدين للعلو في الارض ولعمري ان النبوة غاية الملك الذي يؤتيه الله من يشاء وينزعه من يشاء ولكن ملك هو غاية صلاح من أطاعه من العباد في معاشهم ومعادهم وحقبة الامر أن جميع أعمال الكافر وأموره لا بد

فيها من خلل يمنعها أن تم منفعتها بها ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام لا يستحق بذلك ثواب الآخرة ولا يكن كل أموره اما فاسدة واما ناقصة فالحمد لله على نعمة الاسلام التي هي أعظم النعم وأم كل خير كما يحب ربنا ويرضى فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة ولهذا كان الامام أحمد ابن حنبل وغيره من الأئمة رضى الله عنهم يعالون الامر بالصبيغ بعلة المخالفة قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول ما أحب لاحد الا أن يغير الشيب ولا يتشبهه باهل الكتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باهل الكتاب وقال اسحاق بن ابراهيم سمعت أبا عبد الله يقول لا بى يا أبا هاشم اختضب ولو مرة واحدة فاحب لك أن تحضب ولا تشبه باليهود وهذا اللفظ الذي احتج به احمد قد رواه الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود قال الترمذى حديث حسن صحيح وقد رواه النسائي من حديث محمد بن كناسه عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ورواه أيضاً من حديث عروة عن عبد الله بن عمر لكن قال النسائي كلاهما ليس بمحفوظ وقال الدارقطنى المشهور عن عروة مرسلًا وهذا اللفظ أدل على الامر بمخالفتهم والنهي عن مشابهتهم فانه اذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا فلان ينهى عن احداث التشبه بهم أولى ولهذا كان هذا التشبه بهم يكون محرماً بخلاف الاول وايضاً ففي الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين حفوا الشوارب واعفوا اللحي ورواه البخارى ومسلم وهذا لفظه فامر بمخالفة المشركين مطلقاً ثم قال حفوا الشوارب وأوفوا اللحي وهذه الجملة الثانية بدل من الاولى فان الابدال يقع في الجمل كما يقع في المفردات كقوله تعالى يسومونكم سوء العذاب يذبجون ابناؤكم ويستحيون نساءكم فهذا الذبح والاستحياء هو سوم العذاب كذلك هنا هذا هو المخالفة للمشركين للمأمور بها هنا اكن الامر بها أولاً فللفظ مخالفة المشركين دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع وان عينت هنا في هذا الفعل فان تقديم المخالفة علة تقديم العام على الخاص كما يقال أكرم ضيفك اطعمه وحادثه فامرك بالاكرام أولاً دليل على أن اكرام الضيف مقصود ثم عينت الفعل الذي يكون اكراماً في ذلك الوقت والتقرير من هذا الحديث شبيه بالتقرير من قوله لا يصبغون خالفوهم وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحي خالفوا الجوس فعقب الامر بالوصف المشتق المناسب وذلك دليل على أن مخالفة الجوس أمر مقصود للشارع وهو العلة في هذا الحكم أو علة أخرى أو بعض علة وان كان الاظهر عند الاطلاق أنه علة تامة ولهذا لما فهم السائق كراهة التشبه بالجوس في هذا وغيره كرهوا أشياء غير منصوطة بعينها عن النبي صلى الله عليه وسلم من هدى الجوس قال المروزي سألت أبا عبد الله يعنى أحمد بن حنبل عن حلق الففا فقال هو من فعل الجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال أيضاً قيل لا بى عبد الله تكره للرجل

أن يحلق قفاه أو وجهه فقال أما أنا فلا أحلق قفاه وقد روى فيه حديث مرسل عن قتادة في كراهيته وقال إن حلق القفا من فعل المجوس قال وكان أبو عبد الله يحلق قفاه وقت الحجامة وقال أيضاً أحمد لا بأس أن يحلق قفاه قبل الحجامة وقد روى عنه ابن منصور قال سألت أحمد عن حلق القفا فقال لا أعلم فيه حديثاً إلا ما يروى عن إبراهيم أنه كرهه فردد ابرقوس ذكر الخلال هذا وغيره وذكر أيضاً بإسناده عن الهيثم بن حميد قال حلف القفا من شكل المجوس وعن المعتز بن سليمان التيمي قال كان أبي إذا جز شعره لم يحلق قفاه قيل له لم قال كان يكره أن يتشبهه بالعجم والسلف تارة يعلمون الكراهة بالتشبه باهل الكتاب وتارة بالتشبه بالاعاجم وكلا العاتين منصوصة في السنة مع أن الصادق قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء كما قدمنا بيانه وعن شداد بن أوس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه أبو داود وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى عليه السلام لما قيل له اخلع نعالك وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر رواه مسلم في صحيحه وهذا يدل على أن الفصل بين العبادتين أمر مقصود للشارع وقد صرح بذلك فيما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لاجل مخالفة اليهود والنصارى وإذا كان مخالفتهم سبباً لظهور الدين فأنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة وهكذا روى أبو داود من حديث أبي أيوب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم ورواه ابن ماجه من حديث العباس ورواه الامام أحمد من حديث السائب بن يزيد وقد جاء مفسراً تعاليله لا يزالون بخير ما لم يؤخروا المغرب الى طلوع النجوم مضاهاة لليهود ويؤخروا النجم الى محاق النجوم مضاهاة للنصرانية قال سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب عن عبد الرحمن الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي على مسكة ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة لليهودية ولم ينتظروا بالنجم محاق النجوم مضاهاة للنصرانية ولم يكلوا الجنائز الى اهلها وقال سعيد بن منصور حدثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن ابيه عن ليلي امرأة بشر بن الخصاصية قالت اردت أن أصوم يومين مواصلة فنهاني عنه بشر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني عن ذلك وقال انما يفعل ذلك النصارى صوموا كما أمركم الله وأتموا الصوم كما أمركم الله وأتموا الصيام الى الليل فإذا كان الليل فافطروا وقد رواه أحمد في المسند فعلى النهي عن الوصال بانه صوم النصارى وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشبهه أن يكون من رهبايتهم التي ابتدعوها وعن حماد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا

إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأترزل الله عز وجل (يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) إلى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ إلا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من أمرنا شيئاً الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجتمعن فنتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما شرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في أثرهما فشقها فعرفا أنه لم يجد عليهما شرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في أثرهما فشقها فعرفا أنه خالفهم في عامة أمورهم حتى قالوا ما يريد أن يدع من أمرنا شيئاً الا خالفنا فيه ثم ان المخالفة كما سئبته نارة تكون في أصل الحكم ونارة في وصفه ومجانبة الحائض لم يخالفوا في أصله بل خالفوا في وصفه حيث شرع الله مقارنة الحائض في غير محل الاذى فلما أراد بعض الصحابة أن يتعدى في المخالفة الى ترك ما شرعه الله تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الباب باب الطهارة كان على اليهود فيه أغلال عظيمة فابتدع النصارى ترك ذلك كله حتى أنهم لا يجسسون شيئاً بلا شرع من الله فهدى الله الأمة الوسط بما شرعه لها الى الوسط من ذلك وان كان ما كان عليه اليهود كان أيضاً مشروعا فاجتنب ما لم يشرع الله اجتنابه مقارنة لليهود وملابسة ما شرع الله اجتنابه مقارنة للنصارى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وعن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة قال كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة فانهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً فقدمت على راحتي فقدمت عليه فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفياً جراً عليه قومه فتأطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما أنت فقال أنا نبي فقلت وما نبي فقال أرسلاني الله فقلت باي شئ أرسلك قال أرسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شئ فقلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد قل ومعه يومئذ أبو بكر وبلال فقلت اني متبعك قال انك لن تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حال وحال الناس ولكن ارجع الى أهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فأتني قال فذهبت الى أهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في أهلي فجمعت استخبر الاخبار وأسأل الناس حتى قسم نفر من أهل يثرب أي من أهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أترفتني قال نعم أنت الذي لذيتني بمكة قال فقلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهده أخبرني عن الصلاة قال صل الصلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم ان كان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالريح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجد جهنم فاذا أقبل النور فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب

الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وذكر الحديث رواه مسلم فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب معللاً بانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وأنه حينئذ يسجد لها الكفار ومعلوم ان المؤمن لا يقصد السجود الا لله تعالى وأكث الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان ولا أن الكفار يسجدون لها ثم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسماً لمادة المشابهة بكل طريق ويظهر بعض فائدة ذلك بان من الصابئة المشركين من يظهر الاسلام ويعظم الكواكب ويزعم أنه يخاطبها بجوائجها ويسجد لها ويخمر ويذبح وقد صنف بعض المنتسبين الى الاسلام في مذهب المشركين من الصابئة والبراهمة كتباً في عبادة الكواكب توسلاً بذلك زعموا الى مقاصد دنيوية من الرئاسة وغيرها وهي من السحر الذي عليه السكتعانيون الذين ملوكهم الفارسة الذين بعث الخليل صلوات الله وسلامه عليه بالحنيفية واخلص الدين كله لله الى هؤلاء المشركين فاذا كان في هذه الازمنة من يفعل مثل هذا تحققت حكمة الشارع صلوات الله عليه وسلامه في النهي عن الصلاة في هذه الاوقات سداً للذريعة وكان فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفراً أو معصية بالنية ينهى المؤمنون عن ظاهره وان لم يقصدوا به قصد المشركين سداً للذريعة وحسماً للمادة ومن هذا الباب أنه كان اذا صلى الى عود أو عمود جعله الى جانبه الايمن أو الايسر ولم يصمد له صمداً ولهذا نهى عن الصلاة الى ما عبد من دون الله في الجملة وان لم يكن العابد يقصد ذلك ولهذا ينهى عن السجود لله بين يدي الرجل وان لم يقصد الساجد ذلك لما فيه من مشابهة السجود لغير الله فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة في الجهات وفي الاوقات وكما لا يصل الى القبلة التي يصلون اليها كذلك لا يصل الى ما يصلون له بل هذا اشده سداً فان القبلة شريعة من الشرائع قد تختلف باختلاف شرائع الانبياء أما السجود لغير الله وعبادته فهو محرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل الله كما قال سبحانه وتعالى (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون) وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون وفي رواية تلك صلوات المغضوب عليهم وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده هذا أبو داود ففي هذا الحديث النهي عن هذه الجلسة معللة بانها جلسة المعذبين وهذه مبالغة في مجانبة هديهم وأيضاً فروى البخاري عن مسروق عن عائشة انها كانت تنكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول ان اليهود تفعله ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة قال نهى عن التخصر في الصلاة وفي لفظ نهى أن يصل الرجل متخصراً قال وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا رواه مسلم في صحيحه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن زياد بن صبيح قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم ينهى عنه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وإيضاً عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فلنفت الينا فرآنا قياماً فأشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال ان كدتم آفأا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا أتموا بأمتكم ان صلى قائماً فصلوا قياماً وان صلى قاعداً فصلوا قعوداً رواه مسلم وأبو داود من حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر ورواه أبو داود وغيره من حديث الاعمش عن أبي سفيان قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانقطعت قدمه فأيناه نعوذه فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً قل فقمنا خافه فسكت تنائم أيناه مرة أخرى نعوذه فضلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه فأشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالساً فصلوا جلوساً واذا صلى الامام قائماً فصلوا قياماً ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعضهاها وأظن في غير رواية أبي داود ولا تعظمونى كما يعظم الاعاجم بعضها بعضاً فى هذا الحديث أنه أمرهم بترك القيام الذى هو فرض فى الصلاة وعلل ذلك بان قيام المؤمنين مع قعود الامام يشبه فعل فارس والروم بعضهاهم فى قيامهم وهم قعود ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لامامه وهذا تشديد عظيم فى النهى عن القيام للرجل القاعد ونهى أيضاً عما يشبه ذلك وان لم يقصد به ذلك ولهذا نهى عن السجود لله بين يدى الرجل وعن الصلاة الى ما عسده من دون الله كالنار ونحوها وفى هذا الحديث أيضاً نهى عما يشبه فعل فارس والروم وإن كانت نيتنا غير نيتهم لقوله فلا تفعلوا فهل بعد هذا فى النهى عن مشابهتهم فى مجرد الصورة غاية ثم هذا الحديث سواء كان محكما فى قعود الامام أو منسوخاً فان الحجة منه قائمة لان نسخ القعود لا يدل على فساد تلك العلة وإنما يقتضى أنه قد عارضها ما ترجح عليها مثل كون القيام فرضاً فى الصلاة فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية وهذا محل اجتهاد وأما المشابهة الصورية اذالم تسقط فرضاً كانت تلك العلة التى عالج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمة عن معارض أو نسخ لان القيام فى الصلاة ليس بمشابهة فى الحقيقة فلا يكون محذوراً فالحكم إذا عالج بعلة ثم نسخ مع بقاء العلة فلا بد أن يكون غيرها ترجح عايبها وقت النسخ أو ضعف تأثيرها امان تكون فى نفسها باطلة فهذا محال هذا كله لو كان الحكم هنا منسوخاً فكيف والصحيح ان هذا الحديث محكم قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونهم علموا بصلاته فى مرضه وقد استفاض عنه الامر به استفاضة صحيحة صريحة يمتنع معها ان يكون حديث المرض ناسخاً له على ما هو مقرر فى غير هذا الموضع اما بجواز الامرين اذ فعل القيام لينا فى فعل القعود واما بالفرق بين المبتدى للصلاة قاعداً والصلاة التى ابتداها الامام قائماً لعدم دخول هذه الصلاة فى قوله واذا صلى قاعداً ولعدم المفسدة التى عالج بها ولان بناء فعل آخر الصلاة على أولها أولى من بنائها على صلاة الامام ونحو ذلك من الامور المذكورة فى غير هذا الموضع وايضاً فعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد

حتى توضع في اللحد فتعرض له جبر فقال هكذا صنع يا محمد قال مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال بشر بن رافع ليس بالقوى في الحديث قلت قد اختلف العلماء في القيام للجنائز اذا مرت ومعها اذا شيعت واحديث الامر بذلك كثيرة مستفيضة ومن اعتقد نسخها أو نسخ القيام للمارة فعمدته حديث على وحديث عبادة هذا وان كان القول بهما ممكنا لان المشيع يقوم لها حتى توضع عن أعناق الرجال لاني اللحد فهذا الحديث اما أن يقال به جمعاً بينه وبين غيره أو نسخا لغيره وقد عالج بالمخالفة ومن لا يقول به يضعفه وذلك لا يقدح في الاستشهاد والاعتضاد به على جنس المخالفة وقد روى البخارى عن عبد الرحمن بن القاسم ان القاسم كان يمشى بين يدي الجنائز ولا يقوم لها ويخبر عن عائشة قالت كان أهل الجاهلية يقومون لها يقولون اذا رأوها كنت في أهلك ما كنت مرتين فقد استدل من كره القيام بأنه كان فعل الجاهلية وليس الغرض هنا الكلام في عين هذه المسئلة وأيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه أهل السنن الاربعة وعن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه أحمد وابن ماجه وفي رواية لاحمد والشق لاهل الكتاب وهو مروى من طرق فيها لمن لكن يصدق بعضها بعضاً وفيه التنبيه على مخالفتنا لاهل الكتاب حتى في وضع الميت في أسفل القبر وأيضاً عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية متفق عليه دعوى الجاهلية نذب الميت وتكون دعوى الجاهلية في العصبية ومنه قوله فيما رواه احمد عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكتوا وأيضاً عن أبي مالك الأشعري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في أمتى من أمر الجاهلية لا يتركوهن الفخر بالحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال الناشئة اذا لم تب قبل موتها تقام يوم القيامة وعابها مبرك من قطران ودرع من جرب رواه مسلم ذم في الحديث من ادعى بدعوى الجاهلية وأخبر ان بعض أمر الجاهلية لا يتركه الناس كلهم ذم لمن لم يتركه وهذا كله يقتضى أن ما كان من أمر الجاهلية وفعالهم فهو منموم في دين الاسلام والا لم يكن في اضافة هذه المنكرات الى الجاهلية ذم لها ومعلوم أن اضافتها الى الجاهلية خرج مخرج الذم وهذا كقوله سبحانه وتعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) فان ذلك ذم لتبرج وذم لحال الجاهلية الاولى وذلك يقتضى النع من مشابهتهم في الجملة ومنه قوله لابي ذر رضى الله عنه لما غير رجلاً بأمة انك امرؤ فيك جاهلية فانه ذم لذلك الخلق ولاخلاق الجاهلية التي لم يحيى بها الاسلام ومنه قوله تعالى (اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) فان اضافة الحمية الى الجاهلية اقتضى ذمها فاما كان من أخلاقهم وأفعالهم فهو كذلك ومن هذا ما رواه البخارى في صحيحه عن عبد الله بن أبي يزيد أنه سجع ابن عباس قال ثلاث خصال من خلال الجاهلية

الطعن في الانساب والنياحة ونسبت الثالثة قال سفيان ويقولون انها الاستسقاء بالانواء وروى مسلم في صحيحه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت فقوله هما بهم اي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفار وهما قائمتان بالناس لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الايمان يصير مؤمنا حتى يقوم به اصل الايمان وفرق بين الكفر المعروف باللام كما في قوله ليس بين العبد وبين الكفر او الشرك الا ترك الصلاة وبين كفر منكر في الاثبات وفرق أيضا بين معنى الاسم المطلق اذا قيل كافرا أو مؤمن وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارد كما في قوله لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض فقوله يضرب بعضكم رقاب بعض تفسير للكفار في هذا الموضع وهؤلاء يسمون كفاراً تسمية مقيدة ولا يدخلون في الاسم المطلق اذا قيل كافراً أو مؤمناً كما أن قوله من ماء دافق سمي المنى ماء تسمية مقيدة ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال فلم تجدوا ماء فقيموا ومن هذا الباب ما خرجاه في الصحيحين عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصارياً فغضب الانصاري غضباً شديداً حتى تداعوا وقال الانصاري بالانصار وقال المهاجري بالمهاجرين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال مابل دعوى الجاهلية ثم قل ما شأنهم فاخبروه بكسعة المهاجري للانصاري قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فانها خبيثة وقال عبد الله بن أبي ابن سلول أو قد تداعوا علينا (لئن رجعنا الى المدينة ليضرجن الاعز منها الاذل) فقال عمر ألا تقتل يارسول الله هذا الخبيث لعبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه ورواه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري بالامهاجرين ونادى الانصاري بالانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا ادعوى الجاهلية قالوا لا يارسول الله الا ان غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل اخاه ظلماً أو مظلوماً ان كان ظلماً فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوماً فلينصره فماذان الاسمان المهاجرون والانصار اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة وبماهما الله بهما كما سمانا المسلمين من قبل وفي هذا وانتساب الرجل الى المهاجرين والانصار انتساب حسن محمود عند الله وعند رسوله ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط كالانتساب الى القبائل والامصار ولا من المكروه أو المحرم كالانتساب الى ما يفضى الى بدعة أو معصية أخرى ثم مع هذا مادعا كل منهما طائفته منتصراً بها أنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وسماها دعوى الجاهلية حتى قيل له ان الداعي بها انما هما غلامان لم يصدر ذلك من الجماعة فامر بمنع الظالم واعانة المظلوم ليبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المحذور انما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقاً

فعل أهل الجاهلية فامانصرها بالحق من غير عدوان فحسن واجب أو مستحب ومثل هذا ما روى أبو داود وابن ماجه عن وائلة بن الاسقع رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ما العصية قال أن تعين قومك على الظلم وعن سراق بن مالك بن جعشم المدلجى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشرته ما لم يأثم رواه أبو داود وروى أيضا عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية وروى ايضا عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نصر قومه على غير الحق فهو كلبعير الذى تردى فهو يمزق بذنبه فاذا كان هذا التداعى في هذه الاسماء وهذا الانتساب الذى يحبه الله ورسوله فكيف بالتعصب مطلقا والتداعى للنسب والاضافات التى هى اما مباحة أو مكروهة وذلك أن الانتساب الى الاسم الشرعى أحسن من الانتساب الى غيره ألا ترى الى ما رواه أبو داود من حديث محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن ابن ابى عقبة عن أبى عقبة وكان مولى من اهل فارس قل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا فضربت رجلا من المشركين فقاتل خذها منى وأنا الغلام الفارسى فالتفت الى فقال هلا قاتل خذها منى وأنا الغلام الانصارى حضه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانتساب الى الانصار وان كان بالولاء وكان اظهار هذا أحب اليه من الانتساب الى فارس بالصراحة وهى نسبة حق ليست محرمة ويشبهه والله أعلم أن يكون من حكمة ذلك أن النفس تحامى عن الجهة التى تنسب اليها فاذا كان ذلك لله كان خيرا للمرء فقد دلت هذه الاحاديث على أن اضافة الامر الى الجاهلية يقتضى ذمه والنهى عنه وذلك يقتضى المنع من امور الجاهلية مطاقا وهو المطاوب فى هذا الكتاب ومثل هذا ما روى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية ونفرا بالآباء مؤمن تقى أو فاجر شقى أنتم بنو آدم وآدم من تراب ليسد عن رجل نفراهم باقوام انما هم شقم من فحم جهنم أو ليكون أهون على الله من الجمالان التى تدفع بانفها النتن رواه أبو داود وغيره وهو صحيح فأضاف العيبة والنخر الى الجاهلية يذمها بذلك وذلك يقتضى ذمها بكونها مضافة الى الجاهلية وذلك يقتضى ذم الامور المضافة الى الجاهلية ومثله ما روى مسلم فى صحيحه عن أبى قيس زياد بن رباح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصية أو يدعو الى عصية أو ينصر يقاتل قتل جاهلية ومن خرج على أتى يضرب بها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفتى لذي عهدا فابس منى ولست منه ذكر دلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الاقسام الثلاثة التى يعقد لها النتهاء باب قتل أهل القبلة من البغاة والعمدة وأهل العصية فلتسم الاول الخارجون عن طاعة الساطان فهى عن نفس الخروج عن الطاعة والجماعة وبين أنه ان مات ولا طاعة عليه مات ميتة جاهلية فان أهل الجاهلية من العرب ونحوهم لم يكونوا يطيعون أميرا عاما على ما هو معروف من سيرتهم ثم ذكر الذى يقاتل تعصبا لقومه أو أهل بلده ونحو ذلك وسمى الراية عمية لانه

الامر الاعمى الذي لا يدري وجهه فكذلك قتال العصابة يكون عن غير علم بجواز قتال هذا وجعل قتلة
 المقتول قتلة جاهلية سواء غضب بقلبه أو دعا بلسانه أو ضرب بيده وقد فر ذلك فيما رواه مسلم أيضاً عن أبي
 هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي
 شيء قتل ولا يدري المقتول على أي شيء قتل فقيل كيف يكون ذلك قال المهرج التائل والمقتول في
 النار والقسم الثالث الخوارج على الأمة أمامن العداة الذين غرضهم الاموال كقطع الطريق ونحوهم أو غرضهم
 الرئاسة كمن يقتل أهل مصر الذين هم تحت حكم غيره مطلقاً وان لم يكونوا مقاتلة أو من الخارجين عن السنة
 الذين يستحلون دماء أهل القبلة مطلقاً كالحرورية الذين قتلهم على رضى الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم
 سعى الميتة والثقله ميتة جاهلية وقتلة جاهلية على وجه الذم لها والنهي عنها والام يكن قد زجر عن ذلك فعلم انه
 كان قد قرر عند أصحابه ان ما ضيف الى الجاهلية من ميتة وقتلة ونحو ذلك فهو مذموم منهى عنه وذلك يقتضى
 ذم كل ما كان من أمور الجاهلية وهو المطلوب ومن هذا ما أخرجه في الصحيحين عن المروزي بن سويد
 قال رأيت أبا ذر عليه حلة وعلى غلامه مثابا فسألته عن ذلك فذكر أنه ساء رجلا على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فعيره بأمه فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى
 الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية وفي رواية قالت على ساعى هذه من كبار السن قال نعم هم اخوانكم
 وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا
 تكلفوهم ما يغابهم فان كلفتموهم فأعينوهم عليه ففي هذا الحديث ان كل ما كان من أمر الجاهلية فهو
 مذموم لان قوله فيك جاهلية ذم لتلك الخصلة فلولا أن هذا الوصف يقتضى ذم ما شتم عليه لما حصل
 به المتصود وفيه أن التعبير بالانساب من أخلاق الجاهلية وفيه أن الرجل مع فضله وعلمه ودينه قد
 يكون فيه بعض هذه الخصال المسماة بجاهلية ويهودية ونصرانية ولا يوجب ذلك كفره ولا فسقه وأيضاً
 ما رواه مسلم في صحيحه عن زافع عن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابنض
 الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم وبتبع في الاسلام سنة جاهلية ومطل دم امرئ بنير حتى ليريق
 دمه أخبر صلى الله عليه وسلم ان ابنض الناس الى الله هؤلاء الثلاثة وذلك لان الفساد في الدين واما
 في الدنيا فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي
 هو الكفر . . . وأما فساد الدين فنوعان نوع يتعلق بالعمل ونوع يتعلق بمحل العمل فأما المتعلق بالعمل فهو
 ابتغاء سنة الجاهلية وأما ما يتعلق بمحل العمل فالاحاد في الحرم لان أعظم محال العمل الحرم وانتهاك
 حرمة المحل المكاني أعظم من انتهاك حرمة المحل الزماني ولهذا حرم من تناول المباحات من الصيد
 والنبات في البلد الحرام ما لم يحرم مثله في الشهر الحرام ولهذا كان الصحيح أن حرمة القتال في البلد
 الحرام باقية كما دلت عليه النصوص الصحيحة بخلاف الشهر الحرام فلهاذا والله أعلم ذكر صلى الله عليه وسلم
 الاحاد في الحرم وابتغاء سنة جاهلية والمتصود أن من هؤلاء الثلاثة من ابتغى في الاسلام سنة جاهلية

فواء قيل مبتغياً أو غير مبتغ فان الابتغاء هو الطاب والارادة فكل من اراد في الاسلام أن يعمل بشئ من سنن الجاهلية دخل في الحديث والسنة الجاهلية كل عادة كانوا عليها فان السنة هي العادة وهي الطريق التي تتكرر لنوع الناس مما يعدونه عبادة أو لا يعدونه عبادة قل تعالى (قد خات من قبلكم سنن فسيروا في الارض) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لتبتعن سنن من كان قبلكم والاتباع هو الاقتفاء والاستئناس فن عمل بشئ من سننهم فقد تبع سنة جاهلية وهذا نص عام يوجب تحريم متابعة كل شئ كان من سنن الجاهلية في أعيادهم وغير أعيادهم ولفظ الجاهلية قد يكون اسماً للحال وهو الغالب في الكتاب والسنة وقد يكون اسماً لذي الحال فمن الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا بذر انك امرؤ فيك جاهلية وقول عمر اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة وقول عائشة كان التكاح في الجاهلية على اربعة أنحاء وقولهم يا رسول الله كنا في جاهلية وشر أي في حال جاهلية أو طريقة جاهلية أو عادة جاهلية ونحو ذلك فان الجاهلية وان كان في الاصل صفة لكنه غلب عليه الاستعمال حتى صار اسماً ومعناه قريب من معنى المصدر وأما الثاني فتقول طائفة جاهلية وشاعر جاهلي وذلك نسبة الى الجهل الذي هو عدم العلم أو عدم اتباع العلم فان من لم يعلم الحق فهو جاهل جهلاً بسيطاً فان اعتقد خلافه فهو جاهل جهلاً مركباً فان قال خلاف الحق علماً بالحق أو غير علم فهو جاهل أيضاً كما قال تعالى (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً) وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل ومن هذا قول بعض شعراء العرب

ألا لا يجهلان أحد عاينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وهذا كثير وكذلك من عمل بخلاف الحق فهو جاهل وان علم أنه مخالف للحق كما قال سبحانه (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة) قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كل من عمل سواً فهو جاهل وسبب ذلك أن العلم الحقيقي الراسخ في القلب يمتنع أن يصدر معه ما يخالفه من قول أو فعل فتنى صدر خلافه فلا بد من غفلة القلب عنه أو ضعفه في القلب بمقاومة ما يعارضه وتلك أحوال تناقض حقيقة العلم فيصير جهلاً بهذا الاعتبار ومن هنا تعرف دخول الاعمال في مسمى الايمان حقيقة لا مجازاً وان لم يكن كل من ترك شيئاً من الاعمال كافراً أو خارجاً عن أصل مسمى الايمان وكذلك اسم العقل ونحو ذلك من الاسماء ولهذا يسمى الله تعالى أصحاب هذه الأحوال موتى وعمياً وصماً وبكماً وضالين وجاهلين ويصفهم بأنهم لا يعقلون ولا يسمعون ويصف المؤمنين بأولى الالباب وأولى النهى وأنهم مهتدون وان لهم نوراً وأنهم يسمعون ويعقلون فاذا تبين ذلك فالناس قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا في حال جاهلية منسوبة الى الجهل فان ما كانوا عليه من الاقوال والاعمال إنما أحدثه لهم جاهل وإنما يفعله جاهل وكذلك كل ما يخالف ما جاءت به المرسلون من يهودية ونصرانية فهي جاهلية وتلك كانت الجاهلية العامة فأما بعد ما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم فالجاهلية المطانة قد تكون في مصر دون مصر كما هي في

دار الكفار وقد تكون في شخص دون شخص كالرجل قبل ان يسلم فانه في جاهلية وان كان في دار
 الاسلام فاما في زمان مطلق فلا جاهلية بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فانه لا تزال في امته طاقة
 ظاهرين على الحق الى قيام الساعة والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين وفي كثير من المسلمين
 كما قال صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية وقال لابي ذر انك امرؤ فيك جاهلية ونحو
 ذلك فقوله في هذا الحديث ومنتغ في الاسلام سنة جاهلية يندرج فيه كل جاهلية مطلقة أو مقيدة يهودية
 أو نصرانية أو مجوسية أو صابئة أو وثنية أو مشركية من ذلك او بعضه أو مترعة من بعض هذه الامم
 الجاهلية فانها جميعها مبتدعها ومنسوخها صارت جاهلية بمبعث محمد صلى الله عليه وسلم وان كان لفظ
 الجاهلية لا يقال غالباً الا على حال العرب التي كانوا عليها فان المعنى واحد وفي الصحيحين عن نافع عن ابن
 عمر ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به
 العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا ويعلمنوا الابل العجين وأمرهم أن
 يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة ورواه البخاري من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئارها ولا يستقوا منها فقالوا
 قد عجننا منها واستئمتنا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء
 وفي حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما مر بالحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين الا
 ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم ما أصابهم فنهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الدخول الى أماكن المعذنين الا مع البكاء خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم ونهى عن
 الانتفاع بما همم حتى أمرهم مع حاجتهم في تلك الغزوة وهي أشد غزوة كانت على المسلمين أن يعافوا
 النواضح بعجين ما همم وكذلك أيضاً روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة في أماكن العذاب
 فروى أبو داود عن سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن
 سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري أن علياً رضي الله عنه مر بابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه
 بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فقام الصلاة فلما فرغ قل ان حي النبي صلى الله عليه وسلم نهاني
 أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فانها ملعونة ورواه أيضاً عن أحمد بن صالح حدثنا ابن
 وهب أيضاً أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة عن الججاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري عن علي بن عماد
 وانضه فلما خرج منها مكان برز وقد روى الامام أحمد في رواية ابنه عبد الله بسناد أوضح من هذا
 عن علي رضي الله عنه نحوه من هذا أنه كره الصلاة بأرض بابل وأرض الحنف أو نحو ذلك وكره
 الامام أحمد الصلاة في هذه الامكنة اتباعاً لهي رضي الله عنه وقوله نهاني أن أصلي في أرض بابل فانها
 ملعونة يقتضي أن لا يصلي في أرض ملعونة والحديث المشهور في الحجر يوافق هذا فانه اذا كان قد نهى عن
 الدخول الى أرض العذاب دخل في ذلك الصلاة وغيرها يوافق ذلك قوله سبحانه عن مسجد الضرار (لا تقم

فيه أبدا) فإنه كان من أمكنة العذاب قال سبحانه (أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم) وقد روى أنه لما هدم خرج منه دخان وهذا كما أنه ندب الى الصلاة في أمكنة الرحمة كالساجد الثلاثة ومسجد قباء فكذلك نهى عن الصلاة في أماكن العذاب فاما أماكن الكفر والمعاصي التي لم يكن فيها عذاب اذا جمعت مكانا للايمان أو الطاعة فهذا حسن كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أن يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم وأمر أهل اليمامة أن يتخذوا المسجد مكان بيعة كانت عندهم وكان مسجده صلى الله عليه وسلم مقبرة فجعله صلى الله عليه وسلم مسجدا بعد نبش القبور فاذا كانت الشريعة قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار في المكان الذي حل بهم فيه العذاب فكيف بمشاركتهم في الاعمال التي يعملونها فانه اذا قيل هذا العمل الذي يعملونه لو تجرد عن مشابهتهم لم يكن محرما ونحن لا نقصد التشبه بهم فيه فنفس الدخول الى المكان ليس بمعصية لو تجرد عن كونه أثرهم ونحن لا نقصد التشبه بهم بل المشاركة في العمل أقرب الى اقتضاء العذاب من الدخول الى الديار فان جميع ما يعملونه مما ليس من أعمال المسالمين السابقين اما كفر واما معصية واما شعائر كفر أو معصية واما مظنة للكفر والمعصية واما أن يخاف أن يجر الى المعصية وما أحسب أحدا يتنازع في جميع هذا ولئن نازع فيه فلا يمكنه أن يتنازع في أن المخالفة فيه أقرب الى المخالفة في الكفر والمعصية وان حصول هذه المصاحبة في الاعمال أقرب من حصولها في المكان ألا ترى ان متابعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في أعمالهم أنفع وأولى من متابعتهم في مساكنهم ورؤية آثارهم وأيضا ما هو صريح في الدلالة ماروى أبو داود في سننه حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو النضر يعني هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن ثابت حدثنا حسان بن عطية عن أبي نيب الجريشي عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وهذا اسناد جيد فان ابن أبي شيبة واما النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير اجلاء من رجال الصحيحين وهم اجل من ان يحتاج الى ان يقال هم من رجال الصحيحين واما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله ليس به بأس وقال عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم هو ثقة وقال أبو حاتم هو مستقيم الحديث واما أبو نيب الجريشي فقال فيه أحمد بن عبد الله العجلي هو ثقة وما علمت أحدا ذكره بسوء وقد سمع منه حسان بن عطية وقد احتج الامام احمد وغيره بهذا الحديث وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضى تحريم التشبه بهم وان كان ظاهره يقتضى كذا المشبه بهم كما في قوله (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) وهو نظير ما سئد كره عن عبد الله بن عمرو أنه قال من بنى بأرض المشركين ودفع يروزهم ومهرجاناتهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فانه يوجب الكفر ويقتضى تحريم ابعاض ذلك وقد يحمل على انه منهم في القدر المشترك الذين شابههم فيه فان كان كفرا او معصية أو اشعارا لها كان حكمه كذلك وبكل حال يقتضى تحريم التشبه بعلة كونها تشبها والتشبه يع من فعل الشيء لاجل أنهم فعلوه

وهو نادر ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك اذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير فأما من فعل الشيء وافق أن الغير فعله أيضاً ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ففي كون هذا تشبهاً نظار لكن قد ينهى عن هذا لئلا يكون ذريعة الى التشبه وما فيه من المخالفة كما أمر بصبح العجى واحفاء الشوارب مع أن قوله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود دليل على ان التشبه بهم يحصل بغير قصد مناوفاً فعل بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا وهذا ابغ من الموافقة النعمانية الاتفاقية وقد روى في هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التشبه بالاعاجم وقال من تشبه بقوم فهو منهم ذكره القاضي أبو يعلى وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زى غير المساهمين قال محمد بن أبي حرب سئل احمد عن نعل سندي يخرج فيه فكرهه للرجل والمرأة وقال ان كان للكفيف والوضوء وأكره الصرار وقال هو من زى العجم الاعاجم وقد سئل سعيد بن عامر عنه فقال سنة نبينا أحب الينا من سنة كاهن وقال في رواية للمروزي وقد سأله عن النعل السندي قال أما أنا فلا أستعملها ولكن اذا كان للطين أو المخرج فارجو وأما من أراد الزينة فلا وراى على باب المخرج نعلا سنديا فقال تشبه بأولاد الملوك وقال أيضاً حرب الكرماني قالت لاحمد فهذه النعال الغلاظ قال هذه السنديّة قل اذا كان للوضوء أو للكفيف أو لموضع ضرورة فلا بأس وكأنه كره أن يمشى بها في الازقة قيل فلتعمل من الخشب قال لا بأس بها أيضاً اذا كان موضع ضرورة قال حرب حدثنا أحمد بن نصر حدثنا حبان بن موسى قال سئل ابن المبارك عن هذه النعال الكرمانية فلم تعجبه وقال أما في هذه غيبة عن تلك وروى الخلال عن أحمد بن ابراهيم الدورقي قال سألت سعيد بن عامر عن لباس النعال السبتية فقال زى نبينا أحب الينا من زى باكن ملك الهند ولو كان في مسجد المدينة لاخرجوه من المدينة سعيد بن عامر الضبي امام أهل البصرة علما وديناً من شيوخ الامم أحمد بن يحيى بن سعيد القطان وذكره سعيد بن عامر الضبي فقال هو شيخ البصرة منذ أربعين سنة وقال أبو مسعود بن الزيات ما رأيت بالبصرة مثل سعيد بن عامر وقال الميموني رأيت أبا عبد الله عمامته تحت ذقنه ويكره غير ذلك وقال العرب اعتمها تحت اذقنها وقال أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد يكره أن تكون العمامة تحت الحنك كراهة شديدة وقال إنما يتعمم مثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس ولهذا أيضاً كره احمد لباس أشياء كانت شعار الظلمة في وقته من السواد ونحوه وكره هو وغيره تغميض العين في الصلاة وقال هو من فعل اليهود وقد روى أبو حفص العكبري بإسناده عن بلال بن أبي حدر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعددوا واخشوشنوا وانتعلوا وامشوا حفاة وهذا مشهور محفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب به الى المساهمين وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى في كلام الخلفاء الراشدين وقال الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا ابن طبيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسامى اليهود الاشارة بالاصابع وتسامى النصارى الاشارة

بالكف قال وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة ولم يرفعه وهذا وإن كان فيه ضعف فقد تقدم الحديث المرفوع من تشبه بقوم فهو منهم وهو محفوظ عن حذيفة بن اليمان أيضاً من قوله وحديث ابن لهيعة يصاح للاعتضاد كذا كان يقول أحمد وغيره وأيضاً ما روى أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا أبو الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة أو محمد بن علي بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين بالعمائم على القلائس وهذا يقتضي أنه حسن عند أبي داود ورواه الترمذي أيضاً عن قتيبة وقال غريب وليس اسناده بالقائم ولا تعرف أبا الحسن ولا ابن ركانة وهذا القدر لا يمنع أن يعتضد بهذا الحديث ويشهد به وهذا بين في ان مفارقة المسلم المشرك في اللباس أمر مطلوب للشارع كقوله فرق ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فان التفريق بينهما مطلوب في الظاهر اذ الفرق بالاعتقاد والعمل بدون العمامة حاصل فلولا أنه مطلوب بالظاهر أيضاً لم يكن فيه فائدة وهذا كما ان الفرق بين الرجال والنساء لما كان مطلوباً ظاهراً وباطناً لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وقال أخرجوهم من بيوتكم ونفى الخنث لما كان رجلاً متشبهاً في الظاهر بغير جنسه وأيضاً عن أبي غطفان المري سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم في صحيحه وروى الامام احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا يوماً قبله و يوماً بعده والحديث الذي رواه ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس فتدبر هذا يوم عاشوراء يوم فاضل يكفر سنة ماضية صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه ورغب فيه ثم لما قيل له قبيل وفاته انه يوم تعظمه اليهود والنصارى أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر اليه وعزم على ذلك ولهذا استحب العلماء منهم الامام احمد ان يصوم تاسوعاء وعاشوراء وبذلك علقت الصحابة رضى الله عنهم قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار سمع عطاء ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود وأيضاً عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا أمة أمية لانكسب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين رواه البخاري ومسلم فوصف هذه الأمة بترك الكتابة والحساب الذي يفعله غيرها من الأمم في أوقات عبادتهم وأعيادهم وأحاطها على الرؤية حيث قال في غير حديث صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وفي رواية صوموا من الوضوح الى الوضوح أى من الهلال الى الهلال وهذا دليل على ما أجمع عليه المسلمون الا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالاجماع من ان مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها لا بالكتاب

والحساب الذي تسلكه الاعاجم من الروم والفرس والقبط والهند وأهل الكتب من اليهود والنصارى وقد روى غير واحد من أهل العلم أن أهل الكتابين قبلنا إنما أمروا بالرؤية أيضا في صومهم وعبادتهم وتأولوا على ذلك قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ولكن أهل الكتابين بدلوا ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تقديم رمضان باليوم واليومين وعلل الفقهاء ذلك بما يخاف من أن يزداد في الصوم المفروض ما ليس منه كما زاده أهل الكتاب من النصارى فانهم زادوا في صومهم وجعلوه فيما بين الشتاء والصيف وجعلوا له طريقة من الحساب يتعرفون بها وقد يستدل بهذا الحديث على خصوص النهي عن أعيادهم فان أعيادهم معلومة بالكتاب والسنة والحساب والحديث فيه عموم أو يقال اذا نهينا عن ذلك في عيد الله ورسوله ففي غيره من الاعياد والمواسم أولى وأحرى أولما في ذلك من مضارعة الامة الأمية سائر الامم وبالجملة فالحديث يقتضى اختصاص هذه الامة بالوصف الذي فارقت به غيرها وذلك يقتضى أن ترك المشابهة للامم أقرب الى حصول الوفاء بالاختصاص وأيضا ففي الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية عام حج على المنبر وتناول قبضة من شعر كانت في يد حرسى فقال يا أهل المدينة أين عاماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم وفي رواية سعيد بن المسيب في الصحيح ان معاوية قال ذات يوم أنكم اتخذتم زى سوء وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية ألا وهذا الزور قال قتادة يعنى ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق وفي رواية عن ابن المسيب في الصحيح قال قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى أن أحدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فمهاه الزور فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن وصل الشعر ان بنى إسرائيل هلكوا حين أحدثه نساؤهم يحذر أمته مثل ذلك ولهذا قال معاوية ما كنت أرى أن أحدا يفعله الا اليهود فما كان من زى اليهود الذي لم يكن عليه المسلمون اما أن يكون مما يعذبون عليه أو مظنة لذلك أو يكون تركه حسما لمادة ما عذبوا عليه لاسيما اذا لم يتميز ما هو الذي عذبوا عليه من غيره فانه يكون قد اشتبه المحظور بغيره فترك الجميع كما أن ما يخبرون به لما اشتبه صدقه بكذبه ترك الجميع وأيضا ما روى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب فليترز ولا يشتمل اليهود رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وهذا المعنى صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جابر وغيره أنه أمر في الثوب الضيق بالاتزار دون الاشمال وهو قول جمهور أهل العلم وفي مذهب أحمد قولان وإنما الغرض أنه قال ولا يشتمل اشتمال اليهود فان اضافة المنهى عنه الى اليهود دليل على أن لهذه الاضافة تأثيرا في النهي كما تقدم التنبيه عليه وأيضا فمما نهانا سبحانه فيه عن مشابهة أهل الكتاب وكان حقه أن يقدم في أوائل الكتاب قوله سبحانه (ألم بأن للذين آمنوا أن تحشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أتوا الكتاب من

قبل فطال عليهم الأمد فقت قلوبهم) فقولوه ولا يكونوا مثاهم نهى مطلق عن مشابهتهم وهو خاص أيضا في
 النهى عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي وقد وصف الله سبحانه بها اليهود
 في غير موضع فقال تعالى (فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى ويريكم آياته لعلمكم تعلمون ثم قست
 قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة وان من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وان منها لما يشقق
 فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله وما الله بغافل عما تعملون) وقال تعالى (ولما أخذ الله
 ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله اني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي
 وعزتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً لا أكثرن عنكم سيئاً تكمل ولادخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار
 الى قوله فيها نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا
 به ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين) وان قوما من
 هذه الامة ممن ينسب الى علم أو دين قد أخذوا من هذه الصفات بنصيب يرى ذلك من له بصيرة فعود
 بالله من كل ما يكرهه الله ورسوله ولهذا كان السلف يحذرونهم هذا فروى البخاري في صحيحه عن أبي الاسود
 قال بعث أبو موسى الى قراء البصرة فدخل عليه ثلثمائة رجل قد قرؤوا القرآن فقال أتم خيار أهل
 البصرة وقرائهم فأتوه ولا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وانا
 كتما نقرأ صورة نشبهها في الطول والشدة براءة فأنسيتها غير اني حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من
 ذهب لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وكنا نقرأ سورة كتنا نشبهها يا حدى المسبحات
 فأنسيتها غير اني حفظت منها يأبها الذين آمنوا لم تقولون مالا تقولون فنكتب شهادة في اعناقكم فتسألون
 عنها يوم القيامة فحذر أبو موسى القراء أن يطول عليهم الامد فتقسو قلوبهم ثم لما كان نقض الميثاق
 يدخل فيه نقض ما عهد الله اليهم من الامر والنهي وتحريف الكلم عن مواضعه تبديل وتأويل كتاب
 الله أخبر ابن مسعود بما يشبه ذلك فروى الاعمش عن عمارة بن عمير عن الربيع بن عميلة حدثنا عبد الله
 حديثا ما سمعت حديثا هو أحسن منه الا كتاب الله أو رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بني
 إسرائيل لما طال عليهم الامد قست قلوبهم فاخترعوا كتابا من عند انفسهم اشبهته قلوبهم واستحلته انفسهم وكان
 الحق يحول بينهم وبين كثير من شروعاتهم حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون فقالوا اعرضوا
 هذا الكتاب على بني إسرائيل فان تابعوكم فآركوهم وان خالفوكم فاقتلوهم ثم قالوا لا بل ارسلوا الى فلان
 رجل من علمائهم فاعرضوا عليه هذا الكتاب فان تابعكم فلن يخالفكم أحد بعده وان خالفكم فاقتلوه فلن
 يختلف عليكم بعده أحد فارسلوا اليه فاخذ ورقة فكتب فيها كتاب الله ثم جعلها في قرن ثم علقها في
 عنقه ثم لبس عليها الثياب ثم أتاهم فعرضوا عليه الكتاب فقالوا أتؤمن بهذا فإوما الى صدره فقال آمنت بهذا
 ومالى لا أومن بهذا يعنى الكتاب الذى فى القرن فخلوا سبيله وكان له أصحاب يغشونه فلما مات نبشوه فوجدوا
 القرن ووجدوا فيه الكتاب فقالوا ألا ترون قوله آمنت بهذا ومالى لا أومن بهذا إنما عنى هذا الكتاب
 فاختلف بنو إسرائيل على بضع وسبعين ملة وخير ملهم أصحاب ذى القرن قال عبد الله وان من بقى

منكم سيرى منكرا او بحسب امرئ يرى منكرا لا يستطيع أن يغيره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره ولما نهى
الله عن التشبه بهؤلاء الذين قست قلوبهم ذكر أيضاً في آخر السورة حال الذين ابتدعوا الرهبانية
فما رعوها حق رعايتها فعقبها بقوله (اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفاين من رحمته ويجعل لكم نورا
تمشون به ويفغر لكم والله غفور رحيم لثلا يعلم أهل الكتاب ألا يقدرون على شيء من فضل الله وان
الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) فان الايمان بالرسول تصديقه وطاعته واتباع
شريعته وفي ذلك مخالفة للرهبانية لانه لم يبعث بها بل نهي عنها وأخبر ان من اتبعه كان له اجران
وبذلك جاءت الاحاديث الصحيحة من طريق ابن عمر وغيره في مثلنا ومثل أهل الكتاب وقد صرح
صلى الله عليه وسلم بذلك فيما رواه أبو داود في سننه من حديث ابن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن
ابن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فان قوما شددوا
على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
هذا الذي في رواية اللؤلؤي عن أبي داود في رواية ابن داسة عنه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن
مالك بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة فاذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة
مسافراو قريب منها فلما سلم قال يرحمك الله أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أم شيء تغلته قال انها المكتوبة
وانها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على أنفسكم فشدد الله عليكم فان قوما شددوا
على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ثم
غدا من الغد فقال ألا تركب وننظر لنعبر قال نعم فركبا جميعا فاذا بديار باد أهلها واتقضوا وفتواخوية
على عروشها قال أتعرف هذه الديار فقال نعم ما أعرفني بها وبأهلها هؤلاء أهل ديار أهلكم الله بيغيبهم
وحسدكم ان الحسد يطفى نور الحسنات والبتى يصدق ذلك أو يكذبه والعين تزني والكف والقدم
والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه فأما سهل بن أبي أمامة فقد وثقه يحيى بن معين وغيره
وروى له مسلم وغيره وأما ابن أبي العمياء فمن أهل بيت المقدس ما أعرف حاله لكن رواية أبي داود
للحديث وسكوته عنه يقتضى أنه حسن عنده وله شواهد في الصحيح فأما ما فيه من وصف صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف ففي الصحيحين عنه أعنى أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يوجز الصلاة ويكملها وفي الصحيحين أيضا عنه قال ما صليت وراء إمام قط اخف صلاة ولا
اتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد البخارى وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن
تفتن أمه وما ذكره أنس بن مالك من التخفيف هو بالنسبة الى ما كان يفعله بعض الامراء وغيرهم في
قيام الصلاة فان منهم من كان يطيل زيادة على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في غالب الاوقات
ويخفف الركوع والسجود والاعتدال عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في غالب الاوقات ولعل

أكثر الأئمة أو كثيرا منهم كانوا قد صاروا يصلون كذلك ومنهم من كان يقرأ في الآخرين مع الفاتحة سورة وهذا كله قد صار من اذهب لبعض الفقهاء وكان الخوارج أيضا قد تعمقوا و تنظعوا كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ولهذا لما صلى على رضى الله عنه بالبصرة قال عمر ان لقد أذكرني هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة كان يخفف القيام والقعود ويطيل الركوع والسجود وقد جاء هذا مفسرا عن أنس بن مالك نفسه فروى النسائي عن قتيبة عن العطاء بن خالد عن زيد بن أسلم قال دخلنا على أنس بن مالك فقال صليتم قئنا نعم قال يا جارية هلمي لي وضوءا ما صليت وراء امام أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من امامكم هذا قال زيد وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود وهذا حديث صحيح فان العطاء بن خالد الخزومي قال فيه يحيى بن معين غير مرة هو ثقة وقال أحمد بن حنبل هو من اهل مكة ثقة صحيح الحديث روى عنه نحو مائة حديث وقال ابن عسدي يروى قريبا من مائة حديث ولم ار بحديثه بأسا اذا حدث عنه ثقة وروى أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان حدثني أبي عن وهب بن مانوس سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت أنس ابن مالك يقول ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال خذنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات وقال يحيى بن معين ابراهيم بن عمر بن كيسان يمانى ثقة وقال هشام بن يوسف أخبرني ابراهيم ابن عمر وكان من أحسن الناس صلاة وابنه عبد الله قال فيه أبو حاتم صالح الحديث ووهب بن مانوس بالنون يقوله عبد الله هذا وكان عبد الرزاق يقوله بالياء المنقوطة بواحدة من أسفل وهو شيخ كبير قديم قد أخذ عنه ابراهيم هذا وتابع ما حدثه به ولولا ثقته عنده لما عمل بما حدثه به وحديثه موافق لرواية زيد بن أسلم وما أعلم فيه قدحا وروى مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك قال ما صليت خلف أحه أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر رضى الله عنه مد في صلاة النجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى تقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى تقول قد أوهم ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة أنبأنا ثابت وحيد عن أنس بن مالك قال ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى تقول قد أوهم ثم يكبر ثم يسجد وكان يقعد بين السجدين حتى تقول قد أوهم فجمع أنس رضى الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين الاخبار بإيجاز النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وتمامها وبين ان من أتمامها الذي أخبر به اطالة الاعتدالين وأخبر في الحديث المتقدم أنه ما رأى أوجز من صلاته ولا أتم فيشبهه والله أعلم أن يكون الإيجاز عاد الى القيام

والإتمام إلى الركوع والسجود لان القيام لا يكاد يفعل الا تاماً فلا يحتاج الى الوصف بالإتمام بخلاف الركوع
 والسجود والاعتدالين وأيضاً فإنه بإيجاز القيام وإطالة الركوع والسجود تصير الصلاة تامة لاعتدالها
 وتقاربها فيصدق قوله ما رأيت أوجز ولا أتم فأما ان أعيد الإيجاز الى نفس ما أتم والإتمام الى نفس
 ما أوجز يصير في الكلام تناقض لان من طول القيام على قيامه لم يكن دونه في إتمام القيام الا أن يقال
 الزيادة في الصورة تصير تقصا في المعنى وهذا خلاف ظاهر اللفظ فان الأصل أن يكون معنى الإيجاز
 والتخفيف غير معنى الإتمام والاكال ولان زيد بن أسلم قال كان عمر يخفف القيام والقعود ويتم الركوع
 والسجود فعلم أن لفظ الإتمام عندهم هو إتمام الفعل الظاهر وأحاديث أنس كلها تدل على أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما فعله أكثر الأئمة وسائر روايات
 الصحيح تدل على ذلك في الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال اني لا آو أن أصلي
 لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه
 كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث
 حتى نقول قد نسي وفي رواية في الصحيح واذا رفع رأسه بين السجدين وفي رواية للبخاري من
 حديث شعبة عن ثابت كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي واذا
 رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي فهذا بين لك ان انسا اراد بصلاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إطالة الركوع والسجود والرفع فيهما على ما كان الناس يفعلونه وتقصير القيام عما كان الناس
 يفعلونه وروى مسلم في صحيحه من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة
 فيبين ان التخفيف الذي كان يفعله هو تخفيف القراءة وان كان ذلك يقتضي ركوعاً وسجوداً يناسب
 القراءة ولهذا قال كانت صلاته متقاربة أي يقرب بعضها من بعض وصدق أنس فان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يقرأ في الفجر بنحو الستين الى المائة يقرأ في الركعتين بطوال المفصل بالم تنزيل وهل أتى
 وبالصفات وبثاق وربما قرأ أحياناً بما هو أطول من ذلك وأحياناً بما هو أخف فلما عمر رضى الله عنه
 فكان يقرأ في الفجر بيونس وهود ويوسف ولعله علم أن الناس خلفه يؤثرون ذلك وكان معاذ رضى
 الله عنه قد صلى خلفه العشاء الآخرة ثم ذهب الى بني عمر وبن عوف بقاء فقرأ بسورة البقرة فانكر
 النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال أفنان أنت يا معاذ اذا أمت الناس تخفف فان من ورائك الكبير
 والضعيف وذا الحاجة هلا قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها من السور والتخفيف
 الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وغيره من الأئمة هو ما كان يفعله بابي هو وأمي صلى الله عليه
 وسلم فإنه كما قال أنس كان اخف الناس صلاة في تمام وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي ثم ان عرض حال
 عرف منها ايثار المأمومين للزيادة على ذلك فحسن فإنه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بطولى الطويلين

وقرأ بالطور وان عرض ما يقتضى التخفيف عن ذلك فعل كما قال في بقاء الصبي ونحوه فقد تبين أن حديث أنس تضمن مخالفة من خفف الركوع والسجود تخفيفا كثيرا ومن طول القيام تطويلا كثيرا وهذا الذى وصفه أنس ووصفه سائر الصحابة فروى مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وروى مسلم ايضا في صحيحه عن شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زمين بن الاشعث قال فامر ابا عبيدة بن عبد الله ان يصلى بالناس فكان يصلى فاذا رفع رأسه من الركوع قام قنبر ما أقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد ولا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع رأسه من ركوعه وسجوده وما بين السجدين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمر بن مرة فقال قد رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى فلم تكن صلاته هكذا وروى البخارى هذا الحديث ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء وذلك لانه لاشك أن القيام قيام القراءة وقعود التشهد يزيد على بقية الاركان لكن لما كان صلى الله عليه وسلم يوجز القيام ويتم بقية الاركان صارت قريبا من السواء فكل واحدة من الروايتين تصدق الاخرى وانما البراء نارة قرب ولم يحدد ونارة استثنى وحدد وانما جاز أن يقال في القيام مع بقية الاركان قريبا بالنسبة الى الامراء الذين يطيلون القيام ويخففون الركوع والسجود حتى يعظم التفاوت ومثل هذا أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقرأ فى الركعة بنحو من سورة البقرة وركع فكان ركوعه نحو من قيامه وكذلك سجوده ولهذا نقول نحن فى اصح القولين ان ركوع صلاة الكسوف وسجودها يكون قريبا من قيامه بقدر معظمه أكثر من النصف ومن أصحابنا وغيرهم من قال اذا قرأ البقرة يسبح فى الركوع والسجود بقدر قراءة مائة آية وهو ضعيف يخالف لسنة وكذلك روى مسلم فى صحيحه عن ابي سعيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد الرفع من الركوع من الذكر ما يصدق حديث أنس والبراء وكذلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التطوع فانه كان اذا صلى بائيل وحده طول لنفسه ماشاء وكان يقرأ فى الركعة بالبقرة وآل عمران والنساء ويركع نحو من قيامه ويرفع نحو من ركوعه ويسجد نحو من قيامه ويجلس نحو من سجوده ثم هذا القيام الذى وصفه أنس وغيره بالخفة والتخفيف الذى أمر به النبي صلى الله عليه وسلم قد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وامره وبلغ ذلك أصحابه فانه لما صلى على انبر قال انما فعلت هذا لتأتمواي ولتعموا صلاتي وقال مالك بن الحويرث وصاحبه صلوا كما رأيتموني اصلى وذلك أنه ما من فعل فى الغالب الا وقد يسمى خفيفا بالنسبة الى ما هو اطول منه ويسمى طويلا بالنسبة الى ما هو أخف منه

فلا حد له في اللغة وليس الفعل من العادات كالأحراز والقبض والاصطياد وإحياء الموات حتى يرجع في حده إلى عرف اللفظ بل هو من العبادات والعبادات يرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع كما يرجع في أصلها إلى الشارع ولأنه لو جاز الرجوع فيه إلى عرف الناس في الفعل أوفى مسمى التخفيف لاختافت الصلاة الشرعية الراتبية التي يؤمر بها في غالب الأوقات عند عدم المعارضات المقتضية للطول أو القصر اختلافاً مبيناً لا يضبط له ولكن لكل أهل عصر ومصر بل لكل أهل حي وسكة بل لأهل كل مسجد عرف في معنى اللفظ وفي عادة الفعل مخالف لعرف الآخرين وهذا مخالف لأمر الله ورسوله حيث قال صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يقل كما يسميه أهل أرضكم خفيفاً أو كما يعتادونه وما أعلم أحداً من العلماء يقول ذلك فإنه يفضي إلى تغيير الشريعة وموت السنن أما بزيادة وأما بنقص وعلى هذا دللت سائر روايات الصحابة فروى مسلم في صحيحه عن زهير عن سماك بن حرب قال سألت جابر بن سمرة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء قال وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها وروى أيضاً عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر بنحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك وهذا بين ما رواه مسلم أيضاً عن زائدة عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد وكان صلاته بعد تخفيفاً أنه أراد والله أعلم بقوله وكانت صلاته بعد أي بعد الفجر أي أنه يخفف الصلوات التي بعد الفجر عن الفجر فإنه في الرواية الأولى جمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وأنه كان يقرأ في الفجر بقاف وقد ثبت في الصحيح عن أم سلمة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بالطور في حجة الوداع وهي طائفة من حول الناس تسمع قراءته وما عاش بعد حجة الوداع إلا قليلاً والطور من نحو سورة قاف وثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت يا بني لقد ذكرتي بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب فتد أخبرت أم الفضل أن ذلك آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب وأم الفضل لم تكن من المهاجرات بل هي من المستضعفين كما قال ابن عباس كنت أنا وأبي من المستضعفين الذين عذبهم الله فهذا السماع كان متأخراً وكذلك في الصحيح عن زيد بن ثابت أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطول الطويلين وزيد من صغار الصحابة وكذلك صلى بالمؤمنين في الفجر بمكة وأدركته سعة عند ذكر موسى وهرون فهذه الأحاديث وأمثالها تبين أنه كان في آخر حياته صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بطوال المفصل وشواهد هذا كثيرة ولأن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي مازال يصليها ولم يذكر أحد أنه نقص صلاته في آخر عمره عما كان يصليها وأجمع الفقهاء على أن السنة أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل وقوله ولا يصلي صلاة هؤلاء إما أن يريد به من كان يطيل الصلاة على

هذا او من كان ينقصها عن ذلك اى انه كان صلى الله عليه وسلم يخففها ومع ذلك فلا يحدفها حدف هؤلاء الذين يحدفون الركوع والسجود والاعتدالين كما دل عليه حديث انس والبراء او كان أولئك الامراء ينقصون القراءة او القراءة وبقية الاركان عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله كما روى ابو قزعة قال آيت اباسعيد الخدرى وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قالت انى لأسألك عما سألك هؤلاء عنه قلت أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك فى ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى اهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى وفى رواية مما يطولها رواه مسلم فى صحيحه فهذا بين لك ان اباسعيد رأى صلاة الناس أقص من هذا وفى الصحيحين عن أبي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جلسه وكان يقرأ فى الركعتين أو احدهما ما بين الستين الى المائة هذا لفظ البخارى وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف وان كان ليؤمننا بالصافات رواه أحمد والنسائى وعن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال ماصليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال أبو سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخيرتين ويخفف اعصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى العشاء باوسط المفصل ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل رواه النسائى وابن ماجه وهو اسناد على شرط مسلم والضحاك بن عثمان قال فيه أحمد ويحيى هو ثقة وقال فيه ابن سعد كان ثبنا ويدل على ما ذكرناه ماروى مسلم فى صحيحه عن عمار بن ياسر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان لسحرا فقد جعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل وأمر باطالتها وهذا الامر اما أن يكون عاما فى جميع الصلوات واما ان يكون المراد به صلاة الجمعة فان كان اللفظ عاما فظاهر وان كان المراد به صلاة الجمعة فاذا أمر باطالتها مع كون الجمع فيها يكون عظيما من الضعفاء والكبار وذوى الحاجات ما ليس فى غيره ومع كونها تفعل فى شدة الحر مسبوقة بخطبتين فالفجر ونحوها التى تفعل وقت البرد مع قلة الجمع اولى وأحرى والاجاديت فى هذا كثيرة وانما ذكرنا هذا التفسير لما فى حديث انس من تقدير صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قد يحسب من يسمع هذه الاحاديث أن فيها نوع تناقض او يتمسك بعض الناس ببعضها دون بعض ويجهل معنى ماتمسك به واما ما فى حديث انس المتقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم فيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشدد فى الدين بالزيادة على المشروع والتشديد تارة يكون باتخاذ ما ليس به اجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب فى العبادات وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه فى الطيبات وعلل ذلك بان الذين شددوا على أنفسهم من النصارى شدد الله عليهم لذلك حتى آل الامر الى ما هم عليه من الرهبانية المبتدعة وفى هذا تنبيه على كراهة

النبي صلى عليه الله وسلم مثل ما عليه النصارى من الرهبانية المبتدعة وان كان كثير من عبادنا قد وقعوا في بعض ذلك متاولين معذورين أو غير متاولين وفيه ايضا تنبيه على ان التشديد على النفس ابتداء يكون سببا لتشديد آخر يفعله الله اما بالشرع واما بالقدر فاما بالشرع فمثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخافه في زمانه من زيادة ايجاب أو تحريم كنعو ما خافه لما اجتمعوا لصلاة التراويح معه ولما كانوا يسألون عن اشياء لم تحرم ومثل ان من نذر شيئا من الطاعات وجب عليه فعله وهو منهي عن نفس عقد النذر وكذلك الكفارات الواجبة بسباب واما بالقدر فكثيرا قد رأينا وسمعنا من كان يتطعم في اشياء فيبتلى أيضا بسباب تشدد الامور عليه في الايجاب والتحريم مثل كثير من الموسوسين في الطهارات اذا زادوا على المشروع ابتلوا بسباب توجب حقيقة عليهم اشياء مشقة مضره وهذا المعنى الذي دل عليه الحديث موافق لما قدمناه في قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم من أن ذلك يقتضى كراهة موافقتهم في الآصار والاغلال والآصار ترجع الى الايجابات الشديدة والاغلال هي التحريمات الشديدة فان الاصر هو الثقل والشدة وهذا شأن ماوجب والغل يمنع المغلول من الانطلاق وهذا شأن المحذور وعلى هذا دل قوله سبحانه (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) وسبب نزولها مشهور وعلى هذا ما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا أو أين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهما أما أنا فاصلى الليل ابدا وقال الآخر انا اصوم الدهر ابدا وقال الآخر انا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال اتم الذين قاتم كذا وكذا وكنذا اما والله اني لأخشاكم لله واتقاكم له لكنى اصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني رواه البخارى وهذا لفظه ومسلم وانظروا عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فرش فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا وكذا لكنى أصلى واصوم وأفطر وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني والاحاديث الموافقة لهذا كثيرة في بيان ان سنته التي هي الاقتصاد في العبادة وفي ترك الشهوات خير من رهبانية النصارى التي هي ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره والغلو في العبادات صوما وصلاة وقد خالف هذا بالتأويل ولعدم العلم طائفة من النقيض والعباد ومثل هذا ما رواه أبو داود في سنته عن العلاء بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة أن رجلا قال يا رسول الله أئذنى في السياحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله فاجبرني النبي صلى الله عليه وسلم بان أمته سياحتهم الجهاد في سبيل الله وفي حديث آخر ان السياحة هي الصيام والسائحون هم الصائمون ونحو ذلك وذلك تفسير لما ذكره الله تعالى في القرآن من قوله السائحون وقوله سائحات واما السياحة التي هي الخروج في البرية من غير مقصد معين فليس من عمل هذه الامة ولهذا قال الامام أحمد ليست السياحة من الاسلام

في شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين مع ان جماعة من اخواننا قد ساحوا السياحة المنهى عنها
 متولين في ذلك أو غير عالين باللهي عنه وهي من الرهبانية المبتدعة التي قيل فيها لارهبانية في الاسلام
 والغرض هنا بيان ما جاءت به الحنفية من مخالفة اليهودية فيما أصابهم من القسوة عن ذكر الله وعما انزل
 ومخالفة النصارى فيما هم عليه من الرهبانية المبتدعة وان كان قد ابتلى بعض المنتسبين من العلم أو دين
 بنصيب من هذا ومن هنا ومثل ما رواه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداذا العقبة وهو
 على ناقته القط لى حصى فلقطت له سبع حصيات من حصى الخندق فجعل ينفذهن في كفه ويقول امثال
 هؤلاء فارموا ثم قال أيها الناس اياكم والغلو في الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين رواه أحمد
 والنسائي وابن ماجه من حديث عوف بن أبي جميلة عن زياد بن حصين عن أبي العالية عنه وهذا اسناد
 صحيح على شرط مسلم (وقوله) اياكم والغلو في الدين عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والاعمال
 والغلو بمجاوزة الحد بان يزداد الشيء في حمده او ذمه على ما يستحق ونحو ذلك والنصارى أكثر غلوا في
 الاعتقادات والاعمال من سائر الطوائف واياهم نهى الله عن الغلو في القرآن في قوله تعالى (يا أهل الكتاب
 لا تغلوا في دينكم) وسبب هذا اللفظ العام رمى الجمار وهو داخل فيه فالغلو فيه مثل رمى الحجارة الكبار
 ونحو ذلك بناء على أنه قد بلغ من الحصى الصغار ثم علل ذلك بان ما أهلك من كان قبلنا الا الغلو في الدين
 كما تراهم في النصارى وذلك يقتضى ان مجانبة هديهم مطلقا أبعد عن الوقوع فيها به هلكوا وان المشارك لهم
 في بعض هديهم يخاف عليه أن يكون هالكا ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم حذرنا عن مشابهة من
 قبلنا في أنهم كانوا يفرقون في الحدود بين الاشراف والضعفاء وأمر ان يسوى بين الناس في ذلك وان
 كثيرا من ذوي الرأي والسياسة قد يظن ان اغناء الرؤساء اجود في السياسة ففي الصحيحين عن
 عائشة رضى الله عنها في شأن الخزومية التي سرقت لما كلم اسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله تعالى انما هلك بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه
 واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
 يدها وكان بنو مخزوم من اشراف بطون قريش واشتد عليهم ان تقطع يد امرأة منهم فين النبي صلى
 الله عليه وسلم أن هلاك بني اسرائيل انما كان في تخصيص رؤساء الناس بالعضو عن العقوبات واخبر ان فاطمة
 ابنته التي هي اشراف النساء لو سرقت وقد اعادها الله من ذلك لقطع يدها ليبين ان وجوب العدل والتمم في
 الحدود لا يستثنى منه بنت الرسول فضلا عن بنت غيره وهذا يوافق ما في الصحيحين عن عبد الله بن مرة عن
 البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي ستم مجلود فدعاهم فقال أهكنا تجدون حد
 الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم قال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى أهكنا
 تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك تشدتي بهذا لم أخبرك بنجده الرجم ولكنه كثير في اشرافنا
 فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا نعالوا فلنجتمع على شيء نقيم

على الشريف والوضيع جعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم انى أول من أحيأ
 أمرك إذ أماتوه فامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله
 ان اوتيتهم هذا نخدوه يقول اتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد نخدوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا
 فانزل الله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون *) ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم
 الظالمون * ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون) في الكفار كلها وأيضا ما روى مسلم في صحيحه عن جندب
 ابن عبد الله البجلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول انى أبرأ الى الله أن يكون لى
 منكم خليل فان الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من أمى خليلا لاتخذت
 ابا بكر خليلا ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور
 مساجد انى أنها كم عن ذلك وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين كانوا قبلائنا كانوا يتخذون قبور
 الانبياء والصالحين مساجد وعند هذا الوصف بالامر بحرف الفاء ان لاتتخذوا القبور مساجد وقال انه
 صلى الله عليه وسلم ينهانا عن ذلك فنيه دلالة على ان اتخاذ من قبلائنا سبب لهينا اما مظهر للنهى واما
 موجب للنهى وذلك يقتضى ان أعمالهم دلالة وعلامة على ان الله ينهانا عنها أو انها علة مقتضية للنهى وعلى
 التقديرين يعلم ان مخالفتهم أمر مطلوب للشارع فى الجملة والنهى عن هذا العمل باعنة اليهود والنصارى
 مستفيض عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفى لفظ لمسلم لعن الله اليهود
 والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفى الصحيحين عن عائشة وابن عباس قال لما نزل برسول الله صلى
 الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله
 على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يخدروا ما صنعوا وفى الصحيحين ايضا عن عائشة ان ام
 سلمة وام حبيبة ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتاها بارض الحبشة يقال لها مارية وذكرتا
 من حسنهما وتصوير فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل
 الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شر الخلق عند الله عز وجل وعن ابن عباس
 رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
 رواه أهل السنن الاربعة وقال الترمذى حديث حسن وفى بعض نسخه صحيح فهذا التحذير منه واللعن
 عن مشاهة اهل الكتاب فى بناء المسجد على قبر الرجل الصالح صريح فى النهى عن المشابهة فى هذا ودليل
 على الحذر عن جنس أعمالهم حيث لا يؤمن فى سائر أعمالهم ان تكون من هذا الجنس ثم من المعلوم
 ما قد ابتلى به كثير من هذه الامة من بناء القبور واتخاذ القبور مساجد بلا بناء وكلا الامرين محرم ملعون
 فاعله بالمستفيض من السنة وليس هذا موضع استقصاء ما فى ذلك من سائر الاحاديث والآثار اذ الغرض
 القاعدة الكلية وان كان ترميم ذلك ذكراه غير واحد من علماء الطوائف من اصحاب مالك والشافعى
 وأحمد وغيرهم ولهذا كان السلف من الصحابة والتابعين يبالغون فى المنع مما يجبر الى مثل هذا وفيه من

الآثار ما لا يلبق ذكره هنا حتى روى أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد ابن الحباب حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذى الجناحين حدثنا علي بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فيها فقال ألا أحدنكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبوري عبداً ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يباغى إنما كنتم وأخرجه محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ في مستخرجه وروى سعيد بن منصور في سننه حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال رأيت الحسن ابن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عند القبر فدانى وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء فقلت لا أريده فقال ما لي رأيتك عند القبر قلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا دخلت المسجد فسلم ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تتخذوا قبوري عبداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حينما كنتم ما انت ومن بالاندلس الاسواء ولهذا ذكر الأئمة أحمد وغيره من اصحاب مالك وغيرهم إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما ينبغي له أن يقول ثم اراد ان يدعو فانه يستقبل القبلة ويجعل الحجر عن يساره

﴿ فصل في ذكر فوائده هذه الخطبة العظيمة في يوم عرفة ﴾

وروى مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر في حديث حجة الوداع قال حتى اذا زالت الشمس يعني يوم عرفة امر بالقصواء فرحات له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واماوكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا اضع من ربا اربا العباس بن عبد المطاب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يؤطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضر بوجهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعنده ان اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما قائلون قالوا نحن نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باسبعه السبابه يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن فاقام فضلى الظهر ثم اقام فضلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف وذكر تمام الحديث فقال صلى الله عليه وسلم (كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع) وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العبادات والعمادات مثل دعواهم يال فلان ويال فلان ومثل اعيادهم وغير ذلك من أمورهم ثم خص بعد ذلك الدماء والاموال التي كانت تستباح باعتقادات جاهلية من الربا الذي كان في ذم اقوام ومن قتل في الجاهلية قبل اسلام القاتل وعهده أو قبل اسلام المقتول وعهده اما التخصيصها بالذكر بعد الدماء واما لان هذا

اسقاط لامور معينة يعتقد انها حقوق لا لسن عامة لهم فلا تدخل في الاول كما لم تدخل الديون
 التي ثبتت ببيع صحيح أو قرض ونحو ذلك ولا يدخل في هذا اللفظ ما كانوا عليه في الجاهلية
 وأقره الله في الاسلام كالتناسك وكدية المقنول بمائة وكالقمامة ونحو ذلك لان أمر الجاهلية
 معناه المفهوم منه ما كانوا عليه مما لم يقره الاسلام فيدخل في ذلك ما كانوا عليه وان لم يقره في الاسلام
 عنه بعينه وايضا ما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عباس بن عياش عن أبي العاصم بن
 المهيم بن شفي قال خرجت أنا وصاحب لي يكنى ابا عامر رجل من المعافر لتصلي بايلاء وكان قاصدهم رجل
 من الازد يقال له أبو ريحانة من الصحابة قال أبو الحصين فسبني صاحبني الى المسجد ثم ردفته فجلست
 الى جنبه فسألني هل أدركت قصص أبي ريحانة قلت لا قال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن عشر عن الوشر والوشم والثنف وعن مكامة الرجل الرجل بغير شعار ومكامة المرأة المرأة بغير
 شعار وان يجعل الرجل باسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن
 النهي وركوب التمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان وفي رواية عن أبي ريحانة قال بلغني أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث محفوظ من حديث عباس بن أبي عياش رواه عنه المفضل بن
 فضالة وحيوة بن شريح المصري ويحيى بن أيوب وكل منهم ثقة وعباس بن أبي عياش روى له مسلم وقل يحيى
 ابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح وإنما أبو الحصين المهيم بن شفي قال الدارقطني شفي بفتح الشين وتخفيف
 الراء وأكثر الحديثين يقولون شفي وهو غلط وأبو عامر الحجري فشيخان قد روى عن كل واحد منهما
 أكثر من واحد وهما من الشيوخ القداماء وهذا الحديث قد اشكل على أكثر الفقهاء من جهة ان يسير
 الحرير قد دل على جوازه نصوص متعددة ويتوجه تحريمه على الاصل وهو ان يكون صلى الله عليه وسلم
 انما كره أن يجعل الرجل على اسفل ثيابه أو على منكبيه حريرا مثل الاعاجم فيكون المنهى عنه ثوبا كان
 شعارا للاعاجم فنهى عنه لذلك لا لكونه حريرا فانه لو كان المنهى عنه لكونه حريرا لم الثوب كله ولم
 يخص هذين الموضوعين ولهذا قال فيه مثل الاعاجم والاصل في الصفة ان تكون لتقيد الموصوف لا لتوضيحه
 وعلى هذا يمكن تخريج ما رواه أبو داود باسناد صحيح عن سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن الحسن عن
 عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا أركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس
 القميص المكثف بالحرير فوما الحسن الى جيب قميصه قال قال ألا وطيب الرجال ريح لونه ألا
 وطيب النساء لونه لاربح له قال سعيد اراه قال انما حملوا قوله في طيب النساء على أنها اذا خرجت فاما
 اذا كانت عند زوجها فتطيب بما شاءت أو يخرج هذا الحديث على الكراهية فقط وكذلك قد يقال في
 الحديث الاول لكن في ذلك نظروا ايضا في الصحيحين عن رافع بن خديج قال قالت يا رسول الله اننا لا نقو
 العدو غدا وليس معنا مسدق افندج بالقب فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل لبس السن
 والظفر وساحتكم عن ذلك أما السن فمعظم وأما الظفر فمدى الحبشة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 الدبج بالظفر معللا بانها مدى الحبشة كما علل السن بأنه عظم وقد اختلف الفقهاء في هذا فذهب اهل

الرأى الى أن علة النهى كون الذبح بالسن والظفر يشبه الخنق او هو مظنة الخنق والمنخقة محرمة وسوغوا على هذا الذبح بالسن والظفر المتروعين لان التدكية بالآلات المنفصلة المحددة لاختق فيه والجمهور منعوا من ذلك مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى السن والظفر مما انهر الدم فعلم انه من المحدد الذي لا يجوز التدكية به ولو كان لكونه خنقا لم يستثنه والمظنة انما تقام مقام الحقيقة اذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة فاماع ظهورها وانضباطها فلا وايضا فانه مخالف لتعاليل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص في الحديث ثم اختلف هؤلاء هل يمنع من التدكية بسائر العظام عمالعموم العلة على قولين في مذهب أحمد وغيره وعلى الاقوال الثلاثة فقوله صلى الله عليه وسلم أما الظفر فمدى الحبشة بعد قوله وسأحدثكم عن ذلك يقتضى أن هذا الوصف وهو كونه مدى الحبشة له تأثير في المنع اما أن يكون علة أو دليلا على العلة أو وصفا من أوصاف العلة أو دليلها والحبشة في اظفارهم طول فيذكون بها دون سائر الائم فيجوز أن يكون نهيه عن ذلك لما فيه من مشابهتهم فيما يخصون به واما العظم فيجوز ان يكون نهيه عن التدكية به كنهيه عن الاستنجاء به لما فيه من تحييسه على الجن اذا لم نجس وليس الغرض هنا ذكر مسألة الذكاة بخصوصها فان فيها كلاما ليس هذا موضعه وايضا ففي الصحيحين عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يجلبها أحد من الناس والسائبة كانوا يسيبونها لآهنتهم لا يحمل عليها شيء وقال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمر وبن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان أول من سيب السوائب وروى مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمر وبن لحي بن قعدة بن خندف أخا بني كعب وهو يجر قصبه في النار والبخاري من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر وبن لحي أول من نصب الانصاب حول البيت يقال جليها من البلقاء من أرض الشام متشبهها باهل البلقاء وهو أول من سيب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحامى فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه يجر قصبه في النار وهي الامعاء ومنه سمي القصاب بذلك لانها تشبه القصب ومعلوم ان العرب قبله كانوا على ملة ابيهم ابراهيم على شريعة التوحيد والحنيفية السمحة دين ابيهم ابراهيم فتشبهه عمر وبن لحي وكان عظيم أهل مكة يومئذ لان خزاعة كانوا ولاة البيت قبل قريش وكان سائر العرب بتشبهين باهل مكة لان فيها بيت الله واليها الحج مازالوا معظمين من زمن ابراهيم عليه السلام فتشبهه عمر وبن رآه في الشام واستحسن بعقله ما كانوا عليه ورأى أن في تحريم ما حرمه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى تعظيما لله ودينا فكان ما فعله اصل الشرك في العرب أهل دين ابراهيم وأصل تحريم الحلال وانما فعله بتشبهها فيه بغيره من أهل الارض فلم يزل الامر يتزايد ويتنام حتى غلب على افضل الارض الشرك بالله عز وجل وتغير دينه الى ان بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم فاحيا ملة ابراهيم عليه السلام واقام التوحيد وحل ما كانوا يجرمونونه وفي سورة الانعام من عند قوله تعالى (وجعلوا لله مما ذرأ من الانعام والحرث نصيباً • الى قوله • قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم

وحرّموا ما رزقهم الله) إلى آخر السورة خطاب مع هؤلاء الضرب ولهذا يقول تعالى في آياتها (وقال الذين
 أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء) ومعلوم أن مبدأ هذا التحريم ترك الأمور
 المباحة تدينا وأصل هذا الدين هو من التشبه بالكفار وإن لم يقصد التشبه بهم فقد تبين لك أن من أصل
 دروس دين الله وشرائعه وظهور الكفر والمعاصي التشبه بالكافرين كما أن من أصل كل خير المحافضة على
 سنن الأنبياء وشرائعهم ولهذا عظم وقع البدع في الدين وإن لم يكن فيها تشبه بالكفار فكيف اذا جمعت
 الوصفين ولهذا جاء في الحديث ما ابتدع قوم بدعة الا نزع عنهم من السنة مثلها وأيضاً فروى أبو داود
 في سننه وغيره من حديث هشيم أخبرنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال
 أهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فتيل له انصب راية عند حضور الصلاة فإذا
 رأوها اذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك قال فدكره والى القنع شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر
 اليهود قال فدكر له الناقوس فقال هو من فعل النصارى فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهمم
 لهم النبي صلى الله عليه وسلم فأرى الأذان في منامه قال فعدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال
 يا رسول الله أتى ليبن نائم ويقظان إذ أتاني آت فاراني الأذان قال وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد
 رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً قال ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك أن تخبرنا فقال
 سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به
 عبد الله بن زيد فافعله قال فاذن بلال قال أبو بشر حدثني أبو عمير ان الأنصار تزعم ان عبد الله بن زيد
 لولا أنه كان يومئذ مريراً لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذناً وروى سعيد بن منصور في
 سنننا حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهتم بأمر
 الصلاة اهتماماً شديداً ليتبين ذلك فيه وكان فيما أهتم به من أمر الصلاة أن ذكر الناقوس ثم قال هو من
 فعل النصارى ثم أراد ان يبعث رجلاً يؤذنون الناس بالصلاة في الطرق ثم قال أكره أن أشغل رجلاً عن
 صلاتهم بأذان غيرهم وذكر رؤيا عبد الله بن زيد ويشهد لهذا ما أخرجه في الصحيحين عن أبي قلابة عن
 أنس قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فدكروا ان ينوروا ناراً ويضربوا
 ناقوساً فامر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وفي الصحيحين عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر
 قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوماً في
 ذلك فقال بعضهم آخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر او
 تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة * ما يتعاقق بهذا
 الحديث من شرح الأذان ورؤيا عبد الله بن زيد وعمر وأمر عمر أيضاً بذلك وما روى من أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان قد سمع الأذان ليلاً أسرى به إلى غير ذلك * ليس هذا موضع ذكره وذكر الجواب
 عما قد يستشكل منه وإنما الغرض هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كرهه بوق اليهود المنفوخ بالفم
 وناقوس النصارى المضروب باليد علل هذا بأنه من أمر اليهود وعلل هذا بأنه من أمر النصارى لأن

ذكر الوصف عقيب الحكم يدل على انه علة له وهذا يقتضى نهيهم عما هو من أمر اليهود والنصارى هذا مع أن قرن اليهود يقال أن أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام وأنه كان يضرب بالبوق في عهده وأما ناقوس النصارى فابتدع اذ عامة شرائع النصارى أحدثها أجدارهم ورهبانهم وهو يقتضى كراهة هذا النوع من الاصوات مطلقاً في غير الصلاة أيضاً لانه من أمر اليهود والنصارى فان النصارى يضربون بالنواقيس في أوقات متعددة غير أوقات عباداتهم وانما شعار الدين الحنيف الأذان المتضمن للاعلان بذكر الله سبحانه الذي به تفتح أبواب السماء وتهرب الشياطين وتنزل الرحمة وقد ابتلى كثير من هذه الامة من الملوك وغيرهم بهذا الشعار شعار اليهود والنصارى حتى اننا رأيناهم في هذا الخمس الحقيق الصغير يرمون البخور ويضربون له بنواقيس صغار حتى ان من الملوك من كان يضرب بالابواق والدادب في أوقات الصلوات الخمس وهو نفس ما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من كان يضرب بها طرفي النهار تشبهاً منه كما زعم بنو القرنين ووكّل مادون ذلك الى ملوك الاطراف وهذه المشابهة لليهود والنصارى والاعاجم من الروم والفرس لما غلبت على ملوك الشرق هي وامثالها مما خالفوا به هدى المساميين ودخلوا فيها كرهه الله ورسوله سلط عليهم الترك الكافرون الموعود بقتالهم حتى فعلوا في العباد والبلاد ما لم يجز في دولة الاسلام مثله وذلك تصديق قوله صلى الله عليه وسلم لتركبن سنن من كان قبلكم كما تقدم وكان المسامون على عهد نبيهم وبعده لا يعرفون وقت الحرب الا بالسكينة وذكر الله تعالى قال قيس بن عبادة وهو من كبار التابعين كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز وكذلك سائر الآثار تقتضى أنهم كانت عليهم السكينة في هذه المواطن مع امتلاء القلوب بذكر الله واجلاله واكرامه كما ان حالهم في الصلاة كذلك وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاث عادة اهل الكتاب والاعاجم ثم قد ابتلى بها كثير من هذه الامة وليس هذا موضع استقصاء ذلك (وايضاً) فعن عمر بن ميمون الازدي قال قال عمر رضی الله عنه كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كما تغير قال نخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وأفاض قبل طلوع الشمس وقد روى في هذا الحديث فيما أظنه انه قال خالف هدينا هدى المشركين * وكذلك كانوا يفيضون من عرفات قبل الغروب فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم بالافاضة بعد الغروب وبهذا صار الوقوف الى ما بعد الغروب واجبا عند جماهير العلماء وركنا عند بعضهم وكرهوا شدة الاسفار صبيحة جمع ثم الحديث قد ذكر فيه قصد المخالفة للمشركين * وايضاً فعن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشر بواقي آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه وعن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمر وقال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على نوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار لا تلبسها رواء مسلم وعلل النهي عن لبسها بانها من ثياب الكفار وسواء أراد انها مما يستحلها الكفار بلهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا او مما يعتاده الكفار لذلك كما

انه في الحديث قال انهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا وهي للمؤمنين في الآخرة ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبها بالكفار في الصحيحين عن أبي عثمان النهدي قال كتب الينا عمر رضي الله عنه ونحن باذريجان مع عتبة بن فرقد ياعتبه انه ليس من كدايبك ولا من كدامك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياك والتعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير وقال الا هكنا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما وروى أبو بكر الخلال بسنده عن محمد بن سيرين أن حذيفة بن اليمان أتى بيتا فرأى فيه حادثين فيه أباريق الصفر والرصاص فلم يدخله وقال من تشبه بقوم فهو منهم وفي لفظ آخر فرأى شيئا من زى العجم فخرج وقال من تشبه بقوم فهو منهم وقال علي بن أبي صالح السواق كنا في وليمة فناء أحمد بن حنبل فلما دخل نظر الى كرسى في الدار عليه فضة فخرج فلحقه صاحب الدار فنفض يده في وجهه وقال زى المجوس زى المجوس وقال في رواية صالح اذا كان في الدعوة مسكراً أو شئاً من منكر آنية المجوس الذهب والفضة او ستر الجدران بالتياب خرج ولم يطعم ولو تبعنا ما في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ما دل عليه كتاب الله لطال

فصل

واما الاجماع فمن وجوه من ذلك ان أمير المؤمنين عمر في الصحابة رضي الله عنهم ثم عامة الأئمة بعده وسائر الفقهاء جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم ان توفى المساميين ونقوم لهم من مجالسنا ان ارادوا الجلوس ولا تشبه بهم في شئ من ملابسهم قنسوة أو عمامة او نعلين او فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكلم بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحملة ولا نقش خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمر وان نجز مقدم رؤسنا وان نلزم زيننا حينما كان وأن نشد الزناير على اوساطنا وان لا نظهر الصليب على كنائسنا ولا نظهر صليباً ولا كتباً في شئ من طرق المساميين ولا اسواقهم ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا الا ضرباً خفيفاً ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شئ من طرق المساميين رواه حرب بسناد جيد وفي رواية أخرى رواها الخلال وأن لا نضرب بنواقيسنا الا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليباً ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المساميون وان لا نخرج صليباً ولا كتباً في سوق المساميين ولا نخرج باعوتنا والباعوث يخرجون مجتمعون كما نخرج يوم الاضحى والفطر ولا شعائنا ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في اسواق المساميين وان لا نجاورهم بالجنايز ولا نبيع الخمر الى ان قال وان نلزم زيننا حينما كنا وان لا تشبه بالمساميين في اابس قنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكلم بكناهم وان نجز مقدم رؤسنا ولا

نفرق نواصينا ونشد الزنايز على أوساطنا وهذه الشروط اشهرشئ في كتب الفقه والعلم وهي يجمع عليها في
الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل
طائفة فيها وهي أصناف الصنف الاول مامقصوده التمييز عن المساميين في الشعور واللباس والاسماء والمراكب
والكلام ونحوها ليميز المسلم من الكافر ولا يشبه أحدهما بالآخر في الظاهر ولم يرض عمر رضى الله عنه
والمسامون باصل التميز بل بالتميز في عامة الهدى على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضوع وذلك يقتضى اجماع
المساميين على التميز عن الكفار ظاهرا وترك التشبه بهم ولقد كان امراء الهدى مثل العمرين وغيرهما يبالغون
في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود ومقصودهم من هذا التميز كما روى الحافظ أبو الشيخ الاصبهاني باسناده
في شروط أهل الذمة عن خالد بن عرفطة قال كتب عمر رضى الله عنه الى الامصار ان لا يجزوا نواصيهم
يعنى النصارى ولا يلبسوا لبس المساميين حتى يعرفوا وقال القاضى أبو يعلى في مسألة حدثت في وقته اهل
الذمة مأمورون باللبس الغيار فان امتنعوا لم يجز لاحد من المساميين صبغ ثوب من ثيابهم لانه لم يتعين عليهم
صبغ ثوب بعينه قلت وهذا فيه خلاف هل يلزمون بالتغيير او الواجب علينا اذا امتنعوا ان نغير نحن واما
وجوب أصل المغايرة فما علمت فيه خلافا وقد روى أبو الشيخ الاصبهاني في شروط أهل الذمة باسناده
أن عمر كتب ان لا تكتابوا أهل الذمة فيجزى بينكم وبينهم المودة ولا تكنوهم وأذلوهم ولا تظلموهم
ومروا نساء أهل الذمة ان لا يعقدن زناراتهن ويرخين نواصيهم ويرفعن عن سوقهن حتى تعرفن ذبهن
من المسامات فان رغبن عن ذلك فليدخلن الى الاسلام طوعا أو كرها وروى ايضا أبو الشيخ باسناده
عن محمد بن قيس وسعيد بن عبد الرحمن بن حبان قال دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز
وعليهم العمام كهيئة العرب فقالوا يا أمير المؤمنين الحقنا بالعرب قال فن اتم قالوا نحن بنو تغلب قال او لستم من
أواسط العرب قالوا نحن نصارى قال على يجل فآخذ من نواصيهم والتي العمام وشق رداء كل واحد شبرا
يحتزم به وقال لا تركبوا السروج واركبوا على الاكف ودلوا أرجلكم من شق واحد وعن مجاهد بن
الاسود قال كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يضرب الناقوس خارجا من الكنيسة وعن معمر أن عمر بن
عبد العزيز كتب ان امنع من قبلك فلا يلبس نصرائى قباء ولا ثوب خز ولا عصب وتقدم في ذلك أشد
التقدم واكتب فيه حتى لا يخفى على أحد نهى عنه وقد ذكر لي ان كثيرا ممن قبلك من النصارى قد
راجعوا لبس العمام وتركوا لبس المناطق على أوساطهم واتخذوا الوفروا الجاهم وتركوا التقعيص ولعمري
ان كان يصنع ذلك فيما قبلك ان ذلك بك ضعف وعجز فانظر كل شئ كنت نهيت عنه وتقدمت فيه
الا تعاهدته وأحكامته ولا ترخص فيه ولا تعاد عنه شيئا ولم اكتب سائر ما كانوا يأمرون به في أهل
الكتاب اذ الغرض هنا التميز وكذلك فعل جعفر بن محمد بن هرون المتوكل باهل الذمة في خلافته واستشارة
في ذلك الامام أحمد بن حنبل وغيره وعهوده في ذلك وجوابات أحمد بن حنبل له معروفة ومن جملة الشروط
ما يعود باخفاء منكرات دينهم وترك اظهارها كمنعهم من اظهار الحجر والناقوس واليران والاعباد ونحو ذلك

ومنها ما يعود باخفاء شعار دينهم كاصواتهم بكتابتهم فاتفق عمر رضي الله عنه والمسلمون معه وسائر العلماء
بمده ومن وفقه الله تعالى من ولات الامور على منعمهم من ان يظهر وافي دار الاسلام شيئا مما يختصون به بمبالغة في
ان لا يظهر وافي دار الاسلام خصائص المشركين فكيف اذا عملها المسلمون واظهروها هم ومنها ما يعود
بترك اكرامهم والزمامم الصغار الذي شرعه الله تعالى ومن المعلوم ان تعظيم اعيادهم ونحوها بالموافقة
فيها نوع من اكرامهم فلهم يفرحون بذلك ويسرون به كما يغمون باهال امر دينهم الباطل * الوجه
الثاني من دلائل الاجماع ان هذه القاعدة قد امر بها غير واحد من الصحابة والتابعين في اوقات متفرقة
وقضايا متعددة وانتشرت ولم ينكرها منكر فعن قيس بن ابي حازم قال دخل ابو بكر الصديق رضي الله
عنه على امرأة من احس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم قالوا حجت مصمتة فقال
لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت من أنت قال امرؤ من المهاجرين فقالت
اي المهاجرين قال من قريش قالت من أي قريش قال انك لسؤل وقال أنا أبو بكر قلت ما بقاؤنا على
هذا الامر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية قال بقاؤكم عليه ما استقامت لكم ائمتكم قالت وما الائمة
قال اما كان لقومكم رؤس واشراف بأمر ونهم فيطيعونهم قالت بلى اقول فهم اولئك على الناس رواه البخاري
في صحيحه فاخبر أبو بكر ان الصمت المطلق لا يحل وعقب ذلك بقوله هذا من عمل الجاهلية قاصدا بذلك
عيب هذا العمل وذمه وتعقيب الحكم بالوصف دليل على أن الوصف علة فدل على أن كونه من عمل
الجاهلية وصف يوجب النهي عنه والمنع منه ومعنى قوله من عمل الجاهلية اي انه مما انفرد به أهل الجاهلية
ولم يشرع في الاسلام فيدخل في هذا كل ما اتخذ من عبادة مما كان أهل الجاهلية يتعبدون به ولم
يشرع الله التعبد به في الاسلام وان لم ينوه عنه بعينه كالمكاء والتصدية فان الله تعالى قال عن الكافرين
(وما كان صلاتهم عند البيت الامكاء وتصدية) والمكاء الصغير ونحوه والتصدية التصنيق فاتخاذ هذا قرينة
وطاعة من عمل الجاهلية الذي لم يشرع في الاسلام * وكذلك بروز المحرم وغيره للشمس حتى لا يستظل
بظل او ترك الطواف بالثياب المتقدمة أو ترك كل ما عمل في غير الحرم ونحو ذلك من أمور الجاهلية التي
كانوا يتخذونها عبادات وان كان قد جاء نهى خاص في عامة هذه الامور بخلاف السمي بين الصفا والمروة
 وغيره من شعائر الحج فان ذلك من شعائر الله وان كان أهل الجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك في الجملة
* وقد قدمنا مارواه البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى المسلمين المقيمين ببلاد
فارس اياكم وزى أهل الشرك وهذا نهى منه للمسلمين عن كل ما كان من زى المشركين وقال الامام
أحمد في المسند حدثنا يزيد حدثنا عاصم عن ابي عثمان النهدي عن عمر انه قال اتزروا وارثوا وانتعلوا
والبسوا الخفاف والسر او يلات والقوا الركب وانزوا نزوا وعليكم بالمعدية وارموا الاغراض وذروا التتم
وزى العجم واياكم والحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال لا تلبسوا من الحرير
الا ما كان هكنا وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعه وقال أحمد حدثنا حسن بن موسى حدثنا
زهير حدثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان قال جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان يا عتبة بن

فرقد اياكم والتتم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبوس الحرير
وقال الا هكنا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه وهذا ثابت على شرط الصحيحين وفيه ان
عمر رضى الله عنه أمر بالمعدية وهي زى بني معد بن عدنان وهم العرب فلمعدية نسبة الى معد ونهى عن زى
العجم وزى المشركين وهذا عام كما لا يخفى وقد تقدم هذا مرفوعا والله أعلم وروى الامام أحمد في المسند
حدثنا أسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن أبي سنان عن عبيد بن آدم وأبي مریم وأبي شعيب ان
عمر كان بالجابية فذكر فتح بيت المقدس قال حماد بن سلمة فحدثني أبو سنان عن عبيد بن آدم قال سمعت
عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لكعب أين ترى ان اصلى فقال ان أخذت عنى صليت خلف الصخرة
فكانت القدس كلها بين يديك فقال عمر ضاهيت اليهودية لا ولكن اصلى حيث صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتقدم الى القبلة فصلى ثم جاء فبسط رداءه فلكمس الكناسة في رداءه وكنس الناس قلت فصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بيت المقدس في ليلة الاسراء قد رواه مسلم في صحيحه من حديث
حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت بالبراق وهو دابة أبيض
طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى أتيت بيت المقدس قال فربطته
بالحلقة التي يربط بها الأنبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل عليه
السلام بآء من خمر واء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة قال ثم عرج
بنا الى السماء وذكر الحديث وقد كان حذيفة بن اليمان رضى الله عنه يتكران يكون صلى فيه لانه لم يباغفه
ذلك واعتقد أنه لو صلى فيه لوجب على الامة الصلاة فيه فعمر رضى الله عنه عاب على كعب مضاهاة
اليهودية أى مشابهتها في مجرد استقبال الصخرة لما فيه من مشابهة من يعتمدها قبلة باقية وان كان المسلم
لا يقصد ان يصلى اليها وقد كان لعمر رضى الله عنه في هذا الباب من السياسات المحكمة ما هي مناسبة
لسائر سيرته المرضية فانه رضى الله عنه هو الذى استحالت ذنوب الاسلام بيده غر با فلم يفرع بقرى فريه
حتى صدر الناس بعطن فاعز الاسلام واذل الكفر وأهله وأقام شعائر الدين الخفيف ومنع من
كل امر فيه نزوع الى تقضى عمرى الاسلام مطيعا في ذلك لله ورسوله وقافا عند كتاب الله بمثالا لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم محتذيا حذو صاحبيه مشاورا في أموره للسابقين الاولين مثل عثمان وعلى
وطالحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وزيد بن
ثابت رضى الله عنهم وغيرهم ممن له علم أوفقه او رأى أو نصيحة للاسلام واهله حتى ان العمدة في
الشروط على أهل الكتاب على شروطه وحتى منع من استعمال كافر او أثنائه على أمر الامة واعزازة
بعد ان اذله الله وحتى روى عنه انه حرق الكتب العجمية وغيرها وهو الذى منع أهل البدع من ان
ينبغوا والبسهم ثوب الصغار حيث فعل بصبيغ بن عسل التميمي ما فعل في قصته المشهورة وسيأتي
عنه ذكرها ان شاء الله تعالى في خصوص أعين الكفار من النهى عن الدخول عليهم فيها ومن النهى

عن تعلم رطانة الاعاجم مايبين به نبوت قوة شكيمته في النهي عن مشابهة الكفار والاعاجم ثم ما كان عمر
 قد قرره من السنن والاحكام والحدود فعثمان رضى الله عنه أقر ما فعله عمر وجري على سنته في ذلك
 فقد علم موافقة عثمان لعمر في هذا الباب وورى سعيد في سننه حدثنا هشيم عن خالد الحذاء عن عبد
 الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه قال خرج على رضى الله عنه فرأى قوما قد سدوا افعال ما لهم كأنهم
 اليهود خرجوا من فهورهم ورواه ابن المبارك وحفص بن غياث عن خالد وفيه انه رأى قوما قد سدوا
 في الصلاة فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم وقد روينا عن ابن عمر وابي هريرة انهما كانا يكرهان
 السدل في الصلاة وقد روى أبو داود عن سليمان الاحول وعسل بن سفيان عن عطاء عن أبي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه ومنهم من
 رواه عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل لكن قال هشيم حدثنا عامر الاحول قال سألت
 عطاء عن السدل في الصلاة فكرهه فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم
 والتابعي اذا أفتى بما رواه دل على نبوته عنده لكن قد روى عن عطاء من وجوه جيدة انه كان لا يرى
 بالسدل بأساً وانه كان يعلى سادلاً فلعل هذا كان قبل ان يبلغه الحديث ثم ما بلغه رجوع اوله نسي الحديث
 والمسئلة مشهورة وهو عمل الراوى بخلاف روايته هل يقدح فيها والمشهور عن أحمد وأكثر العلماء
 أنه لا يقدح فيها لما تحتمله المخالفة من وجوه غير ضعف الحديث وقد روى عبد الرزاق عن بشر بن
 رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله أن أباه كره السدل في الصلاة قال ابو عبيدة وكان
 أبي يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وأكثر العلماء يكرهون السدل مطلقاً وهو مذهب
 أبي حنيفة والشافعي والمشهور عن أحمد وعنه انه انما يكره فوق الازردون القميص توفيقاً بين الآثار
 في ذلك وحملاً للنهي على لباسهم المعتاد * ثم اختلف هل السدل محرم يبطل الصلاة فقال ابن ابي موسى
 فان صلى سادلاً ففي الاعادة روايتان أظهرهما لا يعيد وقال أبو بكر عبد العزيز ان لم تبد عورته فلا
 يعيد باتفاق ومنهم من لم يكره السدل وهو قول مالك وغيره والسدل المذكور هو ان يطرح الثوب على أحد
 كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على كتفه الاخرى هذا هو المنصوص عن أحمد وعلمه بانه فعل اليهود وقال
 حنبل قال أبو عبد الله والسدل أن يسدل أحد طرفي الازار ولا يتعطف به عاياه وهو لبس اليهود وهو على
 الثوب وغيره مكروه في الصلاة وقال صالح بن احمد سألت أبي عن السدل في الصلاة فقال يابس
 الثوب فاذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر فهو السدل وهذا هو الذي عليه عامة العلماء * واما ما ذكره
 أبو الحسن الأمدى وابن عقيل من ان السدل هو اسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه ويجره فيكون هو
 اسبال الثوب وجره المنهي عنه فغلط مخالف لعامة العلماء وان كان اسبال والجر منهيا عنه بالاتفاق والاحاديث
 فيه أكثر وهو محرم على الصحيح لكن ليس هو السدل وليس الغرض عين هذه المسئلة وانما الغرض
 ان عاياه رضى الله عنه شبه السادلين باليهود مينا بذلك كراهة فعلهم فعلم ان مشابهة اليهود امر كان
 قد استقر عندهم كراهته وفهر اليهود بضم الفاء مدراسهم واسلها بهرو هي عبرانية فعربت هكذا ذكره

الجوهري وكذلك ذكر ابن فارس وغيره ان فهر اليهود مدراسهم وفي العين عن الخليل بن احمد فهر اليهود مدراسهم وسند ذكر عن علي رضي الله عنه من كراهية التكلم بكلامهم ما يؤيد هذا (واما) ما في الحديث المذكور من النهي عن تغطية القم فقد عاله بعضهم بأنه فعل الجوس عند نيرانهم التي يعبدونها فعلى هذا تظهر مناسبة الجمع بين النهي عن السدل وعن تغطية النم بما في كلاهما من مشابهة الكفار مع ان في كل منهما معنى آخر يوجب الكراهة ولا محذور في تعليل الحكم بعلتين فهذا عن الخلفاء الراشدين (واما) سائر الصحابة رضي الله عنهم فكثير مثل ما قدمناه عن حذيفة بن اليمان انه لما دعي الى وليمة فرأى شيئا من زى العجم خرج وقال من تشبهه بقوم فهو منهم وروى أبو محمد الخلال باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال سأل رجل سألته رجل احتقن قال احتقن لا تبد العورة ولا تسن بسنة المشركين قوله لا تسن بسنة المشركين عام وقال أبو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون انبأنا الحجاج بن حسان قال دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أخى المغيرة قال وانت يومئذ غلام و لك قرنان او قصتان فمسح رأسك وبرك عليك وقال احلقوا مدين أو قصوها فان هذا زى اليهود وعلل النهي عنهما بان ذلك زى اليهود وتعليل النهي بعلة يوجب ان تكون العلة مكروهة مطلوبها عدما فعلم ان زى اليهود حتى في الشعر مما يطلب عدمه وهو المقصود وروى ابن أبي عاصم حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد الواسطي عن عمران ابن حدير عن أبي مجلز ان معاوية قال ان تسوية القبور من السنة وقد رفعت اليهود والنصارى فلا تشبهون بهم يشير معاوية الى ما رواه مسلم في صحيحه عن فضالة ابن عبيد انه أمر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها رواه مسلم وعن علي أيضا قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته رواه مسلم وسند ذكر ان شاء الله تعالى عن عبد الله بن عمر وابن العاص انه قال من بنى ببلاد المشركين وصنع يروزهم ومهر جانهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها انها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت لا تشبهوا باليهود هكذا رواه بهذا اللفظ سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة وقد تقدم من رواية البخاري في المرفوعات وروى سعيد حدثنا سفيان عن أبي نجيح عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال دخلت مع ابن عمر مسجدا بالحفة فنظر الى شرفات فخرج الى موضع فضلى فيه ثم قال لصاحب المسجد انى رأيت في مسجدك هذا يعنى الشرفات شبهتها بانصاب الجاهلية فمران تكسر وروى سعيد أيضا عن ابن مسعود انه كان يكره الصلاة في الطاق وقال انه من الكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب وعن عبيد بن أبي الجعد قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون ان من أشراط الساعة ان تحذ المذاهب في المسجد يعنى الطاقات وهذا الباب فيه كثرة عن الصحابة وهذه القضايا التي ذكرناها بعضها في مظنة الاشتهار وما علمنا أحدا خالف ما ذكرناه عن الصحابة رضي الله عنهم من كراهة التشبه بالكفار والاعاجم في الجملة وان كان بعض هذه المسائل المعينة فيها خلاف وتأويل ليس هذا موضعه وهذا كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب

والسنة وان كان قد يختلف في بعض اعيان المسائل لتاويل فعل اتفاقهم على كراهة التشبه بالكفار
والاعاجم الوجه الثالث في تقرير الاجماع ما ذكره عامة علماء الاسلام من المتقدمين والائمة المتبوعين
وأصحابهم في تعليل النهي عن اتياء بمخالفة الكفار أو مخالفة الاعاجم وهو أكثر من ان يمكن استقصاؤه
وما من أحده ادنى نظر في الفقه الا وقد بلغه من ذلك طائفة وهذا بعد التأمل والنظر يورث عاما
ضروريا باتفاق الائمة على النهي عن موافقة الكفار والاعاجم والامر بمخالفتهم وأنا أذكر من ذلك
نكتا في مذاهب الائمة المتبوعين اليوم مع ما تقدم في أثناء الكلام عن غير واحد من العلماء فن ذلك أن
الاصل المستقر عليه في مذهب أبي حنيفة أن تأخير الصلوات افضل من تعجيلها الا في مواضع يستثنونها
كاستثناء يوم الغيم وكتعجيل الظهر في الشتاء وان كان غيرهم من العلماء يقول ان الأصل أن التعجيل أفضل
فيستحبون تأخير الفجر والعصر والعشاء والظهر الا في الشتاء في غير الغيم ثم قالوا يستحب تعجيل المغرب لان
تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وهذا أيضا قول سائر الائمة وهذه العلة منصوصة كما تقدم وقالوا
أيضا بكره السجود في الطاق لانه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما اذا كان
سجوده في الطاق وهذا أيضا ظاهر مذهب أحمد وغيره وفيه آثار صحيحة عن الصحابة ابن مسعود وغيره وقالوا
لابس ان يصلى وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق لانها لا يعبدان وباعتباره تثبت الكراهة ولا بأس
ان يصلى على بساط فيه تصاوير لان فيه استهانة بالصورة ولا يسجد على الصورة لانه يشبه عبادة الصور
واطلاق الكراهة في الاصل لان المصلى معظم قالوا ولوليس ثوبا فيه تصاوير كره لانه يشبه حامل الصنم ولا
يكره تماثيل غير ذى روح لانه لا يعبد وقالوا أيضا ان صام يوم الشك ينوى انه من رمضان كره لانه تشبه
باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم وقالوا فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على
هيشتهم حتى ياتوا مزدلفة لان فيه اظهار مخالفة المشركين وقالوا أيضا لا يجوز الأكل والشرب والادهان
والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء للنصوص ولانه تشبه بزى المشركين وتنعم بتنعم المترفين
والمسرفين وقالوا في تعليل المنع من لباس الحرير في حجة أبي يوسف ومحمد على أبي حنيفة في المنع من
افتراشه وتعليقه والستر به لانه من زى الاكاسرة والجلبابرة والتشبه بهم حرام قال عمر اياكم وزى
الاعاجم وقال محمد في الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة قالوا وهذا نص على ان التختم بالحجر
والحديد والصفير حرام للحديث المأثور ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتم صفر فقال
مالى أجدمنك ربح الاصنام ورأى على آخر خاتم حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار ومثل
هذا كثير في مذهب أبي حنيفة وأصحابه واما مذهب مالك وأصحابه ففيه ما هو أكثر من ذلك حتى قال
مالك فيما رواه ابن القاسم في المدونة لا يحرم بالانجمية ولا يدعوها ولا يخالف قال ونهى عمر رضى الله عنه
عن رطانة الاعاجم وقال انها خب قال وأكره الصلاة الى حجر منرد في الطريق واما احبار كثيرة
بخائر قال ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب يوم السبت والاحد **قال** ويقال من معظم
الله تعظيم ذى الشبهة المسلم قيل فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه قال أكره ذلك ولا بأس

بان يوسع له في مجاسه قال وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبارة وربما يكون الناس ينتظرونه فاذا
 طاع قاموا فليس هذا من فعل الاسلام وهو فيما ينهى عنه من التشبه باهل الكتاب والاعاجم وفيما ليس من
 عمل المسامين أشد من عمل الكوفيين وأبلغ مع أن الكوفيين يباعدون في هذا الباب حتى تكلم أصحاب أبي
 حنيفة في تكفير من تشبه بالكفار في لباسهم واعيادهم وقال بعض أصحاب مالك من ذبح بطيخة في اعيادهم
 فكأنما ذبح خنزيرا وكذلك أصحاب الشافعي ذكروا هذا الاصل في غير موضع من مسائلهم كما جاءت به الآثار
 كما ذكر غيرهم من العلماء مثل ما ذكره في النهي عن الصلاة في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها مثل طلوع
 الشمس وغروبها ذكروا تعليل ذلك بان المشركين يسجدون للشمس حينئذ كما في الحديث انها ساعة يسجد
 لها الكفار وذكروا في السجود وتأخيرها أن ذلك فرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب وذكروا في
 اللباس النهي عما فيه تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال وذكروا أيضاً ما جاء من ان المشركين
 كانوا يقفون بعرفات الى احمرار الشمس ويفيضون من جمع بعد طلوع الشمس وان السنة جاءت بمخالفة
 المشركين في ذلك بالتعريف الى الغروب والوقوف بجمع الى قبيل طلوع الشمس كما جاء في الحديث
 خالفوا المشركين وخالف هدينا هدى المشركين وذكروا أيضاً الشروط على أهل الذمة منعهم عن التشبه
 بالمسلمين في لباسهم وغيره مما يتضمن منع المسامين أيضاً عن مشابهتهم في ذلك تفرقاً بين علامة
 المسامين وعلامة الكفار وبالجملة طائفة منهم فهو عن التشبه باهل البدع مما كان شعاراً لهم وان كان
 مسنوناً كما ذكره طائفة منهم في تسنيم القبور فان مذهب الشافعي ان الافضل تسطيحها ومذهب أحمد
 وأبي حنيفة ان الافضل تسنيمها ثم قال طائفة من أصحاب الشافعي بل ينبغي تسنيمها في هذه الاوقات لان
 الرافضة تسطيحها في تسطيحها تشبه بهم فيما هو شعارهم وقالت طائفة بل نحن نسطحها فاذا سطحنها
 لم يكن تسطيحها شعاراً لهم وانفقت الطائفتان على ان النهي عن التشبه باهل البدع فيما هو شعارهم وانما
 تنازعوا في ان التسطيح هل يحصل به ذلك ام لا فاذا كان هذا في التشبه باهل البدع فكيف بالكفار
 (واما) كلام أحمد وأصحابه في ذلك فكثير جداً أكثر من ان يحصر قد قدنا منه طائفة من كلامه
 عند ذكر النصوص عند قوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وقوله احذوا الشوارب
 واعفوا الاحي لاتشبهوا بالمشركين وقوله انها لهم في الدنيا ولنكم في الآخرة مثل قول أحمد ما حب لاحد
 ان يغير الشيب ولا يتشبه باهل الكتاب وقال لبعض أصحابه أحب لك أن تخضب ولا تشبه باليهود وكره
 حلق القفا وقال هو من فعل الجوس وقال من تشبه بقوم فهو منهم وقال اكره النعل الصرار وهو من
 زى العجم وكره تسمية الشهور بالعجمية والاشخاص بالاسماء الفارسية مثل آذر ماء وقال لندى دعاه زى
 الجوس ونفض يده في وجهه وهذا كثير في نصوصه لا يحصر وقال حرب الكرماني قالت لأحمد
 الرجل يشد وسطه بجمل ويصلي قال على القباء لابس به وكرهه على القميص وذهب الى انه من زى
 اليهود فذكرت له السفر وانا نشد ذلك على أوساطنا فرخص فيه قليلاً واما المنطقة والعمامة ونحو ذلك

فلم يكرهه إنما كره الخيط وقال هو اشنع قلت وكذلك كره أصحابه ان يشد وسطه على الوجه الذي يشبه فعل أهل الكتاب فاما ما سوى ذلك فانه لا يكرهه في الصلاة على الصحيح المنصوص بل يؤمر من صلى في قميص واسع الجيب ان يحترمه كما جاء في الحديث لثلاثا يرى عورة نفسه وقال الفقهاء من أصحاب الامام أحمد وغيره منهم القاضي أبو يعلى وابن عقيل والشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلي وغيرهم في اصناف اللباس وأقسامه ومن اللباس المكروه ما خالف زي العرب واشبه زي الاعاجم وعادتهم ولفظ عبد القادر ويكرهه كما خالف زي العرب وشابه زي الاعاجم وقال أيضاً أصحاب أحمد وغيرهم منهم أبو الحسن الآمدي المعروف بابن البغدادي واطنه نقله أيضاً عن أبي عبد الله بن حامد ولا يكره غسل اليدين في الاثناء الذي لا أكل فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقد نص أحمد على ذلك وقال لم تزل العلماء يفعلون ذلك ونحن نفعله وإنما تنكره العامة وغسل اليدين بعد الطعام مسنون رواية واحدة واذا قدم ما يغسل فيه اليد فلا يرفع حتى يغسل الجماعة ايديهم لان الرفع من زي الاعاجم وكذلك قال الشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلي ويستحب ان يجعل ماء اليد في طشت واحد لما روى في الخبر لا يبددوا يبدد الله شملكم وروى انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يرفع الطشت حتى يطفئ يعني يمتلئ وقالوا أيضاً ومنهم أبو محمد عبد القادر في تعليل كراهة حلق الرأس على احدي الروايتين ولان في ذلك تشبهاً بالاعاجم وقيل صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم بل وقد ذكر طوائف من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما كراهة اشياء لما فيها من التشبه باهل البدع مثل ما قال غير واحد من الطائفتين ومنهم عبد القادر ويستحب ان يتختم في يساره للآثار ولان خلاف ذلك عادة وشعار للمبتدعة وحتى ان طوائف من أصحاب الشافعي يستحبون تسنيم القبور وان كانت السنة عندهم تسطيحها قالوا لان ذلك صار شعاراً للمبتدعة وليس الغرض هنا تقرير اعيان هذه المسائل ولا الكلام على ما قيل فيها بنفي ولا اثبات وإنما الغرض بيان ما انفقت عليه العلماء من كراهة التشبه بغير أهل الاسلام وقد يتردد العلماء في بعض فروع هذه القاعدة لتعارض الأدلة فيها او لعدم اعتقاد بعضهم اندراجها في هذه القاعدة مثل ما نقله الأزم قال سمعت ابا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب فقال ارجو ان لا يكون به بأس قال وسمعت ابا عبد الله يسأل عن المنطقة والحلابة فيها فقال اما المنطقة فقد كرهها قوم يقولون هي زي الاعاجم وكانوا يحتجزون العمام وهذا إنما عاق القول فيه لان في المنطقة منفعة عارضت ما فيها من التشبه * ونقل عن بعض السلف انه كان يتمنطق فأنما حكى الكلام عن غيره وأمسك ومثل هذا هل يجعل قولاً له اذا سئل عن مسألة فحكي فيها جواب غيره ولم يردفه بموافقة ولا مخالفة فيه لاصحابه وجهان أحدهما نعم لانه لولا موافقته له كان قد أجاب السائل لانه إنما ساله عن قوله ولم يساله ان يحكي له مذاهب الناس والثاني لا يجعل بمجرد ذلك قولاً له لانه إنما حكاه فقط ومجرد الحكاية لا يدل على الموافقة وفي لبس المنطقة أثر وكلام ليس هذا موضعه * ومثل هذا تردد كلامه في القوس الفارسية فقال الأزم سألت ابا عبد الله عن القوس الفارسية فقال إنما كانت تسمى

الناس العربية ثم قال ان بعض الناس احتج بحديث عمر رضى الله عنه جماب وادم * قلت * حديث أبي عمرو بن حماس قال نعم قال أبو عبد الله يقول فلا تكون جمعة الا للفرسية والنبل فانما هو قرن قال الأثرم قلت لابي عبد الله في تفسير مجاهد قلوبنا في اكنة قال كالجمعة للنبل قال فان كان يسمى جمعة لنبل فليس ما احتج به الذي قال هذا بشئ ثم قال ينبغي ان يسأل عن هذا أهل العربية قال أبو بكر قيل لابي عبد الله الدراعة تكون لها فرج فقال كان لخالد بن معدان دراعة لها فرج من بين يديها قدر ذراع قيل لابي عبد الله فيكون لها فرج من خلفها قال ما أدري اما من بين يديها فتمدسعت واما من خلفها فلم أسمع قال الا ان في ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة قال وقد احتج بعض الناس في هذا بقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ثم قال الأثرم قلت لابي عبد الله واحتج بهذه الآية بعض الناس في القوس الفارسية ثم قلت ان أهل خراسان يزعمون انه لا منفعة لهم في القوس العربية وانما الذكابة عندهم للفارسية قال كيف وانما فتعت الدنيا بالعربية قال الأثرم قلت لابي عبد الله ورأيتهم بالنفر لا يكادون يعدلون بالفارسية قال انما رأيت الرجل بالشام متكبا قوسا عربية وروى الأثرم عن حفص بن عمر حدثنا رجاء بن مرجى حدثني عبد الله بن بشر عن أبي راشد الحبيري وأبي الحجاج السكسكي عن علي قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكأ على قوس له عربية اذ رأى رجلا معه قوس فارسية فقال القها فهي ملعونة ولكن عليكم بالقسي العربية وبرماح الزنا فيها يؤيد الله الدين وبها يمكن لكم في الارض ولا تخابنا في القوس الفارسية ونحوها كلام طويل ليس هذا موضعه وانما نبيت بذلك على ان ما لم يكن من هدى المسلمين بل هو من هدى العجم او نحوهم وان ظهرت فائدته ووضحت منفعته تراهم يترددون فيه ويختلفون لتعارض الدليلين دليل ملازمة الهدى الاول ودليل استعمال هذا الذي فيه منفعة بلا مضرة مع انه ليس من العبادات او توابها وانما هو من الامور الدنيوية وأنت ترى عامة كلام أحمد انما يثبت الرخصة بالأثر عن عمر او بفعل خالد بن معدان ليثبت بذلك ان ذلك كان يفعل على عهد السلف ويقرون عليه فيكون من هدى المسلمين لا من هدى الاعاجم وأهل الكتاب فهذا هو وجه الحججة لا أن مجرد فعل خالد بن معدان حجة واما ما في هذا الباب عن سائر أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وسائر النجباء فاكثرت من ان يمكن ذكر عشره وقد قدمنا في أثناء الاحابت كلام بعضهم الذي يدل على كلام الباقيين وبدون ما ذكرناه يعلم اجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والاعاجم في الجملة وان كانوا قد يختلفون في بعض الفروع اما لاعتقاد بعضهم انه ليس من هدى الكفار او لاعتقاده ان فيه دليلا راجحا أو لغير ذلك كما انهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة وان كان قد يخالف بعضهم شيئا من ذلك النوع تأويل والله أعلم

فصل

ومما يشبه الامر بمخالفة الكفار الامر بمخالفة الشياطين كما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرى بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وفي لفظ اذا أكل أحدكم فليأكل بيمنه واذا شرب فليشرب بيمنه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله رواه مسلم أيضاً عن الليث عن الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال فانه عالم النهى بالاكل والشرب بالشمال بان الشيطان يفعل ذلك فعلم ان مخالفة الشيطان امر مقصود مأمور به وانظائره كثيرة وقريب من هذا مخالفة من لم يكمل دينه من الاعراب ونحوهم لان كمال الدين الهجرة فكان من آمن ولم يهاجر من الاعراب ونحوهم ناقصا قال الله سبحانه وتعالى (الاعراب أشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله) ومثل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعمون بالابل وفي لفظان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء فلهذا كتب الله العشاء فلها تغم بحلاب الابل ورواه البخاري عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والاعراب تقول هي العشاء فقد كره موافقة الاعراب في اسم المغرب والعشاء بالعشاء والعتمة وهذه الكراهة عند بعض علمائنا تقتضي كراهة هذا الاسم مطلقاً وعند بعضهم انما تقتضي كراهة الاكثر منه حتى يغلب على الاسم الآخر وهو المشهور عندنا وعلى التقديرين في الحديث النهى عن موافقة الاعراب في ذلك كما نهى عن موافقة الاعاجم

فصل

واعلم ان بين التشبه بالكفار والشياطين وبين التشبه بالاعراب والاعاجم فرق يجب اعتباره واجمالا يحتاج الى تفسير وذلك ان نفس الكفر والتشيطان مذموم في حكم الله ورسوله وعبادة المؤمنين ونفس الاعرابية والاعجمية ليست مذمومة في نفسها عند الله تعالى وعند رسوله وعند عبادة المؤمنين بل الاعراب منقسمون الى اهل جناء قال الله فيهم (الاعراب أشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعادوا حدود ما انزل الله على رسوله والله عليم حكيم ومن الاعراب من اتخذ ما ينفق مغرما ويربص بكم الدوائر عليهم دائرة السوء والله سميع عليم) وقال تعالى فيهم (سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلنا اموالنا واهلونا فاستغفر لنا يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيئا ان اراد بكم ضرا أو اراد بكم نفعا بل كان الله بما تعملون خبيرا بل ظننتم ان لن ينقلب الرسول والمؤمنون الى اهلهم ابدا وزيين ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا) والى اهل ايمان وبر قال الله فيهم ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته ان الله غفور رحيم) وقد كان في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفد عليه ومن غيرهم من الاعراب من هو افضل من كثير من القرويين فهذا كتاب الله يحمده بعض الاعراب ويذمه بعضهم وكذلك فعل بأهل الامصار

فقال سبحانه (ومن حولكم من الاعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم
سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم) فبين ان المنافقين في الاعراب وذوى القرى وعامة سورة
فيها الذم للمنافقين من أهل المدينة ومن الاعراب كما فيها الثناء على السابقين الاولين من المهاجرين
والانصار والذين اتبعوهم باحسان وعلى الاعراب الذين يتخذون ما يفتقرون قربات عند الله وصلوات
الرسول وكذلك العجم وهم من سوى العرب من الفرس والروم والترک والبربر والحبشة وغيرهم
بنقسمون الى المؤمن والكافر والبر والفاجر كاقسام الاعراب قال تعالى (يا أيها الناس انا خلقناكم من
ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير) وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية ونفرتها بالآباء مؤمن تقي
وفاجر شقي اتم بنو آدم وادم من تراب وفي حديث آخر رويناه باسناد صحيح من حديث سعد الجريري
عن أبي نضرة حديثي او قال حدثنا من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمعى في وسط ايام
التشريق وهو على بعير فقال يا أيها الناس الا ان ربكم عز وجل واحد الا وان اباكم واحد الا لافضل
لعربي على عجمي الا لافضل لاسود على احمر الا بالتقوى الا قد بلغت قالوا نعم قال ليبلغ الشاهد
الغائب وروى هذا الحديث عن أبي نضرة عن جابر وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان نبي فلان ليسوا لي باولياء انما ولي الله وصالحو المؤمنین
فاخبر صلى الله عليه وسلم عن بطن قريب النسب انهم ليسوا بمجرد النسب اولياءه انما وليه الله وصالحو
المؤمنين من جميع الاصناف (ومثل ذلك كثير بين في الكتاب والسنة ان العبرة بالاسماء التي حمدها
الله وذمها كالمؤمنين والكافرين والبر والفاجر والعالم والجاهل ثم قد جاء الكتاب والسنة بمدح بعض
الاعاجم قال تعالى (هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين وآخرين منهم لما يباحقوا بهم وهو العزيز الحكيم) وفي الصحيحين
عن أبي العيث عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت
عليه سورة الجمعة وآخرين منهم لما يباحقوا بهم قال قائل منهم يا رسول الله فلم يراجعه حتى سأل ثلاثا فبينما
سألنا الفارسي فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان الفارسي ثم قال لو كان الايمان
عند الزبانية لكان له رجال من هؤلاء وفي صحيح مسلم عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الزبانية لذهب به رجل من فارس او قال من ابناء فارس حتى يتناوله وفي
رواية ثالثة لو كان العلم عند الزبانية لتناوله رجال من ابناء فارس * وقد روى الترمذي عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (وان تتولوا يستبدل قوما غيركم) أنهم من ابناء فارس الى غير ذلك من
آثار رويت في فضل رجال من ابناء فارس ومصدق ذلك ما وجد في التابعين ومن بعدهم من ابناء فارس الاحرار
والموالي مثل الحسن وابن سيرين وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم الى من وجد بعد ذلك فيهم من المبرزين في

الايمان والدين والعلم حتى صار هؤلاء المبرزون في ذلك أفضل من أكثر العرب وكذلك في سائر اصناف
 العجم من الحبشة والروم والترك وبينهم سابقون في الايمان والدين لا يحدون كثرة على ما هو معروف عند
 العلماء اذ الفضل الحقيقي هو اتباع ما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم من الايمان والعلم باطنيا وظاهرا
 فكل من كان فيه أمكن كان أفضل والنقل انما هو بالاسماء المحموده في الكتاب والسنة مثل الاسلام
 والايمان والبر والتقوى والعلم والنعل الصالح والاحسان ونحو ذلك لا بمجرد كون الانسان عربيا أو عجميا
 أو اسود أو أبيض ولا بكونه قرويا أو بدويا وانما وجه النهي عن مشابهة الاعراب والاعاجم مع ما ذكرناه من
 الفضل فيهم وعدم العبرة بالنسب والمكان مبنى على أصل وذلك ان الله سبحانه وتعالى جعل سكنى القرى
 يقتضى من كمال الانسان في العلم والدين ورقة القلوب ما لا يقتضيه سكنى البادية كما ان البادية توجب من
 صلابة البدن والخلق ومثانة الكلام ما لا يكون في القرى هذا هو الاصل وان جاز تخلف هذا المقتضى مانع
 وكانت البادية أحيانا انفع من القرى ولذلك جعل الله الرسل من أهل القرى فقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك
 الا رجالا نوحى اليهم من أهل القرى) وذلك لان الرسل لهم الكمال في عامة الامور حتى في النسب ولهذا قال
 سبحانه الاعراب أشد كفرا ونفاقا واجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ذكر هذا بعد قوله
 (انما السبيل على الذين يستأذنونك وهم اغنياء رضوا بأن يكونوا مع الخوف وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون
 يعتدرون اليكم اذ ارحتم اليهم قل لا تعتدروا ان تؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم
 ورسوله ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون سبحانه الله اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا
 عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يخلفون لكم لترضوا عنهم فان
 رضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين الاعراب أشد كفرا ونفاقا واجدر ألا يعلموا حدود
 ما أنزل الله على رسوله والله عليم حكيم) فلما ذكر المنافقين الذين استأذنوه في التخلف عن الجهاد في
 غزوة تبوك وذمهم وهؤلاء كانوا من أهل المدينة قال سبحانه (الاعراب أشد كفرا ونفاقا واجدر
 ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) فان الخير كله أصله وفضاه منحصر في العلم والايمان كما قال
 سبحانه (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) وقال تعالى (وتوا العلم والايمان)
 وضد الايمان اما الكفر الظاهر أو النفاق الباطن ويتيض العلم عدمه فقال سبحانه عن الاعراب اليهم
 أشد كفرا ونفاقا من أهل المدينة واخرى منهم أن لا يعلموا حدود الكتاب والسنة والحدود هي حدود
 الاسماء المسد كورة فيما أنزل الله من الكتاب والحكمة مثل حدود الصلاة والزكاة والصوم والبيع
 والمؤمن والكافر والزانى والسارق والشارب وغير ذلك حتى يعرف من الذى يستحق ذلك الاسم
 الشرعى ممن لا يستحقه وما يستحقه مسميات تلك الاسماء من الاحكام ولهذا روى ابو داود وغيره من
 حديث الثورى حدثني ابو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال سفيان مرة ولا أعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع

الصيد غنل ومن أتى السلطان افتتن ورواه أبو داود أيضاً من حديث الحسن بن الحكم النخعي عن
 عدي بن ثابت عن شيخ من الانصار عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه
 وقال ومن لزم السلطان افتتن وزاد وما ازداد عبده من السلطان دنوا الا ازداد من الله عز وجل بعدا ولهذا
 كانوا يقولون لمن يستغلظونه انك لاعرابي جاف انك لجليف جاف يشيرون الى غلظ عقله وخلقه ثم
 لفظ الاعراب هو في الاصل اسم لبادية العرب فان كل أمة لها حاضرة وبادية فبادية العرب الاعراب
 ويقال ان بادية الروم الارمن ونحوهم وبادية الفرس الاكراد ونحوهم وبادية الترك التتار ونحوهم
 وهذا والله أعلم هو الاصل وان كان قد يقع فيه زيادة وتقصان والتحقيق ان سكان البوادي لهم حكم
 الاعراب سواء دخلوا في لفظ الاعراب ام لم يدخلوا فلهذا الاصل بوجوب ان يكون جنس الحاضرة أفضل
 من جنس البادية وان كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة مثلاً ويقضى ان ما انفرد به البادية
 عن جميع جنس الحاضرة أعني في زمن السلف من الصحابة والتابعين فهو ناقص عن فضل الحاضرة
 أو مكروه فاذا وقع التشبه بهم فيما ليس من فعل الحاضرة المهاجرين كان ذلك اما مكروهاً أو مفضيا الى
 المكروه ولهذا العرب والعجم فان الذي اعليه أهل السنة والجماعة اعتقاد أن جنس العرب أفضل من
 جنس العجم عبرانيهم وسريانيهم رومهم وفرسهم وغيرهم وان قريشاً أفضل العرب وان بني هاشم أفضل
 قريش وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل بني هاشم فهو أفضل الخلق نفساً وفضلهم نسباً وليس
 فضل العرب ثم قريش ثم بني هاشم بمجرد كون النبي صلى الله عليه وسلم منهم وان كان هذا من
 الفضل بل هم في أنفسهم أفضل وبذلك ثبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه أفضل نفساً ونسباً والا
 لزم الدور ولهذا ذكر أبو محمد حرب بن اسماعيل الكرماني صاحب الامام أحمد في وصفه للسنة التي
 قال فيها هذا مذهب أئمة الملة وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها وأدركت من
 أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن
 فيها أو عاب قائلاً فهو مبتدع خارج عن الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق وهو مذهب أحمد
 والحق بن ابراهيم بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا
 عنهم العلم فان من قولهم ان الايمان قول عمل ونية وساق كلاماً طويلاً الى ان قال وتعرف للعرب
 حقها وفضائها وسابقتها ونحبهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حب العرب ايمان وبعضهم نفاق
 ولا نقول بقول الشعوبية وارذل الموالى الذين لا يحبون العرب ولا يقرون بفضاهم فان قولهم بدعة
 وخلاف ويروون هذا الكلام عن أحمد نفسه في رسالة احمد بن سعيد الأسطخري عنه ان سمعت وهو
 قوله وقول عامة أهل العلم وذهبت فرقة من الناس الى ان لأفضل لجنس العرب على جنس العجم وهؤلاء
 يسمون الشعوبية لانتصارهم للشعوب التي هي متباينة للقبائل كما قيل القبائل للعرب والشعوب للعجم ومن
 الناس من قد يفضل بعض أنواع العجم على العرب والغالب ان مثل هذا الكلام لا يصدر الا عن نوع

فكان فيه تفضيل جنس بني آدم على جنس الملائكة وله وجه صحيح ثم جعل بني آدم فرقتين والفرقتان العرب والعجم ثم جعل العرب قبائل فكانت قريش افضل قبائل العرب ثم جعل قريشاً بيوتاً فكانت بنو هاشم افضل البيوت ويحتمل انه اراد بالخلق بني آدم فكان في خيرهم ابي في ولد ابراهيم اوفي العرب ثم جعل بني ابراهيم فرقتين بني اسماعيل وبني اسحق او جعل العرب عدنان وخطان فجعلني في بني اسماعيل أو بني عدنان ثم جعل بني اسماعيل أو بني عدنان قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة وهم قريش وعلى كل تقدير فالحديث صريح بتفضيل العرب على غيرهم وقد بين صلى الله عليه وسلم ان هذا التفضيل يوجب المحبة لبني هاشم ثم لقريش ثم للعرب فروى الترمذي من حديث أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد أيضاً عن عبد الله بن الحرث حدثني المطلب بن أبي ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب ان العباس ابن عبد المطلب دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً وأنا عنده فقال ما غضبك فقال يا رسول الله مالنا ولقريش اذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة واذا لقونا لقونا بغير ذلك قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال والذي نفسى بيده لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبكم لله ولرسوله ثم قال ايها الناس من آذى عمي فقد آذاني فانما عم الرجل صنو أبيه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه أحمد في المسند مثل هذا من حديث اسماعيل بن أبي خالد عن يزيد هذا ورواه أيضاً من حديث جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحرث عن عبد المطلب بن ربيعة قال دخل العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا لنخرج فترى قريشاً تحدث فاذا رأونا سكتوا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودر عرق بين عينيه ثم قال والله لا يدخل قلب امرئ ايمان حتى يحبكم لله ولقريش فقد كان عند يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحرث هذان الحديثان احدهما في فضل القبيل الذي منه رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني في محبتهم وكلاهما رواه عنه اسماعيل بن أبي خالد وما فيه من كون عبد الله بن الحرث يروي الاول تارة عن العباس وتارة عن المطلب بن أبي وداعة والثاني عن عبد المطلب بن ربيعة وهو ابن الحرث بن عبد المطلب وهو من الصحابة قد يظن ان هذا اضطراب في الاسماء من جهة يزيد وليس هذا موضع الكلام فيه فان الحججة قائمة بالحديث على كل تقدير لاسيما وله شواهد تؤيد معناه ومثله أيضاً في المسئلة مارواه أحمد ومسلم والترمذي من حديث الاوزاعي عن شداد بن عمار عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم هكذا رواه الوليد وأبو المغيرة عن الاوزاعي ورواه أحمد والترمذي من حديث محمد بن مصعب عن الاوزاعي ولفظه ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بني كنانة الخ قال الترمذي هذا حديث صحيح وهذا يقتضي أن اسماعيل وذريته صفة ولد ابراهيم فيقتضى انهم افضل من ولد اسحق ومعلوم أن ولد اسحق الذين هم بنو اسرائيل افضل العجم لما فهم من النبوة والكتاب فثبت

الفضل على هؤلاء فعلى غيرهم بطريق الاولى وهذا جيد الآن يقال الحديث يقتضى ان اسماعيل هو المصطفى من ولد ابراهيم وان بنى كنانة هم المصطفون من ولد اسماعيل وليس فيه ما يقتضى ان ولد اسماعيل أيضاً مصطفون على غيرهم اذا كان أبوهم مصطفى وبعضهم مصطفى على بعض فيقال لو لم يكن هذا مقصودا في الحديث لم يكن لذكر اصطفاء اسماعيل فائدة اذا كان اصطفاءؤه لم يدل على اصطفاء ذريته اذ يكون على هذا التقدير لافرق بين ذكر اسماعيل وذكر اسحق ثم هذا منضما الى بقية الاحاديث دليل على ان المعنى في جميعها واحد واعلم ان الاحاديث في فضل قريش ثم في فضل بني هاشم فيها كثرة وليس هذا موضعها وهي تدل أيضاً على ذلك اذ نسبة قريش الى العرب كنسبة العرب الى الناس وهكذا جاءت الشريعة كما سنومى الى بعضه فان الله تعالى خص العرب ولسانهم باحكام تميزوا بها ثم خص قريشاً على سائر العرب بما جعل فيهم من خلافة النبوة وغير ذلك من الخصاص ثم خص بني هاشم بتحرير الصدقة واستحقاق قسط من النى الى غير ذلك من الخصاص فاعطى الله سبحانه كل درجة من الفضل بحسبها والله اعلم حكيم (الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس) و (الله أعلم حيث يجعل رسالته) وقد قال الناس في قوله (وانه لذكرك ولقومك) وفي قوله (لقد جاءكم رسول من انفسكم) اشياء ليس هذا موضعها ومن الاحاديث التي تذكر في هذا مارويناه من طرق معروفة الى محمد بن اسحق الصنعاني * حدثنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا يزيد بن عوانة عن محمد بن ذكوان خال حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال انا لعود بقاء النبي صلى الله عليه وسلم اذ مرت بنا امرأة فقال بعض القوم هذه ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سفيان مثل محمد في بني هاشم مثل الريحانة في وسط النين فانطلقت المرأة فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال ما بال أقوام تبلغنى عن أقوام ان الله خلق السموات سبعا فاختار العاليا منها واسكنها من شاء من خلقه ثم خلق الخلق فاختار من الخلق بنى آدم واختار من بنى آدم العرب واختار من العرب مضر واختار من مضر قريشاً واختار من قريش بنى هاشم واختارنى من بنى هاشم فانا خيار من خيار من خيار فمن أحب العرب فبحبى أحبهم ومن أبغض العرب فببغضى أبغضهم وأيضاً في المسئلة مارواه الترمذى وغيره من حديث أبي شجاع بن الوليد عن قابوس ابن أبي ظبيان عن أبيه عن سلمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان لا تبغضنى فتفارق دينك قلت يا رسول الله كيف أبغضك وبك هدانى الله قال تبغض العرب فببغضى قال الترمذى هذا حديث حسن غريب لا يعرف الا من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم بغض العرب سبباً لفراق الدين وجعل بغضهم مقتضياً لبغضه ويشبهه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بهذا سلمان وهو سابق الفرس ذو الفضائل المأثورة تنبها لغيره من سائر الفرس لما أعامه الله من أن الشيطان قد يدعو النفوس الى شىء من هذا كما أنه صلى الله عليه وسلم لما قال يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئاً يا عباس عم رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً يا صفة عمه رسول الله لا أغنى

عنتك من الله شيئا سلوتي من مالي ماشئتم كان في هذا تنبيه لمن انتسب بهؤلاء اثلاثة ان لا يغتروا بالنسب
 ويتركوا الكلم الطيب والعمل الصالح وهذا دليل على ان بغض جنس العرب ومعاداتهم كفر أو سبب
 الكفر ومقتضاه انهم أفضل من غيرهم وان محبتهم سبب قوة الايمان لانه لو كان تحريم بغضهم كتحريم
 بغض سائر الطوائف لم يكن ذلك سببا لفراق الدين ولا لبغض الرسول بل كان يكون نوع عدوان فلما
 جعله سببا لفراق الدين وبغض الرسول دل على ان بغضهم أعظم من بغض غيرهم وذلك دليل على انهم
 أفضل لان الحب والبغض يتبع الفضل فمن كان بغضه أعظم دل على أنه أفضل ودل حينئذ على ان محبته دين
 لاجل ما فيه من زيادة الفضل ولان ذلك ضد البغض ومن كان بغضه سببا للعذاب لخصوصه كان حبه سببا
 للثواب وذلك دليل على التفضل وقد جاء ذلك مصرحاً به في حديث آخر رواه أبو طاهر السلفي في فضل
 العرب من حديث أبي بكر بن أبي داود حدثنا عيسى بن حماد زغبة حدثنا علي بن الحسن الشامي
 حدثنا خليل بن دعاج عن يونس بن عبيد عن الحسن بن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حب أبي بكر وعمر من الايمان وبغضهما من الكفر وحب العرب من الايمان وبغضهم من
 الكفر وقد احتج حرب الكرماني وغيره بهذا الحديث وذكروا لفظه حب العرب ايمان وبغضهم نفاق
 وكفر وهذا الاسناد وحده فيه نظر لكن لعله روى من وجه آخر وانما كتبت له لموافقته معنى حديث
 سلمان فانه قد صرح في حديث سلمان بان بغضهم نوع كفر ومقتضى ذلك ان حبه نوع ايمان فكان هذا
 موافقا له ولذلك قد رويت أحاديث التكررة ظاهرة عليها مثل ما رواه الترمذي من حديث حصين بن عمر
 عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تله مودتي قال الترمذي هذا حديث غريب لانعرفه
 الا من حديث حصين بن عمر الاحمسي عن مخارق وليس حصين عند أهل الحديث بذلك القوي ﴿ قلت ﴾
 هذا الحديث معناه قريب من معنى حديث سلمان فان الغش للنوع لا يكون مع محبتهم بل لا يكون الا مع
 استخفاف او مع بغض فليس معناه بعيدا لكن حصين هذا الذي رواه قد انكر أكثر الحفاظ أحاديثه قال
 يحيى بن معين ليس بشيء وقال ابن المديني ليس بالقوي روى عن مخارق عن طارق أحاديث منكورة قال
 البخاري وابو زرعة منكر الحديث وقال يعقوب بن شيبة ضعيف جدا ومنهم من يجاوز به الضعف الى
 الكذب وقال ابن عدى عامة أحاديثه معاضيل ينفرد عن كل من روى عنه ﴿ قلت ﴾ ولذلك لم يحدث احد
 ابنه بهذا الحديث في الحديث المستند فانه قد كان كتبه عن محمد بن بشر عن عبد الله بن عبد الله بن الاسود
 عن حصين كما رواه الترمذي فلم يحدثه به وانما رواه عبد الله عنه في المسند وأجاده قال وجدت في كتاب أبي
 حدثنا محمد بن بشر وذكره وكان أحمد رحمه الله على ما يدل عليه طريقته في المسند اذا رأى أن الحديث
 موضوع أو قريب من الموضوع لم يحدث به ولذلك ضرب على أحاديث رجال فلم يحدث بها في المسند لان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني يحدث وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين وكذلك

روى عبد الله بن أحمد في مسند أبيه حدثنا اسماعيل ابو معمر حدثنا اسماعيل بن عياش عن زيد بن
 جبيرة عن داود بن الحصين عن عبيد الله بن أبي نافع عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يبغض العرب الا منافق وزيد بن جبيرة عندهم منكر الحديث وهو مدني ورواية اسماعيل بن
 عياش عن غير الشاميين مضطربة * وكذلك روى ابو جعفر محمد بن عبد الله الحافظ الكوفي المعروف
 بمطين حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي حدثنا يحيى بن يزيد الاشعري حدثنا ابن جريح عن عطاء عن ابن
 عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي ولسان اهل
 الجنة عربي قال الحافظ السلفي هذا حديث حسن فما أدري أراد حسن اسناده على طريقة الحديثين او
 حسن مآثره على الاصطلاح العام وأبو الفرج بن الجوزي ذكر هذا الحديث في الموضوعات وقال قال الثعابي
 لأصله وقال ابن حبان يحيى بن يزيد يروي المقلوبات عن الاثبات فبطل الاحتجاج به والله اعلم * وايضا
 في المسئلة ماروى أبو بكر البزار حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا ابو أحمد حدثنا عبد الجبار
 ابن العباس وكان رجلا من اهل الكوفة يميل الى الشيعة وهو صحيح الحديث مستقيم وهذا والله أعلم
 كلام البزار عن أبي اسحق عن أوس بن ضممعج قال قال سلمان نفضلكم بامعاشر العرب لتفضيل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اياكم لاتكبح نساءكم ولا تؤمكم في الصلاة وهذا اسناد جيد وابو أحمد هو والله أعلم
 محمد بن عبد الله الزبيرى من أعيان العلماء الثقات وقد أتى على شيخه والجوهري وابو اسحق
 السبيعي شهر من ان يثنى عليهما واوس بن ضممعج ثقة روى له سلم وقد اخبر سلمان ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فضل العرب فاما انشاء واما اخبار فانشاؤه صلى الله عليه وسلم حكم لازم وخبره حديث
 صادق وتام الحديث قد روى عن سلمان من غير هذا الوجه رواه الثوري عن أبي اسحق عن أبي ليلى
 الكندي عن سلمان الفارسي انه قال فضاتمونا بامعاشر العرب بانسبنا لانؤمكم ولا تكبح نساءكم رواه
 محمد بن أبي عمر العدني وسعيد في سننه وغيرهما وهذا مما احتج به أكثر الفقهاء الذين جعلوا العربية
 من الكفاءة بالنسبة الى العجمي واحتج به أحمد في احدي الروايتين على ان الكفاءة ليست حقا لواحد
 معين بل هي من الحقوق المطلقة في النكاح حتى انه يفرق بينهما عند عدمها واحتج أصحاب الشافعي
 وأحمد بهذا على أن الشرف مما يستحق به التقديم في الصلاة ومثل ذلك مارواه محمد بن أبي عمر العدني
 * حدثنا سعيد بن عبيد انبا ناعلى بن ربيعة عن ربيع بن نضلة انه خرج في اثني عشر ذكبا كلهم قد صحب
 محمدا صلى الله عليه وسلم غيره وفيهم سلمان الفارسي وهم في سفر فحضرت الصلاة فتدافع القوم ايهم يصلي
 بهم فصلى بهم رجل منهم أربعا فلما انصرف قال سلمان ما هذا ما هذا مرارا نصف المربعة قال مروان
 يعني نصف الاربع نحن الى التخفيف أفقر فقال له القوم صل بنا يا أبا عبد الله أنت أحتما بذلك فقال
 لا أتم بنو اسماعيل الأئمة ونحن الوزراء وفي المسئلة آثار غير ما ذكرته في بعضها نظر وبعضها موضوع
 وأيضا فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وضع ديوان العطاء كتب الناس على قدر أنسابهم فبدأ

باقربهم فأقربهم نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضت العرب ذكر العجم هكذا كان الديوان
 على عهد الخلفاء الراشدين وسائر الخلفاء من بني أمية وولد العباس الى أن تغير الامر بعد ذلك ﴿وسبب﴾
 هذا الفضل والله أعلم ما اختصوا به في عقولهم والسنتهم وأخلاقهم وأعمالهم وذلك ان الفضل اما بالعلم النافع
 واما بالعمل الصالح والعلم له مبدأ وهو قوة العقل الذي هو الحفظ والانه من تمام وهو قوة المنطق الذي
 هو البيان والعبارة والعرب هم افهم من غيرهم واحفظ واقدر على البيان والعبارة ولسانهم اتم الالسنه
 بيانا وتميزا للمعاني جمعا وفرقا يجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل اذا شاء المتكلم الجمع ثم يميز بين كل
 شيئين مشتهرين بلفظ آخر يميز مختصرا كما تجده في لغتهم من جنس الحيوان فانهم مثلا يعبرون عن القدر المشترك
 بين الحيوان بعبارة جامعة ثم يميزون بين أنواعه في أسماء كل أمر من أموره من الاصوات والاولاد
 والمسكن والاطفار الى غير ذلك من خصائص اللسان العربي التي لا يستراب فيها وأما العمل فان مبناء
 على الاخلاق وهي الغرائز الخلوقة في النفس وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم فهم أقرب للسخاء
 والحلم والشجاعة والوفاء وغير ذلك من الاخلاق المحموده لكن كانوا قبل الاسلام طبيعة قابلة للخير
 معطاة عن فعله ليس عندهم علم منزل من السماء ولا شريعة موروثه عن نبي ولا هم ايضا مشتغلون ببعض
 العلوم العقلية المحضة كالطب والحساب ونحوهما انما علمهم ما سمحت به قرائنهم من الشعر والخطب وما
 حفظوه من أنسابهم وأيامهم وما احتاجوا اليه في دنياهم من الانواء والنجوم او من الحروب فلما بعث
 محمد صلى الله عليه وسلم بالهدى الذي ما جعل الله في الارض ولا يجعل منه اعظم قدرا وتلقوه عنه بعد
 مجاهدته الشديدة لهم ومعالجتهم على نقلهم عن تلك العادات الجاهلية والظلمات الكفرية التي كانت قد
 أحالت قلوبهم عن فطرتها فلما تلقوا عنه ذلك الهدى العظيم زالت تلك الريبون عن قلوبهم واستنارت
 بهدى الله الذي انزل فآخذوا هذا الهدى العظيم بتلك الفطرة الجيدة فاجتمع لهم الكمال بالقوة
 الخلوقة فيهم والكمال الذي انزل الله اليهم بمنزلة ارض جيدة في نفسها لكن هي معطاة عن الحرث
 أو قد نبت فيها شجر العضاء والعوسج وصارت مأوى الخنازير والسباع فاذا طهرت عن المؤذى من
 الشجر والدواب وازدرع فيها أفضل الجبوب والثمار جاء فيها من الحرث مالا يوصف مثله فصار السابقون
 الاولون من المهاجرين والانصار افضل خلق الله بعد الانبياء وصار أفضل الناس بعدهم من تبعهم
 باحسان الى يوم القيامة من العرب والعجم وكان الناس اذ ذلك الخارجون عن هذا الكمال قسمين اما
 كافر من اليهود والنصارى لم يقبل هدى الله واما غيرهم من العجم الذين لم يشركوهم فيما فطروا عليه وكان
 عامة العجم حينئذ كفارا من الفرس والروم فجاءت الشريعة باتباع أولئك السابقين على الهدى الذي
 رضيه لهم وبمخالفة من سواهم اما لمعصيته واما لنقيصته واما لانه مظنة النقيصة فاذا نهت الشريعة عن مشابهة
 الاعاجم دخل في ذلك ما عليه الاعاجم الكفار قديما وحديثا ودخل في ذلك ما عليه الاعاجم المسلمون مما
 لم يكن عليه السابقون الاولون كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الاسلام

وما عاد اليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها ومن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم ومن تشبه من العجم بالعرب لحق بهم ولهذا كان الذين تناولوا العلم والايمان من أبناء فارس انما حصل ذلك بمتابعتهم للدين الجنييف بلوازمه من العربية وغيرها ومن نقص من العرب انما هو بخلفهم عن هذا واما بما وافقتهم للعجم في السنة ان يخالفوا فيه فهذا أوجه * وايضا فان الله لما انزل كتابه بالاسان العربي وجعل رسوله مبلغا عنه الكتاب والحكمة بالسانه العربي وجعل السابقين الى هذا الدين متكلمين به لم يكن سبيل الى ضبط الدين ومعرفة الا بضبط هذا اللسان وصارت معرفته من الدين وصار اعتياد التكلم به اسهل على أهل الدين في معرفة دين الله واقرب الى اقامة شعائر الدين واقرب الى مشابهتهم للسابقين الاولين من المهاجرين والانصار في جميع امورهم وسند كرات شاء الله بعض ماقاله العلماء من الامر بالخطاب العربي وكراهة مداومة غيره لغير حاجة واللسان تقارنه أمور أخرى من العلوم والاخلاق فان العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله وفيما يكرهه فلهذا ايضا جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين في أقوالهم واعمالهم وكراهة الخروج عنها الى غيرها من غير حاجة شاصله ان النهي عن التشبه بهم لما يفضي اليه من فوت الفضائل التي جعلها الله للسابقين الاولين او حصول النقائص التي كانت في غيرهم ولهذا لما علم المؤمنون من أبناء فارس وغيرهم هذا الامر أخذ من وفقه الله منهم نفسه بالاجتهاد في تحقيق المشابهة بالسابقين فصار أولئك من أفضل التابعين باحسان الى يوم القيامة وصار كثير منهم أئمة لكثير من غيرهم ولهذا كانوا يفضلون من الفرس من رأوه اقرب الى متابعة السابقين حتي قال الاصمعي فيما رواه عنه أبو ظاهر السلفي في كتاب فضل الفرس على عجم اصبهان قريش العجم وروى أيضا السلفي باسناد معروف عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سامة الماجشون عن اسامة بن زيد عن سعيد بن المسيب قال لو اني لم أكن من قريش لاحببت أن اكون من فارس ثم احببت أن اكون من اصبهان وروى باسناد آخر عن سعيد بن المسيب قال لو لا أني رجل من قريش لتمنيت أن اكون من أهل اصبهان لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الدين معلقا بالثرى لتناوله ناس من فارس من أبناء العجم اسعد الناس بها فارس واصبهان قالوا وكان سلمان الفارسي من أهل اصبهان وكذلك عكرمة مولى ابن عباس وغيرها فان آثار الاسلام كان باصبهان اظهر منها بغيرها حتي قال الحافظ عبد القادر الزهاوي رحمه الله ما رأيت بلدا بعد بغداد أكثر حديثا من اصبهان وكان أئمة السنة علما وفقها والعارفون بالحديث وسائر الاسلام المحض فيهم أكثر من غيرهم حتي انه قيل ان قضائهم كانوا من فقهاء الحديث مثل صالح بن احمد بن حنبل ومثل أبي بكر بن أبي عاصم ومن بعدهم وانا لأعلم حالهم بأخره وكذلك كل مكان او شخص من أهل فارس يمدح الممدوح الحقيقي انما يمدح لمشابهة السابقين حتي قد يختلف في فضل شخص على شخص أو قول على قول أو فعل على فعل لاجل اعتقاد كل من المختلفين ان هذا اقرب الى طريق السابقين الاولين فان الأمة مجمعة على هذه القاعدة وهي فضل طريقة العرب السابقين وان الفاضل من تبعهم وهو المطلوب هنا وانما يتم الكلام بامرير

أحدهما أن الذي يجب على المسلم إذا نظر في الفضائل أو تكلم فيها أن يسلك سبيل العاقل الذي غرضه أن يعرف الخير ويحراه جهده وليس غرضه الفخر على أحد ولا الغمط من أحد فقد روى مسلم في صحيحه عن عياض بن حماد المجاشعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد فهى سبحانه على لسان رسوله عن نوعى الاستطالة على الخلق وهى الفخر والبنى لان المستطيل ان استطال بحق فقد افتخر وان كان بغير حق فقد بنى فلا يحل لاهنا ولا هنا فان كان الرجل من الطائفة الفاضلة مثل ان يذكر فضل بنى هاشم أو قريش أو العرب أو الفرس أو بعضهم فلا يكون حظه استشعار فضل نفسه والنظر الى ذلك فانه مخبط في هذا لان فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص كما قدمناه فرب حبشى أفضل عند الله من جمهور قريش ثم هذا النظر يوجب نقضه وخروجه عن الفضل فضلا عن ان يستعلى عبد أو يستطيل وان كان من الطائفة الاخرى مثل العجم أو غير قريش أو غير بنى هاشم فليعلم ان تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر وطاعته فيما أمر ومحبة ما أحبه والتشبه بمن فضله الله والقيام بالدين الحق الذى بعث الله به محمداً يوجب له أن يكون أفضل من جمهور الطائفة المفضلة وهذا هو الفضل الحقيقى وانظر الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين وضع الديوان وقالوا له يبدأ أمير المؤمنين بنفسه فقال لا ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله تعالى فبدأ باهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من يابهم حتى جاءت نوبته في بنى عسى وهم متأخرون عن أكثر بطون قريش ثم هذا الاتباع للحق ونحوه قدمه على عامة بنى هاشم فضلا عن غيرهم من قريش الثانى ان اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه فانا قد قدمنا ان اسم العجم يعم فى اللغة كل من ليس من العرب ثم لما كان العلم والايمان فى ابناء فارس أكثر منه فى غيرهم من العجم كانوا افضل الاعاجم فغلب لفظ العجم فى عرف العامة المتأخرين عليهم فصارت حقيقة عرفية عامية فيهم واسم العرب فى الاصل كان اسما لقوم جمعوا ثلاثة اوصاف احدها ان لسانهم كان باللغة العربية الثانى انهم كانوا من اولاد العرب الثالث ان مساكنهم كانت ارض العرب وهى جزيرة العرب التى هى من بحر القلزم الى بحر البصرة ومن اقصى حجر اليمن الى وائل الشام بحيث كانت تدخل اليمن فى دارهم ولا تدخل فيها الشام وفى هذه الارض كانت العرب حيناً للبعث وقبله فلما جاء الاسلام وفتحت الامصار سكنوا سائر البلاد من أقصى المشرق الى أقصى المغرب والى سواحل الشام وارمينية وهذه كانت مساكن فارس والروم والبربر وغيرهم ثم انقسمت هذه البلاد قسمين منها ما غلب على اهله لسان العرب حتى لا تعرف عامتهم غيره او يعرفونه وغيره مع ما دخل فى لسان العرب من اللحن وهذه غالب مساكن الشام والعراق ومصر والاندلس ونحو ذلك واطن ارض فارس وخراسان كانت هكذا قديماً ومنها ما للعجمية كثيرة فيهم أو غالبية عليهم كبلاد الترك وخراسان وارمينية وأذربيجان ونحو ذلك فهذه البقاع انقسمت الى ما هو عربى ابتداء والى ما هو عربى انتقلا والى ما هو عجمى وكذلك

الانساب ثلاثة أقسام قوم من نسل العرب وهم باقون على العربية لساناً وداراً أو لساناً لداراً أو داراً
لالساناً وقوم من نسل العرب بل من نسل بني هاشم ثم صارت العربية لسانهم ودارهم أو أحدهما وقوم
مجهولون الاصل لا يدرون أمن نسل العرب هم أم من نسل العجم وهم أكثر الناس اليوم سواء كانوا
عرب الدار واللسان أو عجمياً في أحدهما وكذلك انقسموا في اللسان ثلاثة أقسام قوم يتكلمون بالعربية لفظاً
ونعمة وقوم يتكلمون بها لفظاً لانعمة وهم المتعربون الذين ماتعلموا اللغة ابتداء من العرب وانما اعتادوا
غيرها ثم تعلموها كغالب أهل العلم ممن تعلم العربية وقوم لا يتكلمون بها الا قايلاً وهذا من التسمان
منهم من تغلب عليه العربية ومنهم من تغلب عليه العجمية ومنهم من قد يتكافأ في حقه الامر ان اما
قدرة واما عادة فاذا كانت العربية قد انقسمت نسبا ولساناً وداراً فان الاحكام تختلف باختلاف هذا
الانقسام خصوصاً النسب واللسان فان ما ذكرناه من تحريم الصدقة على بني هاشم واستحقاق نصيب من
الخمس ثبت لهم باعتبار النسب وان صارت السننهم عجمية وما ذكرنا من حكم اللسان العربي واخلاق العرب
يثبت لمن كان كذلك وان كان أصله فارسياً وينتفي عن لم يكن كذلك وان كان أصله هاشمياً والمقصود
هنا أن ما ذكرته من النهي عن التشبه بالاعاجم انما العبرة بما كان عليه صدر الاسلام من السابقين الاولين
فكل ما كان الى هداهم أقرب فهو المفضل وكل ما خالف ذلك فهو المخالف سواء كان المخالف ذلك اليوم
عربي النسب أو عربي اللسان وهكذا جاء عن السلف فروى الحافظ أبو طاهر السلفي في فضل العرب
باسناده عن ابن شهاب الخنيط حدثنا جبار بن موسى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي قال من
ولد في الاسلام فهو عربي وهذا الذي يروى عن أبي جعفر لان من ولد في الاسلام فقد ولد في دار العرب
واعتاد خطابها هكذا كان الامر وروى السلفي عن المؤتمر الساجي عن أبي القاسم الخلال انبأنا أبو محمد
الحسن بن الحسين التوحي حدثنا علي بن عبدالله بن بشر حدثنا محمد بن حرب النشائي حدثنا اسحاق
الازرق عن هشام بن حسان عن الحسن بن أبي هريرة يرفعه قال من تكلم بالعربية فهو عربي ومن
ادرك له اثنان في الاسلام فهو عربي هكذا فيه واطنه ومن ادرك له أبوان فهنا ان صح هذا الحديث فقد
علقت العربية فيه بمجرد اللسان وعلقت في النسب بأن يدرك له ابوان في الدولة الاسلامية العربية وقد يحتج
بهذا القول أبو حنيفة ان من ليس له أبوان في الاسلام او في الحرية ليس كفوًا لمن له أبوان في ذلك وان
اشتركا في العجمية والعنافة وهو مذهب أبي يوسف ذوالاب كذي الابوين ومذهب الشافعي وأحمد لا عبرة
بذلك ونص عليه أحمد وقد روى السلفي من حديث الحسن بن رشيق حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون
حدثنا العلاء بن سالم حدثنا قرة بن عيسى الواسطي حدثنا أبو بكر الهذلي عن مالك بن انس عن الزهري
عن أبي سامة بن عبد الرحمن قال جاء قيس بن مطاطة الى حنيفة فيها صهيب الرومي وسلمان الفارسي
وبلال الحبشي فقالوا لهذا الاوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل فما بال هؤلاء فقام معاذ بن جبل
فأخذ بتلايبيه ثم اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بمقاتله فقام النبي صلى الله عليه وسلم مغضباً

يجر رداءه حتى دخل المسجد ثم نودي أن الصلاة جامعة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس إن الرب رب واحد والاب اب واحد والدين دين واحد وإن العربية ليست لأحدكم باب ولا أم إنما هي لسان فمن تكلم بالعربية فهو عربي فقام معاذ بن جبل فقال بم تأمرنا في هذا المناقق فقال دعه إلى النار فكان قيس ممن ارتد فقتل في الردة هذا الحديث ضعيف وكأنه مركب على مالك لكن معناه ليس ببعيد بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قدمناه ومن تأمل ما ذكرناه في هذا الباب عرف مقصود الشريعة فيما ذكرنا من الموافقة للمأمور بها والمخالفة المنهى عنها كما تقدمت الدلالات عليه وعرف بعض وجوه ذلك وأسبابه وبعض ما فيه من الحكمة

فصل

فإن قيل ما ذكرتموه من الأدلة معارض بما يدل على خلافه وذلك أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه ولقوله فيهداهم اقتده وقوله أتبع ملة إبراهيم وقوله يحكم بها النبيون الذين أسلموا وغير ذلك من الدلائل المذكورة في غير هذا الموضع مع أنكم مسلمون لهذه القاعدة وهي قول عامة السلف وجهور الفقهاء ومعارض بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكراً لله فنحن نصومه تعظيماً له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنجح أحق بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه متفق عليه وعن أبي موسى قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه أتم متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري تعظمه اليهود وتحتذ عيداً وفي لفظ له كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حلبيهم وشارتهم وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بهيئاً وسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد متفق عليه قيل أما المعارضة بكون شرع من قبلنا شرعاً لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه فذلك مبنى على مقدمتين كلتاها منفية في مسألة التشبه بهم أحدهما أن يثبت أن ذلك شرع لهم بتقل موثوق به مثل أن يخبرنا الله في كتابه أو على لسان رسوله أو ينقل بالتواتر ونحو ذلك فأما مجرد الرجوع إلى قولهم أو إلى ما في كتبهم فلا يجوز بالاتفاق والنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان قد استخبرهم فأخبروه ووقف على ما في التوراة فانما ذلك لأنه لا يروج عليه باطلهم بل الله سبحانه يعرفه ما يكذبون مما يصدقون كما أخبره بكنبيهم غير مرة وأما نحن فلا نؤمن أن يحدثونا بالكذب فيكون فاسق بل كافر قد جاءنا نبياً فاتبعناه وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا حدثتكم أهل الكتاب فلا

تصدقوهم ولا تكذبوهم * المقدمة الثانية أن لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك فاما اذا كان فيه بيان خاص بالموافقة أو بالمخالفة استغنى عن ذلك فيما ينهى عنه من موافقتهم ولم يثبت انه شرع لمن كان قبلنا وان ثبت فقد كان هدى نبينا صلى الله عليه وسلم وأصحابه بخلافه وبهم أمرنا نحن أن نتبع ونقتدى وقد أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن يكون هدينا مخالفاً لهدى اليهود والنصارى وانما تجيء الموافقة في بعض الاحكام العارضة لاقى الهدى الراتب والشعار الدائم ثم ذلك بشرط أن لا يكون قد جاء عن نبينا وأصحابه خلافه أو ثبت أصل شرعه في ديننا وقد ثبت عن نبي من الانبياء أصله أو وصفه مثل فداء من نذر أن يذبح ولده بشاة ومثل الختان المأمور به في ملة ابراهيم عليه السلام ونحو ذلك وليس الكلام فيه وأما حديث عاشوراء فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه قبل استخباره لليهود وكانت قريش تصومه ففي الصحيحين من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قال كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصومه فلما فرض صوم شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وفي رواية وكان يوم تستر فيه الكعبة وأخرجه من حديث هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وفيها عن عبد الله بن عمر ان أهل الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه فاذا كان أصل صومه لم يكن موافقاً لأهل الكتاب فيكون قوله فنحن أحق بموسى منكم تأكيذا لصومه وبيانا لليهود ان الذي فعلونه من موافقة موسى نحن أيضا نفعله فنكون أولى بموسى منكم ثم الجواب عن هذا وعن قوله كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء من وجوه أحدها ان هذا كان متقدما ثم نسخ الله ذلك وشرع له مخالفة أهل الكتاب وأمره بذلك وفي متن هذا الحديث انه سدل شعره موافقة لهم ثم فرق شعره ولهذا صار الفرق شعار المسلمين وكان من الشروط المشروطة على أهل الذمة لا يفرقوا شعورهم وهذا كما ان الله شرع في أول الامر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب ثم انه نسخ ذلك وأمره باستقبال الكعبة وأخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء أنهم سيقولون ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وأخبر أنهم لا يرضون عنه حتى يتبع قبائهم وأخبره انه ان اتبع أهواءهم من بعد ما جاءه من العلم ماله من الله من ولى ولا نصير وأخبر أن لكل وجهة هو موليها وكذلك أخبره في غير موضع انه جعل لكل شرعة ومنهاجا فالشعار من جملة الشرعة والذي يودع ذلك أن هذا اليوم عاشوراء الذي صامه وقال نحن احق بموسى منكم فقد شرع قبيل موته مخالفة اليهود في صومه وأمر صلى الله عليه وسلم بذلك ولهذا كان ابن عباس رضی الله عنهما وهو الذي كان يقول كان يعجبه موافقة


أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء وهو الذي روى قوله نحن أحق بموسى منكم أشد الصحابة رضى الله عنهم أمرا بمخالفة اليهود في صوم يوم عاشوراء وقد ذكرنا أنه هو الذي روى شرع المخالفة وروى أيضا مسلم في صحيحه عن الحكم بن الاعرج قال انتهت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له أخبرني عن صيام يوم عاشوراء فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع دائما قلت هكنا كان يصومه محمد قال نعم وروى مسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع يعني يوم عاشوراء ومعنى قول ابن عباس صم التاسع يعني والعاشر خالفوا اليهود هكنا ثبت عنه وعلته بمخالفة اليهود قال يحيى بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع عطاء سمع ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود وروينا في فوائد داود بن عمرو عن اسمعيل بن علية قال ذكروا عند ابن أبي نجيح أن ابن عباس كان يقول يوم عاشوراء يوم التاسع فقال ابن أبي نجيح إنما قال ابن عباس أكره أن تصوم يوما فاردا ولكن صوموا قبله يوما أو بعده يوما ويحقيق ذلك ما رواه الترمذي عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى سعيد في سننه عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن دواد بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا يوما قبله أو يوما بعده رواه أحمد ولفظه صوموا قبله يوما أو بعده يوما ولهذا نص أحمد على مثل ما رواه ابن عباس وافتي به فقال في رواية الأثرم أنا اذهب في يوم عاشوراء أن يصام يوم التاسع والعاشر حديث ابن عباس صوموا التاسع والعاشر وقال حرب سألت أحمد عن صوم يوم عاشوراء فقال نصوم التاسع والعاشر وقال في رواية الميموني وأبي الحارث من أراد أن يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر إلا أن تشكل الشهر فيصوم ثلاثة أيام ابن سيرين يقول ذلك وقد قال بعض أصحابنا إن الأفضل صوم التاسع والعاشر وإن اقتصر على العاشر لم يكره ومقتضى كلام أحمد أنه يكره الاقتصار على العاشر لانه سئل عنه فأفتى بصوم اليومين وأمر بذلك وجعل هذا هو السنة لمن أراد صوم عاشوراء وأتبع في ذلك حديث ابن عباس وابن عباس كان يكره أفراد العاشر على ما هو مشهور عنه ومما بوضح ذلك أن كل ما جاء من التشبه بهم مما كان في صدر الهجرة ثم نسخ ذلك لأن اليهود إذ ذلك كانوا لا يميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس لبعامة ولا غيرها ثم انه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والاجماع الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدى وسبب ذلك أن المخالفة لهم لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوه كالجهاد والزمامم بالجزية والصغار فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم يشرع المخالفة لهم فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانا في هديهم

الظاهر اذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم الى الدين والاطلاع على باطن امرهم لاخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة فاما في دار الاسلام والهجرة التي أمر الله فيها دينه وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة واذا طهرت الموافقة والمخالفة لهم باختلاف الزمان ظهرت حقيقة الاحاديث في هذا (الوجه الثاني) لو فرضنا ان ذلك لم ينسخ فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان له ان يوافقهم لانه يعلم حقهم من باطلهم بما يعامه الله اياه ونحن نتبعه فاما نحن فلا يجوز لنا ان نأخذ شيئا من الدين عنهم لا من اقوالهم ولا من أفعالهم باجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ولو قال رجل يستحب لنا موافقة اهل الكتاب الموجودين في زماننا لكان قد خرج عن دين الامة (الوجه الثالث) ان نقول بموجبه كان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم انه امر بمخالفتهم وامرنا نحن ان نتبع هديه وهدى اصحابه السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والكلام انما هو في انا منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الامة عليه فاما ما كان سلف الامة عليه فلا ريب فيه سواء فعلوه أو تركوه فانا لانترك ما أمر الله به لاجل ان الكفار تفعله مع ان الله لم يأمرنا بشيء يوافقونا عليه الا ولا بد من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم مما قد نسخ أو بدل

فصل

قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والاجماع والآثار والاعتبار ما دل على ان التشبه بهم في الجملة منهي عنه وان مخالفتهم في هديهم مشروع اما ايجابا واما استحبابا بحسب المواضع وقد تقدم بيان ان ما أمر به من مخالفتهم مشروع سواء كان ذلك الفعل مما قصد فعله التشبه بهم أو لم يقصد وكذلك ما نهى عنه من مشابهتهم نعم ما اذا قصدت مشابهتهم أو لم تقصد فان عامة هذه الاعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه كيباض الشعر وطول الشارب ونحو ذلك ثم اعلم ان أعمالهم ثلاثة اقسام قسم مشروع في ديننا مع كونه كان مشروعاً لهم اولا يعلم انه كان مشروعاً لهم لكنهم يفعلونه الآن وقسم كان مشروعاً ثم نسخ شرع القرآن وقسم لم يكن مشروعاً بحال وانما هم احدثوه وهذه الاقسام الثلاثة اما ان تكون في العبادات المحضة واما ان تكون في العادات المحضة وهي الآداب واما ان تجمع العبادات والعادات فهذه تسعة اقسام فاما القسم الاول وهو ما كان مشروعاً في الشريعتين أو ما كان مشروعاً لنا وهم يفعلونه فهذا كصوم عاشوراء أو كاصل الصلاة والصيام فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل كما سن لنا صوم تسوعاء وعاشوراء وكما أمرنا بتعجيل الفطر والمغرب مخالفة لاهل الكتاب ويتأخير المحجور مخالفة لاهل الكتاب وكما أمرنا بالصلاة في النعابين مخالفة لليهود وهذا كثير في العبادات وكذلك في العادات قال صلى الله عليه وسلم لا تحذروا الشق لغيرنا وسن توجيه قبور المسلمين الى الكعبة تميزاً لها عن مقابر الكافرين فان أصل الدفن من الامور المشروعة في الامور العادية ثم قد اختلفت الشرائع في صفة وهو ايضا فيه عبادات ولباس النعل في الصلاة فيه عبادات وعادة ونزع النعل

في الصلاة شريعة كانت لموسى عليه السلام وكذلك اعتزال الحيز ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناهم في أصلها وخالقناهم في وصفها ﴿ القسم الثاني ﴾ ما كان مشروعاً ثم نسخ بالكلية كالسبب أو إيجاب صلاة أو صوم ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا سواء كان واجبا عليهم فيكون عبادة أو محرماً عليهم فيتعلق بالعبادات فليس للرجل أن يتمتع من أكل الشحوم وكل ذى ظفر على وجه التدين بذلك وكذلك ما كان مركباً منهما وهي الأعياد التي كانت مشروعة لهم فإن العيد المشروع يجمع عبادة وهو ما فيه من صلاة أو ذكر أو صدقة أو نسك ويجمع عادة وهو ما يفعل فيه من التوسع في الطعام واللباس وما يتبع ذلك من ترك الأعمال الواصلة واللعب المأذون فيه في الأعياد لمن ينتفع باللعب ونحو ذلك ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما زجر أبو بكر رضي الله عنه الحويرثيين عن الغناء في بيته قال دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً وإن هذا عيدنا وكان الحبشة يلعبون بالحراب يوم العيد والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر إليهم فالأعياد المشروعة يشرع فيها وجوباً واستحباباً من العبادات ما لا يشرع في غيرها ويباح فيها أو يستحب أو يجب من العادات التي للنفوس فيها حظ ما لا يكون في غيرها كذلك ولهذا وجب فطر يوم العيد وقرن بالصلاة في أحدهما الصدقة وقرن بها في الآخر الذبح وكلاهما من أسباب الطعام فوافقتهما في هذا القسم المنسوخ من العبادات أو العادات أو كلاهما أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل ولهذا كانت الموافقة في هذا محرمة كما سنذكره وفي الأول قد لا تكون المكروهة ﴿ وأما القسم الثالث ﴾ وهو ما أحدثوه من العبادات أو العادات أو كليهما فهو أقبح وأقبح فانه لو أحدثه المسلمون لقد كان يكون قبيحاً فكيف إذا كان مما لم يشرع به قط بل قد أحدثه الكافرون فالموافقة فيه ظاهرة القبح فهذا أصل * وأصل آخر وهو أن كل ما يتشبهون فيه من عبادة أو عادة أو كلاهما فهو من المحدثات في هذه الأمة ومن البدع إذ الكلام فيما كان من خصائصهم وأما ما كان مشروعاً لنا وقد فعله سلفنا السابقون فلا كلام فيه فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والاجماع على قبح البدع وكرهاتها تحريماً أو تنزيهاً تدرج هذه المشابهات فيها فيجتمع فيها أنها بدعة محدثة مشابهة للكافرين وكما واحد من الوصفين يوجب النهي إذ المشابهة مني عنها في الجملة ولو كانت في السلف والبدعة المنهي عنها في الجملة ولو لم يفعلها الكفار فإذا اجتمع الوصفان صاراً عاتين مستقلتين في القبح والنهي



فصل

إذا تقرر هذا الأصل في مشابهة الكفار فنقول موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من الطرفين الطريق الأول العام هو ما تقدم من أن هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس من ديننا ولا إعادة سلفنا فيكون فيه مفسدة موافقتهم وفي تركه مصلحة مخالفتهم حتى لو كان موافقتهم في ذلك أمراً اتفاقياً ليس مأخوذاً عنهم لكان المشروع لنا مخالفتهم لما في مخالفتهم من المصلحة كما تقدمت الإشارة إليه فنوافقهم فوات على نفسه هذه المصلحة وإن لم يكن قد أتى بمفسدة فكيف إذا جمعها ومن جهة أنه من البدع المحدثة وهذه الطريق لا يرب أنها تدل على كراهة

التشبه بهم في ذلك فان اقل احوال التشبه بهم ان يكون مكروها وكذلك اقل احوال البدع ان تكون
 مكروهة ويدل كثير منها على تحريم التشبه بهم في العيد مثل قوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم
 فان موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقا وكذلك قوله خالفوا المشركين ونحو ذلك مثل ما ذكرناه
 من دلالة الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين واعيادهم من سبيلهم الى غير
 ذلك من الدلائل فمن انعطف على ما تقدم من الدلائل العامة نصا واجماعا وقياساً تبين له دخول هذه
 المسئلة في كثير مما تقدم من الدلائل وتبين له ان هذا من جنس أعمالهم التي هي دينهم أو شعار دينهم
 الباطل وان هذا محرم كله بخلاف ما لم يكن من خصائص دينهم ولا شعار اله مثل نزع النعابين في الصلاة
 فانه جائز كما ان لبسهما جائز فتبين له أيضاً الفرق بيننا بقينا فيه على عادتنا لم نحدث شيئاً نكون موافقين لهم
 فيه وبين ان نحدث اعمالاً اصلها ماخوذ عنهم وقصدنا موافقتهم أو لم نقصد واما الطريق الثاني الخاص في
 نفس اعياد الكفار فالكتاب والسنة والاجماع والاعتبار اما الكتاب فماتأوله غير واحد من التابعين وغيرهم
 في قوله تعالى (والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما) فروى أبو بكر الخلال في
 الجامع باسناده عن محمد بن سيرين في قوله تعالى (والذين لا يشهدون الزور) قال هو الشعابين وكذلك
 ذكر عن مجاهد قال هو اعياد المشركين وكذلك عن الربيع بن أنس قال هو اعياد المشركين وفي
 معنى هذا ما روى عن عكرمة قال لعب كان لهم في الجاهلية وقال القاضي أبو يعلى مسئلة في النهي
 عن حضور اعياد المشركين وروى أبو الشيخ الاصبهاني باسناده في شروط اهل الذمة عن الضحاك في
 قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور قال اعياد المشركين وبسناده عن أبي سنان عن الضحاك والذين
 لا يشهدون الزور كلام الشرك وبسناده عن جوير عن الضحاك والذين لا يشهدون الزور قال اعياد
 المشركين وروى باسناده عن عمرو بن مرة لا يشهدون الزور لا يماثلون اهل الشرك على شركهم ولا
 يخالطونهم وبسناده عن عطاء بن يسار قال قال عمر اياكم ورطانة الاعاجم وان تدخلوا على المشركين
 يوم عيدهم في كنائسهم وقول هؤلاء التابعين انه اعياد الكفار ليس مخالفا لقول بعضهم انه الشرك أو صنم
 كان في الجاهلية ولقول بعضهم انه مجالس الخنا وقول بعضهم انه الغناء لان عادة الساف في تفسيرهم هكذا
 يذكر الرجل نوعاً من أنواع المسمى لحاجة المستمع اليه او لينبه به على الجنس كما لو قال العجمي الخبز
 فيعطى رغيفاً ويقال له هذا بالاشارة الى الجنس لا الى عين الرغيف لكن قد قال قوم ان المراد شهادة
 الزور التي هي الكذب وهذا فيه نظر فانه قال لا يشهدون الزور ولم يقل لا يشهدون بالزور والعرب
 تقول شهدت كذا اذا حضرته كقول ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول
 عمر الغنيمة لمن شهد الواقعة وهذا كثير في كلامهم واما شهدت بكذا فعناه اخبرت به ووجهه تفسير
 التابعين المذكورين أن الزور هو المحسن المموه حتى يظهر بخلاف ما هو عليه في الحقيقة ومنه قوله صلى
 الله عليه وسلم المتشيع بما لم يعط كلا بس نوبى زور لما كان يظهر مما يعظم به ما ليس عنده والشاهد بالزور

مظهر كلاما يخالف الباطن ولهذا فسره السلف تارة بما يظهر حسنه لشبهة اول شهوة وهو قبيح في الباطن
 فالشرك ونحوه يظهر حسنه للشبهة والغناء نحوه يظهر حسنه للشهوة واما أعياد المنكرين فجمعت الشبهة
 والشهوة والباطل ولا منفعة فيها في الدين وما فيهما من اللذة العاجلة فعاقتهما الى ألم فصارت زور او حضورها
 شهودها واذا كان الله قد مدح ترك شهودها الذي هو مجرد الحضور برؤية او سماع فكيف بالموافقة بما
 يزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور لا مجرد شهوده ثم مجرد هذه الآية فيها الحمد لهؤلاء
 والثناء عليهم وذلك وحده يفيد الترغيب في ترك شهود أعيادهم وغيرها من الزور ويقتضي الندب الى
 ترك حضورها وقد يفيد كراهية حضورها لتسمية الله لها زورا فاما تحريم شهودها من هذه الآية ففيه
 نظر ودلتها على تحريم فعلها اوجه لان الله سماها زورا وقد مذم من يقول الزور وان لم يضر غيره بقوله
 في المنظاهرين وانهم ليقولون منكرنا من القول وزور او قال تعالى واجتنبوا قول الزور ففاعل الزور
 كذلك وقد يقال قول الزور ابلغ من فعله لانه اذا مدحهم على مجرد تركهم شهوده دل على ان فعله
 مذموم عنده معيب اذ لو كان فعله جائزا او الافضل تركه لم يكن في مجرد شهوده او ترك شهوده كبير مدح
 اذ شهود المباحات لا منفعة فيها وعدم شهودها قليل التأثير وقد يقال هذا مبالغة في مدحهم اذ كانوا
 لا يحضرون مجالس البطالة وان كانوا لا يفعلون هم الباطل والله تعالى قال وعباد الرحمن الذين يمشون
 على الارض هونا فجعل هؤلاء المنعوتين هم عباد الرحمن وعودية الرحمن واجبة فتكون هذه الصفات
 واجبة وفيه نظر اذ قد يقال في هذه الصفات ما لا يجب ولان المنعوتين هم المستحقون لهذا الوصف على
 وجه الحقيقة والكمال قال الله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى انما
 يخشى الله من عباده العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان الحديث
 وقال ما تدعون المفلس ما تدعون الرقوب ونظائره كثيرة فسواء كانت الآية دالة على تحريم ذلك او كراهته
 او استحباب تركه حصل أصل المقصود اذا لمقصود بيان استحباب ترك موافقتهم ايضا فان بعض الناس قد
 يظن استحباب فعل ما فيه موافقة لهم لما فيه من التوسيع على العيال او من اقرار الناس على اكتسابهم
 ومصالح دنياهم فاذا علم استحباب ترك ذلك وكان اول المقصود واما السنة فروي أنس بن مالك رضى الله
 عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا
 كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابد لكم بهما خيرا منهما
 يوم الاضحى ويوم الفطر رواه ابوداود بهذا اللفظ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن حميد عن
 انس ورواه احمد والنسائي وهذا اسناد على شرط مسلم فوجه الدلالة ان اليومين الجاهليين لم يقرهما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة بل قال ان الله قد ابد لكم بهما
 يومين آخرين والابدال من الشيء يقتضى ترك المبدل منه اذ لا يجمع بين البديل والمبدل منه ولهذا لا تستعمل
 هذه العبارة الا فيما ترك اجتماعهما كقوله سبحانه وتعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم

عدو بس للظالمين بدلا وقوله تعالى وبدلناهم بجنتين الآية وقوله تعالى فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم وقوله تعالى ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ومنه الحديث في المقبور فيقال له انظر الى مقعدك من النار ابد لك الله به خيرا منه مقعدا في الجنة ويقال للآخر انظر الى مقعدك من الجنة ابد لك الله به مقعداً من النار وقول عمر رضى الله عنه لبيد ما فعل شعرك قال ابدلني الله به البقرة وآل عمران وهذا كثير في الكلام فقوله صلى الله عليه وسلم قد ابدلكم بهما خيرا يقتضى ترك الجمع بينهما لاسيا وقوله خيرا منهما يقتضى الاعتياض لنا بما شرع لنا عما كان في الجاهلية وايضا فقوله لم ان الله قد ابدلكم لما سألهم عن اليومين فاجابوه بانهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية دليل على انه نهاهم عنهما اعتياضا بيومي الاسلام اذ لو لم يقصد النهى لم يكن ذكر هذا الابدال مناسبا اذا صل شرع اليومين الواجبين الاسلاميين كانوا يعملونه ولم يكونوا ليركوه لاجل يومى الجاهلية وفي قول انس ولم يومان يلعبون فيهما وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما يومين خيرا منهما دليل على ان انسا رضى الله عنه فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ابدلكم بهما تعويضا باليومين المبدلين وايضا فان ذينك اليومين الجاهليين ماتا في الاسلام فلم يبق لهما اثر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد خلفائه ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما ونحوه مما كانوا يفعلونه لكانوا قد بقوا على العادة اذ العادات لا تغير الا بتغيير يزيلها لاسيا وطباع النساء والصيدان وكثير من الناس متشوقة الى اليوم الذي يتخذونه عيداً للبطالة واللعب ولهذا قد يعجز كثير من الملوك والرؤساء عن نقل الناس عن عادتهم في اعيادهم لقوة مقتضيتها من نفوسهم وتوفر همم الجماهير على اتخاذها فلولا قوة المانع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت باقية ولو على وجه ضعيف فعمل ان المانع القوي منه كان ثابتا وكل مامنع منه الرسول منعا قويا كان محرماً اذ لا يعنى بالمحرم الا هذا وهذا امر بين لاشبهة فيه فان مثل ذينك العيدين لو عاد الناس اليهما بنوع مما كان يفعل فيهما ان رخص فيه كان مراعاة بينه وبين ما نهى عنه فهو المطلوب والمحدور في اعياد أهل الكتابين التي تقرهم عليها أشد من المحدور في اعياد الجاهلية التي لا تقرهم عليها فان الامة قد حذروا مشابهة اليهود والنصارى واخبروا ان سيفعل قوم منهم هذا المحدور بخلاف دين الجاهلية فانه لا يعود الا في آخر الدهر عند اخترام انفس المؤمنين عموماً ولو لم يكن أشد منه فانه مثله على ما لا يخفى اذ الشر الذي له فاعل موجود يخضاف على الناس منه اكثر من شر لا مقتضى له قوى

* الحديث الثانی مارواه أبو داود حدثنا أبو داود بن رشيد حدثنا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي حدثني يحيى بن ابى كثير حدثني أبو قلابة حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخر ابلا ببوانة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى نذرت ان يخر ابلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله

ولافها لايمالك ابن آدم أصل هذا الحديث في الصحيحين وهذا الاستناد على شرط الصحيحين واسناده كلهم
ثقات مشاهير وهو متصل بلا عنعنة وبوابة بضم الباء الموحدة من أسفل موضع فيه يقول وضاح اليمن
ايا نخلتى وادى بوابة حبذا * اذا نام حراس النخيل جننا كما

وسياتى وجه الدلالة منه وقال أبو داود فى سننه حدثنا الحسن بن على حدثنا يزيد بن هرون أسبأنا عبد الله بن
يزيد بن مقسم الثقفى من أهل الطائف حدثنى سارة بنت مسم أنها سمعت ميمونة بنت كرم قالت خرجت مع
أبى فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعلت ابده بصرى فدنا اليه أبى وهو على ناقه له معه درة كدرة الكتاب فسمعت
الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا اليه أبى فأخذ بقدمه قالت فاقفر له ووقف واستمع منه
فقال يا رسول الله انى نذرت ان ولد لى ولد ذكرا ان انجر على رأس بوابة فى عقبه من الثنايا عدة من
الغنم قال لا أعلم الا أنها قالت خمسين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها من هذه الاوثان شىء قال
لا قال فاوف بما نذرت به لله قال فجمعها فجعل يذبحها فانفلتت منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم اوف بنذرى
فظفر بها فذبحها قال أبو داود حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو بكر الحنفى حدثنا عبد الحميد بن جعفر
عن عمرو بن شعيب عن ميمونة بنت كرم بن ثوبان عن ابيها نحوه مختصر شىء منه قال هل بها وثن
أو عيد من أعياد الجاهلية قال لا قال قلت ان أمى هذه عليها نذر مشى أفأقضيه عنها وربما قال ابن بشار
أنقضيه عنها قال نعم وقال حدثنا مسدد حدثنا الحارث بن عبيد ابو قدامة عن عبيد الله بن الاخنس عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى نذرت
أن أضرب على رأسك بالدف قال اوف بنذرك قالت انى نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح
فيه أهل الجاهلية قال لعنم قالت لا قال وثن قالت لا قال اوف بنذرك فوجه الدلالة ان هذا الناذر كان
قد نذر ان يذبح نعما اما ابلا واما غنما واما كانت قضيتين بمكان سماه فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل
كان بها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قال لا قال فهل كان بها عيد من اعيادهم قال لا فقال اوف بنذرك
ثم قال لا وفاء لنذر فى معصية الله وهذا يدل على ان الذبح بمكان عيدهم ومحل اوثانهم معصية لله من
وجوه أحدها ان قوله فاوف بنذرك تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء وذلك يدل على ان الوصف
هو سبب الحكم فيكون سبب الامر بالوفاء وجود النذر خاليا من هذين الوصفين فيكون الوصفان
مانعين من الوفاء ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به * الثانى انه اذا عقب ذلك بقوله لا وفاء لنذر فى معصية
الله ولولا اندراج الصورة المسئول عنها فى هذا اللفظ العام والالم يكن فى الكلام ارتباط والمنذور فى
نفسه وان لم يكن معصية لكن لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصورتين قال له فاوف بنذرك يعنى
حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك فكان جوابه صلى الله عليه وسلم فيه امراً بالوفاء عند الخلو
من هذا ونهى عنه عند وجود هذا واصل الوفاء بالنذر معلوم فيبين مالا وفاء فيه واللفظ العام اذا ورد

على سبب فلا بد ان يكون السبب مندرجا فيه * الثالث انه لو كان الذبح في موضع العيد جائزا لسوغ صلى الله عليه وسلم للناذر الوفاء به كما سوغ لمن نذرت الضرب بالدف ان تضرب به بل لاوجب الوفاء به اذا كان الذبح بالمكان المندور واجبا وادا كان الذبح بمكان عيدهم منبها عنه فكيف الموافقة في نفس العيد بفعل بعض الاعمال التي تعمل بسبب عيدهم يوضح ذلك ان العيد اسم لما يعود من الاجتماع العلم على وجه معتاد عائدا ما يعود السنة او يعود الاسبوع او الشهر أو نحو ذلك فالعيد يجمع امورا منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة ومنها اجتماع فيه ومنها اعمال تجتمع ذلك من العبادات أو العادات وقد يختص العيد بمكان بعينه وقد يكون مطلقا وكل من هذه الامور قد يسمى عيدا فالزمان كقوله صلى الله عليه وسلم ليوم الجمعة ان هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا والاجتماع والاعمال كقول ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمكان كقوله صلى الله عليه وسلم لاتتخذوا قبري عيدا وقد يكون لفظ العيد اسما لمجموع اليوم والعمل فيه وهو الغالب كقول النبي صلى الله عليه وسلم دعها يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا فقول النبي صلى الله عليه وسلم هل بها عيد من اعيادهم يريد اجتماعا معتادا من اجتماعاتهم التي تكون عيدا فلما قال لا قال له اوف بنذرنا هذا يقتضى ان كون البقعة مكانا لعيدهم مانع من الذبح بها وان نذر كما ان كونها موضع اوثانهم كذلك والاسما انتظم الكلام ولاحسن الاستفصال ومعلوم ان ذلك انما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعبد فيها وللمشاركتهم في التعبد فيها ولاحياء شعار عيدهم فيها ونحو ذلك اذ ليس الامكان الفعل أو نفس الفعل او زمانه فان كان من اجل تخصيص البقعة وهو الظاهر فانما نهى عن تخصيص البقعة لاجل كونها موضع عيدهم ولهذا لما خلت عن ذلك اذن في الذبح فيها وقصد تخصيص بقى فعلم ان المحذور تخصيص بقعة عيدهم واذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذورا فكيف نفس عيدهم هذا كما انه لما كرهها لكونها موضع شركهم بعبادة الاوثان كان ذلك ادل على النهى عن الشرك وعبادة الاوثان وان كان النهى لان في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم فهو عين مسئلتنا اذ مجرد الذبح هناك لم يكره على هذا التقدير الا بموافقتهم في العيد اذ ليس فيه محذور آخر وانما كان الاحتمال الاول اظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله الا عن كونها مكان عيدهم ولم يسأله هل يذبح وقت عيدهم ولانه قال هل كان بها عيد من اعيادهم فعلم انه وقت السؤال لم يكن العيد موجودا وهذا ظاهر فان في الحديث الاخير ان القصة كانت في حجة الوداع وحينئذ لم يكن قد بقي عيد للمشركين فاذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى ان يذبح بمكان كان الكفار يعملون فيه عيدا وان كان اولئك الكفار قد اسلموا وتركوا ذلك العيد والسائل لايتخذ المكان عيدا بل يذبح فيه فقط فقد اظهر ان ذلك سد للذريعة الى بقاء شئ من اعيادهم خشية ان يكون الذبح هناك سببا لحياء امر تلك البقعة وذريعة الى اتخاذها عيدا مع ان ذلك العيد انما كان يكون والله اعلم سوفا يتبايعون فيها ويلعبون كما قالت له الانصار يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية لم تكن اعياد الجاهلية عيادة لهم ولهذا فرق النبي

صلى الله عليه وسلم بين كونها مكان وثن وكونها مكان عيد وهذا نهى شديد عن ان يفعل شيء من اعياد
 الجاهلية على اى وجه كان واعياد الكفار من الكتابيين والاميين في دين الاسلام من جنس واحد
 كما ان كفر الطائفتين سواء في التحريم وان كان بعضه اشد تحريما من بعض ولا يختلف حكمهما
 في حق المسلم لكن اهل الكتابين اقرؤا على دينهم مع ما فيه من اعيادهم بشرط ان لا يظهروها ولا
 شيئا من دينهم واولئك لم يقرؤا بل اعياد الكتابيين التي تتخذ دينا وعبادة اعظم تحريما من عيد
 يتخذ لها ولعل لان التعبد بما يسخطه الله ويكرهه اعظم من اقتضاء الشهوات بما حرمه ولهذا كان
 الشرك اعظم اثما من الزنا ولهذا كان جهاد اهل الكتاب افضل من جهاد الوثنيين وكان من قتلوه
 من المسلمين له اجر شهيدين واذا كان الشارع قد حسم مادة اعياد اهل الاوثان خشية ان يتدنس المسلم
 بشيء من امر الكفار الذين قد ايس الشيطان ان يقيم امرهم في جزيرة العرب فالخشية من تدنسه
 باوصاف الكتابيين الباقيين اشد والنهي عنه او كد كيف وقد تقدم الخبر الصادق بسلك طائفة من هذه
 الامة سييئهم * الوجه الثالث من السنة ان هذا الحديث وغيره قد دل على انه كان للناس في الجاهلية اعياد
 يجتمعون فيها ومعلوم انه لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محيا الله ذلك عنه فلم يبق شيء من ذلك
 ومعلوم انه لو لانيه ومنعه لما ترك الناس تلك الاعياد لان المقتضى لها قائم من جهة الطبيعة التي تحب
 ما يصنع في الاعياد خصوصا اعياد الباطل من اللعب واللذات ومن جهة العادة التي ألقت ما يعود من
 العيد فان العادة طبيعة ثانية واذا كان المقتضى قائما قويا فالو لا المانع القوي لما درست تلك الاعياد وهذا
 يوجب العلم اليقيني بان امام المتقين كان يمنع امته منعاً قويا عن اعياد الكفار ويسعى في دروسها وطموسها
 بكل سبيل وليس في اقرار اهل الكتاب على دينهم ابقاء لشيء من اعيادهم في حق امته كما انه ليس في
 ذلك ابقاء في حق امته لما هم عليه من سائر أعمالهم من سائر كفرهم ومعاصيهم بل قد بالغ صلى الله عليه
 وسلم في امر امته بمخالفتهم في كثير من المباحات وصفات الطاعات لئلا يكون ذلك ذريعة الى موافقتهم
 في غير ذلك من امورهم ولتكون المخالفة في ذلك حاجزا ومانعا من سائر امورهم فان كلما كثرت المخالفة
 بينك وبين اهل الجحيم كان ابعد عن اعمال اهل الجحيم فليس بعد حرصه على امته ونصحه لهم بابي
 هو وامي غاية وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون * الوجه الرابع
 من السنة ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها قالت دخل على أبو بكر وعندي جاريتان
 من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعثت قالت وليستا بمغنيات فقال ابو بكر ابزمور
 الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان
 لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وفي رواية يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وان عيدنا هذا اليوم وفي الصحيحين
 أيضا انه قال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك الايام ايام مني فالدلالة من وجود أحدها قوله ان لكل
 قوم عيدا وهذا عيدنا فان هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم كما أنه سبحانه لما قال لكل وجهة

هو موليتها وقال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا اوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم وذلك ان اللام تورث الاختصاص فاذا كان لليهود عيد وللنصارى عيد كانوا مختصين به فلا اشركهم فيه كما لا اشركهم في قبيلتهم وشرعتهم وكذلك أيضا على هذا لاندعهم بشر كوننا في عيدنا * الثاني قوله وهذا عيدنا فانه يقتضى حصر عيدنا في هذا فليس لنا عيد سواه وكذلك قوله وان عيدنا هذا اليوم فان التعريف باللام والاضافة يقتضى الاستغراق فيقتضى ان يكون جنس عيدنا منحصرًا في جنس ذلك اليوم كما في قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وليس غرضه صلى الله عليه وسلم الحصر في عين ذلك العيد او عين ذلك اليوم بل الاشارة الى جنس المشروع كما تقول الفقهاء باب صلاة العيدين وصلاة العيد كذا وكذا ويندرج فيها صلاة العيدين وكما يقال لا يجوز صوم يوم العيد وكذا قوله وان هذا اليوم اى جنس هذا اليوم كما يقول القائل لما يعاينيه من الصلاة هذه صلاة المسلمين ويقال لمخرج المسلمين الى الصحراء وما يفعلونه من التكبير والصلاة ونحو ذلك هذا عيد المسلمين ونحو ذلك ومن هذا الباب حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا أهل الاسلام وهى ايام أكل وشرب رواه أبو داود والنسائي والترمذى وقال حديث حسن صحيح فانه دليل على مفارقتنا كغيرنا في العيد والتخصيص بهذه الايام الخمسة لانه يجتمع فيها العيد ان المكاني والزمانى ويطول زمنه وبهذا يسمى العيد الكبير فلما كملت صفة التعميد حصر الحكم فيه لكامله او لانه هو عند الايام وليس لنا عيد هو ايام الاهداء الخمسة * الوجه الثالث انه رخص في لعب الجوارى بالدف وتغنين معللا بان لكل قوم عيدنا وان هذا عيدنا وذلك يقتضى ان الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين وانها لا تتعدى الى اعياد الكفار ولانه لا يرخص في اللعب في اعياد الكفار كما يرخص فيه في اعياد المسلمين اذ لو كان مافعل في عيدنا من ذلك اللعب يسوغ مثله في اعياد الكفار ايضا لما قيل فان لكل قوم عيدنا وان هذا عيدنا لان تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على انه علة فيكون علة الرخصة ان كل امة مختصة بعيد وهذا عيدنا وهذه العلة مختصة بالمسلمين فلو كانت الرخصة معللة باسم عيد لكان الاعم مستقلا بالحكم فيكون الابخس عديم التأثير فلما علل بالابخس علم ان الحكم لا يثبت بالوصف الاعم وهو مسمى عيد فلا يجوز لنا أن نفعّل في كل عيد لاناس من اللعب ما نفعّل في عيد المسلمين وهذا هو المطلوب وهذا فيه دلالة على النهى عن التشبه بهم في اللعب ونحوه * الوجه الرابع من السنة ان ارض العرب مازال فيها يهود ونصارى حتى اجلاهم عمر رضى الله عنه في خلافته وكان اليهود بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد هادنهم حتى نقضوا العهد طائفة بعد طائفة وما زال بالمدينة يهود وان لم يكونوا كثيرا فانه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودى وكان في اليمن يهود كثير والنصارى بنجران وغيرهما والفرس بالبحرين ومن المعلوم ان هؤلاء كانت لهم اعياد يتخذونها ومن المعلوم ايضا ان المقتضى لما يفعل في العيد من الاكل والشرب واللباس والزينة واللعب والراحة ونحو ذلك قائم في النفوس

كلها اذا لم يوجد مانع خصوصا نفوس الصبيان والنساء واكثر الفارغين من الناس ثم من كان له خبرة بالسيرة علم يقينا ان المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يشركونهم في شيء من امرهم ولا يغيرون لهم عادة في أعياد الكافرين بل ذلك اليوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر المسلمين يوم من الايام لا يختصون بشيء اصلا الا ما قد اختلف فيه من مخالفتهم فيه كصومه على ما سياتي ان شاء الله تعالى فلو لا ان المسلمين كان من دينهم الذي تلقوه عن نبيهم منع من ذلك وكف عنه لوجب ان يوجد من بعضهم فعل بعض ذلك لان المقتضى الى ذلك قائم كما يدل عليه الطبيعة والعادة فلو لا المانع الشرعي لوجد مقتضاه ثم على هذا جرى عمل المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين غاية ما كان يوجد من بعض الناس ذهاب اليهم يوم العيد للتنزه بالنظر الى عيدهم ونحو ذلك فنهى عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة عن ذلك كما سنده فكيف لو كان بعض الناس يفعل بعض ما يفعلونه او ما هو سبب عيدهم بل لما ظهر من بعض المسلمين اختصاص يوم عيدهم بصوم مخالفة لهم نهى الفقهاء او كثير منهم عن ذلك لاجل ما فيه من تعظيم ما لعيدهم فلا يستدل بهذا على ان المسلمين تلقوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم المنع عن مشاركتهم في أعيادهم وهذا بعد التأمل بين جدا * الوجه الخامس من السنة مارواه ابو هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلوا فيه فهدانا الله له فالتاس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد متفق عليه وفي لفظ صحيح بيد أنهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له وعن ابي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبعنا لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقتضى لهم وفي رواية بينهم قبل الخلائق رواه مسلم وقد سعى النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة عيدا في غير موضع ونهى عن افراجه بالصوم لما فيه من معنى العيد ثم ان في هذا الحديث ذكر ان الجمعة لنا كما ان السبت لليهود والاحد للنصارى واللام يقتضى الاختصاص ثم هذا الكلام يقتضى الاقسام اذا قيل هذه ثلاثة اثواب او ثلاثة غلمان هذا الى وهذا لزيد وهذا لعمر وأوجب ذلك ان يكون كل واحد مختصا بما جعل له لا يشركه فيه غيره فاذا نحن شاء كناههم في عيدهم يوم السبت او عيد يوم الاحد خالفنا هذا الحديث واذا كان في العيد الاسبوعي فكذلك في العيد الحولي اذ لا فرق بل اذا كان هذا في عيد يعرف بالحساب العربي فكيف باعياد الكافرين العجمية التي لا تعرف الا بالحساب الرومي القبطي أو الفارسي أو العبري ونحو ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم بيد أنهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله اى من أجل كما يروى انه قال انا افصح العرب بيد اى من قريش واسترضعت في بني سعد بن بكر والمعنى والله أعلم أى نحن الآخرون

في الخلق السابقون في الحساب والدخول الى الجنة كما قد جاء في الصحيح ان هذه الامة اول من يدخل
الجنة من الامة وان محمدا صلى الله عليه وسلم اول من يفتح له باب الجنة وذلك لانا اوتينا الكتاب من
بعدهم فهدينا لما اختلفوا فيه من العيد السابق للعبدين الآخرين وصار عملنا الصالح قبل علمهم فلما
سبقناهم الى الهدى والعمل الصالح جمعنا سابقين لهم في ثواب العمل الصالح ومن قال بيدها هنا بمعنى
غير فقد ابعد * الوجه السادس من السنة ماروي كريب مولى ابن عباس قال ارسلني ابن عباس
وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة رضى الله عنها اسأها اي الايام كان النبي صلى الله
عليه وسلم اكثرها صياما قالت كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما كان يصوم من الايام ويقول
انهما يوما عيد للمشركين فانا احب ان اختلفهم رواه احمد والنسائي وابن ابي عاصم وهو محفوظ
من حديث عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن كريب ونحوه بعض
الحفاظ وهذا نص في شرع مخالفتهم في عيدهم وان كان على طريق الاستحباب وسند كحديث
نبيه عن صوم يوم السبت وتعليل ذلك أيضا لمخالفتهم ونذكر حكم صومه مفردا عند العلماء وانهم
متفقون على شرع مخالفتهم في عيدهم وانما اختلفوا هل مخالفتهم يوم عيدهم بالصوم لمخالفة فعابهم أو
بالاهمال حتى لا يقصد بصوم ولا يفطر او يفرق بين العيد العربي وبين العيد العجمي على ما سنذكره
ان شاء الله تعالى * وأما الاجماع والآثار فمن وجوه * أحدها ما قدمت التنبيه عليه من أن اليهود
والنصارى والمجوس ما زالوا في أمصار المسلمين بالجزية يفعلون اعيادهم التي لهم والمقتضى لبعض ما يفعلونه
قائم في كثير من النفوس ثم لم يكن على عهد السلف من المسلمين من يشركهم في شيء من ذلك فلو لا
قيام المانع في نفوس الامة كراهة ونهيهم عن ذلك والالوهة كثيرا اذ الفعل مع وجود مقتضيه وعدم
ما فيه واقع لاحتمال المقتضى واقع فعلم وجود المانع والمانع هنا هو الدين فعلم ان الدين دين الاسلام هو المانع
من الموافقة وهو المطلوب * الثاني انه قد تقدم في شروط عمر رضى الله عنه التي اتفقت عليها الصحابة
وسائر الفقهاء بعدهم ان أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون اعيادهم في دار الاسلام وسماوا
الشعانيين والباعوث فاذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من اظهارها فكيف يسوغ للمسلمين فعلها
أو ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها مظهرها لها وذلك انما منعناهم من اظهارها لما فيه من الفساد
امالانها معصية أو شعار المعصية وعلى التقديرين فالمسلم ممنوع من المعصية ومن شعائر المعصية ولو لم يكن
في فعل المسلم لها من الشر الا تجرئة الكافر على اظهارها لقوة قلبه بالمسلم فكيف بالمسلم اذا فعلها فكيف
وفيها من الشر ما سنبينه على بعضه ان شاء الله تعالى * الثالث ما تقدم من رواية أبي الشيخ الاصبهاني عن
عطاء بن يسار هكذا رأيت له ولعله دينار قال قال عمر اياكم ورطانة الاعاجم وان تدخلوا على المشركين يوم
عيدهم في كنائسهم وروى البيهقي باسناد صحيح في باب كراهة الدخول على أهل الذمة في كنائسهم
والتشبه بهم يوم يروزهم ومهرجاناتهم عن سفیان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال قال

عمر لاتعلموا رطاة الاعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فان السخطة تنزل عليهم
 وبالاسناد عن الثوري عن عوف عن الوليد أو أبي الوليد عن عبد الله بن عمر وقال من بنى بيلاذ الاعاجم وصنع
 زيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة وروى باسناده عن
 البخاري صاحب الصحيح قال قال لي ابن أبي مريم انبأنا نافع بن يزيد سمع سليمان بن أبي زينب وعمرو
 ابن الحارث سمع سعيد بن سالم سمع أباه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اجتنبوا اعداء
 الله في عيدهم وروى باسناد صحيح عن أبي اسامة حدثنا عون عن أبي المغيرة عن عبد الله بن عمرو
 قال من بنى بيلاذ الاعاجم فصنع زيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم
 القيامة وقال هكذا رواه يحيى بن سعيد وابن أبي عمير وغندر وعبد الوهاب عن عوف بن أبي
 المغيرة عن عبد الله بن عمرو ومن قوله وبالاسناد الى أبي اسامة عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد
 ابن سيرين قال أتى على رضي الله عنه بمثل التيروز فقال ما هذا قالوا يا أمير المؤمنين هذا يوم التيروز
 قال فاصنعوا كل يوم زيروزا قال أسامة كره رضي الله عنه ان يقول التيروز قال البيهقي وفي هذا الكراهة
 لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصا به وهذا عمر رضي الله عنه نهى عن لسانهم وعن مجرد دخول
 الكنيسة عليهم يوم عيدهم فكيف بفعل بعض افعالهم أو بفعل ما هو من مقتضيات دينهم أليست موافقتهم
 في العمل أعظم من الموافقة في اللغة أو ليس بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في
 عيدهم واذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشركهم في العمل أو بعضه اليس قد
 يعرض لعقوبة ذلك ثم قوله اجتنبوا اعداء الله في عيدهم اليس نهيا عن لقائهم والاجتماع بهم فيه فكيف
 عن عمل عيدهم واما عبد الله بن عمرو فصرح انه من بنى بيلاذهم وصنع زيروزهم ومهرجانهم وتشبه
 بهم حتى يموت حشر معهم وهذا يقتضى انه جعله كافرا بمشاركتهم في مجموع هذه الامور او جعل ذلك
 من الكبائر الموجبة للنار وان كان الاول ظاهرا لفظه فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية لانه لو لم
 يكن مؤثرا في استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزاء من المقتضى اذ المباح لا يعاقب عليه وليس الذم على
 بعض ذلك مشروطا ببعض لان ابعاض ما ذكره يقتضى الذم مفردا وانما ذكر والله أعلم من بنى بيلاذهم
 لانهم على عهد عبد الله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من اظهار عيدهم بدار الاسلام وما
 كان احد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم وانما كان يتمكن من ذلك بكونه في ارضهم واما على رضي
 الله عنه فكره موافقتهم في اسم يوم العيد الذي يتفردون به فكيف بموافقتهم في العمل وقد نص أحمد
 على معنى ما جاء عن عمر وعلى رضي الله عنهما في ذلك وذكر أصحابه مسألة العيد وقد تقدم قول
 القاضي أبي يعلى مسألة في المنع من حضور اعيادهم وقال الامام ابو الحسن الآمدي المعروف بابن البغدادي
 في كتابه عمدة الحاضر وكفاية المسافر فصل لا يجوز شهود اعياد النصارى واليهود نص عليه أحمد
 في رواية مهنا واحتج بقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور قال الشعانين واعيادهم فاما ما يبيعون في

الاسواق في اعيادهم فلا بأس بحضوره نص عليه أحمد في رواية منها وقال إنما يمتعون ان يدخلوا عليهم
 بيعهم وكنائسهم فلما ما يباع في الاسواق من المأكّل فلا وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم وقال
 الخلال في جامعه باب في كراهة خروج المسلمين في اعياد المشركين وذكر عن منها قال سالت أحمد عن
 شهود هذه الاعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طوريا بور ودير ايوب واشباهه يشهد المسلمون يشهدون
 الاسواق ويحبون الغنم فيه والبقر والرقيق والبر والشعير وغير ذلك الا أنهم انما يدخلون في الاسواق
 يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم قال اذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وانما يشهدون السوق فلا بأس وانما
 رخص احمد رحمه الله في شهود السوق بشرط ان لا يدخلوا عليهم بيعهم فعلم منه من دخول بيعهم
 وكذلك اخذ الخلال من ذلك المنع من خروج المسلمين في اعيادهم فقد نص احمد على مثل ما جاء عن
 عمر رضى الله عنه من المنع من دخول كنائسهم في اعيادهم وهو كما ذكرنا من باب التنبيه على المنع من أن
 يفعل كفعلهم واما الرطانة وتسمية شهورهم بالاسماء العجمية فقال ابو محمد الكرمانى المسمى بحرب باب
 تسمية الشهور بالفارسية قلت لاحمد فان للفارس اياما وشهورا يسمونها باسماء لا تعرف فكفره ذلك اشد
 الكراهة وروى فيه عن مجاهد انه يكره ان يقال آذرماء وذى ماه قلت فان كان اسم رجل اسميه به
 فكفره وقال وسألت اسحق قلت تاريخ الكتاب يكتب بالشهور العارسية مثل آذرماء وذى ماه قال ان لم يكره في
 تلك الاسماء اسم يكره فارجو قال وكان ابن المبارك يكره ايزدان يحلف به وقال لا آمن ان يكون اضيف
 الى شئ بعيد وكذلك الاسماء الفارسية قال وكذلك اسماء العرب كل شئ مضاف قال وسألت اسحاق مرة
 أخرى قلت الرجل يتعلم شهور الروم والفارس قال كل اسم معروف في كلامهم فلا بأس فاقله أحمد من
 كراهة هذه الأسماء له وجهان احدهما اذا لم يعرف معنى الاسم جاز ان يكون معنى محرما فلا ينطق
 المسلم بما لا يعرف معناه ولهذا كرهت الرقى العجمية كالعبرانية أو السريانية أو غيرها خوفا ان يكون فيها
 معان لا تجوز وهذا المعنى هو الذى اعتبره اسحاق لكن اذا علم أن المعنى مكروه فلا ريب في كراهته وان
 جهل معناه فاحمد كرهه وكلام اسحاق يحتمل انه لم يكرهه والوجه الثاني كراهة أن يتعود الرجل النطق
 بغير العربية فان اللسان العربى شعار الاسلام وأهله واللغات من اعظم شعائر الامم التي بها يتميزون ولهذا
 كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الادعية التي في الصلاة والذكر ان يدعى الله او يذكر
 بغير العربية وقد اختلف الفقهاء في اذكار الصلاة هل تقال بغير العربية وهي ثلاث درجات اعلاها
 القرآن ثم الذكر الواجب غير القرآن كالتهنئة بالاجماع وكالتحليل والتشهد عند من اوجبها ثم الذكر
 غير الواجب من دعاء او تسبيح او تكبير وغير ذلك فلما القرآن فلا يقرأ بغير العربية سواء قدر عليها
 أو لم يقدر عند الجمهور وهو الصواب الذى لا ريب فيه بل قد قال غير واحد انه يمتنع ان يترجم سورة او ما
 يقوم به الاعجاز واختلف ابو حنيفة واصحابه في القادر على العربية واما الاذكار الواجبة فاختلف في
 منع ترجمة القرآن هل يترجمها للعاجز عن العربية وعن تعلمها وفيه لاصحاب احمد وجهان اشبههما بكلام

أحمد انه لا يترجم وهو قول مالك واسحق والثاني يترجم وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وأما
سائر الأذكار فالمنصوص من الأوجهين انه لا يترجمها ومتى فعل بطلت صلاته وهو قول مالك واسحق
وبعض أصحاب الشافعي والمنصوص عن الشافعي انه يكره ذلك بغير العربية ولا يبطل ومن أصحابنا من
قاله ذلك اذا لم يحسن العربية وحكم النطق بالعجمية في العبادات من الصلاة والقراءة والذكر كالتلبية
والتسمية على الذبيحة وفي العقود والفسوخ كالنكاح واللعان وغير ذلك معروف في كتب الفقه وأما
الخطاب بها من غير حاجة في أسماء الناس والشهور كالتواريخ ونحو ذلك فهو منهي عنه مع الجهل بالمعنى
بلا ريب وأما مع العلم به فكلام أحمد بين في كراهته ايضا فإنه كره آذرماء ونحوه ومعناه ليس عمر ما
وأظنه سئل عن الدعاء في الصلاة بالفارسية فكرهه وقال لسان سوء وهو ايضا قد اخذ بحديث عمر
رضي الله عنه الذي فيه النهي عن رطانتهم وعن شهود اعيادهم وهذا قول مالك ايضا فإنه قال لا يحرم
بالعجمية ولا يدعوا بها ولا يخلف بها وقال نهى عمر عن رطانة الاعاجم وقال انها خب فقد استدلت بنهي
عمر عن الرطانة مطلقا وقال الشافعي فيما رواه السلفي باسناد معروف الى محمد بن عبد الله بن الحكم قال
سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول سمي الله الطالبين من فضله في الشراء والبيع تجارا ولم تنزل
العرب تسميهم التجار ثم سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمي الله به من التجارة بلسان العرب
والمعامرة اسم من أسماء العجم فلأنجب ان يسمى رجل يعرف العربية تاجرا الا تاجرا ولا ينطق بالعربية
فيسمى شبيثا بالعجمية وذلك ان اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان العرب فانزل به كتابه العزيز
وحمله لسان خاتم أنبيائه محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا نقول ينبغي لكل احد بقدر على تعلم العربية ان
يتعلمها لانها لسان الاولي بأن يكون مرغوبا فيه من غير ان يحرم على احد ان ينطق بالعجمية فقد كره
الشافعي لمن يعرف العربية ان يسمى بغيرها وان يتكلم بها خالطا لها بالعجمية وهذا الذي ذكره قاله الأئمة
مأثور عن الصحابة والتابعين وقد قدمنا عن عمر وعلى رضي الله عنهما ما ذكرناه وروى أبو بكر بن أبي
شيبه في المصنف حدثنا وكيع عن أبي هلال عن أبي بريدة قال قال عمر ما تعلم الرجل الفارسية الا خب
ولا خب رجل الانقصت مروءته وقال حدثنا وكيع عن ثور عن عطاء قال لا تعلموا رطانة الاعاجم ولا
تدخلوا عليهم كئناسهم فان السخط ينزل عليهم وهذا الذي روينا فينا تقدم عن عمر رضي الله عنه وقال
حدثنا اسماعيل بن علي بن داود بن أبي هند أن محمد بن سعد بن أبي وقاص سمع قوما يتكلمون بالفارسية
فقال ما بال مجوسية بعد الخيفية وقد روى السلفي من حديث سعيد بن العلاء البردعي حدثنا اسحق بن
ابراهيم البلخي حدثنا عمر بن هارون البلخي حدثنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحسن ان يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالعجمية فإنه يورث النفاق ورواه
ايضا باسناد آخر معروف الى أبي سهيل محمود بن عمرو والكبرى حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرئ
حدثنا أحمد بن خليل ببلخ حدثنا اسحق بن ابراهيم الجريري حدثنا عمر بن هارون عن أسامة بن

زيد عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يحسن ان يتكلم
 بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فانه يورث النفاق وهذا الكلام يشبه كلام عمر بن الخطاب واما رفعه فوضع
 تين ونقل عن طائفة منهم انهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية قال أبو خلدة كلفني
 ابو العالية بالفارسية وقال منذر انثوري سال رجل محمد بن الحنفية عن الخبز فقال يا جارية اذهبي بهذا
 الدرهم فاشترى به تينين فاشترت به تينين اثم جاءت به يعني الخبز وفي الجملة فالكلمة بعد الكلمة من
 العجمية أمرها قريب واكثر ما كانوا يفعلون ذلك اما لكون المخاطب أعجميا أو قد اعتاد العجمية
 يريدون تقريب الافهام عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لام خالدة بنت خالد بن سعيد بن العاص وكانت
 صغيرة قد ولدت بارض الحبشة لما هاجر أبوها فكساها النبي صلى الله عليه وسلم قميصه وقال يا أم خالد
 هذا سنا والسنا بلغة الحبشة الحسن وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال لمن أوجعه بطنه اشكم
 بردد وبعضهم يرويه مرفوعا ولا يصح واما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الاسلام ولغة
 القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله ولاهل الدار وللرجل مع صاحبه ولاهل السوق أو للامراء
 أو لاهل الديوان أو لاهل الفقه فلا ريب ان هذا مكروه فانه من التشبه بالاعاجم وهو مكروه كما تقدم
 ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر ولغة اهلها رومية وارض العراق وخراسان
 ولغة اهلها فارسية واهل المغرب ولغة اهلها بربرية عودوا أهل هذه البلاد العربية حتى غلبت على
 اهل هذه الامصار مسلمهم وكافرهم وهكذا كانت خراسان قديما ثم انهم تساهلوا في أمر اللغة واعتادوا
 الخطاب بالفارسية حتى غلبت عليهم وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم ولا ريب ان هذا مكروه
 وانما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية حتى تلقنها الصغار في الدور والمكاتب فيظهر شعار الاسلام
 وأهله ويكون ذلك أسهل على أهل الاسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السائق بخلاف من
 اعتاد لغة ثم أراد ان ينتقل الى أخرى فانه يصعب واعلم ان اعتياد اللغة تؤثر في العقل والخلق والدين
 تأثيرا قويا بينا وتؤثر أيضا في مشابهة صدر هذه الامة من الصحابة والتابعين ومشابهتهم تزيد العقل
 والدين والخلق وايضا فان نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب فان فهم الكتاب والسنة
 فرض ولا يفهم الا بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ثم منها ما هو واجب على الاعيان
 ومنها ما هو واجب على الكفاية وهذا معنى ما رواه ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن نور عن
 عمر بن يزيد قال كتب عمر الى ابي موسى رضى الله عنه اما بعد فتفقروا في السنة وتفقهوا في العربية واعربوا
 القرآن فانه عربي وفي حديث آخر عن عمر رضى الله عنه انه قال تعلموا العربية فانها من دينكم وتعلموا
 الفرائض فانها من دينكم وهذا الذي أمر به عمر رضى الله عنه من فقه العربية وفقه الشريعة يجمع ما يحتاج اليه
 لان الدين فيه أقوال وأعمال ففقه العربية هو الطريق الى فقه أقواله وفقه السنة هو فقه أعماله واما الاعتبار
 في مسألة العيد فمن وجوه أحدها ان الاعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه لكل

جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقال ولكل أمة جعلنا منسكاهم ناسكوه كالقبلة والصلاة والصيام فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج فان الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر بل الاعياد هي من أخص ما يميز به الشرائع ومن أظهر ما لها من الشعائر فللموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره ولا ريب ان الموافقة في هذا قد تنتهي الى الكفر في الجملة وشروطه واما مبدؤها فاقبل أحواله ان تكون معصية والى هذا الاختصاص أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا وهذا أقبح من مشاركتهم في لبس الزنار ونحوه من علاماتهم فان تلك علامة وضعية ليست من الدين وانما الغرض بها مجرد التمييز بين المسلم والكافر واما العيد وتوابعه فانه من الدين الملعون هو وأهله فللموافقة فيه موافقة فيما يميزون به من أسباب سخط الله وعقابه وان شئت ان تنظم هذا قياسا تمثيلا قلت شرعية من شرائع الكفر أو شعيرة من شعائره فحرمت موافقتهم فيها كسائر شعائر الكفر وشرائعه وان كان هذا ايبن من القياس الجزئي ثم كلما يختص به ذلك من عبادة وعادة قائما سببه كونه يوما مخصوصا والافلو كان كسائر الايام لم يختص بشيء وتخصيصه ليس من دين الاسلام في شيء بل كفر به * الوجه الثاني ان ما فعلونه في أعيادهم معصية لله لانه اما محدث مبتدع واما منسوخ وأحسن احواله ولاحسن فيه ان يكون بمنزلة صلاة المسلم الى بيت المقدس هذا اذا كان المفعول مما يتدين به واما ما يتبع ذلك من التوسع في العادات من الطعام واللباس واللعب والراحة فهو تابع لذلك العيد الديني كما أن ذلك تابع له في دين الاسلام فيكون بمنزلة ان يتخذ بعض المسلمين عيدا مبتدعا يخرج فيه الى الصحراء ويفعل فيه من العبادات والعادات من جنس المشروع في يومى الفطر والنحر أو مثل ان ينصب بنية يطاف بها ويحج ويصنع لمن يفعل ذلك طعاما ونحو ذلك فلو كره المسلم ذلك لكره غير عادته ذلك اليوم كما يغير أهل البدع عادتهم في الامور العادية أو في بعضها بصنعه طعاما أو زينة لباس وتوسيع في نفقة ونحو ذلك من غير أن يتعبد بتلك العادة المحدثة لم يكن هذا من أقبح المنكرات فكذلك موافقة هؤلاء المغضوب عليهم والضالين وأشد * نعم هؤلاء يقررون على دينهم المبتدع والمنسوخ مستسرين به والمسلم لا يقر على مبتدع ولا منسوخ لاسرا ولا علانية وأما مشابهة الكفار فكمشابهة أهل البدع واشد * الوجه الثالث انه اذا سوغ فعل القليل من ذلك ادى الى فعل الكثير ثم اذا اشتمر الشيء دخل فيه عوام الناس وتساوا أصله حتى يصير عادة للناس بل عيدا حتى يضاهي بعيد الله بل قد يزداد عليه حتى يكاد ان يفضى الى موت الاسلام وحياة الكفر كما قد سوله الشيطان لكثير ممن يدعى الاسلام فيما يفعلونه في آخر صوم النصراني من الهدايا والافراح والنفقات وكسوة الاولاد وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين بل البلاد المصاغبة للنصارى التي قل علم اهلها وایمانهم قد صار ذلك اغلب عندهم واهمى في نفوسهم من عيد الله ورسوله على ما حدثني به الثقات وان ما رأيت به دمشق وما حولها من أرض الشام مع انها اقرب الى العلم والايمان

فهذا الخميس الذي يكون في آخر صوم النصارى يدور بدوران صومهم الذي هو سبعة أسابيع وصومهم وان كان في أوائل الفصل الذي تسميه العرب الصيف وتسميه العامة الربيع فإنه يتقدم ويتأخر ليس له حد واحد من السنة الشمسية كالخميس الذي هو في أول نيسان بل يدور في نحو ثلاثة وثلاثين يوما لا يتقدم أوله عن ثاني شباط ولا يتأخر أوله عن ثاني اذار بل يتبدئون من الاثنين الذي هو أقرب الى اجتماع الشمس والقمر في هذه المدة ليراعوا التوقيت الشمسي والحلالى وكل ذلك بدع احدثوها بانفاق منهم خالفوا بها الشريعة التي جاءت بها الانبياء فان الانبياء ما وقتوا العبادات الا بالهلال وانما اليهود والنصارى حرفوا الشرائع تحريفًا ليس هذا موضع ذكره وبلى هذا الخميس يوم الجمعة الذي جعلوه بازاء يوم الجمعة التي صلب فيها المسيح على زعمهم الكاذب يسمونها جمعة الصلوات ويبله ليلة السبت التي يزعمون ان المسيح كان فيها في القبر واظنهم يسمونها ليلة النور وسبت النور ويصنعون مخرفة يروجونها على عامتهم لغلبة الضلال عليهم ويخيلون اليهم ان النور ينزل من السماء في كنيسة القمامة التي بيت المقدس حتى يحملوا ما يوقد من ذلك الضوء الى بلادهم متبركين به وقد علم كل ذى عقل انه مصنوع مفتعل ثم يوم السبت يطلبون اليهود ويوم الاحد يكون العيد الكبير عندهم الذي يزعمون ان المسيح قام فيه ثم الاحد الذي يلي هذا يسمونه الاحد الحديث يلبسون فيه الجدد من ثيابهم ويفعلون فيه أشياء وكل هذه الايام عندهم أيام العيد كما ان يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام وهم يصومون عن اللحم ثم في مقدمة فطرتهم يفطرون او بعضهم على ما يخرج من الحيوان من لبن وبيض ولحم وربما كان أول فطرتهم على البيض ويفعلون في أعيادهم وغيرها من أمور دينهم أقوالا واعمالا لا تنضبط ولهذا تجد نقل العلماء لمقالاتهم وشرائعهم تختلف وعامته صحيح وذلك ان القوم يزعمون ان ما وضعه رؤساء دينهم من الاحبار والرهبان من الدين فقد لزمهم حكمه وصار شرعا شرعه المسيح في السماء فهم في كل مدة ينسخون اشياء ويشرعون اشياء من الايجابات والتحريمات وتأليف الاعتقادات وغير ذلك مخالفا لما كانوا عليه قبل ذلك زعمًا منهم ان هذا بمنزلة نسخ الله شريعة بشرية أخرى فهمم واليهود في هذا الباب وغيره على طرفي النقيض اليهود تمنع ان ينسخ الله الشرائع او يبعث رسولا بشريعة تخالف ما قبلها كما أخبر الله عنهم بقوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلاتهم التي كانوا عليها والنصارى تجيز لاجبارهم وورهبانهم شرع الشرائع ونسخها فكذلك لا ينضبط للنصارى شريعة محكمة مستمرة على الازمان وغرضنا لا يتوقف على معرفة تفاصيل باطلهم ولكن يكفينا أن نعرف المنكر معرفة تمييز بينه وبين المباح والمعروف والمستحب والواجب حتى نتمكن بهذه المعرفة من اتقائه واجتنابه كما نعرف سائر المحرمات اذ الفرض علينا تركها ومن لم يعرف المنكر لا حجة ولا تفصيلا لم يتمكن من قصد اجتنابه والمعرفة الجلمية كافية بخلاف الواجبات فان الفرض لما كان فعلها والفعل لا يتأتى الا منفصلا وجبت معرفتها على سبيل التفصيل وانما عدت أشياء من منكرات دينهم لما رأيت طوائف من المسلمين قد ابتلوا ببعضها

وجهل كثير منهم انها من دين النصرى الملعون هو واهله وقد بلغنى أيضا انهم يخرجون يوم الخميس
 الذى قبل ذلك أو يوم السبت أو غير ذلك الى القبور ويبخرونها وكذلك يبخرون فى هذه الاوقات
 وهم يعتقدون ان فى البخور بركة ودفع اذى ورأى كونه طيبا وبعدهونه من القرابين مثل الذبايح ويرقونه
 بنحاس يضربونه كأنه ناقوس صغير وبكلام مصنف ويصلبون على ابواب بيوتهم الى غير ذلك من الامور
 المشككة ولست اعلم جميع ما يفعلونه وانما ذكرته لما رأيت كثيرا من المسلمين يفعلونه واصله ماخوذ عنهم
 حتى انه كان فى مدة الخميس تبقى الاسواق مملوءة من اصوات هذه النواقيس الصغار وكلام الرقائين من
 المنجمين وغيرهم بكلام أكثره باطل وفيه ما هو محرم او كفر وقد اتى الى جاهل العامة او جميعهم الامن
 شاء الله وأعنى بالعامة هنا كل من يعلم حقيقة الاسلام فان كثيرا ممن ثبت الى فقه او دين أو قد شارك فى
 ذلك التى اليهم ان البخور المرقى ينتفع ببركته من العين والسحر والادواء والهوام ويصورون فى اوراق
 صور الحيات والعقارب وياصقونها فى بيوتهم زعموا منهم ان تلك الصور الملعون فاعها التى لا تدخل الملائكة
 بيتهاى فيه تمنع الهوام وهو ضرب من طلاس الصابئة ثم كثير منهم على ما بلغنى يصاب باب البيت ويخرج
 خلق عظيم فى الخميس المتقدم على هذا الخميس يبخرون المقابر ويسمون هذا المتأخر الخميس الكبير وهو
 عند الله الخميس الميهم الحقيق هو واهله ومن يعظمه فان كل ما عظمه بالباطل من زمان أو مكان أو حجر
 أو شجرة وبنية يجب قصدها نته كما تهان الاوثان المعبودة وان كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الاحجار
 وما يفعلها الناس من المنكرات انهم يوظفون على الاماكن وظائف أكثرها كرها من الغنم والدجاج
 والابن والبيض فيجتمع فيها تحريمان اكل مال المسم أو المعاهد بغير حق واقامة شعار النصرى ويجعلونه
 ميقاتا لاجراج الوكلاء على المزارع ويطحنون فيه ويصبغون فيه البيض وينفقون فيه النفقات الواسعة
 ويزينون اولادهم الى غير ذلك من الامور التى يقشع منها قلب المؤمن الذى لم يمت قلبه بل يعرف
 المعروف وينكر المنكر وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاء البركة من مريم عليها فهل
 يستريب من فى قلبه اذى حياة من الايمان ان شريعة جاءت بما قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصرى
 لا يرضى من شرعها ببعض هذه القبائح يفعلون ما هو أعظم من ذلك يطلون ابواب بيوتهم ودوابهم
 بالخلوق والمقر وغير ذلك من أعظم المنكرات عند الله فالله تعالى يكفيننا شر المبتدعة وبالله التوفيق واصل
 ذلك كله انما هو اختصاص أعياد الكفار بامر جديد أو مشابهتهم فى بعض أمورهم يوضح ذلك أن
 الاسبوع الذى يقع فى آخر صومهم يعظمونه جدا خمسه الخميس الكبير وجمعه الجمعة الكبيرة ويجهتدون
 فى التعمد فيه ما لا يجهتدون فى غيره بمنزلة العشر الاواخر من رمضان فى دين الله ورسوله والاحد
 الذى هو أول الاسبوع يصنعون فيه عيدا يسمونه الشعانين هكذا نقل بعضهم عنهم ان الشعانين
 هو أول أحد فى صومهم يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه يزعمون ان ذلك مشابهة لما جرى للمسيح
 عليه السلام حين دخل الى بيت المقدس راكباً أتاناً مع جحشها فامر بالمعروف ونهى عن المنكر فثار

عليه غوغاء الناس وكان اليهود قد وكلوا قوما معهم عصي يضربون بها فأورقت تلك العصي وسجدوا لثلك
 للمسيح فعيد الشعانين مشابهة لذلك الامر وهو الذي سمي في شروط عمرو كتب الفقه ان لا يظهره
 في دار الاسلام ويسمونه هذا العيد وكل مخرج يخرج جونه الى الصحراء باعونا فالباعوث اسم جنس اما
 يظهر به الدين كعيد الفطر والنحر فما يحكونه عن المسيح عليه السلام من المعجزات في حيز الامكان
 لانكذبهم فيه لامكانه ولا تصدقهم لجهاهم وفسقهم واما موافقتهم في التعيين فاحياء دين احدنوه أو دين
 نسخه الله ثم الخميس الذي يسمونه الخميس الكبير يزعمون ان في مثله نزلت المائدة التي ذكرها الله في
 القرآن حيث قال (قال عيسى بن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا)
 فيوم الخميس هو يوم عيد المائدة ويوم الاحد ويسمونه عيد الفصح وعيد النور والعيد الكبير ولما كان عيدا
 صاروا يصنعون فيه لاولادهم البيض المصبوغ ونحوه لانهم فيه يأكلون ما يخرج من الحيوان من لحم وابتن
 او بيض اذ صومهم هو عن الحيوان وما يخرج منه وانما يأكلون في صومهم الحب وما يصنع منه من زبيب
 وشيرج ونحو ذلك وعامة هذه الاعمال المحكية عن النصارى وغيرها مما لم يحك قد زينها الشيطان لكثير
 ممن يدعى الاسلام وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن ظن وزادوا في بعض ذلك وتقصوا وقدموا واخروا
 اما لان بعض ما يفعلونه قد كان يفعله بعض النصارى او غيره هم من عند انفسهم كما كانوا يغيرون بعض
 أمر الدين الحق لكن لما اختصت به هذه الايام ونحوها من الايام التي ليس لها خصوص في دين الله وانما
 خصوصها في الدين الباطل انما أصل تخصيصها من دين الكافرين وتخصيصها بذلك فيها مشابهة لهم وليس
 لجاهل ان يعتقد ان بهذا تحصل المخالفة لهم كما في صوم يوم عاشوراء لان ذلك فيما كان أصله مشروعا
 لنا وهم يفعلونه فانا نخالفهم في وصفه فاما ما لم يكن في ديننا بحال بل هو في دينهم المبتدع والمنسوخ فليس
 لنا ان نشابههم لافي اصله ولا في وصفه كما قدمنا قاعدة ذلك فيما مضى فاحداث امر ما في هذه الايام التي يتعلق
 تخصيصها بهم لابنا هو مشابهة في أصل تخصيص هذه الايام بشيء فيه تعظيم وهذا بين على قول من يكره
 صوم يوم النيروز والمهرجان لاسيما اذا كانوا يعظمون ذلك اليوم الذي أحدث فيه ذلك العمل ويزيد
 ذلك وضوحا ان الامر قد آل الى ان كثيرا من الناس صاروا في مثل هذا الخميس الذي هو عند الكفار
 عيد المائدة آخر خميس في صوم النصارى الذي يسمونه الخميس الكبير وهو الخميس الحقيق يجتمعون في
 أماكن اجتماعات عظيمة ويصبغون البيض ويطبخون اللبن وينكتون بالحمرة دوابهم ويصطنعون الاطعمة
 التي لا تكاد تفعل في عيد الله ورسوله وتهادون الهدايا التي تكون في مثل مواسم الحج وعامتهم قد نسوا
 أصل ذلك وعائته وبقي عادة مطردة كاعتيادهم بعيد الفطر والنحر وأشد واستعان الشيطان في اغوائهم
 بذلك ان الزمان زمان ربيع وهو مبدأ العام الشمسي فيكون قد كثر فيه اللحم واللبن والبيض ونحو
 ذلك مع ان عيد النصارى ليس هو يوما محدودا من السنة الشمسية وانما يتقدم فيها ويتأخر في نحو ثلاثة
 وثلاثين يوما كما قدمناه وهذا كله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم لتبعن سنن من كان قبلكم

وسبب مشابهة الكفار في القليل من أمر عيدهم وعدم النهي عن ذلك وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعة ووسيلة الى بعض هذه القبائح كانت محرمة فكيف إذا أفضت الى ما هو كفر بالله من التبرك بالصليب والتعميد في المعمودية أو قول القائل المعبود واحد وان كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الاقوال والافعال التي تتضمن اما كون الشريعة النصرانية واليهودية المبدلتين المنسوختين موصلة الى الله واما استخسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله أو التدين بذلك أو غير ذلك مما هو كفر بالله ورسوله وبالقرآن وبالاسلام بلا خلاف بين الامة الوسط في ذلك واصل ذلك المشابهة والمشاركة وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية وبعض حكمة ما شرعه الله لرسوله من مبيئة الكفار ومخالفتهم في عامسة أمورهم لتكون المخالفة أحسن لمادة الشر وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس واعلم اننا لم نر موافقتهم قد أفضت الى هذه القبائح لكان علمنا بالطبائع عليه واستدلنا باصول الشريعة بوجوب النهي عن هذه الذريعة فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت اليها المشابهة ما قد يوجب الخروج من الاسلام بالكلية وسر هذا الوجه أن المشابهة تقضى الى كفر او معصية غالبا أو تقضى اليهما في الجملة وليس في هذا المفضى مصلحة وما أفضى الى ذلك كان محرما فللمشابهة محرمة والمقدمة الثانية لا ريب فيها فان استقرأ الشريعة في مواردنا ومصادرها دل على أن ما أفضى الى الكفر غالباً حرام وما أفضى اليه على وجه خفي حرام وما أفضى اليه في الجملة ولا حاجة تدعو اليه حرام كما قد تكلمنا على قاعدة الذرائع في غير هذا الكتاب والمقدمة الاولى قد شهد بها الواقع شهادة لا تخفى على بصير ولا أعمى مع ان الافضاء امر طبيعي قد اعتبره الشارع في عامة الذرائع التي سدها كما قد ذكرنا من الشواهد على ذلك نحو ما نرى ثلاثين اصلاً منصوصة أو مجمعة عليها في كتاب بطلان التحليل * الوجه الرابع ان الاعياد والمواسم في الجملة لها منفعة عظيمة في دين الخلق وديانهم كالتفاهم بالصلاة والزكاة والصيام والحج ولهذا جاءت بها كل شريعة كما قال تعالى (ولكل أمة جعلنا منسكاهم ناسكوه * ولكل أمة جعلنا منسكاً ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام) ثم ان الله شرع على لسان خاتم النبيين من الاعمال ما فيه صلاح الخلق على آتم الوجوه وهو الكمال المذكور في قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم ولهذا أنزل الله هذه الآية في أعظم أعياد الامة الحنيفية فانه لا يعيد في النوع أعظم من العيد الذي يجتمع فيه المكان والزمان وهو عيد النحر ولا عين من اعيان هذا النوع أعظم من يوم كان قد أقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعامة المساهمين وقد نفي الله تعالى الكفر وأهله والشرائع هي غذاء القلوب وقوتها كما قال ابن مسعود رضى الله عنه ويروي مرفوعاً ان كل آدب يحب ان تؤتى مادته وان مادته الله هي القرآن ومن شأن الجسد اذا كان جائعاً فآخذ من طعام حاجته استغنى عن طعام آخر حتى لا يأكله ان أكل منه الا بكرة وتجشم وربما ضره اكله أو لم ينتفع به ولم يكن هو المغنى الذي يقيم بدنه فالعبد اذا أخذ من غير الاعمال المشروعة بعض حاجته قلت رغبته في المشروع وانتفاعه به بقدر ما اعتاض من غيره بخلاف من صرف نهمة وهمة الى المشروع فانه تعظم محبته له

ومنتفعته به ويتم دينه ويكمل اسلامه ولهذا نجد من أكثر من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه تنقص
 رغبته في سماع القرآن حتى ربما يكرهه ومن أكثر من السفر الى زيارة المشاهد ونحوها لا يبقى لحج
 البيت في قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلب من وسعته السنه ومن أدمن على أخذ الحكمة
 والآداب من كلام حكماء فارس والروم لا يبقى لحكمة الاسلام وآدابه في قلبه ذلك الموقع ومن ادمن
 على قصص الملوك وسيرهم لا يبقى لقصص الانبياء وسيرهم في قلبه ذلك الاهتمام ونظائر هذه كثيرة ولهذا
 جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ابتدع قوم بدعة الا نزع الله عنهم من السنة
 مثلها رواه الامام احمد وهذا أمر يجده من نفسه من نظر في حاله من العلماء والعباد والامراء والعامّة
 وغيرهم ولهذا عظمت الشريعة التكبير على من أحدث البدع وكرهها لان البدع لو خرج الرجل منها
 كفافا لا عليه ولا له لكان الامر خفيفا بل لا بد ان يوجب له فسادا ينشأ من نقص منفعة الشريعة في
 حقه اذ القلب لا يتسع للمعوض والمعوض عنه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين الجاهليين
 ان الله قد ابدلكم بهما يومين خيرا منهما فيبقى اعتداء قلبه من هذه الاعمال المبتدعة مانعا من الاعتناء
 أو من كمال الاعتناء بتلك الاعمال النافعة الشرعية فيفسد عليه حاله من حيث لا يعلم كما يفسد جسد المعتدى
 بالاغذية الخبيثة من حيث لا يشعر وبهذا يتبين لك بعض ضرر البدع اذا تبين هذا فلا يخفى ما جعل الله
 في القلوب من التشوق الى العيد والسرور به والاهتمام بامره اتفاقا واجتماعا وراحة ولذة وسرورا وكل
 ذلك يوجب تعظيمه لتعلق الاعراض به فلها جاءت الشريعة في العيد باعلان ذكر الله فيه حتى جعل
 فيه من التكبير في صلاته وخطبته وغير ذلك مما ليس في سائر الصلوات فقامت فيه من تعظيم الله وتزليل
 الرحمة خصوصا العيد الاكبر ما فيه صلاح الخلق كما دل قوله تعالى (وأذن في الناس بالحج ياتوك رجالا
 وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم) فصار ما وسع على النفوس فيه من العادات
 الطبيعية عونا على انتفاعها بما خص به من العبادات الشرعية فاذا اعطيت النفوس في غير ذلك اليوم حظها
 أو بعض الذي يكون في عيد الله فترت عن الرغبة في عيد الله وزال ما كان له عندها من المحبة والتعظيم
 فنقص بسبب ذلك تأثير العمل الصالح فيه فحسرت خسراتنا مبينا وأقل الدرجات انك لو فرضت رجلا
 أحدهما قد اجتمع اهتمامه بامر العيد على المشروع والآخر مهم بهما وبهذا فانك بالضرورة تجد المتجرد
 للمشروع اعظم اهتماما به من المشرك بينه وبين غيره ومن لم يدرك هذا فلغلغلة او اعراضه وهذا امر يعلمه
 من يعرف بعض أسرار الشرائع واما الاحساس بفتور الرغبة فيجده كل أحد فانما نجد الرجل اذا كسا
 أولاده أو وسع عليهم في بعض الاعياد المسخوطة فلا بد ان تنقص حرمة العبد المرضى من قلوبهم حتى
 لو قيل بل في القلوب ما يسع هذين قيل لو تجردت لاحدهما لكان أكل * الوجه الخامس ان مشابهنهم
 في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل خصوصا اذا كانوا مقهورين تحت ذل
 الجزية والصغار فرأوا المسلمين قد صاروا فرعا لهم في خصائص دينهم فان ذلك يوجب قوة قلوبهم

وانشرخ صدورهم وربما اطعمهم ذلك في انتهاز القرص واستدلال الضعفاء وهذا ايضا امر محسوس
 لا يسترىب فيه عاقل فكيف يجتمع ما يقتضى اكرامهم بلا موجب مع شرع الصغار في حقهم * الوجه
 السادس ان مما يفعلونه في عيدهم منه ما هو كفر وما هو حرام وما هو مباح لو تجرد عن مفسدة المشابهة ثم التمييز
 بين هذا وهذا يظهر غالبا وقد يخفى على كثير من العامة فالمشابهة فيما لم يظهر تحريمه للعالم يوقع العامي
 في ان يشابه فيما هو حرام وهذا هو الواقع والفرق بين هذا الوجه ووجه الذريعة انا هناك قلنا
 الموافقة في القابل تدعو الى الموافقة في الكثير وهنا جنس الموافقة تلبس على العامة دينهم حتى
 لا يميزوا بين المعروف والمنكر فذاك بيان الاقتضاء من جهة تقاضى الطباع بارادتها وهذا من جهة جهل
 القلوب باعتقاداتها * الوجه السابع ما قررت في وجه اصل المشابهة وذلك ان الله تعالى جبل بنى آدم بل
 سائر المخلوقات على التفاعل بين الشيشين المتشابهين وكلما كانت المشابهة اكثر كان التفاعل في الاخلاق
 والصفات اتم حتى يؤول الامر الى ان لا يميز احدهما عن الآخر الابالعين فقط ولما كان بين الانسان
 مشاركة في الجنس الخاص كان التفاعل فيه اشد ثم بينه وبين سائر الحيوان مشاركة الجنس المتوسط
 فلا بد من نوع تفاعل بقدره ثم بينه وبين النبات مشاركة في الجنس البعيد مثلا فلا بد من نوع مامن
 المفاعلة ولاجل هذا الاصل وقع التاثر والتاثير في بنى آدم واكتساب بعضهم اخلاق بعض بالمشاركة
 والمعاشرة وكذلك الآدمى اذا عاشر نوعا من الحيوان اكتسب بعض اخلاقه ولهذا صار الخيلاء
 والفخر في أهل الابل وصارت السكينة في اهل الغنم وصار الجمالون والبغالون فيهم اخلاق مذمومة من
 أخلاق الجمال والبغال وكذلك الكلابون وصار الحيوان الانسى فيه بعض اخلاق الانس من المعاشرة
 والمؤلفة وقلة النفرة فالمشابهة والمشاركة في الامور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الامور الباطنة
 على وجه المسارقة والتدرج الخفى وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشرنا المسلمين هم اقل كفرا من
 غيرهم كما رأينا المسلمين الذين اكثرنا من معاشرة اليهود والنصارى هم اقل ايمانا من غيرهم ممن جرد
 الاسلام والمشاركة في الهدى الظاهر توجب ايضا مناسبة واتلافا وان بعد المكان والزمان فهنا ايضا امر
 محسوس فمشابهم في اعيادهم ولو بالقليل هو سبب لنوع مامن اكتساب اخلاقهم التي هي ملعونة وما
 كان مظنة لفساد خفى غير منضبط علق الحكم به ودار التحريم عليه فنقول مشابهم في الظاهر
 سبب ومظنة لمشابهم في عين الاخلاق والافعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات وتأثير ذلك لا يظهر
 ولا ينضبط ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط وقد يتعسروا يتعذر رواله بعد
 حصوله لو تفتن له وكل ما كان سببا الى مثل هذا الفساد فان الشارع يحرمه كما دلت عليه الاصول المقررة
 * الوجه الثامن ان المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاتة في الباطن كما ان المحبة في الباطن
 تورث المشابهة في الظاهر وهذا امر يشهد به الحس والتجربة حتى ان الرجلين اذا كانا من بلد واحد
 ثم اجتمعا في دار غريبة كان بينهما من المودة والموالاتة والاتلاف امر عظيم وان كانا في مصر هالم

يكونا متعارفين او كانا متهاجرين وذلك لان الاشتراك في البلد نوع وصف اختصاصه عن بلد الغربة بل لو اجتمع رجالان في سفر او بلد غريب وكانت بينهما مشابهة في العمامة او الثياب او الشعر او المراكب ونحو ذلك لكان بينهما من الائتلاف اكثر مما بين غيرهما وكذلك تجدد ارباب الصناعات الدنيوية يآلف بعضهم بعضا مالا يآلفون غيرهم حتى ان ذلك يكون مع المعاداة والمخاربة اما على الملك واما على الدين تجدد الملوك ونحوهم من الرؤساء وان تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض وهذا كله بموجب الطباع ومقتضاها الا ان يمنع عن ذلك دين او غرض خاص فاذا كانت المشابهة في امور دنيوية تورث المحبة والمواودة فكيف بلمشابهة في امور دينية فان افضاءها الى نوع من المواودة اكثر واشد والمحبة والمواودة لهم تنافي الايمان قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منهم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نحشى ان تصيبنا دائرة فحسى الله ان ياتي بالفتح او امر من عنده فيصيبهم على ما اسروا في انفسهم ناديين ويقول الذين آمنوا هؤلاء الذين اقسوا بالله جهدا ايمانهم انهم لمعكم حبطت اعمالهم فاصبحوا حاسرين) وقال تعالى فيما يذم به اهل الكتاب (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون) فبين سبحانه وتعالى ان الايمان بالله والنبي وما انزل اليه مستلزم لعدم ولايتهم فثبوت ولايتهم يوجب عدم الايمان لان عدم اللازم يقتضى عدم الممازوم وقال سبحانه وتعالى (لا تجدد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه) فاخبر سبحانه وتعالى انه لا يوجد مؤمن يواد كافرا فن واد الكفار فليس بمؤمن فلمشابهة الظاهرة مظنة المودة فتكون محرمة كما تقدم تقرير مثل ذلك واعلم ان وجوه الفساد في مشابهيهم كثيرة فليقتصر على ما بيننا عليه والله اعلم


فصل

مشابهيهم فيما ليس من شرعنا قسما أحدهما مع العلم بان هذا العمل هو من خصائص دينهم فهذا العمل الذي هو من خصائص دينهم اما أن يفعل لمجرد موافقتهم وهو قليل واما لشهوة تتعاقب بذلك العمل واما لشبهة فيه تخيل أنه نافع في الدنيا وفي الآخرة وكل هذا لاشك في تحريمه لكن يبلغ التحريم في بعضه الى ان يكون من الكبائر وقد يصير كفرا بحسب الادلة الشرعية واما عمل لم يعلم الفاعل انه من عملهم فهو نوعان احدهما ما كان في الاصل ماخوذا عنهم اما على الوجه الذي يفعلونه واما مع نوع تغيير في الزمان او المكان او الفعل ونحو ذلك فهو غالب ما يتبلى به العامة في مثل ما يصنعونه في الخمس الحقيق والميلاد ونحوهما فانهم قد نشؤوا على اعتياد ذلك وتلقاه الابناء عن الآباء واكثرهم لا يعلمون مبدأ ذلك فهذا

يعرف صاحبه حكمه فان لم ينته والا صار من القسم الاول * النوع الثاني ما ليس في الاصل ماخوذا عنهم لكنهم يفعلونه أيضاً فهذا ليس في محذور المشابهة ولكن قد تقوت فيه منفعة المخالفة فتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهمهم اذ ليس كوننا تشبهنا بهم باولى من كونهم تشبهوا بنا فاما استحباب تركه لمصاحبة المخالفة اذا لم يكن في تركه ضرر فظاهر لما تقدم من المخالفة وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه وقد توجب عليهم مخالفتنا كما في الزى ونحوه وقد يقتصر على الاستحباب كما في صيغ اللحية والصلاة في النعلين والسجود وقد تبلغ الكراهة كما في تأخير المغرب والظهور بخلاف مشابهمهم فيما كان ماخوذا عنهم فان الاصل فيه التحريم لما قدمنا

﴿ فصل ﴾

العيد اسم جنس يدخل فيه كل يوم او مكان لهم فيه اجتماع وكل عمل يحدوثونه في هذه الامكنة والازمنة فليس النهى عن خصوص اعيادهم بل كبايعظموه من الاوقات والامكنة التي لأصل لها في دين الاسلام وما يحدوثونه فيها من الاعمال يدخل في ذلك وكذلك تحريم العيد هو وما قبله وما بعده من الايام التي تحدث فيها اشياء لأجلها او ما يحدث بسبب اعماله من اعمال حكمها حكمه فلا يفعل شئ من ذلك فان بعض الناس قديمين من احداث اشياء في ايام عيدهم كيوم الخميس واليولاء ويقول لعيله أنا اصنع لكم هذا في الاسبوع او الشهر الآخر وانما المحرك على احداث ذلك وجود عيدهم ولولا هو لم يقتضوا ذلك فهذا من مقتضيات المشابهة لكن يحال الاهد على عيد الله ورسوله ويقضى لهم فيه من الحقوق ما يقطع استئسرا فهم الى غيره فان لم يرضوا فلا حول ولا قوة الا بالله ومن اغضب اياه لله اغضاه الله وارضاه الله وارضاهم وليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تركت بعدى على أمتي من فتنة اضر على الرجال من النساء واكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء وفي صحيح البخاري عن أبي بكر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وروى أيضا هلكت الرجال حين أطاعت النساء وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لاحدى أمهات المؤمنين حين راجعته في تقديم أبي بكر انكن صواحب يوسف يريد ان النساء من شأنهن مراجعة ذى اللب كما قال في الحديث الآخر ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لب ذى اللب من احداكن ولما انشده الاعشى اعشى باهية أبياته التي يقول فيها * وهن شر غالب لمن غالب * جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرددها ويقول هن شر غالب لمن غالب ولذلك امتن الله على زكريا عليه السلام حيث قال واصلحنا له زوجته قال بعض العلماء ينبغي للرجل ان يجتهد الى الله في اصلاح زوجته له



﴿ فصل ﴾

اعباد الكفار كثيرة مختلفة وليس على المسلم ان يبحث عنها ولا يعرفها بل يكفيه ان يعرف في فعل من

الافعال او يوم أو مكان ان سبب هذا الفعل او تعظيم هذا المكان والزمان من جهتهم ولو لم يعرف ان سببه من جهتهم فيكفيه ان يعلم انه لا أصل له في دين الاسلام فانه اذا لم يكن له اصل فاما ان يكون قد احدثه بعض الناس من تلقاء نفسه او يكون ماخوذاً عنهم فقل احواله ان يكون من البدع ونحن ننبه على ما رأينا كثيراً من الناس قد وقعوا فيه فمن ذلك الخميس الحقيق الذي في آخر صومهم فانه يوم عيد المائدة فيما يزعمون ويسمونه عيد العشاء وهو الاسبوع الذي يكون فيه من الاحد الى الاحد عيدهم الاكبر فجميع ما يحدثه الانسان فيه من المنكرات فنه خروج النساء وتبخير القبور ووضع الثياب على السطح وكتابة الورق والصاقها بالابواب واتخاذها موسماً لبيع البخور وشراؤه وكذلك شراء البخور في ذلك الوقت اذا اتخذ وقتاً لبيع ورق البخور مطابقاً في ذلك الوقت أو غيره أو قصد شراء البخور المرقى فان رقى البخور واتخاذة قرباناً هو دين النصارى والصابئين وانما البخور يطيب يتطيب بدخانها كما يتطيب بسائر الطيب من المسك وغيره مما له أجزاء بخارية وان لظفت أوله رائحة محضه ويستحب التبخر حيث يستحب التطيب وكذلك اختصاصه بطبخ ارز بلبن او بسمن أو بعدس أو صبغ بيض ونحو ذلك واما القمار بالبيض أو بيع البيض لمن يقامر به أو شراؤه من المقاسرين حكمه ظاهر ومن ذلك ما يفعله الاكارون من نطق البقر بالنقط الحمر أو نكت الشجر أيضاً أو جمع أنواع الثياب والتبرك بها والاعتسال بمائها ومن ذلك ما قد يفعله النساء من اخذ ورق الزيتون او الاعتسال بمائه او قصد الاعتسال بشيء من ذلك فان أصل ذلك ماء المعمودية ومن ذلك ترك الوظائف الراتبية من الصنائع والتجارات او حاق العلم او غير ذلك واتخاذ يوم راحة وفرح واللعب فيه بالخليل أو غيرها على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الايام والضابط انه لا يحدث فيه امر اصلاً بل يجعل يوماً كسائر الايام فانا قد قدمنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهاهم عن اليومين اللذين كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية وانه نهى عن الذبح بالمكان اذا كان المشركون يعيدون فيه ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس في اثناء الشتاء في اثناء كانون الاول لاربع وعشرين خلت منه ويزعمون انه ميلاد عيسى عليه السلام فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات مثل ايقاد النيران واحداث طعام واصطناع شمع وغير ذلك فان اتخذ هذا الميلاد عيداً هو دين النصارى وليس لذلك اصل في دين الاسلام ولم يكن لهذا الميلاد ذكر اصلاً على عهد السلف الماضين بل اصله ماخوذ عن النصارى وانضم اليه سبب طبيعي وهو كونه في الشتاء المناسب لايقاد النيران وانواع مخصوصة من الاطعمة ثم ان النصارى تزعم انه بعد الميلاد بايام اظنها أحد عشر يوماً عمد يحيى لعيسى عليهما السلام في ماء المعمودية فهم يتعمدون في هذا الوقت ويسمونه عيد الغطاس وقد صار كثير من جهال النساء يدخان اولادهن الى الحمام في هذا الوقت ويزعمون ان هذا ينفع الولد وهذا من دين النصارى وهو من اقبح المنكرات المحرمة وكذلك اعياد الفرس مثل التيروز والمهرجان واعياد اليهود او غيرهم من انواع الكفار او الاعاجم او الاعراب حكمها كلها على ما ذكرناه من قبل • وكلا لا يشبه بهم في الاعياد فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك بل ينهى عن ذلك فمن صنع دعوة مخالة

للعادة في أعيادهم لم تجب اجابة دعوته ومن اهدى للمسلمين هدية في هذه الاعياد مخالفة للعادة في سائر
 الاوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته خصوصا ان كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم في مثل اهداء
 الشمع ونحوه في الميلاد او اهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم وكذلك
 ايضا لا يهدى لاحد من المسلمين في هذه الاعياد هدية لاجل العيد لاسيا اذا كان مما يستعان بها على التشبه بهم
 كما ذكرناه ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابعتهم في العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك لان
 في ذلك اعانة على المنكرات فاما مبايعتهم ما يستعينون هم به على عيدهم او شهود اعيادهم للشراء فيها فقد قدمنا انه
 قيل للامام احمد هذه الاعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طور يابور او دير ايوب واشباهه يشهده المسلمون يشهدون
 الاسواق ويحبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبر وغير ذلك الا انه انما يكون في الاسواق يشترون ولا
 يدخلون عليهم بيعهم قال اذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وانما يشهدون السوق فلا بأس وقال ابو الحسن الآمدي
 فاما ما يبيعون في الاسواق في اعيادهم فلا بأس بحضوره نص عليه أحمد في رواية منها وقال انما يمنعون
 ان يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم واما ما يباع في الاسواق من المأكول فلا وان قصد الى توفير ذلك
 وتحسينه لاجلهم فهذا الكلام محتمل لان يكون أجاز شهود السوق مطلقا بائعا أو مشتريا لانه قال اذا لم
 يدخلوا عليهم كنائسهم وانما يشهدون السوق فلا بأس وهذا يعم البائع والمشتري لاسيا ان كان الضمير
 في قوله يجلبون عائدا الى المسلمين فيكون قد نص على جواز كونهم جالبيين الى السوق ويحتمل وهو اقوى
 انه انما أرخص في شهود السوق فقط ورخص في الشراء منهم ولم يتعرض لبيع منهم لان السائل انما
 ساله عن شهود السوق التي تميمها الكفار لعيدهم وقال في آخر مسألتهم يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم
 وذلك لان السائل مهنا بز يحيى الشامي وهو فقيه عالم وكانه والله اعلم قد سمع ماجاء في النهي عن
 شهود اعيادهم فسأل أحمد هل شهود اسواقهم بمنزلة شهود اعيادهم فاجاب احمد بالرخصة في شهود
 السوق ولم يسأل عن بيع المسلم لهم اما الظهور الحكم عنده واما لعدم الحاجة اليه اذ ذلك وكلام الآمدي
 ايضا محتمل للوجهين لكن الاظهر فيه الرخصة في البيع ايضا لقوله انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم
 وكنائسهم وقوله وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم فما أجاز به أحمد من جواز شهود السوق
 فقط للشراء منها من غير دخول الكنيسة فيجوز لان ذلك ليس فيه شهود منكر ولا اعانة على معصية لان
 نفس الاتباع منهم جائز ولا اعانة فيه على المعصية بل فيه صرف لما لعلمهم يتعاونونه لعيدهم عنهم الذي
 يظهر انه اعانة لهم وتكثير لسوادهم فيكون فيه تقابل الشر وقد كانت أسواق في الجاهلية كان المسلمون
 يشهدونها وشهد بعضها النبي عليه السلام ومن هذه الاسواق ما يكون في مواسم الحج ومنها ما يكون
 لاعياد باطلة وايضا فان أكثر ما في السوق ان يباع فيها مما يستعان به على المعصية فهو كما لو حضر الرجل
 سوقا يباع فيها السلاح لمن يقتل به معصوما أو العصير لمن يخمره فحضرها الرجل يشتري منها بل هو
 أجود لان البائع في هذا السوق ذمى وقد اقرروا على هذه المبايعة ثم ان الرجل وسافر الى دار الحرب ليشتري

منها جاز عندنا كما دل عليه حديث نجارة ابى بكر رضى الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى أرض الشام وهي دار حرب وحديث عمر رضى الله عنه واحديث آخر بسطت القول فيها في غير
 هذا الموضع مع انه لا بد ان تشمل اسواقهم على بيع ما يستعان به على المعصية فاما بيع المسلم لهم في اعيادهم
 ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك او اهدى ذلك لهم فهذا فيه نوع اعانة
 على اقامة عيدهم المحرم وهو مبنى على أصل وهو ان يبيع الكفار عنبا او عصيرا يتخذونه خمر الايجوز وكذلك
 لايجوز بيعهم سلاحا يقاتلون به مساما وقد دل حديث عمر رضى الله عنه في اهداء الحلة السوداء الى أخ له بمكة
 مشركا على جواز بيعهم الحرير لكن الحرير مباح في الجملة وانما يحرم الكثير منه على بعض الآدميين ولهذا
 جاز التداوى به في اصح الروايتين ولم يجز بالتمر بحال وجازت صنعته في الاصل والتجارة فيه فهذا الاصل
 فيه اشتباه فان قيل بالاحتمال الاول في كلام أحمد جوز ذلك وعن احمد في جواز حمل التجارة الى أرض
 الحرب روايتان منصوصتان فقد يقال بيعها لهم في العبد كحماها الى دار الحرب فان حمل الثياب والطعام
 الى أرض الحرب فيه اعانة على دينهم في الجملة واذا منعنا منها الى أرض الحرب فهنا اولى واكثر
 اصوله ونصوه تقتضى المنع من ذلك لكن هل هو منع تحريم أو تنزيه مبنى على ما سياتى وقد ذكر عبد
 الملك بن حبيب ان هذا مما اجتمع على كراهته وصرح بان مذهب مالك ان ذلك حرام قال عبد الملك
 ابن حبيب في الواضحة كره مالك أكل ما ذبح النصارى لكنائسهم ونهى عنه من غير تحريم وقال
 وكذلك ما ذبحوا على اسم المسيح والصليب او اسماء من مضى من أحبارهم ورهبانهم الذين يعظفون
 فقد كان مالك وغيره ممن يقتدى به يكره أكل هذا كله من ذبائحهم وبه ناخذ وهو يضاهاى قول الله
 تعالى وما اهل به لغير الله وهي ذبائحهم التي كانوا يذبحون لاصنامهم التي كانوا يعبدون قال وقد كان رجال
 من العلماء يستخفون ذلك ويقولون قد احل الله لنا ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وما يريدون بها روى ذلك
 ابن وهب عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وابى الدرداء وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وان
 شهاب وربيعه ويحيى بن سعيد ومكحول وعطاء وقال عبد الملك وترك ما ذبح لاعيادهم واقتسمهم وموتاهم
 وكنائسهم أفضل قال وان فيه عيبا آخران كله من تعظيم شركهم ولقد سال سعيد المعافى مالكا عن
 الطعام الذى تصنعه النصارى لموتاهم يتصدقون به عنهم اياكل منه اسلم فقال لا ينبغي أن ياخذ منه منهم لانه انما
 يعمل تعظيما للشرك فهو كالذبح للاعياد والكنائس وسئل ابن القاسم عن النصرانى يوصى بشئ يباع من
 ملكة للكنيسة هل يجوز لمسلم شراؤه فقال لايجل ذلك لانه تعظيم لشعائرهم وشرائعهم ومشتريه مسلم سوء
 وقال ابن القاسم في أرض الكنيسة يبيع الاسقف منها شيئا في مرمتها وربما حبست تلك الارض على الكنيسة
 لمصلحتها انه لايجوز لمسلم ان يشتريها من وجهين الواحد من العون على تعظيم الكنيسة والآخر من
 وجه بيع الخبس ولايجوز لهم في أحباسهم الا مايجوز للمسلمين ولا أرى لحاكم المسلمين ان يتعرض
 فيها يمنع ولا تنفيذ ولا شئ قال وسئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى الى

أعيادهم فكروه ذلك مخافة نزول السخط عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه وكروه ابن القاسم للمسلم
يهدى الى النصراني شيئا في عيدهم مكافأة له وأراد من تعظيم عيدهم وعونا له على مصلحة كفره ألا ترى أنه
لا يحل للمسلمين ان يبيعوا من النصراني شيئا من مصلحة عيدهم لا لحما ولا اداما ولا ثوبا ولا يعارون
دابة ولا يعاونون على شيء من عيدهم لان ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للسلطين
ان ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم اعلمه اختلف فيه فاكل ذبايح أعيادهم داخل في
هذا الذي اجتمع على كراهته بل هو عندى اشد فهذا كله كلام ابن حبيب وقد ذكر انه قد اجتمع
على كراهة مبايعتهم ومهاداتهم ما يستعينون به على اعيانهم وقد صرح بان مذهب مالك انه لا يحل ذلك واما
نصوص الامام احمد على مسائل هذا الباب فقال اسحق بن ابراهيم سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
النصارى وقتوا ضيعة لليعة استاجرها الرجل المسلم منهم فقال لا ياخذها بشيء لا يعينهم على ما هم فيه وقال ايضا
سمعت ابا عبد الله وسأله رجل بناء أبنى للمجوس نواسقال لا تبين لهم ولا تعنهم على ما هم فيه وقد نقل
عن محمد بن الحكم وسأله عن الرجل المسلم يحفر لاهل الذمة قبرا بكراء قال لا بأس به والفرق بينهما
ان الناووس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة بخلاف القبر المطلق فانه ليس في نفسه معصية ولا من
خصائص دينهم وقال الخلال باب الرجل يؤجر داره للذمي او يبيعها منه وذكر عن المروزي ان ابا
عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاربه فقال فيها نصراني واستعظم ذلك وقال لا تباع
يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصلابان وقال لا تباع من الكفار وشدد في ذلك وعن أبي الحارث
ان ابا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاء نصراني فارغبه وزاد في ثمن الدار ترى له ان يبيع
داره منه وهو نصراني او يهودى او مجوسى قال لا ارى له ذلك يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها
يبيعها من مسلم أحب الى فهذا نص على المنع ونقل عنه ابراهيم بن الحارث قيل لابي عبد الله الرجل
يكري منزله من الذمي ينزل فيه وهو يعلم انه يشرب فيها الخمر ويشرك فيه قال ابن عون كان لا يكري
الا من أهل الذمة يقول يربعهم قيل له كانه أراد اذلال اهل الذمة بهذا قال لا ولكنه اراد انه كره
ان يربع المسلم يقول اذا جئت اطلب الكراء من المسلم اربعته فاذا كان ذمبا كان اهون عنده وجعل
ابو عبد الله يعجب لهذا من ابن عون فيما رأيت وهكذا نقل الأثرم سواء ولفظه قلت لابي عبد الله ومساءل
الأثرم و ابراهيم بن الحارث يشتركان فيها ونقل عنه منها قال سألت احمد عن الرجل يكري المجوسى داره او
دكانه وهو يعلم انهم يزنون فقال كان ابن عون لا يرى ان يكري المسلمين يقول اربعهم في اخذ الغلاة وكان يرى
ان يكري غير المسلمين قال ابو بكر الخلال كل من حكي عن ابي عبد الله في رجل يكري داره من ذمي
فانما اجابه ابو عبد الله على فعل ابن عون ولم ينفذ لابي عبد الله فيه قول وقد حكي عن ابراهيم انه رآه
معجبا بقول ابن عون والذين رووا عن ابي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي انه كره ذلك كراهة
شديدة فلو نفذ لابي عبد الله قول في السكنى كان السكنى والبيع عندى واحدا والامر في ظاهر قول ابي

عبد الله انه لا يباع منه لانه يكفر فيها وينصب الصلبان وغير ذلك والامر عندي ان لا يباع منه ولا
تكرى لانه معنى واحد قال وقد اخبرني احمد بن الحسين بن حسان قال سئل ابو عبد الله عن حصين
ابن عبد الرحمن فقال روى عنه حنص لا اعرفه قال له ابو بكر هذا من الذنك حدثني ابو سعيد
الاشج سمعت ابا خالد الاحمر يقول حنص هذا العدوي نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد
اهل الكوفة من عون البصري فقال له احمد حنص قال نعم فعجب احمد يعني من حفص بن غياث قال
الخلال وهذا ايضا تقوية لمذهب ابي عبد الله قلت عون هذا كانه من اهل البدع او من الفساق بالعمل
فقد انكر ابو خالد الاحمر على حفص بن غياث قاضي الكوفة انه باع دار الرجل الصالح من المبتدع
وعجب احمد ايضا ن فعل القاضي قال الخلال فاذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر وان
كان الذمي يقر والفساق لا يقر لكن ما فعله الكافر فيها اعظم وهكنا ذكر القاضي عن ابي بكر عبد
العزيز انه ذكر قوله في رواية ابي الحارث لا اري ان يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها يبيعها من مسلم
احب الي فقال ابو بكر لا فرق بين الاجارة والبيع عنده فاذا اجاز البيع اجاز الاجارة واذا منع البيع منع
الاجارة ووافقته القاضي واصحابه على ذلك وعن اسحق بن منصور انه قال لابن عبد الله سئل يعني الازاعي
عن الرجل يؤاجر نفسه لمتظاره كرم النصارى فكفره ذلك وقال احمد ما احسن ما قال لان اصل ذلك
يرجع الى الحمر الا ان يعلم انه يباع لغير الحمر فلا بأس وعن ابي النضر العجلي قال قال ابو عبد الله فيمن يحمل
خمر او خنزيرا او ميتة لنصراني فهو يكره كل كراهته ولكنه يقضى للحمال بالكراء واذا كان للمسلم فهو
اشد كراهة وتلخيص الكلام في ذلك اما بيع داره من كافر فقد ذكرنا منع احمد منه ثم اختلف اصحابه هل هذا
تنزيه او تحريم فقال الشريف ابو علي ابن ابي موسى كره احمد ان يبيع مسلم داره من ذمي يكفر فيها بالله
تعالى ويستبيح المحظورات فان فعل اساء ولم يبطل البيع وكذلك ابو الحسن الامدي اطلق الكراهة
مقتصر اعابها واما الخلال وصاحبه والقاضي فمقتضى كلامهم تحريم ذلك وقد ذكرت كلام الخلال وصاحبه
وقال القاضي لا يجوز ان يؤاجر داره او بيته من يتخذ بيت نار او كنيسة او يبيع فيه الخمر سواء شرط انه يبيع
فيه الخمر او لم يشترط لكنه يعلم انه يبيع الخمر فيه وقد قال احمد في رواية ابي الحارث لا اري ان يبيع داره
من كافر يكفر بالله فيها يبيعها من مسلم احب الي قال ابو بكر لا فرق بين الاجارة والبيع عنده فاذا اجاز
البيع اجاز الاجارة واذا منع البيع منع الاجارة وقال ايضا في نصارى او قفوا ضيعة لهم للبيعة لا يستأبترها
الرجل المسلم منهم يعينهم على ما هم فيه قال وبهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى فقد حرم القاضي اجارتها من
يعلم انه يبيع فيها الخمر مستشهدا على ذلك بنص احمد على انه لا يبيعها من الكافر ولا يستكرى وقف الكنيسة
وذلك يقتضى ان المنع في هاتين الصورتين عنده منع تحريم ثم قال القاضي في اثناء المسئلة فان قيل اليس قد اجاز
احمد اجارتها من اهل الذمة مع علمه بانهم يفعلون فيها ذلك قيل المتقول عن احمد انه حكى قول ابن عون
رضي الله عنه وعجب منه وذكر القاضي رواية الاثرم وهذا يقتضى ان القاضي لا يجوز اجارتها من

ذمى وكذلك أبو بكر قال إذا أجاز أجاز وإذا منع منع وما لا يجوز فهو محرم وكلام أحمد رضى الله تعالى عنه محتمل الامرين فان قوله في رواية أبي الحارث يبيعها من مسلم أحب الى يقتضى انه منع تنزيه واستعظامه لذلك في رواية المروزي وقوله لاتباع من الكفار وشدد في ذلك يقتضى التحريم واما الاجارة فقد سوى الاحجاب بينها وبين البيع وانما حكاه عن ابن عون وليس بقول له وان اعجابه بفعل ابن عون انما كان لحسن مقصد ابن عون ونيته الصالحة ويمكن ان يقال بل ظاهر الرواية انه أجاز ذلك فان اعجابه بالفعل دليل جوازه عنده واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضى انه مذهبه في أحد الوجوهين والفرق بين الاجارة والبيع ان مافى الاجارة من مفسدة الاعانة قد عارضه مصلحة أخرى وهو صرف ارباب المطالبة بالكراء عن المسلم وانزال ذلك بالكفار وصار ذلك بمنزلة اقرارهم بالجزية فانه وان كان اقرار الكفار لكن لما تضمنه من المصلحة جازو كذلك جازت مهادة الكفار في الجملة فاما البيع فهذه المصلحة منتفية فيه وهذا ظاهر على قول ابن ابي موسى وغيره ان البيع مكروه غير محرم فان الكراهة في الاجارة تزول بهذه المصلحة الراجحة كما في نظائره فيصير في المسئلة اربعة اقوال وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة هو ما اذا لم يعقد الاجارة على المنفعة المحرمة فاما ان آجره اياها لاجل بيع الخمر أو اتخاذها كنيسة او ببيعة لم يجز قولوا واحدا وبه قال الشافعي وغيره كما لا يجوز ان يكرى امته او عبده للفجور وقال ابو حنيفة يجوز ان يؤجرها لذلك قال ابو بكر الرازى لافرق عند ابى حنيفة بين ان يشترط ان يبيع فيه الخمر وبين ان لا يشترط لكنه يعلم انه يبيع فيه الخمر ان الاجارة تصح وما أخذه في ذلك انه لا يستحق عليه بعقد الاجارة فعل هذه الاشياء وان شرط لان له ان لا يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسة وتستحق عليه الاجرة بالتسليم في المدة فاذا لم يستحق عليه فعل هذه الاشياء كان ذكرها وترك ذكرها سواء كما لو اكرت دارا لينام فيها او يسكنها فان الاجرة تستحق عليه وان لم يفعل ذلك وكذا يقول فيها اذا استاجر رجلا لحمل خنزير او ميتة او خمر انه يصح لانه لا يتعين حمل الخمر بل لو حمل عليه بدله عصيرا يستحق الاجرة فهذا التقييد عنده لغو فهو بمنزلة الاجارة المطلقة والمطابقة عنده جائزة وان غلب على ظنه ان المستاجر يعسى فيها كما يجوز بيع العصير لمن يتخذ خمرًا ثم انه كره بيع السلاح في الفتنة قال لان السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الاولى وقالوا ليس المقيد كالطلق بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة فتكون هي المقابلة بالعوض وهي منفعة محرمة وان جاز للمستاجر ان يقيم غيرها مقامها والزمه ما لو اكرت داراً ليتخذها مسجداً فانه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه ومع هذا فانه ابطال هذه الاجارة بناء على انها اقتضت فعل الصلاة وهي لا تستحق بعقد الاجارة ونازعه اصحابنا وكثير من الفقهاء في المقدمة الثانية وقالوا اذا غلب على ظنه ان المستاجر ينتفع بها في محرم حرمت الاجارة له لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها والعاصر انما يعصر عصير الكنن اذا رأى ان المعتصر يريد ان يتخذ خمرًا وعصره استحق اللعنة وهذا اصل مقرر في

غير هذا الموضوع لكن معاصي الدين قسما أحدهما ما اقتضى عقد الذمة إقراره عليها والثاني ما اقتضى عقد الذمة منعه منها أو من أظهارها فاما القسم الثاني فلا ريب أنه لا يجوز على أصلنا أن يؤاجر أو يبيع إذا غلب على الظن أنه يفعل ذلك كالمسلم وأولى وأما القسم الأول فعلى ما قاله ابن أبي موسى يكره ولا يجوز لانا قد قررناه على ذلك وإعائه على سكنى الدار كإعائه على سكنى دار الإسلام فلو كان هذا من الإعانة المحرمة لما جاز إقرارهم بالجزية وإنما كره ذلك لأنه إعانة من غير مصلحة لا مكان بيعها من مسلم بخلاف الإقرار بالجزية فإنه جاز لأجل المصلحة وعلى ما قاله القاضي لا يجوز لأنه إعانة على ما يستعين به على المعصية من غير مصلحة تقابل هذه المفسدة فلم يجز بخلاف أسكانهم دار الإسلام فإن فيه من المصالح ما هو مذكور في فوائد إقرارهم بالجزية ومما يشبه ذلك أنه قد اختلف قول أحمد إذا ابتاع الذمي أرض عشر من مسلم على روايتين منع من ذلك في أحدهما قال لأنه لازكاة على الذمي وفيه إبطال العشر وهذا ضرر على المسلمين قال وكذلك لا يمكن من استئجار أرض العشر لهذه العلة وقال في الرواية الأخرى لا بأس أن يشتري الذمي أرض العشر من مسلم واختلف قوله إذا جاز ذلك في الذمي فيما يخرج هذه الأرض على روايتين قال في أحدهما لا عشر عليه ولا شيء سوى الجزية وقال في الرواية الأخرى عليه فيما يخرج من هذه الأرض الخمس ضعف ما كان على المسلم ومن أصحابنا من حكى رواية أنهم ينهون عن شرائها فإن اشتروها ضعف عليهم العشر وفي كلام أحمد ما يدل على هذه فإذا كان قد اختلف قوله في جواز تملكهم عامة الأرض العشرية لما فيه من رفع العشر فالمفسدة الدينية الحاصلة بكفرهم وفسقهم في دار كانت للمسلمين يعبد الله فيها ويطاع أعظم من منع العشر ولهذا تردد هل يرفع الضرر بمنع التملك بالكلية أو مع تجوز البيع أما أن يعطل حق المسلم أو تؤخذ الزكاة من الكفار وكلاهما غير ممكن فكان منع التملك أسهل كما منعناه من تملك العبد المسلم والمصحف لما فيه من تمكين عدو الله من أولياء الله وكلام الله وكذلك تمنعهم على ظاهر المذهب من شراء السبي الذي جرى عليه سهام المسلمين كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو يرفع الضرر بإبقاء حق الأرض عليه كما يؤخذ من أنجر في أرض المسلمين منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ويتخرج أنه لا يؤخذ منه إلا عشر واحد كالمسئلة الآتية وهذا في العشرية التي ليست خراجية فاما الخراجية فقالوا ليس للذمي أن يبتاع أرضا فتحها المسلمون عنوة وإذا جوزنا بيع أرض العنوة كان حكم الذمي في ابتياعها كحكمه في ابتياع أرض العشر المحض إذ جميع الأرض عشرية عندنا وعند الجمهور بمعنى أن العشر يجب فيما أخرجت وكذلك الأرض الموات من أرض الإسلام التي ليست خراجية هل للذمي أن يملكها بالأحياء قال طائفة من العلماء ليس له ذلك وهو قول الشافعي وأبي حامد الغزالي وهذا قياس إحدى الروايتين عن أحمد في منعه من ابتياعها فإنه إذا لم يجز تملكها بالابتياع فالأحياء أولى لكن قد يفرق بينهما بأن المبتاعة أرض عامرة ففيه ضرر محقق بخلاف أحياء الميتة فإنه لا يقطع حيا والمنصوص عن أحمد وعليه الجمهور من أصحابه أنه يملكها بالأحياء وهو قول أبي حنيفة

واختلف فيه عن مالك ثم هل عليه العشر فيه روايتان قال ابن ابي موسى ومن احيا من اهل الذمة
ارضاً مواتاً فهي له ولازكاة عليه فيها ولا عشر فيما أخرجت وقد روى عنه رواية أخرى انه لاخراج على
اهل الذمة في ارضهم ويؤخذ منهم العشر مما يخرج بضاعف عليهم والاول اظهر فهذا الذي حكاه ابن
ابي موسى من تضعيف العشر فيما يملكه بالاحياء هو قياس تضعيفه فيما يملكه بالاتباع اكن نقل حرب
عنده في رجل من اهل الذمة احيا مواتاً قال هو عشرى ففهم القاضى وغيره من الاصحاب ان الواجب هو
العشر الماخوذ من المسلم من غير تضعيف خشكوا في وجوب العشر فيها روايتين وابن ابي موسى نقل
الروايتين في وجوب عشر مضعف وعلى طريقة القاضى يخرج في مسألة الاتباع كذلك وهذا الذي نقله
ابن ابي موسى اصح فان الكرماني ومحمد بن ابي حرب وابراهيم بن هانىء ويعقوب بن بختان نقلوا ان
احمد سئل وقال حرب سالت احمد قلت ان احيا رجل من اهل الذمة مواتاً ماذا عليه قل اما أنا فاقول
ليس عليه شئ قال واهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسناً يقولون لا يترك الذمى ان يشتري ارض
العشر قال واهل البصرة يقولون قولاً عجيباً يقولون بضاعف عليه العشر قال وسالت احمد مرة اخرى
فقلت ان احيا رجل من اهل الذمة مواتاً قال هو عشر وقال مرة اخرى ليس عليه شئ وروى حرب
عن عبيد الله بن الحسن العنبرى انه قيل له أخذكم للخمس من ارض الذمة التي في ارض العرب أبأثر
عندكم ام بغير اثر قال ليس عندنا فيه اثر ولكن قسناه بما امر به عمر رضى الله عنه ان يؤخذ من اموالهم
اذا اتجروا بها ومروا بها على عشر فهذا احمد رضى الله عنه سئل عن احياء الذمى الارض فاجاب بانه ليس
عليه شئ وذكر اختلاف الفقهاء في مسألة اشتراؤه الارض هل يمنع أو يضعف عليه العشر وهذا بين لك
أن المسائلين عنده واحد وهو تملك الذمى الارض العشرية سواء كان باتباع او احياء او غير ذلك
وكذلك ذكر العنبرى قاضى اهل البصرة انهم ياخذون الخمس من جميع ارض اهل الذمة العشرية وذلك يعم
ماملك انتقلاً او ابتداء وهذا يفيدك ان احمد اذا منع الذمى ان يتبع الارض العشرية وكذلك يمنعه من
احيائها وانه اذا اخذ منه فيما ابتاعه الخمس فكذلك فيما أحياه وان نقل عنه عشر مفرداً في الارض
الحياة دون المتباعدة فليس بمستقيم وانما سببه قوله في الرواية الاخرى التي نقلها الكرماني هي ارض عشر
ولكن هذا كلام مجمل قد فسره ابو عبد الله في موضع آخر وبين ماخذه ونقل الفقه ان لم يعرف الناقل
ماخذ الفقيه والافقد يقع فيه الغلط كثيراً وقد افصح ارباب هذا القول بان ماخذهم قياس الحرث على
التجارة فان الذمى اذا تجر في غير ارضه فانه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المساهمين وهو نصف العشر
فكذا اذا استحدث ارضاً غير ارضه لانه في كل الموضعين قد اخذ يكتسب في غير مكانه الاصلى وحق
الحرث والتجارة قرينان كما في قوله كلوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض وكذلك
قال احمد في رواية الميمونى يؤخذ من اموال اهل الذمة اذا اتجروا فيها قومت ثم أخذ منهم زكاتها
مرتين يضعف عليهم لقول عمر رضى الله عنه اضعفها عليهم فن الناس من شبه الزرع على ذلك قال الميمونى

والذي لا شك فيه من قول ابي عبد الله غير مرة ان ارض اهل الذمة التي في الصلح ليس عليها خراج
 انما ينظر الى ما اخرجت يؤخذ منهم العشر مرتين قال الميموني قالت لابي عبد الله فالذي يشتري ارض
 العشر ما عليه قال لي الناس كلهم يختلفون في هذا منهم من لا يرى عليه شيئا ويشبهه بما له ليس عليه فيه
 زكاة اذا كان مقيما ما كان بين اظهرنا وبما شئته فيقول هذه اموال وليس عليه فيها صدقة ومنهم من يقول
 هذه حقوق لقوم ولا يكون شراؤه لارض يذهب بحقوق هؤلاء منهم والحسن يقول اذا اشتراها ضعف
 عليه قات كيف يضعف عليه قال لان عليه العشر فيؤخذ منه الخمس قلت تذهب الى ان يضعف
 عليه الخمس فيؤخذ منه الخمس فالتفت الى وقال نعم يضعف عليهم قال وذا كرنا ابا عبد الله ان ما لك
 كان يرى ان لا يؤخذ منهم شيء وكان يحول بينهم وبين شراء النبي منها وهذه الرواية اختيار الخلال
 وهي مسألة كبيرة ليس هذا موضع استقصائها والفقهاء ايضا يختلفون في هذه المسئلة كما ذكره ابو عبد الله
 فمن نقل عنه تضعيف العشر عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وغيره من اهل البصرة وبعضهم يرويه
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف ومنهم من قال بل يؤخذ العشر على ما كان عليه
 كالقول الذي ذكره بعض اصحابنا ويروى هذا عن الثوري ومحمد بن الحسن وحكي عن الثوري لاشيء
 عليه كالرواية الاخرى عن احمد وروى هذا عن مالك ايضا وعن مالك انه يؤمر ببيعها وحكي ذلك عن
 الحسن بن صالح وشريك وهو قول الشافعي وقال ابو ثور يجير على بيعها وقياس قول من يضعف العشر
 ان المستامن لو زرع في دار الاسلام لكان الواجب عليه خمسين ضعفا ما يؤخذ من الذمي كما انه اذا تجر
 في دار بلاد الاسلام يؤخذ منه العشر ضعفا ما يؤخذ من الذمي فقد ظهر ان على احدي الروايتين وقول
 طوائف من اهل العلم تمنعهم من ان يستولوا على عقار في دار الاسلام للمسلمين فيه حق من المساكن
 والمزارع كما تمنعهم ان يحدوا في دار الاسلام ببناء لعبادتهم من كنيسة او بيعة او صومعة لان عقد الذمة
 اقتضى اقرارهم على ما كانوا عليه من غير تعد منهم الى الاستيلاء فيما يثبت للمسلمين فيه حق من عقار
 اوراق وهذا لان مقصود الدعوة ان تكون كلمة الله هي العليا وانما اقرروا بالجزية للضرورة العارضة
 والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها ولهذا لم يثبت غير واحد من السلف لهم حق شفعة على مسلم
 واخذ بذلك احمد رحمه الله وغيره لان الشقص الذي يملكه مسلم اذا اوجبنا فيه شفعة لذمي كنا قد اوجبنا
 على المسلم ان يتقل الملك في عقاره الى ذمي بطريق القهر للمسلم وهذا خلاف الاصول ولهذا نص احمد
 على ان البائع للشقص اذا كان مساهما وشريكه ذمي لم يجب له شفعة لان الشفعة في الأصل انما هي من
 حقوق احد الشريكين على الآخر بمنزلة الحقوق التي تجب على المسلم للمسلم كاجابة الدعوة وعبادة المريض
 وكنهه وكنهه ان يبيع على بيعه او يخطب على خطبته وهذا كله عن احمد بخصوص بالمسلمين وفي البيع
 والخطبة خلاف بين الفقهاء واما استئجار الارض الموقوفة على الكنيسة وشراء ما يباع على الكنيسة
 فقد اطلق احمد المنع انه لا يستأجرها لا يعينهم على ما هم فيه وكذلك اطلقه الآمدي وغيره ومثل هذا مالو

اشترى من المال الموقوف للكنيسة الموصى لها به او باع آلات يبنون بها كنيسة ونحو ذلك والمنع هنا اشد لان نفس هذا المال الذي يبذل له يصرف في المعصية فهو كبيع العصير لمن يتخذ منه خمرًا بخلاف نفس السكّني فانها ليست محرمة ولكنهم يعصون في المنزل فقد يشبهه ما لو قد باعهم الخبز واللحم والخباب فانهم قد يستعينون بذلك على الكفر وان كان الاسكان فوق هذا لان نفس الاكل والشرب ليس بمحرم ونفس المنفعة المعقود عليها في الاجارة وهو اللبث قد يكون محرماً الا ترى ان الرجل لا ينهى ان يتصدق على الكفار والفساق في الجملة وينهى ان يقعد في منزله من يكفر او يفسق وقد تقدم تصريح ابن القاسم ان هذا الشراء لا يبطل واطلق الشافعي المنع من معاوتهم على بناء الكنيسة ونحو ذلك فقال في كتاب الجزية من الام ولو اوصى يعني الذمي بثلث ماله او شيئاً منه يبني به كنيسة لصلوات النصارى او يستاجر به خدام الكنيسة او تعمر به الكنيسة او يستصبح به فيها او يشتري به ارض فتكون صدقة على الكنيسة او تعمر به او ما في هذا المعنى كانت الوصية باطلة ولو اوصى ان يبني كنيسة ينزلها مار الطريق او وقفها على قوم يسكنونها جازت الوصية وليس في ببيان الكنيسة معصية الا ان تتخذ لمصلحة النصارى الذي اجتماعهم فيها على الشرك قال واكره للمسلم ان يعمل بناء او تجارة او غير ذلك في كنائسهم التي لصلواتهم واما مذهب احمد في الاجارة لعمل ناووس ونحوه فقال الآمدى لا يجوز رواية واحدة لان المنفعة المعقود عليها محرمة وكذلك الاجارة لبناء كنيسة او بيعة او صومعة كلاجارة لكتبهم المحرفة واما مسألة حمل الخمر والميتة والخنزير للنصراني او المسلم فقد تقدم لفظ احمد انه قال فيمن حمل خمرًا او خنزيرًا او ميتة للنصراني فهو يكره اكل كراهه ولكن يقضى للحمل بالكراهه واذا كان للمسلم فهو اشد زادا بعضهم فيها ويكره ان يحمل ميتة بكراهه او يخرج دابة ميتة ونحو هذا ثم اختلف اصحابنا في هذا الجواب على ثلاث طرق احداها اجراؤه على ظاهره وان المسئلة رواية واحدة قال ابن ابي موسى وكره احمد ان يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة او خنزير للنصراني قال فان فعل قضي له بالكراهه وان اجر نفسه لحمل محرم لمسلم كانت الكراهة اشد وياخذ الكراهه وهل يطيب له على وجهين او جههما انه لا يطيب له ويتصدق به وهكذا ذكر ابو الحسن الآمدى قال اذا اجر نفسه من رجل في حمل خمر او خنزير او ميتة كره نص عليه وهذه كراهة تحريم لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها اذا ثبت فيقضى له بالكراهه وغير ممتنع ان يقضى بالكراهه وان كان محرماً كلاجارة الحجام فقد صرح هؤلاء بأنه يستحق الاجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح * الطريقة الثانية تاويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها وجعل المسئلة رواية واحدة ان هذه الاجارة لاتصح وهي طريقة القاضي في المجرد وهي طريقة ضعيفة رجع عنها القاضي في كتبه المتأخرة فانه صنف المجرد قديماً * الطريقة الثالثة تخرىج هذه المسئلة على روايتين احدهما ان هذه الاجارة صحيحة يستحق بها الاجرة مع الكراهة للفعل وللاجرة والثانية لاتصح الاجارة ولا يستحق بها اجرة وان حمل وذلك على قياس قوله في الخمر لا يجوز امساكها وتجب اراقها قال في رواية ابي طالب اذا اسلم وله خمر او خنزير تصب الخمر

وتسرح الخنازير قد حرما عليه وان قتلها فلا باس فقد نص على انه لا يجوز امساكها ولانه قد نص في رواية ابن منصور انه يكره ان يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصراني لان اصل ذلك يرجع الى الخمر الا ان يعلم انه يباع لغير الخمر فقد منع من اجارة نفسه على حفظ الكرم الذي يتخذ للخمر فاولى ان يمنع من اجارة نفسه على حمل الخمر فهذه طريقة القاضي في التعليق وتصرفه وعليها اكثر اصحابه مثل ابى الخطاب وهي طريقة من احتدى حسدوه من المتأخرين والمنصور عندهم الرواية المخرجة وهي مذهب مالك والشافعي وأبى يوسف ومحمد وهذا عند اصحابنا فيما اذا استأجر على حمل الخمر الى بيته او حانوته وحيث لا يجوز اقرارها سواء كان حملها للشرب أو مطلقا فاذا كان يحملها ليريقها أو يحمل الميتة ليدفنها أو ينقلها الى الصحراء لثلاثين يثاذا يتأذى بنتن ريحها فانه يجوز الاجارة على ذلك لانه عمل مباح ولكن ان كانت الاجرة جلد الميتة لم تصح واستحق اجرة المثل وان كان قد ساءح الجلد وأخذه رده على صاحبه وهذا مذهب مالك وأظنه مذهب الشافعي ايضا ومذهب ابى حنيفة كالرواية الاولى وماخذنه في ذلك ان الحمل اذا كان مطلقا لم يكن المستحق غير حمل الخمر وايضا فان مجرد حملها ليس معصية لجواز ان تحمل لتراق او تحال عنه ولهذا اذا كان الحمل للشرب لم يصح ومع هذا فانه يكره الحمل والاشبه والله اعلم طريقة ابن ابى موسى فانه اقرب الى مقصود احمد واقرب الى القياس وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه فالعاصر والحامل قد عوضا على منفعة تستحق عوضا وهي ليست محرمة في نفسها وانما حرمت لقصد المعتصر والمستحمل فهو كما لو باع عنبيا او عصيرا لمن يتخذ منه خمر او وفات العصير والخمر في يد المشتري فان مال البائع لا يذهب مجانا بل يقضى له بعوضه كذلك هنا المنفعة التي وفاها المؤجر لانذهب مجانا بل يعطى بدلها فان تحريم الانتفاع بها انما كان من جهة المستاجر لا من جهته ثم نحن نجزم الاجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستاجر والمشتري بخلاف من استاجر للزنا او التلوط او القتل او العصب او السرقة فان نفس هذا العمل يحرم لا لاجل قصد المشتري فهو كما لو باعه ميتة او خمر فانه لا يقضى له بثمنها لان نفس هذه العين محرمة ومثل هذه الاجارة والجعل لا توصف بالصحة مطلقا ولا بالفساد مطلقا بل هي صحيحة بالنسبة الى المستاجر بمعنى انه يجب عليه مال الجعل والاجر وهي فاسدة بالنسبة الى الاجرة بمعنى انه يحرم عليه الانتفاع بالاجرة والجعل ولهذا في الشريعة نظائر وعلى هذا فنص احمد على كراهة نظارة كرم النصراني لا ينافي هذا فانما تنهاه عن هذا الفعل وعن ثمنه ثم نقضى له بكرائه ولو لم نفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة فان كل من استأجره على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا اغراضهم منه ثم لا يعطونه شيئا وما هم باهل ان يعانوا على ذلك بخلاف من سالم اليهم عملا لاقيمة له بحال نعم البني والمعنى والناتحة ونحوهم اذا اعطوا اجورهم ثم تابوا هل يتصدقون بها او يجب ان يردوها على من اعطاهموها فيها قولان اصحهما ان لا يردوها على الفساق الذين بذلوا في المنفعة المحرمة ولا يباح الاخذ بل يتصدق بها وتصرف في مصالح المسلمين كما نص عليه

احمد في اجرة جمال الخمر ومن طن انها ترد على البازل المستاجر لانها مقبوضة بعقد فاسد فيجب ردها
 عليه كالمقبوض بالربا ونحوه من العقود الفاسدة فيقال له المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من
 الجانبين فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه كما في تقابض الربا عند من يقول المقبوض بالعقد الفاسد
 لا يملك كما هو المعروف من مذهب الشافعي واحمد فاما اذا تلف المقبوض عند القابض فانه لا يستحق استرجاع
 عوضه مطلقا وحينئذ فيقال وان كان ظاهر القياس يوجب ردها بناء على انها مقبوضة بعقد فاسد فالزاني
 ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم واستوفوا العوض المحرم والتحريم الذي فيه
 ليس لحقهم وانما هو لحق الله تعالى وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض والاصول تقتضي انه اذا رد احد
 العوضين يرد الآخر فاذا تعذر على المستاجر رد المنفعة لم يرد عليه المال وايضا فان هذا الذي استوفيت
 منفعته عليه ضرر في احد منفعتيه وعوضهما جميعا منه بخلاف مالو كان العوض خيرا او ميتة فان ذلك
 لا ضرر عليه في فواتها فانها لو كانت باقية اتلفناها عليه ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه
 بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في امر آخر اعنى من صرف القوة التي عمل بها فيقال على هذا
 فينبغي ان يقضوا بها اذا طالب بقبضها قبل نحن لاننا لم ندفعها ولا نردها كعقود الكفار المحرمة فانهم اذا
 اساءوا على القبض لم نحكم بالقبض ولو اساءوا بعد القبض لم نحكم بالرد ولكن في حق المسلم تحرم هذه
 الاجرة عليه لانه كان معتقدا لتحريمها بخلاف الكافر وذلك لانه اذا طالب الاجرة قلنا له انت فرطت
 حيث صرفت قوتك في عمل محرم فلا يقضى لك باجرة فاذا قبضتها ثم قال الدافع هذا المال اقضوا لي
 برده فانما اقبضته اياه عوضا عن منفعة محرمة قلنا له دفعته بمعاوضة رضيت بها فاذا طلبت استرجاع ما
 اخذته فرد اليه ما اخذته اذا كان له في بقائه معه منفعة فهذا ومثل هذا يتوجه فيما يقبض من ثمن
 الميتة والخمر وايضا فشتري الخمر اذا قبض ثمنها وقبضها وشراها ثم طلب ان يعاد اليه الثمن كان الاوجه
 ان لا يرد اليه ثمن ولا يباح للبايع لاسيما ونحن نعاقب الخمار ببيع الخمر بان نحرق الحانوت التي تباع فيها نص
 على ذلك احمد وغيره من العلماء فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حرق حانوتا يباع فيها الخمر وعلى بن
 ابي طالب كرم الله وجهه حرق قرية يباع فيها الخمر وهي آثار معروفة وهذه المسئلة مبسطة في غير
 هذا الموضوع وذلك لان العقوبات المالية عندنا باقية غير منسوخة اذا عرف اصل احمد في هذه المسائل فاعلم
 ان بيعهم ما يقيمون به اعيادهم المحرمة مثل بيعهم العقار للسكنى واشد بل هو الى بيعهم العصير اقرب
 منه الى بيعهم العقار لان ما يبتاعونه من الطعام واللباس ونحو ذلك يستعينون به على العيد اذا لعيد كما
 قدمنا اسم لما يفعل من العبادات وهذه اعانة على ما يقام من العادات لكن لما كان جنس الاكل
 والشرب واللباس ليس محرما في نفسه بخلاف شرب الخمر فانه محرم في نفسه فان كان ما يبتاعونه يفعلون
 به نفس المحرم مثل صليب او شعائين او معمودية او تبخيرا وذبج لغير الله او صور ونحو ذلك فهذا لا يرب
 في تحريمه كبيعهم العصير ليتخذوه خمر او بناء الكنيسة لهم واما ما ينتفعون به في اعيادهم للاكل

والشرب واللباس فاصول احمد وغيره تقتضى كراهته لكن كراهة تحريم كذهب مالك او كراهة تنزيه
والاشبه انه كراهة تحريم كسائر النظائر عنده فانه لا يجوز بيع الخبز واللحم والرياحين للفساق الذين
يشربون عليها الخمر ولان هذه الاعانة قد تفضى الى اظهار الدين وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وطهوره
وهذا اعظم من اعانة شخص معين لكن من يقول هذا مكروه كراهة تنزيه يقول هذا متردد بين بيع
العصير وبيع الخنزير وليس هذا مثل بيعهم العصير الذى يتخذونه خمرا لانا انما يحرم علينا ان نبيع
الكفار ما كان محرم الجنس كالخمر والخنزير فاما ما يباح فى حال دون حال كالحرير ونحوه فيجوز بيعه
لهم وايضا فالطعام واللباس الذى يتناعونه فى عيدهم ليس محرما فى نفسه وانما الاعمال التى يعملونها بها لما
كانت شعار الكفر نهى عنها المسلم لما فيها من مفسدة انجراره الى بعض فروع الكفار فلما الكافر فهمى
لاتزيده من الفساد اكثر مما فيه لان نفس حقيقة الكفر قائمة به فدلالة الكفر وعلامته اذا كانت
مباحة لم يكن فيها كفر زائد كما لو باعهم المسلم ثياب الغيار التى تميزون بها عن المسامين بخلاف شرب
الخمر واكل الخنزير فانه زيادة فى الكفر نعم لو باعهم المسلم ما يتخذونه صايبا او شعائين ونحو ذلك فهنا
قد باعهم ما يستعينون به على نفس المعصية ومن نصر التحريم يحجب عن هذا بان شعار الكفر وعلامته
ودلالته على وجهين وجه نوءم به فى دار الاسلام وهو ما فيه اذلال الكفر وصغاره فهذا اذا ابتاعوه
كان ذلك اعانة على ما امر الله به ورسوله فانحن نامرهم بلبس الغيار ووجه تهى عنه وهو ما فيه اعلاء
الكفر واظهار له كرفع اصواتهم بكتابتهم واظهار الشعائين وبيع النواقيس لهم وبيع الرايات والاولوية لهم
ونحو ذلك فهذا من شعائر الكفر التى نحن مأمورون بازالتها والمنع منها فى ديار الاسلام فلا يجوز اعانتهم
عليها واما قبول الهدية منهم يوم عيدهم فقد قدمنا عن على بن ابي طالب رضى الله عنه انه اتى بهدية النيروز
فقبها وروى ابن ابي شيبة فى المصنف حدثنا جرير عن قابوس عن ابيه أن امرأة سالت عائشة قالت
ان لنا اظارا من الجوس وانه يكون لهم العيد فيهدون لنا فقلت اما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن
كلوا من اشجارهم وقال حدثنا وكيع عن الحكم بن حكيم عن امه عن ابي برزة انه كان له سكان
مجوس فكانوا يهدون له فى النيروز والمهرجان فكان يقول لاهله ما كان من فاكهة فكلوه وما كان
من غير ذلك فردوه فهذا كله يدل على انه لا تأثير للعيد فى المنع من قبول هديتهم بل حكمها فى العيد
وغيره سواء لانه ليس فى ذلك اعانة لهم على شعائر كفرهم لكن قبول هدية الكفار من اهل الحرب
واهل الذمة مسألة مستقلة بنفسها فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه وانما يجوز ان يؤكل من طعام
اهل الكتاب فى عيدهم بائتياع او هدية او غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد فاما ذبائح الجوس فالحكم فيها معلوم
فانها حرام عند العامة واما ما ذبحه اهل الكتاب لاعيادهم وما يتقربون بذبحه الى غير الله نظير ما يذبح
المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين به الى الله تعالى وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة فعن احمد
فيها روايتان اشهرهما فى نصوصه انه لا يباح اكله وانه لم يسم عليه غير الله تعالى ونقل النهى عن ذلك

عن عائشة وعبد الله بن عمر قال الميموني سألت ابا عبد الله عن ذبائح اهل الكتاب فقال ان كانوا مما
 يذبحون اكنائسهم فقال يدعون التسمية على عمد انما يذبحون للمسيح وذكر ايضا انه سأل ابا عبد الله
 عن ذبح من اهل الكتاب ولم يسم فقال ان كان مما يذبحون لكنائسهم فقال ابن عمر يترك التسمية فيه على عمد
 انما يذبحون للمسيح وقد كرهه ابن عمر الا ان ابا الدرداء يتناول ان طعامهم حلوا كثيرا ما رأيت منه الكراهة
 لا كل ما ذبحوا اكنائسهم وقال ايضا سألت ابا عبد الله عن ذبيحة المرأة من اهل الكتاب ولم تسم قال
 ان كانت ناسية فلا بأس وان كانت مما يذبحون لكنائسهم فقد يدعون التسمية فيه على عمد وقال المروزي
 قرئ على ابي عبد الله وما ذبح على النصب قال على الاصنام وقال كل شيء ذبح على الاصنام لا يؤكل وقال
 حنبل قال عمي اكره كل ما ذبح لغير الله والكنائس اذا ذبح لها وما ذبح اهل الكتاب على معنى الذكاة
 فلا بأس به وما ذبح يريد به غير الله فلا آكله وما ذبحوا في اعيادهم اكرهه وروى احمد عن الوليد بن
 مسلم عن الازاعي سألت ميمونا عما ذبحت النصارى لاعيادهم وكنائسهم فكره آكله قال حنبل سمعت
 ابا عبد الله قال لا يؤكل لانه اهل لغير الله به ويؤكل ما سوى ذلك وانما احل الله عز وجل من طعامهم
 ما ذكر اسم الله عليه قال الله عز وجل (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقال (وما اهل به لغير الله)
 فنكل وما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه وروى حنبل عن عطاء في ذبيحة النصارى يقول اسم المسيح قال كل
 قال حنبل سمعت ابا عبد الله يسأل عن ذلك قال لا تأكل قال الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فلا
 ارى هذا ذكاة وما اهل لغير الله به فاحتجاج ابي عبد الله بالآية دليل على ان الكراهة عنده كراهة
 تحريم وهذا قول عامة قدماء الاصحاب قال الخليل في باب التوفيق لا كل ما ذبحت النصارى واهل الكتاب
 لاعيادهم ذبائح اهل الكتاب لكنائسهم كل من روى عن ابي عبد الله روى الكراهة فيه وهي متفرقة
 في هذه الابواب وما قاله حنبل في هاتين المسئلتين ذكر عن ابي عبد الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
 الله عليه) وما اهل لغير الله به فانما الجواب من ابي عبد الله فيها اهل لغير الله به واما التسمية وتركها فقد
 روى عنه جميع اصحابه انه لا بأس باكل ما لم يسموا عليه الا في وقت ما يذبحون لاعيادهم وكنائسهم فانه
 في معنى قوله وما اهل لغير الله به وعند ابي عبد الله ان تفسير (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)
 انما عني به الميتة وقد أخرجه في موضعه * مقصود الخلال ان نهى احمد لم يكن لاجل ترك التسمية فقط
 فان ذلك عنده لا يحرم وانما كان لانهم ذبحوا لغير الله سواء كانوا يسمون غير الله أو لا يسمون الله
 ولا غيره ولكن قصدهم الذبح لغير الله لكن قال ابن ابي موسى ويحتمل أكل كل ما ذبحه اليهود
 والنصارى لكنائسهم واعيادهم ولا يؤكل ما ذبح للزهرة والرواية الثانية ان ذلك مكروه غير محرم وهذا
 الذي ذكره القاضي وغيره وأخذوا ذلك فيما أظنه مما نقله عبد الله بن أحمد قال سألت ابي عمير ذبح
 للزهرة قال لا يعجبني قلت أحرام اكله قال لا أقول حراما ولكن لا يعجبني وذلك انه أثبت الكراهة
 دون التحريم ويمكن ان يقال انما توقف عن تسميته محرما لان ما اختلف في تحريمه وتعارضت فيه

الادلة كالجمع بين الاختين المملوكتين ونحوه هل يسمى حراما على روايتين كالروايتين عنده في ان
 ما اختلف في وجوبه هل يسمى فرضا على روايتين ومن اصحابنا من اطلق الكراهة ولم يفسر هل اراد
 التحريم أو التنزيه قال أبو الحسن الأمدى ماذبح لغير الله مثل الكنائس والزهرة والشمس والقمر فقال
 احمد بن اهل به لغير الله اكرهه كل ذبح لغير الله والكنائس وما ذبحوا في اعيادهم اكرهه فلما ماذبح اهل
 الكتاب على معنى الذكاة فلا باس به وكذلك مذهب مالك يكره ما ذبحه النصارى لكنائسهم او ذبحوا
 على اسم المسيح أو الصليب أو أسماء من مضى من احوارهم ورهبانهم وفي المدونة وكره مالك أكل ما ذبحه
 أهل الكتاب لكنائسهم أو لاعيادهم من غير تحريم وتول قول الله أو فسقا اهل لغير الله به قال ابن
 القاسم وكذلك ما ذبحوا وسماوا عليه اسم المسيح وهو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم ولا أرى ان يؤكل ونقلت
 الرخصة في ذبائح الاعياد ونحوها عن طائفة من الصحابة رضى الله عنهم وهذا فيما اذا لم يسماوا عليه غير الله
 فان سماوا غير الله في عيدهم أو غير عيدهم حرم في أشهر الروايتين وهو مذهب الجمهور وهو مذهب
 الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد وهو قول على بن أبي طالب وغيره من الصحابة منهم أبو الدرداء
 وأبو أمامة والعرباض بن سارية وعبادة بن الصامت وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم والثانية
 لا يحرم وان سماوا غير الله وهذا قول عطاء ومجاهد ومكحول والاوزاعي والليث نقل ابن منصور انه
 قيل لابن عبد الله سئل سفيان عن رجل ذبح ولم يذكر اسم الله متعمدا قال أرى ان لا يؤكل قيل له
 رأيت ان كان يرى انه يجزى عنه فلم يذكر قال أرى ان لا يؤكل قال أحمد المسلم فيه اسم الله يأكل
 ولكن قد اساء في ترك التسمية * النصارى اليس يذكرون غير اسم الله ووجه الاختلاف ان هذا
 قد دخل في عموم قوله عز وجل وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وفي عموم قوله تعالى وما أهل
 لغير الله به لان هذه الآية تعم كل مناطق به لغير الله يقال أهلت بكندا اذا تكلمت به وان كان أصله
 الكلام الرفيع فان الحكم لا يختلف برفع الصوت وخفضه وانما لما كانت عادتهم رفع الصوت في الاصل
 خرج الكلام على ذلك فيكون المعنى وما تكلم به لغير الله وما نطق به لغير الله ومعلوم ان ما حرم ان
 تجعل غير الله مسمى فكذلك منويا اذ هذا مثل النيات في العبادات فان اللفظ بها وان كان أبلغ لكن الاصل
 القصد ألا ترى ان المتقرب بالهدايا والضحايا سواء قال اذبحه لله أو سكت فان العبرة بالنية وتسميته الله
 على الذبيحة غير ذبحها لله فانه يسمى على ما يقصد به اللحم واما القران فيذبح لله سبحانه ولهذا قال النبي
 صلى الله عليه وسلم في قربانه اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله أكبر لقوله تعالى ان صلاتي
 ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين والكافرون يصنعون بالهتهم كذلك فتارة يسمون آلهتهم على
 الذبائح وتارة يذبحونها قربانا اليهم وتارة يجمعون بينهما وكل ذلك والله أعلم يدخل فيما أهل لغير الله به
 فان من سمي غير الله فقد أهل به لغير الله فقوله باسم كندا استعانة به وقوله لكندا عبادة له ولهذا جمع
 الله بينهما في قوله اياك نعبد واياك نستعين وايضا فانه سبحانه حرم ما ذبح على النصب وهي كل ما ينصب

ليعبد من دون الله وأما احتجاج أحمد على هذه المسئلة بقوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) حيث اشترط التسمية في ذبيحة المسلم هل تشترط في ذبيحة الكتابي على روايتين وان كان الخلال هنا قد ذكر عدم الاشتراط فاحتجاجه بهذه الآية يخرج على إحدى الروايتين فلما تعارض العموم الخاص وهو قوله وما أهل به لغير الله والعموم المبيح وهو قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم اختلف العلماء في ذلك والاشبه بالكتاب والسنة ما دل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر وان كان من متأخري أصحابنا من لا يذكر هذه الرواية بحال وذلك لان عموم قوله وما أهل لغير الله به وما ذبح على النصب عموم محفوظ لم يخص منه صورة بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب فانه يشترط له الذكاة المبيحة فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم ينج ذكاته ولان غاية الكتابي ان تكون ذكاته كاسلم والمسلم لو ذبح لغير الله أو ذبح باسم غير الله لم ينج وان كان يكفر بذلك فكذلك الذمي لان قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم سواء وهم وان كانوا يستحلون هذا ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه يحل لنا ولانه قد تعارض دليلان حاطر ومبيح فالحاطر أولى ولان الذبح لغير الله او باسم غيره قد علمنا يقينا انه ليس من دين الانبياء عليهم السلام فهو من الشرك الذي أحدثوه فالعنى الذي لاجله حلت ذبائحهم منتف في هذا والله تعالى أعلم فان قيل اما اذا سموا عليه غير الله بان يقولوا باسم المسيح ونحوه فتحريمه ظاهر أما اذا لم يسموا احدا ولكن قصدوا الذبح للمسيح أولئكوكب ونحوهما فواجه تحريمه قيل قد تقدمت الاشارة الى ذلك وهو ان الله سبحانه قد حرم ما ذبح على النصب وذلك يقتضى تحريمه وان كان ذابحه كتابيا لانه لو كان التحريم لكونه وثنيا لم يكن فرق بين ذبحه على النصب وغيره لانه لما اباح لنا طعام اهل الكتاب دل على ان طعام المشركين حرام فتخصيص ما ذبح على الوثن يقتضى فائدة جديدة وايضا فانه ذكر تحريم ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله وقد دخل فيما أهل به لغير الله ما أهل به أهل الكتاب لغير الله فكذلك كل ما ذبح على النصب فاذا ذبح الكتابي على ما قد نصبوه من التماثيل في الكنائس فهو مذبوح على النصب ومعلوم ان حكم ذلك لا يختلف بحضور الوثن وغيبته فانما حرم لانه قصد بذبحه عبادة الوثن وتعظيمه وهذه الاصنام قد قيل هي من الاصنام وقيل هي غير الاصنام * قالوا كان حول البيت ثلاثمائة وستون حجرا كان أهل الجاهلية يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها ويذبحون عليها وكانوا اذا شاؤا أبدلوا هذه الحجارة بحجارة هي أعجب اليهم منها ويدل على ذلك قول أبي ذر في حديث اسلامه حتى صرت كالنصب الاحمر يريد انه كان يصير احمر من تلونه باللحم وفي قوله وما ذبح على النصب قولان احدهما ان نفس الذبح كان يكون عليها كما ذكرناه فيكون ذبحهم عليها تقريبا الى الاصنام وهذا على قول من يجعلها غير الاصنام فيكون الذبح عليها لاجل ان المذبح عليها مذبوح للاصنام أو مذبوح لها وذلك يقتضى تحريم كل ما ذبح لغير الله ولان الذبح في البقعة لا تأثير له الا من جهة الذبح لغير الله كما كرهه النبي صلى الله عليه وسلم من الذبح في مواضع أصنام المشركين ومواقع

أعبادهم وانما يكره المذبوح في البقعة المعينة لكونها محل شرك فاذا وقع الذبح حقيقة لغير الله كانت حقيقة
التحریم قد وجدت فيه والقول الثاني ان الذبح على النصب أى لاجل النصب كما يقال أو لم على زینب
بخبز ولحم وأطمم فلان على ولده وذبح فلان على ولده ونحو ذلك ومنه قوله تعالى (ولتكبروا الله على
ما هداكم) وهذا ظاهر على قول من يجعل النصب نفس الاصنام ولا منافاة بين كرم الذبح لها وبين كونها
كانت تلوث بالدم وعلى هذا القول فالدلالة ظاهرة واختلاف هذين القولين في قوله تعالى على النصب
نظير الاختلاف في قوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام
وقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه قد
قيل المراد بذكر اسم الله عليها اذا كانت حاضرة وقيل ليعم ذكره لاجلها في مغيبها وشهودها بمنزلة قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم وفي الحقيقة مآل القولين الى شئ واحد في قوله تعالى وما ذبح على النصب كما
قد أو مانا اليه وفيها قول نالك ضعيف ان المعنى على اسم النصب وهذا ضعيف لان هذا المعنى حاصل من
قوله تعالى وما اهل لغير الله به فيكون تكريرا لكن اللفظ بحتمه كما روى البخارى في صحيحه عن موسى بن
عقبة عن سالم عن ابن عمر رضی الله عنهما انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن
عمرو بن نفيل باسنبل بالدمح وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى فقدم اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم فابى ان ياكل منها ثم قال زيدانى لا آكل مما تذبحون على اصنامكم ولا آكل
الاما ذكر اسم الله عليه وفي رواية له وان زيد بن عمرو بن نفيل كان يعيب على قریش ذبائحهم ويقول الشاة
خلقها الله وانزل لها من السماء الماء وانبت لها من الارض الكلا ثم اتهم تذبحونها على غير اسم الله انكار لذلك
واعظاما له وايضا فان قوله تعالى وما اهل لغير الله به ظاهره انه ما ذبح لغير الله مثل ان يقال هذا ذبيحة الكذا
واذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به او لم يلفظ وتحریم هذا اظهر من تحریم ما ذبح للحم وقال فيه باسم
المسيح ونحوه كان ما ذبحناه متقربين به الى الله سبحانه كان اذكى واعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله
فان عبادة الله سبحانه بالصلاة له والنسك له اعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الامور فكذلك الشرك
بالصلاة لغيره والنسك لغيره اعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الامور فاذا حرم ما قيل له فيه باسم المسيح
والزهرة فلان يحرم ما قيل فيه لاجل المسيح والزهرة او قصد به ذلك اولى وهذا يبين لك ضعف قول من
حرم ما ذبح باسم غير الله ولم يحرم ما ذبح لغير الله كما قاله طائفة من اصحابنا وغيرهم بل لو قيل بالعكس لكان اوجه
فان العبادة لغير الله اعظم كفر من الاستعانة بغير الله وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقربا به اليه لحرم وان
قال فيه باسم الله كما يفعله طائفة من منافقى هذه الامة الذين يتقربون الى الكواكب بالذبح والنحو ونحو
ذلك وان كان هؤلاء مرتدين لاتباع ذبيحتهم بحال لكن يجتمع في الذبيحة مانعان ومن هذا الباب ما قد يفعله
الجاهلون بمكة شرفها الله وغيرها من الذبح للجن ولهذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح
الجن ويدل على المسألة ما قدمناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح في مواضع الاصنام ومواقع

أعياد الكفار ويدل على ذلك ايضا ما رواه ابو داود في سننه حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن ابي ربحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب قال ابو داود غندر وقفه على ابن عباس وروى ابو بكر بن ابي شيبة في تفسيره حدثنا وكيع عن اصحابه عن عوف الاعرابي عن ابي ربحانة قال سئل ابن عباس عن معاقرة الاعراب فقال اني اخاف ان تكون مما اهل لغير الله به وروى ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن دحيم في تفسيره حدثنا ابي حدثنا سعيد بن منصور عن ربهى عن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود قال كان من بني رباح رجل يقال له ابن وثيل شاعرا نافرأ بالفرزدق غالبا الشاعر بناء بظهر الكوفة على ان يعقر هذا مائة من ابنة وهذا مائة من ابنة اذا وردت الماء فلما وردت الابل المذبة قاما اليها باسيافهما فجعلتا ينسفان عراقيبها فخرج الناس على الحجر والبيغال يريدون اللحم وعلى رضى الله عنه بالكوفة فخرج على بغاة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادى يا ايها الناس لاتاكلوا من لحومها فانها اهل بها لغير الله فهو لاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله داخلا فيما اهل به لغير الله فعلمت ان الآية لم تقتصر بها على اللفظ باسم غير الله بل ما قصد به التقرب الى غير الله فهو كذلك وكذلك تفاسير التابعين على ان ما ذبح على النصب هو ما ذبح لغير الله وروينا في تفسير مجاهد المشهور عنه الصحيح من رواية ابن ابي نجيح في قوله تعالى وما ذبح على النصب قال كانت حجارة حول الكعبة يذبح لها اهل الجاهلية ويبدلونها اذا شاؤا بحجارة اعجب اليهم منها وروى ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن اشعث عن الحسن وما ذبح على النصب قال هو بمنزلة ما ذبح لغير الله وفي تفسير قتادة المشهور عنه واما ما ذبح على النصب فالنصب حجارة كان اهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون لها فهي الله عن ذلك وفي تفسير علي بن ابي طلحة عن ابن عباس النصب أصنام كانوا يذبحون ويهلون عليها فان قيل فقد نقل اسماعيل بن سعيد قال سالت احمد عما يقرب لآلهم يذبحه رجل مسلم قال لا بأس به وقيل انما قال أحر ذلك لان المسلم اذا ذبحه سمي الله عليه ولم يقصد ذبحه لغير الله ولا يسمى غيره بل يقصد منه ما قصده صاحب الشاة فتصير نية صاحب الشاة لا اثر لها والذبايح هو المؤثر في الذبح بدليل ان المسلم لو وكل كتابيا في ذبيحة فسمى عليها غير الله لم يتبحر ولهذا لما كان الذبح عبادة في نفسه كره على رضى الله عنه وغير واحد من اهل العلم منهم احمد في احدى الروايتين عنه ان يوكل المسلم في ذبح نسيكته كتابيا لان نفس الذبح عبادة بدنية مثل الصلاة ولهذا تختص بمكان وزمان ونحو ذلك بخلاف تفرقة اللحم فانه عبادة مالية ولهذا اختلف العلماء في وجوب تخصيص اهل الحرم بالحوم الهدايا المذبوحة في الحرم وان كان الصحيح تخصيصهم بها وهذا بخلاف الصدقة فانها عبادة مالية محضة فلها قد لا يؤثر فيها نية الوكيل على ان هذه المسئلة منصوصة عن احمد محتملة فهذا تمام الكلام في ذبايحهم لا عبادهم

فصل

فاما صوم أيام أعياد الكفار مفردة بالصوم كصوم يوم النيروز والمهرجان وهما يومان يعظمهما الفرس فقد اختلف فيهما لاجل أن المخالفة تحصل بالصوم او بترك تخصيصه بعمل أصلا فقد كر صوم يوم السبت

اولا وذلك انه روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بشر السلمي عن اخيه الصماء
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم
 الا لحاء عنب أو عود شجرة وفي لفظ الاعود عنب اولحاء شجرة فليعضغه رواه اهل السنن الاربعة
 وقال الترمذى هذا حديث حسن وقد رواه النسائي من وجوه اخرى عن خالد وعن عبد الله بن بسر
 ورواه ايضا عن الصماء عن عائشة وقد اختلف الاصحاب وسائر العلماء فيه قال ابو بكر الأثرم وسمعت ابا
 عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يتفرده فقال اما صيام يوم السبت يتفرده به فقد جاء في ذلك الحديث
 حديث الصماء يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخيه الصماء عن
 النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم قال ابو عبد الله فكان يحيى بن سعيد
 يتقيه وأبى ان يحدثني به وقد كان سمعه من ثور قال فسمعت من ابي عاصم قال الأثرم وحجة ابي عبد الله
 في الرخصة في صوم يوم السبت ان الاحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر منها حديث أم سلمة حين
 سئلت أى الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صيا ما لها فقالت يوم السبت والاحد منها حديث
 جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة أصمت أمس أريدن ان تصومي غدا فالغد هو يوم
 السبت وحديث ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة الا بيوم قبله او بيوم بعده
 فاليوم الذى بعده هو يوم السبت ومنها انه كان يصوم شعبان كله وفيه يوم السبت ومنها انه امر بصوم
 المحرم وفيه يوم السبت وقال من صام رمضان وأتبعه بست من شوال وقد يكون السبت فيها وامر بصيام
 البيض وقد يكون فيها السبت ومثل هذا كثير فهذا الأثرم فهم من كلام ابي عبد الله انه توقف عن الاخذ
 بالحديث وانه رخص في صومه حيث ذكر الحديث الذى يحتاج به في الكراهة وذكر ان الامام في علل حديث
 يحيى بن سعيد كان يتقيه وأبى ان يحدث به فهذا تضعيف للحديث واحتج الأثرم بما دل من النصوص المتواترة
 على صوم يوم السبت ولا يقال يحمل النهى على افراده لان لفظة لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم
 والاستثناء دليل التناول وهذا يقتضى ان الحديث عم صومه على كل وجه والاولا يريد افراده لما دخل الصوم
 المفروض ليستثنى فانه لا افراد فيه فاستثناه دليل على دخول غيره بخلاف يوم الجمعة فانه بين انه انما نهى عن
 افراده وعلى هذا فيكون الحديث اما شاذ غير محفوظ واما منسوخا وهذا طريقة قدماء اصحاب أحمد الذين
 صحبوه كالأثرم وابي داود وقال ابو داود حديث منسوخ وذكر ابو داود باسناده عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر
 له انه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصى وعن الاوزاعى قال ما زلت له كما تخم حتى
 رأيت انتم بعدى عنى حديث ابن بسر في صوم يوم السبت قال ابو داود قال مالك هذا كذب واكثر اهل العلم على
 عدم الكراهة واما اكثر اصحابنا ففهموا من كلام أحمد والاخذ بالحديث وحمه على الافراد فانه سئل عن
 عين الحكم فاجاب بالحديث وجوابه بالحديث يقتضى اتباعه وما ذكر عن يحيى انما هو بيان ما وقع فيه
 من الشبهة وهؤلاء يكرهون افراده بالصوم عملا بهذا الحديث بجودة اسناده وذلك موجب للعمل به

وحمولة على الافراد كصوم يوم الجمعة وشهر رجب وقد روى أحمد في المسند من حديث ابن لهيعة حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الاعرج حدثني جدتي يعني الصماء انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغدى فقال تعالى تغدى فقالت اني صائمة فقال لها أصمت أمس قالت لا قال كلى فان صيام يوم السبت لا لك ولا عليك وهذا وان كان اسناده ضعيفا لكن تدل عليه سائر الاحاديث وعلى هذا فيكون قوله لا تصوموا يوم السبت أى لا تقصدوا صيامه بعينه الا في الفرض فان الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه الا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر الا يوم السبت فانه يصومه وحده وايضا فقصده بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل فانه يكره ولا تزول الكراهة الا بضم غيره اليه أو موافقته عادة فالنزول للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضا لا للمقارنة بينه وبين غيره واما في النفل فالنزول للكراهة ضم غيره اليه او موافقته عادة ونحو ذلك وقد يقال الاستثناء أخرج بعض صور الرخصة واخرج الباقي بالدليل ثم اختلف هؤلاء في تعديل الكراهة فعلاها ابن عقيل بانه يوم تمسك فيه اليهود ويخصونه بالامساك وهو ترك العمل فيه والصائم في مظنة ترك العمل فيصير صومه تشبها بهم وهذه العلة منتفية في الاحد وعلة طائفة من الاصحاب بانه يوم عيد لاهل الكتاب يعظمونه فقصدوا بالصوم دون غيره يكون تعظيما له فكره ذلك كما كره افراد عاشوراء بالتعظيم لما عظمه اهل الكتاب وافراد رجب ايضا لما عظمه المشركون وهذا التعليل قد يعارض بيوم الاحد فانه يوم عيد النصرى فانه صلى الله عليه وسلم قال اليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى وقد يقال اذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصوم لا بالفطر ويدل على ذلك ما رواه كريب مولى ابن عباس قال أرسلني ابن عباس وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة أسألتها اي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما لها قالت كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد أكثر ما يصوم من الايام ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا أحب أن أخالفهم رواه احمد وابن ابى عاصم والنسائي وصححه بعض الحفاظ وهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لاجل قصد مخالفتهم وقد روى عن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذى وقال حديث حسن قال وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه وهذا الحديثان ليسا بحجة على من كره صوم يوم السبت وحده وعال ذلك بانهم يتركون فيه العمل والصوم مظنة ذلك فانه اذا صام السبت والاحد زال الافراد المكروه وحصلت مخالفة بصوم يوم فطرهم

﴿ فصل ﴾

واما النيروز والمهرجان ونحوهما من اعياد المشركين فمن لم يكره صوم يوم السبت من الاصحاب وغيرهم قد لا يكره صوم ذلك اليوم بل ربما يستحبه لاجل مخالفتهم وكرهها اكثر الاصحاب وقد قال احمد في رواية عبد الله حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن انس والحسن كرها صوم يوم النيروز والمهرجان قال ابى ابن

عياش يعني الرجل وقد اختلف الاصحاب هل يدل مثل ذلك على مذهبه على وجهين وعللوا ذلك بأنهما يومان تعظيمهما الكفار فيكون تخصيصهما بالصوم دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما فكره كيوم السبت قال الامام ابو محمد المقدسي وعلى قياس هذا كل عيد للكفار او يوم يفردون بالتعظيم وقد يقال يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الايام العجمية التي لا تعرف بحساب العرب بخلاف ما جاء في الحديثين من يوم السبت والاحد لانه اذا قصد صوم مثل هذه الايام العجمية او الجاهلية كانت ذريعة الى اقامة شعار دينه الايام واحياء امرها واظهار حالها بخلاف السبت والاحد فلنهما من حساب المسلمين فليس في صومهما منسدة فيكون استحباب صوم اعيادهم المعروفة بالحساب العربي الاسلامي مع كراهة الاعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي توفيقا بين الآثار والله اعلم

﴿ فصل ﴾

ومن المنكرات في هذا الباب سائر الاعياد والمواسم المبتدعة فانها من المنكرات المكروهات سواء بلغت الكراهة التحريم او لم تبلغه وذلك ان اعياد اهل الكتاب والاعاجم نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم فيهما مشابهاة للكفار والثاني انها من البدع فما أحدث من المواسم والاعياد فهو منكر وان لم يكن فيه مشابهاة لاهل الكتاب لوجهين أحدهما ان ذلك داخل في معنى البدع والمحدثات فيدخل فيما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلاصوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبغكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وفي رواية للنسائي وكل ضلالة في النار وفيما رواه ايضا في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي لفظ في الصحيحين من احدث في الصحيحين من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من يعيش منكم بعدى فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والاجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها ايضا قال تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله فمن نذب الى شئ يتقرب به الى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غير ان يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله من اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكا لله شرع من الدين ما لم يأذن به الله نعم قد يكون متأولا في هذا الشرع فيغفر له لاجل تأوله اذا كان مجتهدا الاجتهاد الذي يعنى عن الخطىء ويشاب ايضا على اجتهاده لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما لا يجوز اتباع سائر من قال او عمل قول او عملا قد علم الصواب في خلافه وان كان القائل أو الفاعل مأجورا أو معذورا أو قد قال سبحانه اتخذوا احياءهم وربهانهم اربابا من دون الله الى قوله عما يشركون قال عدى بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما عبدوهم قال ما عبدوهم ولكن احلوا لهم

الحرام فاطاعوهم وحرّموا عليهم الحلال فاطاعوهم فمن اطاع احدا في دين الله لم يأذن به الله من تحليل
أو تحريم أو استحباب أو إيجاب فقد لحقه من هذا الذم نصيب كما يحق الأمر الناهي أيضا نصيب ثم قد يكون
كل منهما معفو عنه لاجتهاده ومثابا أيضا على الاجتهاد فيتخلف عنه الذم لقوات شرطه أو لوجود مانعه
وان كان المقتضى له قائما ويحق الذم من يبين له الحق فيتركه أو من قصر في طلبه حتى لم يتبين له أو اعرض
عن طلب معرفته طوى أو لكسل أو نحو ذلك وايضا فان الله عاب على المشركين شيئين احدهما انهم اشركوا
به ما لم ينزل به سلطانا والثاني تحريمهم ما لم يحرمه الله عليهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيما رواه مسلم عن
عياض بن حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى اني جعلت عبادي حنفاء فاجتالهم الشياطين
وحرمت عليهم ما أحلت لهم وأمرتهم ان يشركوا بي ما لم يزل به سلطانا قال سبحانه سيقول الذين اشركوا
لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء فجمعوا بين الشرك والتحريم والشرك يدخل فيه كل
عبادة لم يأذن الله بها فان المشركين يزعمون أن عبادتهم اما واجبة واما مستحبة وان فعلها خير من تركها
ثم منهم من عبد غير الله ليتقرب بعبادته الى الله ومنهم من ابتدع ديننا عبدوا به الله في زعمهم كما حدثه النصارى
من انواع العبادات المحدثه واصل الضلال في اهل الارض انما نشأ من هذين اما اتخاذ دين لم يشرعه
الله أو تحريم ما لم يحرمه الله ولهذا كان الاصل الذي بنى الامم أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم أن أعمال
الخلق تنقسم الى عبادات يتخذونها ديناً يتفعلون بها في الآخرة أو في الدنيا والآخرة الى عادات يتفعلون
بها في معاشهم فالاصل في العبادات ان لا يشرع منها الا ما شرعه الله والاصل في العادات ان لا يحظر
منها الا ما حظره الله وهذه المواسم المحدثه انما نهى عنها لما حدث فيها من الدين الذي يتقرب به كما
سند كره ان ساء الله واعلم ان هذه القاعدة وهي الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهة قاعدة عامة عظيمة وتامها
بالجواب عما يعارضها وذلك ان من الناس من يقول البدع تنقسم الى قسمين حسنة وقيحة بدليل قول
عمر رضى الله عنه في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه وبدليل أشياء من الاقوال والافعال أحدثت
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست بمكروهة أو هي حسنة للدلالة الدالة على ذلك من الاجماع
أو القياس وربما يضم الى ذلك من لم يحكم أصول العلم بما عليه كثير من الناس من كثير من العادات
ونحوها فيجعل هـ هنا أيضا من الدلائل على حسن بعض البدع اما بان يجعل ما اعتاده وهو من يعرفه
اجماعا وان لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك أو يستنكر تركه لما اعتاده بمثابة من اذا قيل لهم تعالوا
الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا وما اكثر ما فند يحتج بعض من يتميز من
المتسبين الى علم أو عبادة بحجج ليست من اصول العلم التي يعتمد في الدين عليها والغرض ان هذه
النصوص الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع اما من الادلة الشرعية الصحيحة
أو من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين أو المتأولين في الجملة ثم هؤلاء المعارضون
لهم هنا مقامان أحدهما ان يقولوا اذا ثبت ان بعض البدع حسن وبعضها قبيح فالقبيح ما نهانا عنه الشارع

وما سكت عنه من البدع فليس بقبیح بل قد يكون حسنا فهذا مما قد يقول بعضهم المقام الثاني ان يقال عن بدعة سيئة وهذه البدعة حسنة لان فيها من المصلحة كيت وكيت وهؤلاء المعارضون يقولون ليست كل بدعة ضلالة * والجواب اما ان القول بان شر الامور محدثاتها وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار والتحذير من الامور المحدثات فهذا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخل لاحد ان يدفع دلالة على ذم البدع ومن نازع في دلالة فهو مراغم واما المعارضات فالجواب عنها باحد جوابين اما ان يقال ما ثبت حسنة فليس من البدع فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه واما ان يقال ما ثبت حسنة فهو مخصوص من هذا العموم فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه واما ان يقال ما ثبت حسنة فهو مخصوص من العموم والعام المخصوص دليل في ما عدا صورة التخصيص فمن اعتقد ان بعض البدع مخصوص من هذا العموم احتاج الى دليل يصح لتخصيص والا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجبا لانهى ثم المخصص هو الادلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع نصا واستنباطا واما عادة بعض البلاد أو أكثرها وقول كثير من العلماء أو العباد أو أكثرهم ونحو ذلك فليس مما يصح ان يكون معارضا لكلام ارسول صلى الله عليه وسلم حتى يعارض به ومن اعتقد ان أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عاينها بناء على ان الامة أقرها ولم تنكرها فهو مخطئ في هذا الاعتقاد فانه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثه المخالفة للسنه وما يجوز دعوى اجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين فكيف بعمل طوائف منهم واذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وجامعهم في عصر مالك بل رأوا السنه حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما اوتوه من العلم والايمان فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة او من قيده العامة أو قوم مترسبون بالجهالة لم يرسخوا في العلم ولا يعدون من اولى الامر ولا يصلحون للشورى ولعلمهم لم يتم ايمانهم بالله ورسوله او قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من اهل النضل عن غير روية او شبهة احسن احوالهم فيها ان يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الائمة والصديقين والاحتجاج بمثل هذه الحجج والجواب عنها معلوم انه ليس طريقة أهل العلم لكن لكثرة الجهالة قد يستند الى مثلها خلق كثير من الناس حتى من المنتسبين الى العلم والدين وقد يبدى ذو العلم والدين له فيها مستندا آخر من الادلة الشرعية والله يعلم ان قوله بها وعلمه لها ليس مستندا آخر من الادلة الشرعية وان كان شبهة وانما هو مستند الى امور ليست مأخوذة عن الله ورسوله من انواع المستندات التي يستند اليها غير اولى العلم والايمان وانما يذكر الحجة الشرعية حجة على غيره ودفع لمن يناظره والمجادلة المحموده انما هي ابداء المدارك واظهار الحجج التي هي مستند الاقوال والاعمال واما اظهار الاعتقاد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل فروع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل وايضا لا يجوز حمل قوله كل بدعة ضلالة على البدعة التي نهى عنها بخصوصها لان هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث فان ما نهى عنه من الكفر

والنسوق وأنواع المعاصي قد علم بذلك النهي أنه قبيح محرم سواء كان بدعة أو لم يكن بدعة فإذا كان
لامنكر في الدين الا مانهى عنه بخصوصه سواء كان ممنوعاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أو لم يكن وما نهى عنه فهو منكر سواء كان بدعة أو لم يكن صار وصف البدعة عديم التأثير
لا يدل وجوده على القبح ولا عدمه على الحسن بل يكون قوله كل بدعة ضلالة بمنزلة قوله كل عادة ضلالة
أو كل ما عليه العرب والعجم فهو ضلالة ويراد بذلك ان مانهى عنه من ذلك فهو الضلالة وهذا
تعطيل للنصوص من نوع التحريف والاحاد ليس من نوع التاويل السائغ وفيه من المفاسد اشياء احدها
سقوط الاعتماد على هذا الحديث فان ما علم انه منهى عنه بخصوصه فقد علم حكمه بذلك النهي وما لم يعلم فلا
يتدرج في هذا الحديث فلا يبقى في هذا الحديث فائدة مع كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخاطب
به في الجمع ويعد من جوامع الكلام الثاني ان لفظ البدعة ومعناها يكون اسما عديم التأثير فتعلق الحكم
بهذا اللفظ او المعنى تعلق له بما لا تأثير له كسائر الصفات العديمة التأثير انما الثالث ان الخطاب بمثل هذا اذا لم
يقصد الا الوصف الآخر وهو كونه منهيًا عنه كتمان لما يجب بيانه وبيان ما لم يقصد ظاهره فان البدعة والنهي
الخاص بينهما عموم وخصوص اذ ليس كل بدعة عنها نهي خاص وليس كل ما فيه نهي خاص بدعة فالتكلم
باحد الاسمين وارادة الآخر تاليس محض لا يسوغ للمتكلم الا أن يكون مدلساً كما لو قال الاسود وعنى به
الفرس او الفرس وعنى به الاسود الرابع ان قوله كل بدعة ضلالة واياكم ومحدثات الامور اذا اراد بهذا
ما فيه نهي خاص كان قد أحاطهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به احد ولا يحيط باكثره
الا خواص الامة ومثل هذا لا يجوز بحال الخامس انه اذا اريد به ما فيه النهي الخاص كان ذلك اقل مما ليس
فيه نهي خاص من البدع فانك لو تأملت البدع التي نهى عنها باعيانها وما لم ينه عنها باعيانها وجدت هذا
الضرب هو الاكثر واللائق العام لا يجوز ان يراد به الصور القابلة او النادرة فهذه الوجوه وغيرها توجب
القطع بان هذا التاويل فاسد لا يجوز حمل الحديث عليه سواء اراد المة اول ان يهضد التاويل بدليل صارف
اولم يعضده فان على المناول بيان جواز ارادة المعنى الذي حمل الحديث عليه من ذلك الحديث ثم بيان الدليل
الصارف له الى ذلك وهذه الوجوه تمنع جواز ارادة هذا المعنى بالحديث فهذا الجواب عن مقامهم الاول
واما مقامهم الثاني فيقال هب أن البدع تنقسم الى حسن وقبيح فهذا القدر لا يمنع ان يكون هذا الحديث
دال على قبح الجميع اكن أكثر ما يقال انه اذا ثبت ان هذا حسن يكون مستثنى من العموم والافلاصل
أن كل بدعة ضلالة فقد تبين ان الجواب عن كل ما يعارض به من انه حسن وهو بدعة اما انه ليس ببدعة واما
انه مخصوص فقد سامت دلالة الحديث وهذا الجواب انما هو عما ثبت حسنه فاما امور اخرى قد يظن
انها حسنة وليست بحسنة وامور يجوز ان تكون حسنة ويجوز ان لا تكون حسنة فلا تصالح المعارضة بها بل
يجاب عنها بالجواب المركب وهو ان ثبت أن هذا حسن فلا يكون بدعة او يكون مخصوصاً وان لم يثبت انه
حسن فهو داخل في العموم واذا عرفت أن الجواب عن هذه المعارضة باحد الجوابين فعلى التقديرين الدلالة

من الحديث باقية لا ترد بما ذكرها ولا يحل لاحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية وهي قوله كل بدعة ضلالة بسلب عمومها وهو ان يقال ليست كل بدعة ضلالة فان هذا الى مشاققة الرسول أقرب منه الى التاويل بل الذي يقال فيما يثبت به حسن من الاعمال التي قد يقال هي بدعة ان هذا العمل المعين مثلا ليس ببدعة فلا يندرج في الحديث أو وان اندرج لكنه مستثنى من هذا العموم لدليل كذا وكذا الذي هو أقوم من العموم مع ان الجواب الاول اجود وهذا الجواب فيه نظر فان قصد التعميم المحيط بظاهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة فلا يعدل عن مقصوده باني هو وأمي صلى الله عليه وسلم فاما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة بل سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله فانه قال ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه ولا صلاتها جماعة بدعة بل سنة في الشريعة بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة في أول شهر رمضان لياليتين بل ثلاثا وصلاها أيضا في العشر الاواخر في جماعة مرات وقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة لما قام بهم حتى خشوا ان يفوتهم الفلاح رواه أهل السنن وهذا الحديث احتج أحمد وغيره على ان فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد وفي قوله هذا ترغيب لقيام شهر رمضان خلف الامام وذلك اوكد من ان يكون سنة مطابقة وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهدهم ويقرهم واقرارها سنة منه صلى الله عليه وسلم واما قول عمر نعمت البدعة هذه فكثر المحتجين بهذا لو أردنا ان نثبت حكما بقول عمر الذي لم يخالف فيه لقالوا قول الصحابي ليس بحجة فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن اعتقد ان قول الصحابي حجة فلا يمتقده اذا خالف الحديث فعلى التقديرين لا تصاح معارضة الحديث بقول الصحابي نعم يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصحابي الذي لم يخالف على احدي الروايتين فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة اما غيرها فلا ثم نقول أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية وذلك ان البدعة في اللغة تم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق واما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي فاذا كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته أو دل عليه مطلقا ولم يعمل به الا بعد موته ككتاب الصدقة الذي خرج أبو بكر رضي الله عنه فاذا عمل ذلك العمل بعد موته صح ان يسمى بدعة في اللغة لانه عمل مبتدأ كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة ويسمى محدثا في اللغة كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين الى الحبشة ان هؤلاء خرجوا من دين آبائهم ولم يدخلوا في دين الملك وجاؤا بدين محدث لا يعرف ثم ذلك العمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشريعة وان سمي بدعة في اللغة فاللفظ البدعة في اللغة اعم من لفظ البدعة في الشريعة وقد علم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة لم يرد به كل عمل مبتدأ فان دين الاسلام بل كل

دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ وانما اراد ما ابتدئ من الاعمال التي لم يشمرها هو صلى الله عليه وسلم
 واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى وقد قال لهم
 في الولاية الثالثة والرابعة لما اجتمعوا انه لم يمنعني ان اخرج اليكم الا كراهة ان يفرض عليكم فصلوا في
 بيوتكم فان أفضل الصلاة المره في بيته الا المكتوبة فعلى صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية
 الافتراض فعمل بذلك ان المقتضى للخروج قائم وانه لولا خوف الافتراض لخرج اليهم فلما كان في عهد
 عمر جمعهم على قارئ واحد واسرج المسجد فصارت هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على امام
 واحد مع الاسراج عمل لم يكونوا يعملونه من قبل فسمى بدعة لانه في اللغة يسمى بذلك وان لم يكن
 بدعة شرعية لان السنة اقتضت انه عمل صالح لولا خوف الافتراض وخوف الافتراض زال بموته صلى الله
 عليه وسلم فانتهى المعارض وهكذا جمع القرآن فان المانع من جمعه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن الوحي كان لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد فلو جمع في مصحف واحده تسر أو تعذر
 تغييره كل وقت فلما استقر القرآن بموته صلى الله عليه وسلم واستقرت الشريعة بموته صلى الله عليه وسلم أمن
 الناس من زيادة القرآن ونقصه وأمنوا من زيادة الايجاب والتحرير والمتنضي للعمل قائم بسنته صلى الله
 عليه وسلم فعمل المسلمون بمقتضى سنته وذلك العمل من سنته وان كان يسمى هذا في اللغة بدعة وصار هذا
 كمنى عمر رضى الله عنه ليهود خيبر ونصارى نجران ونحوهما من أرض العرب فان النبي صلى الله عليه وسلم
 عهد بذلك في مرضه فقال أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب وانما لم ينفذه ابو بكر رضى الله
 عنه لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة وبشروعه في قتال فارس والروم وكذلك عمر لم يمكنه فعله في أول
 الامر لاشتغاله بقتال فارس والروم فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وان كان
 هذا الفعل قد يسمى بدعة في اللغة كما قال له اليهودى كيف تخرجنا وقد أقرنا أبو القاسم وكما جاؤا الى
 على رضى الله عنه في خلافته فارادوا منه عادتهم وقالوا كتابك بخطك فامتنع من ذلك لان ذلك الفعل
 كان بمهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان محدثا بعده ومغيرا لما فعله هو صلى الله عليه وسلم
 وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم خذوا العطاء ما كان عطاء فادا كان عوضا عن دين احدكم فلا تأخذوه
 فلما صار الامراء يعطون مال الله لمن يعينهم على أهوائهم وان كانت معصية كان من امتنع من اخذنه
 متبعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ترك قبول العطاء من اولى الامر محدثا لكن لما اخذوه
 احدث لهم حكم آخر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك دفعه الى أهبان بن صيفى سيفا وقوله
 قاتل به المشركين فاذا رأيت المسلمين قد اقتتلوا فاكسره فان كسره لسيفه وان كان محدثا حيث لم يكن
 المسلمون يكسرون سيوفهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هو بامرهم صلى الله عليه وسلم
 ومن هذا الباب قتال أبي بكر لما نعى الزكاة فانه وان كان بدعة لغوية من حيث ان النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يقاتل أحدا على ايتاء الزكاة فقط لكن لما قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا

الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقد
 علم ان الزكاة من حقها فلم يعصم من منع الزكاة كما بينه في الحديث الآخر الصحيح حتى يشهدوا ان
 لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وهذا باب واسع والضابط في هذا
 والله اعلم ان يقال ان الناس لا يحذون شيئا الا لانهم يرونه مصلحة اذلو اعتقدوه مفسدة لم يحذوه
 فانه لا يدعو اليه عقل ولا دين فما رآه المسلمون مصلحة نظر في السبب المحجوج اليه فان كان السبب
 المحجوج اليه امرا حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفریط
 منها فهذا قد يجوز احداث ما يدعو الحاجة اليه وكذلك ان كان مقتضى لفعله قائما على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض زال بموته واما ما لم يحدث سبب يحجوج
 اليه او كان السبب المحجوج اليه بعض ذنوب العباد فهذا لا يجوز الاحداث فكل امر يكون مقتضى لفعله
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لو كان مصلحة ولم يفعل يعلم انه ليس بمصلحة واما ما
 حدث مقتضى له بعد موته من غير معصية الخلق فقد يكون مصلحة ثم هنا للفقيهان طريقان احدهما
 ان ذلك يفعل ما لم ينه عنه وهذا قول القائلين بالمصالح المرسله والثاني ان ذلك لا يفعل ما لم يؤمر به
 وهو قول من لا يرى اثبات الاحكام بالمصالح المرسله وهؤلاء ضريان منهم من لا يثبت الحكم ان لم يدخل في
 لفظ نفيه كلام الشارع او فعله او اقراره وهم نفاة القياس ومنهم من يثبت بلفظ الشارع او بمعناه وهم القياسيون
 فاما ما كان مقتضى لفعله موجودا لو كان مصلحة وهو مع هذا لم يشرعه فوضعه تغيير لدين الله تعالى
 وانما دخل فيه من نسب الى تغيير الدين من الملوك والعملاء والعياد او من زل منهم باجتهاد كما روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير واحد من الصحابة ان اخوف ما اخاف عليكم زلة عالم او جدال
 منافق بالقرآن وأئمة مظلون فقال هذا القسم الاذان في العيدين فان هذا لما أحدثه بعض الامراء وانكره
 المسلمون لانه بدعة فلوم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته والا لقبل هذا ذكر الله ودعاء للخلق الى
 عبادة الله فيدخل في العمومات كقوله تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا وقوله تعالى ومن احسن قولاً لمن
 دعا الى الله أو يقاس على الاذان في الجمعة فان الاستدلال على حسن الاذان في العيدين اقوى من الاستدلال
 على حسن اكثر البدع بل يقال ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يعتقد مقتضيا وزوال المانع
 سنة كما ان فعله سنة فلما امر بالاذان في الجمعة وصلى العيدين بلا اذان ولا اقامة كان ترك الاذان فيهما سنة فليس
 لاحد ان يزيد في ذلك بل الزيادة في ذلك كالزيادة في اعداد الصلاة واعداد الركعات أو صيام الشهر او الحج
 فان رجلا لو احب ان يصلي الظهر خمس ركعات وقال هذا زيادة عمل صالح لم يكن له ذلك وكذلك لو اراد
 ان ينصب مكانا آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره لم يكن له ذلك وليس ان يقول هذه بدعة حسنة بل يقال
 له كل بدعة ضلالة ونحن نعلم ان هذا ضلالة قبل ان نعلم انها ضلالة خصوصا عنها أو نعلم ما فيها من المفسدة فهذا
 مثال لما حدث مع قيام مقتضى له وزوال المانع لو كان خيرا فان كلما يتدنه المحدث لهذا من المصاحبة أو يستدل

به من الأدلة قد كان ثابتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس ومثال ما حدثت الحاجة اليه من البدع بتفريط من
 الناس تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين فإنه لما فعله بعض الامراء انكره المسلمون لانه بدعة واعتادوا من
 احداثه بان الناس قد صاروا ينقصون قبل سماع الخطبة وكانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا ينقصون حتى يسمعوا أو أكثرهم فيقال له سبب هذا فتركوا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطبهم خطبة
 يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم وانت قصدك اقامة رياستك او وان قصدت صلاح دينهم فلا تعلمهم
 ما ينفعهم فهذه المعصية منك لا تبيح لك احداث معصية اخرى بل الطريق في ذلك ان تتوب الى الله وتتبع
 سنة نبيه وقد استقام الامر وان لم يستقم فلا يسألك الله الا عن عملك لا عن عملهم وهذان المعنيان من
 فهمهما محل عنه كثير من شبه البدع الحادثة فانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما حدثت
 قوم بدعة الا نزع الله عنهم من السنة مثلها وقد اشرت الى هذا المعنى فيما تقدم وبينت ان الشرائع اغذية
 القلوب فتي اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنة فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث وعامة
 الامراء انما احدثوا انواعا من السياسات الجائرة من اخذ اموال لا يجوز اخذها وعقوبات على الجرائم لا يجوز
 لانهم فرطوا في المشروع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والافلو قبضوا ما يسوغ قبضه ووضعوه
 حيث يسوغ وضعه طالبين بذلك اقامة دين الله لارياسته انفسهم واقاموا الحدود المشروعة على الشريف
 والوضيع والقريب والبعيد متحررين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله لما احتاجوا الى المكوس
 الموضوعه ولالى العقوبات الجائرة ولالى من يخطبهم من العبيد والمستعبدين كما كان الخلفاء الراشدون
 وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من امراء بعض الاقاليم وكذلك العلماء اذا اقاموا كتاب الله وفقهوا مافيه
 من البينات التي هي حجج الله ومافيه من الهدى الذي هو العلم النافع والعمل الصالح واقاموا حكمة الله
 التي بعث بها رسوله صلى الله عليه وسلم وهي سنته لوجود وافيه من انواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم عامة
 الناس ولميزوا حينئذ بين الحق والمبطل من جميع الخلق بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الامة حيث
 يقول عز وجل (وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) ولاستغنوا بذلك عما ابتدئته المبتدعون
 من الحجج الفاسدة التي يزعم الكلاميون انهم ينصرون بها اصل الدين ومن الرأي الفاسد الذي يزعم
 القياسيون انهم يتمون به فروع الدين وما كان من الحجج صحيحا ومن الرأي سديدا فلذلك له اصل في
 كتاب الله وسنة رسوله فهمه من فهمه وحرمة من حرمة وكذلك العباد اذا تعبدوا بما شرع من الاقوال
 والاعمال ظاهرا وباطنا وذاقوا اطعم الكلم الطيب والعمل الصالح الذي بعث الله به الرسول وجدوا في ذلك
 من الاحوال الزكية والمقامات العلية والنتائج العظيمة ما يغنيهم عما قد يحدث في نوعه كالتعبير ونحوه
 من الساعات المبتدعة الصارفة عن سماع القرآن وانواع من الاذكار والاوراد لفقها بعض الناس اوفى
 قدره كثر يادات من التبعيدات احداثها من احداثها لقص تمسكه بالمشروع منها وان كان كثير من العباد

والعلماء بل والامراء معذوروا فيها احدهم لنوع اجتهاد فالغرض ان يعرف الدليل الصحيح وان كان التارك له قديكون معذوروا لاجتهاده بل قد يكون صديقا عظيما فليس من شرط الصديق ان يكون قوله كله صحيحا وعمله كله سنة اذ قد يكون بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا باب واسع والكلام في انواع البدع واحكامها وصفاتها لا يتسع له هذا الكتاب وانما الغرض التنبيه على ما يزيل شبهه المعارضة لاحديث الصحيح الذي ذكرناه ويعرف ان النصوص الدالة على ذم البدع مما يجب العمل بها * والوجه الثاني في ذم المواسم والاعياد الحديثة ما تشتمل عليه من الفساد في الدين واعلم انه ليس كل واحد بل ولا اكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع لاسيما اذا كان من جنس العبادات المشروعة بل اولو الالباب هم يدركون بعض ما فيه من الفساد والواجب على الخلق اتباع الكتاب والسنة ولم يدركوا ما في ذلك من المصاحبة والمفسدة فنبيه على بعض مفاسدها فمن ذلك ان من احدث عملا في يوم كاحداث صوم اول خميس من رجب والصلاة في ليلة تلك الجمعة التي يسميها الجاهلون صلاة الرغائب مثلا وما يتبع ذلك من احداث اطعمة وزينة وتوسيع في النفقة ونحو ذلك فلا بد ان يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب وذلك لانه لا بد ان يعتقد ان هذا اليوم أفضل من أمثاله وان الصوم فيه مستحب فيه استحبابا زائدا على الحميس الذي قبله وبعده مثلا وان هذه الليلة أفضل من غيرها من الجمع وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في غيرها من ليالي الجمع خصوصا وسائر الليالي عموما اذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه أو في قلب متبوعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم واليلة فان الترجيح من غير مرجح ممتنع وهذا المعنى قد شهد له الشرع بالاعتبار في هذا الحكم ونص على تأثيره فهو من معاني المناسبة المؤثرة فان مجرد المناسبة مع الاقتران يدل على العلة عند من يقول بالمناسب القريب وهم كثير من الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ومن لا يقول بالالمؤثر فلا يكتفى بمجرد المناسبة حتى يدل الشرع على ان مثل ذلك الوصف مؤثر في مثل ذلك الحكم وهو قول كثير من الفقهاء ايضا من اصحابنا وغيرهم وهؤلاء اذا رأوا الحكم المنصوص فيه معنى قد اثر في مثل ذلك الحكم في موضع آخر علموا ذلك الحكم المنصوص به وهنا قول ثالث قاله كثير من اصحابنا وغيرهم ايضا وهو ان الحكم المنصوص لا يعمل الا بوصف دل الشرع على انه معال به ولا يكتفى بذكره على علة به نظيره أو نوعه وتلخيص الفرق بين الاقوال الثلاثة انا اذا رأينا الشارع قد نص على الحكم ودل على علة كما قل في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات فهذه العلة تسمى المنصوصة أو المومى اليها علمت مناسبتها او لم تعلم فيعمل بموجبها باتفاق الطوائف الثلاث وان اختلفوا هل يسمى هذا قياسا ولا يسمى ومثاله في كلام الناس ما لو قال السيد لعبد لا تدخل داري فلانا فانه مبتدع أو فانه اسود ونحو ذلك فانه يفهم منه انه لا يدخل داره من كان مبتدعا أو من كان اسود وهو نظير ان يقول لا تدخل داري مبتدعا ولا اسود ولهذا نعمل نحن بمثل هذا في باب الايمان فلو قال لالبت هذا الثوب الذي يمن به على حث بما كانت منه مثل منته وهو ثمنه ونحو ذلك واما اذا رأينا الشارع قد حكم بحكم

ولم يذكر علته لكن قد ذكر علة نظيره او نوعه مثل انه جوز للاب أن يزوجه ابنته الصغيرة البكر بلاذنها
وقد رايناه جوز له الاستيلاء على مالها لكونها صغيرة فهل نعتقد ان علة ولاية النكاح هي الصغر مثلا كأن
ولاية المال كذلك ام نقول بل قد يكون للنكاح علة اخرى وهي البكارة مثلا فهذه العلة هي المؤثرة اي قديين
الشارع تأثيرها في حكم منصوص وسكت عن بيان تأثيرها في نظير ذلك الحكم فالفرقان الاول ان يقولان بها
وهو في الحقيقة اثبات للعلة بالقياس فانه يقول كأن هذا الوصف أثر في الحكم في ذلك المكان كذلك يؤثر
فيه في هذا المكان والفريق الثالث لا يقول بها الا بدلالة خاصة لجواز ان يكون النوع الواحد من الاحكام له علة
مختلفة ومن هذا النوع انه نهى صلى الله عليه وسلم عن ان يبيع الرجل على بيع اخيه او يستام الرجل
على سوم اخيه أو يخطب الرجل على خطبة اخيه فيعمل ذلك بما فيه من فساد ذات اليمين كما عايناه في
قوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم وان كان هذا المثال يظهر التمثيل فيه
ملا يظهر في الاول فانما ذلك لانه لا يظهر فيه وصف مناسب انتهى الا هذا أو كبر دليل خاص على العلة ونظيره من
كلام الناس ان يقول لا تعط هذا الفقير فانه مبتدع ثم يساله فقير آخر مبتدع فيقول لا تعطه وقد يكون ذلك الفقير
عدوا له فهل يحكم بان العلة هي البدعة ام يتردد لجواز ان تكون العلة هي العداوة واما اذا رايانا الشارع
قد حكم بحكم وراينا فيه وصفا مناسبا له لكن الشارع لم يذكر تلك العلة ولا عاين بها نظير ذلك الحكم في
موضع آخر فهذا هو الوصف المناسب الغريب لانه لا نظير له في الشرع ولادل كلام الشارع وإيمانؤه عليه
جوز اتباعه الفريق الاول ونفاه الآخر ان وهذا ادراك لعلة الشارع بنفس عقولنا من غير دلالة منه كما ان
الذي قبله ادراك لعلمته بنفس القياس على كلامه والاول ادراك لعلمته بنفس كلامه ومع هذا فقد تعلم علة
الحكم المعين بالسبب وبدالات اخرى فاذا ثبتت هذه الاقسام فسألتنا من باب العلة المنصوصة في موضع
المؤثرة في موضع آخر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص أوقات بصلاة أو بصيام
وأباح ذلك اذا لم يكن على وجه التخصيص فروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان
يكون في صوم يصومه أحدكم وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله أو بعده وهذا لفظ البخاري وروى البخاري عن
جويرة بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس
قالت لا قال اتردين ان تصومي غدا قالت لا قال ففطري وفي الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر
قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة
قال نعم ورب هذا البيت وهذا لفظ مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا
يوم الجمعة وحده رواه أحمد ومثل هذا ما أخرجه في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم

ذلك اليوم للفظ لبخارى يصوم عادته فوجه الدلالة ان الشارع قسم الايام باعتبار الصوم ثلاثة اقسام
 قسم شرع تخصيصه بالصيام اما ايجابا كرمضان واما استيجابا كيوم عرفة وعاشوراء وقسم نهى عن
 صومه مطلقا كيوم العيدين وقسم انما نهى عن تخصيصه كيوم الجمعة وسائر شعبان فهذا النوع لو صيم
 مع غيره لم يكره فاذا خصص بالفعل نهى عن ذلك سواء قصد الصائم التخصيص أو لم يقصده وسواء اعتقد
 الرجحان أو لم يعتقد ومعلوم ان مفسدة هذا العمل لولا انها موجودة في التخصيص دون غيره لكان
 اما ان ينهى عنه مطلقا كيوم العيد او لا ينهى عنه كيوم عرفة وتلك المفسدة ليست موجودة في سائر
 الاوقات والا لم يكن للتخصيص بالنهي فائدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصه له كما
 أشعر به لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم فان نفس الفعل المنهى عنه أو المأمور به قد يشتمل على حكمة
 الامر والنهي كما في قوله خالفوا المشركين فلنظ. النهى عن الاختصاص لوقت بصوم أو صلاة يقتضى
 أن الفساد ناشئ من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة يوما فاضلا يستحب فيه من الصلاة والدعاء
 والذكر والقراءة والطهارة والطيب والزينة ما لا يستحب في غيره كان ذلك في مظنة أن يتوهم أن صومه
 أفضل من غيره ويعتقد ان قيام ليلته كالصيام في نهاره لها فضيلة على قيام غيرها من الليالي فنهى النبي صلى الله
 عليه وسلم عن التخصيص دفعا لهذه المفسدة التي لا تنشأ الا من التخصيص وكذلك تلتقى رمضان قد يتوهم ان
 فيه فضلا لما فيه من الاحتياط للصوم ولا فضل فيه في الشرع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقيه لذلك
 وهذا المعنى موجود في مسئلتنا فان الناس قد يخصون هذه المواسم لاعتقادهم فيها فضيلة ومتى كان تخصيص
 هذا الوقت بصوم أو بصلاة قد يقترن باعتقاد فضل ذلك ولا فضل فيه نهى عن التخصيص اذ لا يبعث
 التخصيص الا عن اعتقاد الاختصاص ومن قال ان الصلاة والصوم في هذه الليلة كغيرها هذا اعتقادي ومع
 ذلك فانا أخصها فلا بد أن يكون باعنه اما موافقة غيره واما اتباع العادة واما خوف اللوم له ونحو ذلك والا
 فهو كاذب فالداعي الى هذا العمل لا يخلو قط من ان يكون ذلك الاعتقاد الفاسد أو باعنا آخر غير ديني
 وذلك الاعتقاد ضلال فانا قد علمنا يقينا أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر الأئمة لم يذكروا في
 فضل هذا اليوم واليلة ولا في فضل صومه بخصوصه وفضل قيامها بخصوصها حرفا واحدا وان الحديث
 المتأثر فيها موضوع وأنها انما حدثت في الاسلام بعد المائة الرابعة ولا يجوز والحال هذه ان يكون لها فضل
 لان ذلك الفضل ان لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا التابعون ولا سائر الأئمة امتنع ان
 تعلم نحن من الدين الذى يقرب الى الله ما لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعون
 وسائر الأئمة وان علموه امتنع مع توفر دواعيهم على العمل الصالح وتعلم الخلق والنصيحة ان لا يعاموا
 احدا بهذا الفضل ولا يسارع اليه واحد منهم فاذا كان هذا الفضل المدعى مستلزما لعدم علم الرسول
 وخير القرون ببعض دين الله أو لكتابتهم وتركهم بما تقتضى شريعتهم وعادتهم أن لا يكتموه ولا يتركوه
 وكل واحد من اللازمين منتفعا اما بالشرع واما بالعادة مع الشرع علم انتفاء الملزوم وهو الفضل المدعى ثم

هذا العمل المبتدع مستلزم اما لا اعتقاد هو ضلال في الدين أو عمل دين لغير الله والتسدين بالاعتقادات الفاسدة أو التسدين لغير الله لا يجوز فهذه البدع وأمثالها مستلزمة قطعاً أو ظاهرة لفعل ما لا يجوز فاقبل احوال المستلزم ان لم يكن محرماً أن يكون مكروها وهذا المعنى سار في سائر البدع المحدثه ثم هذا الاعتقاد يتبعه أحوال في القلب من التعظيم والاجلال وتلك الاحوال ايضاً باطلة ليست من دين الله ولو فرض ان الرجل قد يقول أنا لا أعتقد الفضل فلا يمكنه مع التمبذ ان يزول الحال الذي في قلبه من التعظيم والاجلال والتعظيم والاجلال لا ينشأ الا بشعور من جنس الاعتقاد ولو انه وهم أو ظن أن هذا أمر ضروري فان النفس لو خلت عن الشعور بفضل الشيء امتنع مع ذلك ان يعظمه ولكن قد تقوم به خواطر متقابلة فهو من حيث اعتقاده انه بدعة يقتضى ذلك عدم تعظيمه ومن حيث شعوره بما روى فيه أو بفعل الناس له أو بان فلانا وفلانا فعلوه أو بما يظهر له فيه من المنفعة يقوم بفعله عظيماً فعمامت ان فعل هذه البدع تناقض الاعتقادات الواجبة وتنازع الرسل ما جاؤا به عن الله وانها تورث التلب نفاقاً ولو كان نفاقاً خنياً ومثلها مثل أقوام كانوا يعظمون ابا جهل وعبد الله بن أبي لرياسته وماله ونسبه واحسانه اليهم وساطانه عليهم فاذا ذمه الرسول أو بين نفسه أو أمر باهانتها أو قتله فمن لم يخاص ايمانه والا يبق في قلبه منارعة بين طاعة الرسول التابعة لاعتقاده الصحيح واتباع ما في نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة فمن تدبر هذا علم يقينا ما في حشو البدع من السموم المضغفة للايمان ولهذا قيل ان البدع مشتقة من الكفر وهذا المعنى الذي ذكرته معتبر في كل ما نهى عنه الشارع من أنواع العبادات التي لا مزية لها في الشرع اذا جاز ان يتوهم لها مزية كالصلاة عند القبور والذبح عند الاصنام ونحو ذلك وان لم يكن الناعل معتقداً للمزية لكن نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية وكما ان اثبات النضيلة الشرعية مقصود فرفع النضيلة غير الشرعية متصود ايضاً فان قيل هذا يمارضه ان هذه المواسم مثلاً فعلها قوم من أولى العلم والفضل الصديقين فمن دونهم وفيها فوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه من طهارة قلبه وورقته وزوال آثار الذنوب عنه واجابة دعائه ونحو ذلك مع ما ينضم الى ذلك من العمومات المدالة على فضل الصلاة والصيام كقوله تعالى أرأيت الذي ينهى عبداً اذا صلى وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة نور ورهان ونحو ذلك * قلنا لا ريب ان من فعلها متأولاً مجتهداً أو مقلداً كان له أجر على حسن قصده وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع وكان ما فيه من المبتدع مغنوراً له اذا كان في اجتهاده أو تقليده من المندورين وكذلك ما ذكر فيها من النوائد كلها انما حصلت لما اشتمت عليه من المشروع في جنسه كالصوم والذكر والقراءة والركوع والسجود وحسن التصدي في عبادة الله وطاعته ودعائه وما اشتملت عليه من المكروه وانتهى موجه بعفو الله لاجتهاد صاحبه أو تقليده وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة اكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بداسة فيه كما ان الذين زادوا الأذان في العيدين هم كمنك بل اليهود والنصارى يجسدون في عباداتهم ايضاً

فوائد وذلك لانه لا بد أن تشمل عباداتهم على نوع ما مشروع في جنسه كما ان قولهم لا بد ان يشتمل على صدق ما مأثور عن الانبياء ثم مع ذلك لا يوجب ذلك ان تفعل عباداتهم أو تروى كلماتهم لان جميع الابتدعات لا بد ان تشمل على شر راجح على ما فيها من الخير اذ لو كان خيرا راجحا لما أهملتها الشريعة فنحن نستدل بكونها بدعة على ان اثمها أكبر من نفعها وذلك هو الموجب للنهي وأقول ان اثمها قد يزول عن بعض الاشخاص لمعارض الاجتهاد أو غيره كما يزول اسم الربا والتبيد المختلف فيها عن المجتهدين من السلف ثم مع ذلك يجب بيان حالها وان لا يقتدى بمن استحلها وأن لا يقصر في طاب العلم المبين حقيقتها وهذا الدليل كاف في بيان أن هذه البدع مشتملة على مفاسد اعتقادية أو حالية مناقضة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وان ما فيها من المنفعة مرجوح لا يصلح للمعارضة ثم يقال على سبيل التفصيل اذا فعلها قوم ذوو فضل فقد تركها في زمان هؤلاء معتقدا لكرهتها وانكرها قوم ان لم يكونوا أفضل ممن فعلها فليسوا دونهم ولو كانوا دونهم في الفضل فقد تنازع فيها أولو الامر فترد الى الله والرسول وكتاب الله وسنة رسوله مع من كرهها لا مع من رخص فيها ثم عامة المتقدمين الذين هم أفضل من المتأخرين مع هؤلاء واما ما فيها من المنفعة فيعارضه ما فيها من مفاسد البدعة الراجعة منها مع ما تقدم من المفاسد الاعتقادية والحالية ان القلوب تستعد لها وتستغنى بها عن كثير من السنن حتى تجد كثيرا من العامة يحافظ عليها مالا يحافظه على التراخي والصلوات الخمس ومنها ان الخاصة والعامة تنقص بسببها عنايتهم بالفرائض والسنن ورغبتهم فيها فتجد الرجل يجتهد فيها ويخلص وينيب ويفعل فيها مالا يفعله في الفرائض والسنن حتى كأنه يفعل هذه عبادة ويفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة وهذا عكس الدين فيفوت به بذلك ما في الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة والرفقة والطهارة والخشوع واجابة الدعوة وحلاوة المناجاة الى غير ذلك من الفوائد وان لم يفته هذا كله فلا بد ان يفوته كماله ومنها ما في ذلك من مصير المعروف منكرا والمنكر معروفا وجهالة أكثر الناس بدين المرسلين وانتشار زرع الجاهلية ومنها اشتغالها على أنواع من المكروهات في الشريعة مثل تأخير التطور وأداء العشاء الآخرة بالقلوب حاضرة والمبادرة الى تعجيلها والسجود بعد السلام لغير سهو وأنواع من الأذكار ومقاديرها لا اصل له الى غير ذلك من المفاسد التي لا يدركها الامن استنارت بصيرته وسامت سريره ومنها مسارقة الطبع الى الانحلال من ربة الاتباع وفوات سنوك الصراط المستقيم وذلك ان النفس فيها نوع من الكبر فتحب ان تخرج من العبودية والاتباع بحسب الامكان كما قال ابو عثمان النيسابوري رحمه الله ما ترك احد شيئا من السنة الا لكبر في نفسه ثم هذا مظنة لغيره فيفسخ القلب عن حقيقة الاتباع للرسول وبصير فيه من الكبر وضعف الايمان ما يفسد عليه دينه ويكاد وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ومنها ما تقدم التنبيه عليه في أعياض اهل الكتاب من المفاسد التي توجد في كلا النوعين المحدثين النوع الذي فيه مشابهة والنوع الذي لامشابهة فيه والكلام في ذم البدع لما كان مقررا في غير هذا الموضوع لم نطال النفس في تقريره بل نذكر بعض اعيان هذه المواسم

فصل

قد تقدم ان العيد يكون اسما لنفس المكان ولنفس الزمان ولنفس الاجتماع وهذه الثلاثة قد احدث منها اشياء أما الزمان فتلاثة انواع ويدخل فيها بعض بدع اعياد المكان والافعال احدها يوم لم تعظمه الشريعة اصلا ولم يكن له ذكر في السلف ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه مثل اول خميس من رجب وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب فان تعظيم هذا اليوم واليلية انما حدث في الاسلام بمد المائة الرابعة وروى فيه حديث موضوع باتفاق العلماء مضمونه فضيلة صيام ذلك اليوم وفعول هذه الصلاة المسماة عند الجاهلين بصلاة الرغائب وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين من العلماء من الاحتجاب وغيرهم والصواب الذي عليه المحققون من اهل العلم النهي عن افراد هذا اليوم بالصوم وعن هذه الصلاة المحدثه وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الاطعمة واظهار الزينة ونحو ذلك حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من الايام وحتى لا يكون له منزلة اصلا وكذلك يوم آخر في وسط رجب تصلى فيه صلاة تسمى صلاة ام داود فان تعظيم هذا اليوم لأصله في الشريعة اصلا النوع الثاني ما جرى فيه حادثة كما كان يجرى في غيره من غير ان يوجب ذلك جعله موسما ولا كان السلف يعظمونه كثما من عشرى ذى الحجة الذى خطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم بقدير خم مرجعه من حجة الوداع فانه صلى الله عليه وسلم خطب فيه خطبة وصى فيها باتباع كتاب الله ووصى فيها باهل بيته كما روى مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم رضى الله عنه فراد بعض اهل الاهواء في ذلك حتى زعموا انه عهد الى على رضى الله عنه بالخلافة بالنص الحلى بعد ان فرش له وأقعد على فرش عالية وذكروا كلاما وعملا قد علم بالاضطرار انه لم يكن مسن ذلك شئ وزعموا ان الصحابة تملأوا على كتمان هذا النص وغضبوا الوصى حقه وفسقوا وكفروا الانفرا قليلا والعادة التي جبل الله عليها بنى آدم ثم ما كان عليها القوم من الديانة وما وجبته شريعتهم من بيان الحق يوجب العلم اليقيني بان مثل هذا يتمتع كتمانها وليس الغرض الكلام في مسألة الامامة وانما الغرض ان اتخاذ هذا اليوم عيدا محدد لأصله فلم يكن في السلف لامن اهل البيت ولا من غيرهم من اتخاذ ذلك عيدا حتى يحدث فيه اعمالا اذا اعياد شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع وللنبي صلى الله عليه وسلم خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة مثل يوم بدر وحنين والخندق وفتح مكة ووقت هجرته ودخوله المدينة وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين ثم لم يوجب ذلك ان يتخذ مثال تلك الايام اعيادا وانما يفعل مثل هذا النصرارى الذين يتخذون أمثال ايام حوادث عيسى عليه السلام اعيادا أو اليهود وانما العيد شريعة فاشعره الله أتبع والام يحدث في الدين ما ليس منه وكذلك ما يحدثه بعض الناس امامضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام واما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمها له والله يشيهم على هذه المحبة والاجتهاد لاعلى البدع من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا مع اختلاف الناس في مولده فان هذا لم يفعله لسلف مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه لو كان خيرا ولو كان هذا خيرا محضا اوراجحا لكان السلف رضى الله عنهم احق به منافقا منهم كانوا اشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمها له منا وهم على الخير احرص وانما كمال محبته وتعظيمه في

متابعته وطاعته واتباع امره واحياء سنته باطنا وظاهرا او نشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان فان هذه طريقة السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان واكثر هؤلاء الذين تجددونهم حراصا على أمثال هذه البدع مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة تجددوهم فاترين في امر الرسول عما امروا بالنشاط فيه وانما هم بمنزلة من يحلى المصحف ولا يقرأ فيه أو يقرأ فيه ولا يتبعه وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصل في فيه أو يصل فيه قبلا وبمنزلة من يتخذ المسابيح والسجادات المزخرفة وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع ويصحها من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها كما جاء في الحديث ما ساء عمل أمة قط الا زخر فوا مساجدهم واعلم ان من الاعمال ما يكون فيه خير لاشتماله على انواع من المشروع وفيه ايضا شر من بدعة وغيرها فيكون ذلك العمل خيرا بالنسبة الى الاعراض عن الدين بالكيفية لحال المنافقين والفاسقين وهذا قد ابتلى به اكثر الامم في الازمان المتأخرة فعليك هنا يا ديني احدهما ان يكون حرصك على التمسك بالسنة باطنا وظاهرا في خاصتك وخاصة من يطيعك واعرف المعروف وانكر المنكر الثاني ان تدعو الناس الى السنة بحسب الامكان فاذا رايت من يعمل هذا ولا يتركه الا الى شرمته فلا تدعو الى ترك منكر بفعل ما هو انكر منه او بترك واجب او مندوب تركه اضر من فعل ذلك المكروه واكن اذا كان في البدعة نوع من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الامكان اذا لنفوس لا تترك شيئا الا بشئ ولا ينبغي لاحد ان يترك خيرا الا الى مثله او الى خير منه فانه كما ان الناعلين لهذه البدع مميئون قد أتوا مكرها فالتاركون ايضا للسنن مذمومون فان منهم ما يكون واجبا على الاطلاق ومنها ما يكون واجبا على التقييد كما ان الصلاة النافذة لا تجب ولكن من اراد ان يصلها يجب عليه ان ياتي باركانها وكما يجب على من اتى الذنوب من الكفارات والقضاء والتوبة والحسنات الماحية وما يجب على من كان اماما او قاضيا او متنيا او واليا من الحقوق وما يجب على طالبي العلم او نوافل العبادة من الحقوق ومنها ما يكره المداومة على تركه كراهة شديدة ومنها ما يكره تركه او يجب فعله على الأئمة دون غيرهم وعامتها يجب تعليمها والحض عليها والدعاء اليها وكثير من المنكرين لبدع العبادات تجددهم مقصرون في فعل السنن من ذلك او الامر به ولعل حال كثير منهم يكون اسوأ من حال من ياتي بتلك العادات المشتملة على نوع من الكراهة بل الدين هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قوام لاحدهما الا بصاحبه فلا ينهي عن منكر ولا يؤمر بمعروف يفنى عنه كما يؤمر بعبادة الله وينهى عن عبادة ماواه اذ رأس الامر شهادة ان لا اله الا الله والنفوس قد خلفت لنعمل لا لترك واتما رأوا الترك مقصودا لغيره فان لم يشتغل بعمل صالح والا لم يترك العمل السيء أو الناقص لكن لما كان من الاعمال السبئية ما يفسد عليها العمل الصالح نهيت عنه حفظا للعمل الصالح فتعظيم المولد واتخاذة موسما قد يفعلها بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قدمته لك انه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد ولهذا قيل للامام أحمد عن بعض الامراء انه

أنفق على مصحف الف دينار ونحو ذلك فقال دعه فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب أو كما قال مع ان مذهبه ان زخرفة المصاحف مكروهة وقد تناول بعض الاصحاب انه أنفقها في تجديد الورق والخط وليس متصود أحد هذا وانما قصده ان هذا العمل فيه مصلحة وفيه أيضا مفسدة كره لاجلها فهؤلاء ان لم يفعلوا هذا ولا اغتاضوا الفساد لاصلاح فيه مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور ككتب الارار أو الاشعار أو حكمة فارس والروم فتفطن لحقيقة الدين وانظر ما اشتمت عليه الافعال من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف مراتب المعروف ومراتب المنكر حتي تقدم أهمها عند الازدحام فان هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل فان التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيرا فالمراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل بحيث تقدم عند التزام اعرف المعروفين وتنكر انكر المنكرين وترجح أقوى الدليلين فانه هو خاصة العلماء بهذا الدين فالمراتب ثلاث احداها العمل الصالح المشروع اندى لا كراهة فيه الثانية العمل الصالح من بعض وجوهه أو أكثرها اما لحسن القصد أو لاشتماله مع ذلك على انواع من المشروع الثالث ما ليس فيه صلاح أصلا اما لكونه تركا للعمل الصالح مطلقا أو لكونه عملا فاسدا محضاً فالأول فهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم باطنها وظاهرها قولها وعملها في الامور العامة والعمالية مطلقا فهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه والامر به وفعله على حسب مقتضى الشريعة من المحاب واستحباب والغالب على هذا الضرب هو أعمال السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وأما المرتبة الثانية فهي كثيرة جدا في طرق المتأخرين من المنتسبين الى علم أو عبادة ومن العامة أيضا وهؤلاء خير ممن لا يعمل عملا صالحا مشروعا ولا غير مشروع أو ممن يكون عمله من جنس المحرم كالكفر والكذب والخيانة والجهل وينسدرج في هذا أنواع كثيرة فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة كالوصال في الصيام وترك جنس الشهوات ونحو ذلك أو قضاة احياء ليل لا خصوص لها كاول ليلة من رجب ونحو ذلك قد يكون حاله خيرا من حال الباطل الذي ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته بل كثير من هؤلاء الذين ينكرون هذه الاشياء زاهدون في جنس عبادة الله من العلم النافع والعمل الصالح أو في أحدهما لا يحبونها ولا يرغبون فيها لكن لا يمكنهم ذلك في المشروع فيصرفون قوتهم الى هذه الاشياء فهم باحوالهم منكرين للمشروع وغير المشروع وبقوا لهم لا يمكنهم الا انكار غير المشروع ومع هذا فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر ولا يتمتع من ذلك موافقة بعض المنافقين له ظاهرا في الامر بذلك المعروف والنهي عن ذلك المنكر ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين فهذه الامور وأمثالها مما ينبغي معرفتها والعمل بها النوع الثالث ماهو معظم في الشريعة كيوم عاشوراء ويوم عرفة ويومى العيدين والعشر الاواخر من شهر رمضان والعشر الاول من ذى الحجة وليلة الجمعة ويومها والعشر الاول من المحرم ونحو ذلك من الاوقات الفاضلة فهذا الضرب قد يحدث فيه ما يعتقد ان له فضيلة وتوايع ذلك ما يصير

منكراً ينهى عنه مثل ما أحدث بعض أهل الأهواء في يوم عاشوراء من التعطش والتعزير والتجمع وغير ذلك من الأمور المحدثه التي لم يشرعها الله ولا رسوله ولا أحد من السلف لا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من غيرهم لكن لما أكرم الله فيه سبط نبيه أحد سيدي شباب أهل الجنة وطائفة من أهل بيته بأيدي الفجرة الذين أهانهم الله وكانت هذه مصيبة عند المسلمين يجب أن تتلقى بما يتلقى به المصائب من الاسترجاع المشروع فأحدث بعض أهل البدع في مثل هذا اليوم خلاف ما أمر الله به عند المصائب وضموا الى ذلك من الكذب والوقعة في الصحابة البراء من فتنه الحسين وغيرها أموراً أخرى مما يكرهها الله ورسوله وقد روى عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أصيب بمصيبة فذكر مصيبتته فأحدث لها استرجاعاً وإن تقدم عهداً كتب الله له من الاجر مثلها يوم أصيب رواء الامام أحمد وابن ماجه فتدبر كيف روى مثل هذا الحديث الحسين رضي الله عنه وعنه بنته التي شهدت مصابه وأما اتخاذ أمثال أيام المصائب مأتماً فليس هذا من دين المسلمين بل هو الى دين الجاهلية أقرب ثم قوتوا بذلك ما في صوم هذا اليوم من الفضل وأحدث بعض الناس فيه أشياء مستندة الى أحاديث موضوعة لا أصل لها مثل فضل الاغتسال فيه أو التكحل أو المصافحة وهذه الأشياء ونحوها من الأمور المبتدعة كلها مكروهة وإنما المستحب صومه وقد روى في التوسع فيه على العيال آثار معروفة اعلى ما فيها حديث ابراهيم بن محمد بن المنذر عن أبيه قال بلغنا انه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته رواه عنه ابن عيينة وهذا بلاغ منقطع لا يعرف قائله والاشبه ان هذا وضع لما ظهرت العصية بين الناصبة والروافضة فان هؤلاء اعدوا يوم عاشوراء مأتماً فوضع أولئك فيه آثاراً تقتضي التوسع فيه واتخاذ عياداً وكلاهما باطل وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون في تقيف كذاب ومبير فكان الكذاب المختار بن أبي عبيد وكان يتشيع ويتصر للحسين ثم أظهر الكذب والافتراء على الله وكان فيها الحجاج ابن يوسف وكان فيه انحراف على علي وشيعته وكان مبيراً وهؤلاء فيهم بدع وضلال وأولئك فيهم بدع وضلال وان كانت الشيعة أكثر كذباً وأسوأ حالاً لكن لا يجوز لاحد أن يغير شيئاً من الشريعة لاجل أحد واطهار الفرح والسرور يوم عاشوراء وتوسيع النفقات فيه هو من البدع المحدثه المقابلة للرافضة وقد وضعت في ذلك أحاديث مكذوبة في فضائل ما يصنع فيه من الاغتسال والاكتحال وغير ذلك وصححها بعض الناس كابن ناصر وغيره ليس فيها ما يصح لكن رويت لأناس اعتقدوا صحتها فعملوا بها ولم يعلموا انها كذب فهذا مثل هذا وقد يكون سبب الغلو في تعظيمه من بعض المنتسبة لمقابلة الروافض فان الشيطان قصده ان يحرف الخلق عن الصراط المستقيم ولا يبالي الى أي الشقين صاروا فينبغي أن تجنب جميع هذه المحدثات ومن هذا الباب شهر رجب فانه أحد الأشهر الحرم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل شهر رجب قال اللهم بارك لنا في شهر رجب وشعبان وبلغنا رمضان ولم يثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم في فضل رجب حديث آخر بل عامة الاحاديث الماثورة فيه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم كلها كذب والحديث اذا لم يعلم انه كذب فروايته في النضائل أمر قريب أما اذا علم انه كذب فلا يجوز
 روايته الا مع بيان حاله لقوله صلى الله عليه وسلم من روى عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين
 نعم روى عن بعض السلف في تفضيل العشر الاول من رجب بعض الاثر وروى غير ذلك فالتخذه موسما
 بحيث يفرد بالصوم مكروه عند الامام أحمد وغيره كما روى عن عمر بن الخطاب وأبي بكر وغيرهما من الصحابة
 رضى الله عنهم وروى ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم رجب رواه عن ابراهيم
 ابن المنذر الخزازي حدثنا داود بن عطاء حدثني زيد بن عبد الحميد عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
 عن سليمان بن علي عن أبيه عن ابن عباس وليس بقوى وهل الافراد المكروه أن يصومه كله أو لا يقرب
 به شهرا آخر فيه للاصحاب وجهان وتولا ان هذا موضع الاشارة الى رؤس المسائل لاطلنا الكلام في
 ذلك ومن هذا الباب ليلية النصف من شعبان فقد روى في فضلها من الاحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضى انها
 ليلية مفضلة وان من السلف من كان يخصها بالصلاة فيها وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه احاديث صحيحة
 ومن العلماء من السلف من أهل المدينة وغيرهم من الخلف من أنكروا فضلها وطعن في الاحاديث
 الواردة فيها كحديث ان الله يغفر فيها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وقال لا فرق بينها وبين غيرها لكن
 الذى عليه كثير من أهل العلم أو أكثرهم من أصحابنا وغيرهم على تفضيلها وعليه يدل نص أحمد لتعدد
 الاحاديث الواردة فيها وما يصدق ذلك من الآثار السلفية وقد روى بعض فضائلها في المساند والسنن
 وان كان قد وضع فيها اشياء اخر فالما صوم يوم النصف مفردا فلا أصل له بل افراده مكروه وكذلك
 اتخاذه موسما تصنع فيه الاطعمة وتظهر فيه الزينة هو من المواسم المحدثه المبتدعة التي لا أصل لها
 وكذلك ما قد أحدث في ليلية النصف من الاجتماع العام للصلاة الالفية في المساجد الجامعة ومساجد
 الاحياء والدور والاسواق فان هذا الاجتماع لصلاة نافذة مقيدة بزمان وعدد وقدر من القراءة مكروه
 لم يشرع فان الحديث الوارد في الصلاة الالفية موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث وما كان هكذا لا يجوز
 استحباب صلاة بناء عليه واذا لم يستحب فالعمل المقتضى لاستحبابها مكروه ولوسوغ ان كل ليلية لها نوع فضل
 تخص بصلاة مبتدعة يجتمع لها لكان يفعل مثل هذه الصلاة أو أزيد أو أنقص ليأتي العيدين وليلة عرفة
 كما ان بعض أهل البلاد يقيمون مثلها أول ليلية من رجب وكما بلغني انه كان في بعض القرى يصلون
 بعد المغرب صلاة مثل المغرب في جماعة يسمونها صلاة بر الوالدين وكما كان بعض الناس يصلون كل ليلية
 في جماعة صلاة الجنازة على من مات من المسلمين في جميع الارض ونحو ذلك من الصلوات الجماعية التي لم
 تشرع وعليك أن تعلم انه اذا استحب التطوع المطلق في وقت معين وجوز التطوع في جماعة لم يلزم من
 ذلك تسوية جماعة راتبه غير مشروعة فرق بين البابين وذلك ان الاجتماع لصلاة تطوع أو استماع
 قرآن أو ذكر الله ونحو ذلك اذا كان يفعل أحيانا فهذا أحسن فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه صلى التطوع في جماعة أحيانا وخرج على أصحابه وفيهم من يقرأ وهم يستمعون فجلس معهم يستمع وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا امرؤا واحدا يقرأ وهم يستمعون وقد ورد في القوم الذين يجلسون يتدارسون كتاب الله ويتلون وفي القوم الذين يذكرون الله من الآثار ما هو معروف مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وذكروا الله فيمن عنده وورد أيضا في الملائكة الذين يلتمسون مجالس الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم الحديث فاما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرار الاسبوع والشهور والاعوام غير الاجتماعات المشروعة فان ذلك يضاهي الاجتماعات للصلوات الخمس وللجمعة والعيد والحج وذلك هو المبتدع الحديث ففرق بين ما يتخذ سنة وعادة فان ذلك يضاهي المشروع وهذا الفرق هو المنصوص عن الامام أحمد وغيره من الأئمة فروى أبو بكر الخلال في كتاب الادب عن اسحاق بن منصور الكوسج انه قال لابي عبد الله يكره أن يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون أيديهم قال ما أكره للاخوان اذا لم يجتمعوا على عهد الا أن يكثروا وقال اسحاق بن راهويه كما قال وانما معنى أن لا يكثروا أن لا يتخذوها عادة حتى يكثروا هذا كلام اسحق قال المروزي سألت أبا عبد الله عن القوم يبيتون فيقرأ قارئ ويدعون حتى يصبحوا قال أرجو أن لا يكون به بأس قال أبو السري الحرابي قال أبو عبد الله وأي شيء أحسن من أن يجتمع الناس يصلون ويذكرون ما أنعم الله عليهم كما قالت الانصار وهذه اشارة الى ما رواه احمد حدثنا اسماعيل أنبأنا أيوب عن محمد بن سيرين قال نبئت أن الانصار قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قالوا لو نظرنا يومنا فاجتمعنا فيه فذكرنا هذا الامر الذي أنعم الله به علينا فقالوا يوم السبت ثم قالوا لانجام اليهود في يومهم قالوا في يوم الاحد قالوا لانجام النصارى في يومهم قالوا في يوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا في بيت أبي امامة أسعد بن زرارة فذبح لهم شاة فكففتهم وقال أبو أمية الطرطوسي سألت أحمد بن حنبل عن النوم يجتمعون ويقرأ لهم القارئ قراءة حزينة فيكون وربما أطفأ السراج فقال لي احمد ان كان يقرأ قراءة أبي موسى فلا بأس وروى الخلال عن الاوزاعي انه سئل عن القوم يجتمعون فيأمرون رجلا يقص عليهم قال اذا كان ذلك يوما بعد الايام فليس به بأس فقيد أحمد الاجتماع على الدعاء بما اذا لم يتخذ عادة وكذلك قيد اتيان الامكنة التي فيها آثار الانباء وقال سندی الخواتمي سألت ابا عبد الله عن الرجل يأتي هذه المشاهد ويذهب اليها ترى ذلك قال اما على حديث ابن أم مكتوم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما يتبع مواضع النبي صلى الله عليه وسلم وأثره فليس بذلك بأس ان يأتي الرجل المشاهد الا ان الناس قد أفرطوا في هذا جدا وأكثروا فيه وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم ولفظه سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها يذهب اليها قال أما على حديث ابن أم مكتوم انه سأل

النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيه فيصل في بيته حتى يتخذ مسجداً وعلى ما كان يفعله ابن عمر يتبع مواضع سير النبي صلى الله عليه وسلم وفعله حتى روى يصب في موضع ماء فسئل عن ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب ههنا ماء قال أما على هذا فلا بأس قال ورخص فيه ثم قال ولكن قد أفرط الناس جداً وأكثروا في هذا المعنى فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده وهذا الذي كرهه أحمد وغيره من اعتياد ذلك ما نوره عن ابن مسعود وغيره لما أخذ أصحابه مكاناً يجتمعون فيه للذكر فخرج إليهم فقال يا قوم لأنتم أهدي من أصحاب محمد أو لأنتم على شعبة ضلالة وأصل هذا ان العبادات المشروعة التي تتكرر بشكر الأوقات حتى تصير سنناً ومواسم قد شرع الله منها ما فيه كفاية العباد فإذا أحدث اجتماع زائد على هذه الاجتماعات معتاد كان ذلك مضاهة لما شرعه الله وسنه وفيه من الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه بخلاف ما يفعله الرجل وحده أو الجماعة المخصوصة أحياناً ولهذا كره الصحابة أفراد صوم رجب لما يشبهه برمضان وأمر عمر رضي الله عنه بقطع الشجرة التي توهموا أنها الشجرة التي بوع الصحابة تحتها بيعة الرضوان لما رأى الناس يتأبونها ويصلون عندها كأنها المسجد الحرام أو مسجد المدينة وكذلك لما رأهم قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عكوفاً عاماً ناهم عن ذلك وقال أريدون أن تتخذوا آتار أنبيائكم مساجد أو كما قال رضي الله عنه فكما أن تطوع الصلاة فرادى وجماعة مشروع من غير أن يتخذ جماعة عامة متكررة تشبه المشروع من الجمعة والعيدين والصلوات الخمس فكذلك تطوع القراءة والذكر والدعاء جماعة وفرادى وتطوع قصد بعض المشاهد ونحو ذلك كله من نوع واحد يفرق بين الكثير الظاهر منه والقليل الخفي والمعتاد وغير المعتاد وكذلك كل ما كان مشروع الجنس لكن البدعة أتخذه عادة لازمة حتى يصير كأنه واجب ويترتب على استجابته وكرهه حكم نذره واشترط فعله في الوقف والوصية ونحو ذلك حيث كان النذر لا يلزم إلا في القرب وكذلك العمل المشروط في الوقف لا يجوز أن يكون إلا راراً ومعروفاً على ظاهر المذهب وقول جمهور أهل العلم وسنومى إلى ذلك إن شاء الله وهذه المسائل تفتقر إلى بسط أكثر من هذا لا يحتملها هذا الموضوع وإنما الغرض التنبيه على المواسم الحديثة وأما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع فهذا لا يحتاج إلى ذكره لأن ذلك لا يحتاج أن يدخل في هذا الباب مثل رفع الأصوات في المسجداً واختلاط الرجال والنساء أو كثرة إيقاد المصابيح زيادة على الحاجة أو إيذاء المصلين أو غيرهم بقول أو فعل فإن قبح هذا ظاهر لكل مسلم وإنما هذا من جنس سائر الأموال المحرمة في المساجد سواء حرمت في المسجد وغيره كالفحش والفحش أو صين عنها المسجد كالبيع والشراء وإنشاد الضالة وإقامة الحدود ونحو ذلك وقد ذكر بعض المتأخرين من أصحابنا وغيرهم أنه يستحب قيام هذه الليلة بالصلاة التي يسمونها الإلغمية لأن فيها قراءة قل هو الله أحد ألف مرة وربما استجبوا الصوم أيضاً وعمدتهم في خصوص ذلك الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

في ذلك وقد يعتمدون على العمومات التي تندرج فيها هذه الصلاة على ما جاء في فضل هذه الليلة بخصوصها وما جاء من الأثر بأحيائها وعلى الاعتماد حيث فيها من المنافع والفوائد ما يقتضي الاستحباب لحسنها من العبادات فاما الحديث المرفوع في هذه الصلاة الالفية فكذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث وأما العمومات الدالة على استحباب الصلاة فحق لكن العمل المعين اما أن يستحب بخصوصه أو يستحب لما فيه من المعنى العام فالما المعنى العام فلا يجب جعله خصوصاً مستحباً ومن استحبابها ذكرها في النفل المقيّد كصلاة الضحى والتراويح وهذا خطأ ولهذا لم يذكر هذا أحد من الأئمة المعاديين لا الاولين ولا الآخرين وانما كرهه التخصيص لما صار يخص مالا خصوص له بالاعتقاد والاقتصاد كما كره النبي صلى الله عليه وسلم افراد يوم الجمعة وسرد شعبان بالصيام وافراد ليلة الجمعة بالقيام فصار نظير هذا لو احدثت صلاة مقيدة ليالي العشر أو بين العشاءين ونحو ذلك فالعبادات ثلاثة منها ما هو مستحب بخصوصه كالنفل المقيّد من ركعتي الفجر وقيام رمضان ونحو ذلك وهذا منه المؤقت كقيام الليل ومنه المقيّد بسبب كصلاة الاستسقاء وصلاة الآيات ثم قد يكون مقدرآ في الشريعة بعدد كالوتر وقد يكون مطلقاً مع فضل الوقت كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة فصارت اقسام المقيّد أربعة ومن العبادات ما هو مستحب بعموم معناه كالنفل المطلق فان الشمس اذا طلعت فالصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ومنها ما هو مكروه تخصيصه الامع غيره كقيام ليلة الجمعة وقد يكره مطلقاً الا في احوال مخصوصة كالصلاة في اوقات النهي ولهذا اختلف العلماء في كراهة الصلاة بعد الفجر والعصر هل هو لئلا يفضى الى تحرى الصلاة في هذا الوقت فيرخص في ذوات الاسباب العارضة أو هو نهى مطلق لا يستثنى منه الا قدر الحاجة على قولين هما روايتان عن أحمد وفيها أقوال أخر للعلماء والله أعلم

فصل

وقد يحدث في اليوم الفاضل مع العيد العملي المحدث العيد المكنى فيعاط قبح هذا ويصير خروجا عن الشريعة فمن ذلك ما يفعل يوم عرفة مما لا يعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة والاجتماع العظيم عند قبره كما يفعل في بعض أرض المشرق والمغرب والتعريف هناك كما يفعل بعرفات فان هذا نوع من الحج المستدع الذي لم يشرعه الله ومضاهاة للحج الذي شرعه الله واتخاذ القبور أعياداً وكذلك السفر الى بيت المقدس للتعريف فيه فان هذا أيضاً ضلال بين فان زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال لكن قصد آتيانه في أيام الحج هو المكروه فان ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره ثم فيه أيضاً مضاهاة للحج الى المسجد الحرام وتشبيهه له بالكعبة ولهذا قد افضى الى ما لا يشك مسلم في أنه شريعة أخرى غير شريعة الاسلام وهو ما قد يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة أو من حلق الرأس هناك أو من قصد النسك هناك وكذلك ما يفعله بعض الضلال من العواف بالقبّة التي

يجبل الرحمة بعرفات كما يظاف بالكعبة فاما الاجتماع في هذا الموسم لانشاد الغناء والضرب بالدف بالمسجد
 الاقصى ونحوه فمن أقبح المنكرات من جهات اخرى منها فعل ذلك في المسجد الاقصى ونحوه فان ذلك
 مما ينهى عنه خارج المساجد فكيف بالمسجد الاقصى ومنها اتخاذ الباطل ديننا ومنها فعله في الموسم فاما
 قصد الرجل المسلم مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا هو التعريف في الامصار الذي اختلف
 العلماء فيه فنعلمه ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة وطائفة من البصريين والمدنيين ورخص فيه أحمد
 وان كان مع ذلك لا يستحبه هذا هو المشهور عنه وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين كإبراهيم النخعي
 وأبي حنيفة ومالك وغيرهم ومن كرهه قال هو من البدع فيندرج في العموم لفظا ومعنى ومن رخص فيه
 قال فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب رضى الله عنه عليها ولم يتكر عليه وما
 يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير انكار لا يكون بدعة لكن مايزاد على ذلك من رفع الاصوات
 الرفع الشديد في المساجد بالدعاء وأنواع من الخطب والشعار الباطلة فنكرهه في هذا اليوم وغيره قال
 المروزي سمعت أبا عبد الله يقول ينبغي ان يسرد عاءه لقوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين
 ذلك سيلا قال هذا في الدعاء قال وسمعت أبا عبد الله يقول وكانوا يكرهون ان يرفعوا أصواتهم بالدعاء
 وروى الخلال بسناد صحيح عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال أحدث الناس الصوت عند الدعاء وعن
 سعيد بن أبي عروبة ان مجالد بن سعيد سمع قوماً يعجون في دعائهم فشى اليهم فقال أيها القوم ان كنتم
 أصبتم فضلا على من كان قبلكم لئد ضلتم قال فجعلوا يتسللون رجلا رجلا حتى تركوا بغيتهم التي كانوا
 فيها وروى ايضا بسنده عن ابن شاذب عن أبي التياح قال قلت للحسن اما منا يقص فيجتمع الرجال
 والنساء ويرفعون أصواتهم بالدعاء فقال الحسن ان رفع الصوت بالدعاء لبدعة وان مد الايدي بالدعاء
 لبدعة وان اجتماع الرجال والنساء لبدعة فرفع الايدي فيه خلاف وأحاديث ليس هذا موضعها والفرق
 بين هذا التعريف المختلف فيه وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها ان في تلك قصد بقعة بعينها للتعريف
 فيها كغبر الصالح أو المسجد الاقصى وهذا تشبيه بعرفات بخلاف مسجد المصطفى فإنه قصد له بنوعه لا
 بعينه ونوع المساجد مما شرع قصدها فان الآتى الى المسجد ليس قصد مكانا معيناً لا يتبدل اسمه وحكمه
 وانما الغرض بيت من بيوت الله بحيث لو حول ذلك المسجد لتحول حكمه ولهذا لا تتعلق القلوب الا
 بنوع المسجد لا بخصوصه وأيضاً فان شد الرحال الى مكان للتعريف فيه مثل الحج بخلاف المصر الأثرى
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى
 ومسجدي هذا هذا مما لا أعلم فيه خلافاً فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر الى غير المساجد
 الثلاثة ومعلوم أن اتيان الرجل مسجد مصره اما واجب كالجمعة واما مستحب كالاكتفاف فيه وأيضاً فان
 التعريف عند القبر اتخذ له عيداً وهذا بنفسه محرم سواء كان فيه شدا للرحل او لم يكن وسواء كان
 في يوم عرفة أو في غيره وهو من الاعياد المكانية مع الزمانية واما ما أحدث في الاعياد من ضرب

البوقات والطبول فان هذا مكره وفي العيد وغيره لا اختصاص للعيد به وكذلك لبس الحرير أو غير ذلك من المنهى عنه في الشرع وترك السنن من جنس فعل البدع فينبغي اقامة المواسم على ما كان السابقون الاولون يقيمونها من الصلاة والخطبة المشروعة والتكبير والصدقة في الفطر والذبح في الاضحى فان من الناس من يتصرف في التكبير المشروع ومن الائمة من يترك ان يخاطب للرجال ثم النساء كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب الرجال ثم النساء ومنهم من لا يذكر في خطبته ما ينبغي ذكره بل يعدل الى ما نقل فائدته ومنهم من لا يخبر بعد الصلاة بالصلى وهو ترك السنة الى امور اخر من السنة فان الدين هو فعل المعروف والامر به وترك المنكر والنهي عنه

فصل

واما الاعياد المكانية فتقسم ايضا كالزمانية الى ثلاثة اقسام احدها مالا خصوص له في الشريعة والثاني ماله خصيصا لا يقتضى قصده للعبادة فيه والثالث ما يشرع للعبادة فيه لكن لا يتخذ عيدا والاقسام الثلاثة جاءت الآثار بها مثل قوله صلى الله عليه وسلم للذي نذر ان يخر ببوانة أبها وثمن من اوثان المشركين او عيادهم قال لا قال فاقول بسندك ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبرى عيدا ومثل نهى عمر عن اتخاذ آثار الانبياء اعيادا كما سند ذكره ان شاء الله فهذه الأقسام الثلاثة احدها مكان لا فضل له في الشريعة اصلا ولا فيه ما يوجب تفضيله بل هو كسائر الامكنة او دونها فقصده ذلك المكان او قصده الاجتماع فيه لصلاة او دعاء او ذكر او غير ذلك ضلال بين ثم ان كان به بمض آثار الكفار من اليهود والنصارى او غيرهم كان اقبح واقبح ودخل في هذا الباب وفي الباب قبله في مشابهة الكفار وهذه انواع لا يمكن ضبطها بخلاف الزمان فانه محصور وهذا الضرب اقبح من الذي قبله فان هذا يشبه عبادة الاوثان او هو ذريعة اليها او نوع من عبادة الاوثان اذ عباد الاوثان كانوا يقصدون بقعة بعينها لتمثال او غير تمثال يعقدون ان ذلك يقر بهم الى الله تعالى وكانت الطواغيت الكبار التي تشد اليها الرحال ثلاثة اللات والعزى ومنات الثلاثة الاخرى كما ذكر الله ذلك في كتابه حيث يقول (أفرايم اللات والعزى ومنات الثلاثة الاخرى لكم الذكر وله الا نثى تلك اذا قسمة ضيزى) بل كل واحد من هذه الثلاثة لمصر من أمصار العرب والامصار التي كانت من ناحية الحرم ومواقيت الحج ثلاثة مكة والمدينة والطائف فكانت اللات لاهل الطائف ذكروا انه كان في الاصل رجلا صالحا يات السوق للحاج فلبامات تكفوا على قبره مدة ثم اتخذوا تمثاله ثم بنوا عليه بنية سموها بيت الربة وقصتها معروفة لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لهدمها لما افتتحت الطائف بعد فتح مكة سنة تسع من الهجرة واما العزى فكانت لاهل مكة قريبا من عرفات وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويدعون فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليها خالد بن الوليد عقب فتح مكة فزالها وقسم النبي صلى الله عليه وسلم ما لها وخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها فيئست العزى أن تعبد وامانات فكانت لاهل المدينة يهلون لها شركا بالله تعالى وكانت حذوق قديد الجبل الذي

بين مكة والمدينة من ناحية الساحل ومن اراد ان يعلم كيف كانت احوال المشركين في عبادة اوثانهم ويعرف
 حقيقة الشرك الذي ذمه الله وانواعه حتى يتبين له تاويل القرآن ويعرف ما كرهه الله ورسوله فينظر
 سيرة النبي صلى الله عليه وسلم واحوال العرب في زمانه وما ذكره الازرق في اخبار مكة وغيرهم من العلماء
 ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها اسلحتهم ويسمون بها ذات انواط فقتل بعض الناس يا رسول الله اجعل
 لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال الله اكبر فقتل قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة انها السنن
 لتركين سنن من كان قبلكم فانكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم الكفار في اتخاذ شجرة
 يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم فكيف بما هو اطم من ذلك من مشابهتهم المشركين او هو الشرك بعينه
 فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستجب الشريعة ذلك فهو من المنكرات وبهذه اشهد من بعض سواء
 كانت البقعة شجرة او غيرها او قناة جارية او جبلا او مغارة وسواء قصدها ليصلي عندها اوليدعو عندها
 اوليقرا عندها اوليندكر الله سبحانه عندها اولينسك عندها بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة
 التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لاعتنا ولا نوعا واقبح من ذلك ان ينذر لتلك البقعة دهننا لتتوربه
 ويقال انها تقبل النذر كما يقوله بعض الصالحين فان هذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء لا يجوز الوفاء به بل
 عليه كفارة عند كثير من اهل العلم منهم احمد في المشهور عنه وعنه رواية هي قول ابى حنيفة والشافعي
 وغيرهما انه يستغفر الله من هذا النذر ولا شيء عليه والمستئلة معروفة وكذلك اذا نذر طعاما من الخبز او غيره
 للحيتان التي في تلك العين او البئر وكذلك اذا نذر مالا من النقد او غيره للسدنة او المجاورين العاكفين
 بتلك البقعة فان هؤلاء السدنة فيهم شبهة من السدنة التي كانت لللات والعزى ومناة يا كلون اموال الناس
 بالباطل ويصدون عن سبيل الله والمجاورون هناك فيهم شبهة من العاكفين الذين قال لهم الخليل ابراهيم
 امام الحنفية صلى الله عليه وآله وسلم ما هذه التماثيل التي اتم لها عاكفون وقال افرأيت ما كنتم تعبدون
 اتم و آباءكم الاقدمون فانهم عدوى الارب العالمين والذين اجتاز بهم موسى عليه السلام وقومه كما قال
 تعالى وجاوزنا ببني اسرائيل البحر فاتوا على قوم يعكفون على اصنامهم فالنذر لاولئك السدنة والمجاورين
 في هذه البقاع التي لا فضل في الشريعة للمجاورين بها نذر معصية وفيه شبهة من النذر لسدنة الصلبان
 والمجاورين عندها اولسدنة الانداد التي بالهند والمجاورين عندها ثم هذا المال المنذور اذا صرفه في جنس
 تلك العبادة من المشروع مثل ان يصرفه في عمارة المساجد والصالحين من فقراء المسلمين الذين يستعينون
 بالمال على عبادة الله وحده لا شريك له كان حسنا فمن هذه الامكة ما يظن انه قبر نبي اورجل صالح وليس
 كذلك اويظن انه مقام له وليس كذلك فاما ما كان قبرا له او مقاما فهنا من النوع الثاني وهذا باب واسع
 اذكر بعض اعيانه فمن ذلك عدة امكنة بدمشق مثل مشهد لابي بن كعب خارج الباب الشرقي ولا خلاف
 بين اهل العلم ان ابي بن كعب اثنان في المدينة ولم يمت بدمشق والله اعلم قبر من هو ولكنه ليس بقبر ابي بن كعب
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاشك وكذلك مكان بالحائط القبلي بجماع دمشق يقال ان فيه قبر

هود عليه السلام وما علمت احدا من اهل العلم ذكر ان هودا النبي مات بدمشق بل قد قيل انه مات باليمن
وقيل بمكة فان مبعثه كان باليمن ومهاجره بمدح لاله قومه كان الى مكة فاما الشام فلا داره ولا مهاجره فموتته بها
والحال هذه مع ان اهل العلم لم يذكره بل ذكره واخلافه في غاية البعد وكذلك مشهد خارج الباب الغربي
من دمشق يقال انه قبر اويس التمرى وما علمت ان احدا ذكر ان اويس مات بدمشق ولا هو متوجه
ايضا فان اويسا قدم من اليمن الى ارض العراق وقد قيل انه قتل بصفين وقيل انه مات بنواحي ارض
فارس وقيل غير ذلك واما الشام فما ذكر انه قدم اليها فضلا عن الممات بها ومن ذلك ايضا قبر يقال له
قبر أم سامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف انها رضى الله عنها ماتت بالمدينة لا بالشام ولم تقدم
الشام ايضا فان أم سامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن تسافر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل
لعلها ام سامة أم سامة بنت يزيد بن السكن الانصارية فان اهل الشام كشمير بن حوشب ونحوه كانوا اذا
حدثوا عنها قالوا أم سامة وهي بنت عم معاذ بن جبل وهي من اعيان الصحابييات ومن ذوات الفقه
والدين منهم أو لعلها أم سامة امرأة يزيد بن معاوية وهو بعيد فان هذه ليست مشهورة بعلم ولا دين
وما أكثر الغلط في هذه الاشياء وأمثالها ومن جهة الاسماء المشتركة أو المغيرة ومن ذلك مشهد بقاهرة
مصر يقال ان فيه رأس الحسين بن علي رضى الله عنهما اصله انه كان بعسقلان مشهد يقال ان فيه رأس
الحسين فحمل فيما قيل لرأس من هناك الى مصر وهو باطل باتفاق اهل العلم لم يقل احد من اهل العلم
ان رأس الحسين كان بعسقلان بل فيه أقوال ليس هذا منها فانه حمل رأسه الى قدام عبيد الله بن زياد
بالكوفة حتى روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعيظه وبعض الناس يذكر ان الرواية كانت أمام
يزيد بن معاوية بالشام ولا يثبت ذلك فان الصحابة المسمين في الحديث انما كانوا بالعراق وكذلك مقابر
كثيرة لاسماء رجال معروفين قد علم انها ليست مقابرهم فهذه المواضع ليس فيها فضيلة أصلا وان
اعتقد الجاهلون ان لها فضيلة اللهم الا ان يكون قبرا لرجل مسلم فيكون كسائر قبور المسلمين ليس لها
من الخصوصية ما يحسبه الجاهل وان كانت القبور الصحيحة لا يجوز اتخاذها أعيادا ولا أن يفعل فيها ما
يفعل عند هذه القبور المكذوبة أو تكون قبرا لرجل صالح غير المسمى فيكون من القسم الثاني ومن
هذا الباب أيضا مواضع يقال ان فيها أثر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيرها ويضاهي بها مقام ابراهيم
الذي بمكة كما يقول الجاهل في الصخرة التي بيت المقدس من أن فيها أثرا من وطء النبي صلى الله عليه
وسلم وبلغني أن بعض الجاهل يزعم انها من وطء الرب سبحانه وتعالى فيزعمون ان ذلك الاثر موضع القدم
وفي مسجد قبلي دمشق يسمى مسجد القدم به أيضا أثر يقال ان ذلك أثر قدم موسى عليه السلام وهذا باطل
لا أصل له ولم يقدم موسى دمشق ولا من حوطها وكذلك مشاهد تضاف الى بعض الانبياء أو الصالحين
بناء على انه رؤى في المنام هناك ورؤية النبي أو الرجل الصالح في المنام ببقعة لا يوجب لها فضيلة تقصد البقعة
لاجلها وتتخذ مصلى باجماع المسلمين وانما يفعل هذا وأمثاله أهل الكتاب وربما صور وفيها صورة النبي

أو الرجل الصالح أو بعض أعضائه مضاهاة لاهل الكتاب كما كان في بعض مساجد دمشق مسجد يسمى مسجد الكف فيه تمثال كف يقال انه كف على بن أبي طالب كرم الله وجهه حتى هدم الله ذلك الوثن وهذه الامكنة كثيرة موجودة في اكثر البلاد وفي الحجاز منها مواضع كغار عن يمين الطريق وأنت ذاهب من بدر الى مكة يقال انه الغار الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه وأبو بكر وأنه الغار الذي ذكره الله في قوله نأى اثنين اذ هما في الغار ولا خلاف بين اهل العلم أن هذا الغار المذكور في القرآن انما هو غار بجيل نور قريب من مكة معروف عند أهل مكة الى اليوم فهذه البقاع التي يعتقد لها خصيصة كائنة ما كانت فان تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه فان تعظيم الاجسام بالعبادة عندها أقرب الى عبادة الاوثان من تعظيم الزمان حتى ان الذي ينبغي تجنب الصلاة فيها وان كان المصلي لا يقصد تعظيمها لثلا يكون ذلك ذريعة الى تخصيصها بالصلاة فيها كما ينهى عن الصلاة عند القبور المحققة وان لم يكن المصلي يقصد الصلاة لاجلها وكما ينهى عن افراد الجمعة وسرر شعبان بالصوم وان كان الصائم لا يقصد التخصيص بذلك الصوم فان ما كان مقصودا بالتخصيص مع النهي عن ذلك ينهى عن تخصيصه أيضا بالفعل وما أشبه هذه الامكنة بمسجد الضرار الذي أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم فان ذلك المسجد لما بنى ضرارا وكفرا وتفرقتا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل نهى الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه وأمر بهدمه وهذه المشاهد الباطلة انما وضعت مضاهاة لبيوت الله وتعظيمها لما لم يعظمه الله وعكوبا على اشياء لا تنفع ولا تضر وصداء للخلق عن سبيل الله وهي عبادته وحده لا شريك له بما شرعه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم واتخاذها عيدا والاجتماع عندها واعتياد قصدها فان العيد من المعاودة وبتحقق بهذا الضرب وليكنه ليس منه مواضع تدعى لها خصائص لا تثبت مثل كثير من القبور التي يقال انها قبر نبي أو قسبر صالح أو مقام نبي أو صالح ونحو ذلك وقد يكون ذلك صدقا وقد يكون كذبا وأكبر المشاهد التي على وجه الارض من هذا الضرب فان القبور الصحيحة والمقامات الصحيحة قليلة جدا وكان غير واحد من أهل العلم بقول لا يثبت من قبور الانبياء الا قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره قد يثبت غير هذا أيضا مثل قبر ابراهيم الخليل عليه السلام وقد يكون علم ان القبر في تلك الناحية لكن يقع الشك في عينه ككثير من قبور الصحابة التي بباب الصغير من دمشق فان الارض غيرت مرات فتعين قبر انه قبر بلال أو غيره لا يكاد يثبت الا من طريق خاصة وان كان لو ثبت لم يتعلق به حكم شرعي مما قد أحدث عندها ولكن الغرض ان نبين هذا القسم الاول وهو تعظيم الامكنة التي لا خصيصة لها اما مع العلم بانه لا خصيصة لها أو مع عدم العلم بان لها خصيصة اذ العبادة والعمل بغير علم منهى عنه كما ان العبادة والعمل بما يخالف العلم منهى عنه ولو كان ضبط هذه الامور من الدين لما أهمل ولما ضاع عن الامة المحفوظ دينها المعصومة عن الخطأ واكثر ما تجدد الحكايات المتعلقة به عند السدنة والمجاورين لها الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله وقد يحكى من الحكايات التي فيها تأشير مثل ان رجلا دعا عندها فالتجيب له أو نذر لها ان قضى

الله حاجته ففضيت حاجته ونحو ذلك وبمثل هذه الامور كانت تعبد الاصنام فان النوم كانوا احيانا
 يخاطبون من الاوثان وربما تقضى جوارحهم اذا قصدوها ولذلك يجرى لاهل الانداد من اهل الهند وغيرهم
 وربما قيست على ما شرع الله تعظيمه من بيته المحجوج والحجر الاسود الذي شرع الله استلامه وتقبيله
 كأنه يمينه والمساجد التي هي بيوته وانما عبت الشمس والقمر بالمقاييس وبمثل هذه الشبهات حدث
 الشرك في اهل الارض وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير
 وانما يستخرج به من البخيل فاذا كان نذر الطاعات المتعلقة بشرط لا فائدة فيه ولا يأتي بخير فما الظن
 بالنذر مما لا يضر ولا ينفع واما اجابة الدعاء فقد يكون سببه اضطراب الداعي وصدقه وقد يكون سببه مجرد
 رحمة الله له وقد يكون أمرا قضاءه الله لا لاجل دعائه وقد يكون له أسباب أخرى وان كانت فتنة في
 حق الداعي فانا نعلم ان الكفار قد يستجاب لهم فيسقون وينصرون ويعافون ويرزقون مع دعائهم عند
 أوثانهم وتوسلهم بها وقد قال الله تعالى كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا
 وقال تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا وأسباب المقدورات فيها
 أمر يطول تمدادها ليس هذا موضع تفصيلها وانما على الخلق اتباع ما بعث الله به المرسلين والعلم بان فيه
 خير الدنيا والآخرة ولعل ان شاء الله ابين بعض أسباب هذه التأثيرات في موضع آخر

فصل

النوع الثاني من الامكنة ما له خصيصة لكن لا يقتضى اتخاذها عيدا ولا الصلاة ونحوها من العبادات عنده
 فمن هذه الامكنة قبور الانبياء والصالحين وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف النهى عن
 اتخاذها عيدا عموما وخصوصا وبينوا معنى العيد فاما العموم فقال أبو داود في سننه حدثنا أحمد بن
 صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبرى عيدا وصلوا
 على فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم وهذا اسناده حسن فان رواه كلهم ثقات مشاهير لكن عبد الله
 ابن نافع الصائغ الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه قال يحيى بن معين هو ثقة وحسبك
 بابن معين موثقا وقال أبو زرعة لا بأس به وقال أبو حاتم الرازي ليس بالخافظ هو لين يعرف حفظه
 وينكر فان هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح الى مرتبة الحسن اذ لا خلاف في عدالته
 وفقهه وان الغلب عليه الضبط لكن قد يغلط احيانا ثم ان هذا الحديث مما يعرف من حفظه ليس مما
 ينكر لانه سنة مدنية وهو محتاج اليها في فقهه ومثل هذا يضبطه الفقيه وللحديث شواهد من غير
 طريقه فان هذا الحديث يروى من جهات أخرى مما بقي منكرا وكل جملة من هذا الحديث رويت عن
 النبي صلى الله عليه وسلم باسناد معروفة وانما الغرض هنا النهى عن اتخاذ عيدا فمن ذلك ما رواه أبو
 يعلى الموصلي في مسنده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أن أبا زيد بن الحباب حدثنا جعفر بن ابراهيم من

من ولد ذى الجناحين حدثنا على بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين انه رأى رجلاً يجيء الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فيها فقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغني ايما كنتم رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ فيما اختاره من الاحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه وروى سعيد في سننه حدثنا حبان بن علي حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيوتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا على حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغني وقال سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال رأيت الحسن بن علي بن علي بن أي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشاء فقلت لا أريده فقال مالي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيوتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ما أتم ومن بالاندلس الاسواء فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لا سيما وقد احتج به من أرسله وذلك يقتضى ثبوته عنده لو لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد تقدم مسنداً ووجه الدلالة ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل قبر على وجه الارض وقد نهى عن اتخاذ عيداً بقبر غيره اولى بالنهي كائناً من كان ثم قرن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً اي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والزيارة فتكون بمنزلة القبور فالمر بتحرى العبادة في البيوت ونهى عن تحريمها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم وفي الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان الشيطان يفر من البيت الذي يسمع سورة البقرة تقرأ فيه ثم انه صلى الله عليه وسلم اعقب النهي عن اتخاذها عيداً بقوله وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم وفي الحديث الآخر فان تسليمكم يبلغني ايما كنتم يشير بذلك صلى الله عليه وسلم الى ان ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبوري وبعيدكم منه فلا حاجة بكم الى اتخاذ عيداً والاحاديث عنه بان صلاتنا وسلامنا يعرض عليه كثيرة مثل ما روى أبو داود في سننه من حديث أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يسلم على الاراد الله على روجي حتى أرد عليه السلام صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث على شرط مسلم ومثل ما روى أبو داود أيضاً عن أوس بن أوس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة على قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت فقال ان الله حرم على الارض ان تأكل لحوم الانبياء وفي

عن الحسن بن الحسين
عن ابن عباس

مسند ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على عند قبري سمعته
ومن صلى على نائيا بلغته رواه الدارقطني بمعناه وفي النسائي وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
وكل بقبري ملائكة يباغونى عن أمتي السلام الى أحاديث أخر في هذا الباب متعددة ثم ان أفضل التابعين
من أهل بيته على بن الحسين رضى الله عنه نهى ذلك الرجل ان يتحرى الدعاء عند قبره صلى الله عليه
وسلم واستدلال بالحديث وهو راوى الحديث الذى سمعه من أبيه الحسين عن جده على وهو أعلم
بمعناه من غيره فبين ان قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيدا وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ
أهل بيته كره ان يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد ورأى ان ذلك من
اتخاذ عيدا فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرب النسب وقرب الدار لأنهم الى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا له أضبط
والعبد اذا جعل اسما للمكان فهو المكان الذى يقصد الاجتماع فيه وآياته للعبادة عنده أو لغير
العبادة كما ان المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيدا مثابة للناس يجتمعون فيها ويتابونها
للدعاء والذكر والنسك وكان للمشركين أمكنة يتابونها للاجتماع عندها فلما جاء الاسلام محيا الله ذلك
كله وهذا النوع من الامكنة يدخل فيه قبور الانبياء والصالحين والقبور التى يجوز أن تكون قبورا
لهم بتقدير كونها قبورا لهم بل وسائر القبور أيضا داخلة فى هذا فان قبر المسلم له من الحرم ما جاءت
به السنة اذ هو بيت المسلم الميت فلا يترك عليه شئ من النجاسات بالاتفاق ولا يوطأ ولا يداس ولا يتكأ
عليه عندنا وعند جمهور العلماء ولا يجاور بما يؤذى الاموات من الاقوال والافعال الخبيثة ويستحب
عند آياته السلام على صاحبه والدعاء له وكلما كان الميت أفضل كان حقه أو كما قال بريدة بن الحصيب
رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر أن يقول قائمهم السلام
على أهل الديار وفى لفظ السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
نسأل الله لنا ولكم العاقبة رواه مسلم وروى أيضا عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وروى أيضا عن
عائشة فى حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل أتانى فقال ان ربك يأمرك أن
تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف أقول يا رسول الله قال قولى السلام على أهل الديار
من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وروى
ابن ماجه عن عائشة قالت فقدته فاذا هو بالبقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين أتم لنا فرط
ونحن بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور
يعفر الله لنا ولكم أنتم سائنا ونحن بالآر رواه أحمد والترمذى وقال حسن غريب وقد ثبت عنه انه

بعد أحد بنان سنين خرج الى الشهداء فضلى عليهم كصلاته على الميت وروى أبو داود عن عثمان بن
 عفان رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
 لآخيكم وسلوا له الثبوت فانه الآن يسئل وقد روى حديث صححه ابن عبد البر انه قال ما من رجل
 يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام وروى
 في تلقين الميت بعد الدفن حديث فيه نظر لكن عمل به رجال من أهل الشام الاولين مع روايتهم له
 فلذلك استجبه أكثر أصحابنا وغيرهم فهذا ونحوه كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويأمر به أمته عند
 قبور المسلمين عقب الدفن وعند زيارتهم أو المرور بهم إنما هو تحية للميت كما يحيا الحي ويدعى له كما
 يدعى له اذا صلى عليه قبل الدفن أو بعده وفي ضمن الدعاء للميت دعاء الحي لنفسه ولسائر المسلمين كما كان
 الصلاة على الجنائز فيها الدعاء للمصلى ولسائر المسلمين وتخصيص الميت بالدعاء له فهذا كله وما كان مثله
 من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السابقون الاولون هو المشروع للمسلمين في ذلك
 وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وروى ابن بطنة في الابانة باسناد صحيح
 عن معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون قال سألت رجلا نافعاً فقال هل كان ابن عمر يسلم على القبر فقال نعم
 لقد رأيته مائة أو أكثر من مائة مرة كان يأتي القبر فيقوم عنده فيقول السلام على النبي السلام على
 أبي بكر السلام على عمر أبي وفي رواية أخرى ذكرها الامام احمد محتجاً بها ثم ينصرف وهذا الاثر رواه
 مالك في الموطأ وزيارة القبور جائزة في الجملة حتى قبور الكفار فان في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي أن أستغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها
 فأذن لي وفيه أيضاً عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت
 ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت
 وفي صحيح مسلم عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفي رواية
 لاحمد والنسائي فمن أراد أن يزور فليرز ولا تقولوا حجراً وروى احمد عن علي بن أبي طالب رضى الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم
 الآخرة فقد أذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في زيارتها بعد النهي وعلى ذلك بلها تذكركم الموت والدار الآخرة
 وأذن لنا اذا علمنا في زيارة قبر المسلم والكافر والسبب الذي ورد عليه هذا اللفظ يوجب دخول الكافر
 والعلية وهي تذكركم الموت والآخرة موجودة في ذلك كله وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتي قبور أهل
 البقيع والشهداء للدعاء لهم والاستغفار فهذا المعنى يختص بالمسلمين دون الكافرين فهذه الزيارة وهي
 زيارة القبور لتذكر الآخرة أو لتحثيهم والدعاء لهم هو الذي جاءت به السنة كما تقدم وقد اختلف
 أصحابنا وغيرهم هل يجوز السفر لزيارتها على قولين أحدهما لا يجوز والمسافة لزيارتها معصية لا يجوز
 قصر الصلاة فيها وهذا قول ابن بطنة وابن عقيل وغيرهما لان هذا السفر بدعة لم يكن في عصر السلف

وهو مشتمل على ما سيأتي من معاني النهي ولان في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وهذا النهي يعم السفر الى المساجد والمشاهد وكل مكان يقصد السفر الى عينه للتقرب بدليل ان بصرة بن ابي بصرة الغناري لما رأى ابا هريرة راجعا من الطور الذي كلم الله عليه موسى قال لورايتك قبل ان تأيدهم تاته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث ان الطور وأمثاله من مقامات الانبياء مندرجة في العموم وانه لا يجوز السفر اليها كالايجوز السفر الى مسجد غير المساجد الثلاثة وأيضا فاذا كان السفر الى بيت من بيوت الله غير المساجد الثلاثة لا يجوز مع ان قصده لاهل مصره يجب تارة ويستحب اخرى وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى فالسفر الى بيوت عباده اولى ان لا يجوز والوجه الثاني انه يجوز السفر اليها قاله طائفة من المتأخرين منهم ابو حامد الغزالي وابو الحسن بن عبدوس الحراني والشيخ ابو محمد المقدسي وما علمته منقولاً عن احد من المتقدمين بناء على ان هذا الحديث لم يتناول النهي عن ذلك كما يتناول النهي عن السفر الى الامكنة التي فيها الودان والعماء والمشايخ والاخوان أو بعض المقاصد من الامور الدنيوية المباحة فاما ما سوى ذلك من المحدثات فامور منها الصلاة عند القبور مطلقا واتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها فقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه فاما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه متابعة للاحاديث وصرح اصحابنا وغيرهم من اصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة فما ادرى عنى به التنزيه او التحريم ولا ريب في القطع بتحريمه لما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت يمتس وهو يقول انى ابرأ الى الله ان يكون لى منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتى خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبورا نبياتهم مساجد الافلا يتخذوا القبور مساجد انى انهم اكم عن ذلك وعن عائشة رضى الله عنها وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خيصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا الخرجه البخارى ومسلم واخرجه جميعا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا نبياتهم مساجد وفي رواية لمسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا نبياتهم مساجد فقد نهي عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته ثم انه لعن وهو في السياق من فعل ذلك من اهل الكتاب ليحذر امته ان يفعلوا ذلك قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا نبياتهم مساجد ولولا ذلك ابرز قبره غير انه خشى ان يتخذ مسجدا رواه البخارى ومسلم وروى الامام احمد في مسنده باسناد جيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والدين يتخذون القبور مساجد رواه ابو حاتم في صحيحه وعن زيد

ابن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم
 مساجد رواه الامام احمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات
 القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الامام احمد وابوداود والترمذي والنسائي وفي الباب احاديث
 كثيرة وآثار ليس هذا موضع استقصائها فهذه المساجد المبنية على قبور الانبياء والصالحين والملوك وغيرهم
 يتعين ازالها بهدم او بغيره هنا مما لا اعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين وتكره الصلاة فيهما من غير خلاف
 اعلمه ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لاجل النهي واللعن الوارد في ذلك ولا حديث آخر وليس في هذه
 المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحدا وانما اختلف اصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد هل حدها
 ثلاثة اقدار او ينهى عن الصلاة عند القبر الفد وان لم يكن عنده قبر آخر على وجهين ثم تغلظ النهي ان
 كانت البقعة مغصوبة مثل ما بنى على بعض العلماء والصالحين او غيرهم ممن كان مدفونا في مقبرة مسجلة فبنى
 على قبره مسجدا او مدرسة او رباطا او مشهدا وجعل فيها مطهرة او لم يجعل فان هذا مشتمل على انواع من
 المحرمات * احدها ان المقبرة المسجلة لا يجوز الانتفاع بها في غير الدفن من غير تعويض بالاتق فبنا المسجد
 او المدرسة او الرباط فيها كدفن الميت في المسجد او كبناء الخانات ونحوها في المقبرة او كبناء المسجد في
 الطريق الذي يحتاج الناس الى المشى فيه * الثاني اشتغال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين واخراج عظام
 موتاهم كما قد علم ذلك في كثير من هذه المواضع * الثالث انه قد روى مسلم في صحيحه عن جابر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على القبور * الرابع ان بناء المطاهر التي هي محل التجاسات بين مقابر
 المسلمين من اقبح ما يجاور به القبور لاسيما ان كان محل المطهرة قبر رجل مسلم * الخامس اتخاذ القبور
 مساجد وقد تقدم بعض النصوص المحرمة لذلك * السادس الاسراج على القبور وقد لعن صلى الله عليه
 وسلم من يفعل ذلك * السابع مشابهة أهل الكتابين في كثير من الاقوال والافعال والسنن بهذا السبب
 كما هو الواقع الى غير ذلك من الوجوه وقد كانت البنية التي على قبر ابراهيم عليه السلام مسدودة لا يدخل
 اليها الى حدود المائة الرابعة فقيل ان بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأيت في ذلك مناما فتبقت لذلك وقيل
 ان النصارى لما استولوا على هذه النواحي تقبوا ذلك ثم ترك ذلك مسجدا بعد الفتوح المتأخرة وكان
 أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية وينهون اصحابهم عن الصلاة فيها اتباعا لامر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم واتقاء لمعصيته كما تقدم وكذلك يقاد المصاييح في هذه المشاهد مطلقا لا يجوز بالاخلاق
 اعلمه للنهي الوارد ولا يجوز الوفاء بما ينذر لها من دهن وغيره بل موجهه موجب نذر المعصية ومن ذلك
 الصلاة عندها وان لم يكن هناك مسجد فان ذلك ايضا اتخاذها مسجدا كما قالت عائشة رضي الله عنها ولولا
 ذلك لبرز قبره ولكن خشى ان يتخذ مسجدا ولم تقصد عائشة رضي الله عنها مجرد بناء مسجد فان الصحابة
 لم يكونوا يبنيوا حول قبره مسجدا وانما قصدت انهم خشوا ان الناس يصلون عند قبره وكل موضع قصدت
 الصلاة فيه فقد اتخذ مسجدا بل كل موضع يصلى فيه فانه يسمى مسجدا وان لم يكن هناك بناء كما قال
 صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وظهورا وقد روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه أحمد وابوداود والترمذي وابن ماجه والبخاري وغيرهم
 باسناد جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طريقه واعلم ان من الفقهاء من اعتقد ان سبب كراهة الصلاة
 في المقبرة لبس الا تكونها مظنة النجاسة المختلط بالتراب من صديد الموتى وبنى على هذا الاعتقاد الفرق
 بين المقبرة الجديدة والعتيقة وبين ان يكون بينه وبين التراب حائل او لا يكون ونجاسة الارض مائة من
 الصلاة عليها سواء كانت مقبرة او لم تكن لكن المقصود الاكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا
 فانه قد بين ان اليهود والنصارى كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وقال لعن الله
 اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا وروى عنه انه قال اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد
 اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت عائشة ولو لاذك لا يرزق قبره ولكن كره ان يتخذ
 مسجداً وقال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهي عن
 ذلك فهذا كله يبين لك ان السبب ليس هو مظنة النجاسة وانما هو مظنة اتخاذها او ثنائياً كما قال الشافعي
 رضى الله عنه وأكراه ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس
 وقد ذكر هذا المعنى أبو بكر الاثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه وغيره من أصحاب أحمد وسائر العلماء فان
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم او الرجل الصالح لم يكن ينش والقبر الواحد لنجاسة عليه وقد نبه هو صلى
 الله عليه وسلم على العلة بقوله اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ويقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور
 مساجد فلا تتخذوها مساجد وأولئك انما كانوا يتخذون قبور الانبياء عندها ولانه قد روى مسلم في
 صحيحه عن أبي هريرة القنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها ولانه
 صلى الله عليه وسلم قال كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير
 أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة فجمع بين التماثيل والقبور وايضاً فان اللات كان سبب عبادتها
 تعظيم قبر رجل صالح كان هناك وقد ذكروا ان ودا وسواعاً ويعوق وبعوق ونسراً أسماء قوم صالحين
 كانوا بين آدم ونوح عليهما السلام فروى محمد بن جرير بسنده الى الثوري عن موسى عن محمد بن قيس
 ويعوق ونسراً قال كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح عليهما السلام وكان لهم اتباع يقتدون بهم فلما ماتوا
 قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم لو صورناهم كان اشوق لنا الى العبادة اذا ذكرناهم فصوروهم فلما
 ماتوا وجاء آخرون دب اليهم ابليس فقال انما كانوا يعبدونهم وبهم يسقون المطر فعبدوهم قال قتادة
 وغيره كانت هذه الآلهة يعبدها قوم نوح ثم اتخذها العرب بعد ذلك وهذه العلة التي لاجلها نهى الشارع
 هي اوقعت كثيراً من الامم اما في الشرك الاكبر او فيما دونه من الشرك فان النفوس قد اشركت بما تيل
 القوم الصالحين وبتماثيل يزعمون انها طلابهم الكواكب ونحو ذلك فان يشرك بقبر الرجل الذي يعتقد
 نبوته أو صلاحه أعظم من ان يشرك بخشبة أو حجر على تمثاله ولهذا تجد أقواماً كثيراً يتضرعون
 عندها ويتخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يعبدونها في المسجد بل ولا في السحر ومنهم من يسجد
 لها واكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء مالا يرجونه في المساجد التي تشد اليها الرحال

فهذه المفسدة التي هي مفسدة الشرك كبيرة وصغيرة هي التي حرم النبي صلى الله عليه وسلم مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً وان لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته كما يقصد بركة المساجد الثلاثة ونحو ذلك كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها لانها الاوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها فهى المسلم عن الصلاة حينئذ وان لم يقصد ذلك سدا للذريعة فاما اذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الانبياء أو بعض الصالحين متبركا بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله واخالفه لدينه وابتداع دين لم يأذن الله به فان المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان الصلاة عند القبر أى قبر كان لافضل فيها لذلك ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خيرا صلاب مزية شر * واعلم ان تلك البقعة وان كانت قد تنزل عندها الملائكة والرحمة لها فضل وشرف ولكن دين الله تعالى بين العالى فيه والجاني عنه فان النصارى عظموا الانبياء حتى عبدوهم وعبدوا تماثيلهم واليهود استخفوا بهم حتى قتلوهم والامة الوسط عرفوا مقاديرهم فلم يغلوا فيهم غلو النصارى ولم يحفوا عنهم حفاء اليهود ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه لا تطرونى كما اطرت النصارى عيسى بن مريم وانما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله فاذا قدر ان الصلاة هناك توجب من الرحمة أكثر من الصلاة في غير تلك البقعة كانت المفسدة الناشئة من الصلاة هناك تربو على هذه المصلحة حتى تغمرها أو تريد عاينها بحيث تصير الصلاة هناك مذهبة لتلك الرحمة ومثبتة لما يوجب العذاب ومن لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد الناشئ من الصلاة عندها فيكفيه ان تقلد الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لولا ان الصلاة عندها مما غلبت مفسدته على مصلحته لما نهى عنه كما نهى عن الصلاة في الاوقات الثلاثة وعن صوم يومى العيدين بل كما حرم الحمر فانه لو لا ان فسادها غالب على ما فيها من المنفعة لما حرمها وكذلك تحريم الفطرة منها لولا غلبة الفساد فيها على الصلاح لما حرمها وليس على المؤمن ولا له ان يطالب الرسل بتبيين وجوه المصالح والمفاسد وانما عليه طاعتهم قال الله تعالى وما أرسلنا من رسول الا ليطاع . ذن الله من يطع الرسول فقد أطاع الله وانما حقوق الانبياء في تعزيرهم وتوقيرهم ومحبتهم محبة مقدمة على النفس والمال والاهل وايتار طاعتهم ومتابعة سننهم ونحو ذلك من الحقوق التي من قام بها لم يقم بعبادتهم والاشراك بهم كما أن عامة من يشرك بهم شركاً كبيراً أو أصغر بترك ما يجب عليه من طاعتهم بقدر ما ابتدعه من الاشراك بهم وكذلك حقوق الصديقين المحبة والاجلال ونحو ذلك من الحقوق التي جاء بها الكتاب والسنة وكان عاينها سلف الامة وقد اختلف الفقهاء في الصلاة في المقبرة هل هي محرمة أو مكروهة واذا قيل محرمة فهل تصح مع التحريم أم لا المشهور عندنا أنها محرمة لا تصح ومن تأمل النصوص المتقدمة تبين له انها محرمة بلاشك وان صلاته لا تصح وليس الغرض هنا تقرير المسائل المشهورة فلها معروفة انما الغرض التنبيه على ما يخفى من غيرها فما يدخل في هذا قصد القبور للدعاء عند أولها فان الدعاء عند القبور وغيرها من الاماكن ينقسم الى نوعين * أحدهما ان يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق لا لقصد الدعاء فيها كمن يدعو الله في طريقه ويتفق ان يمر بالقبور أو من يزورها فيسلم عليها ويسئل

الله العاقبة له وللموتى كما جاءت به السنة فهذا ونحوه لا بأس به * الثاني ان تحرى الدعاء عندها بحيث
 يستشعر ان الدعاء هناك أجوب منه في غيره فهذا النوع منهى عنه اما نهى تحريم أو تنزيه وهو الى
 التحريم أقرب والفرق بين البابين ظاهر فان الرجل لو كان يدعو الله واجتاز في ممره بضم أو صليب
 أو كنيسة أو كان يدعو في بقعة وكان هناك بقعة فيها صليب وهو عنه ذاهل أو دخل الى كنيسة ليبيت
 فيها مبيتاً جائزاً ودعا الله في الليل أو بات في بيت بعض أصدقائه ودعا الله لم يكن بهذا بأس ولو تحرى
 الدعاء عند صنم أو صليب أو كنيسة يرجو الاجابة بالدعاء في تلك البقعة لكان هذا من العظام بل لو
 قصد بيتاً أو حانوتاً في السوق أو بعض عواميد الطرقات يدعو عندها يرجو الاجابة بالدعاء عندها
 لكان هذا من المنكرات المحرمة اذ ليس للدعاء عندها فضل فقصد القبور للدعاء عندها من هذا الباب بل هو
 أشد من بعضه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذها مساجد واتخاذها عيداً وعن الصلاة عندها
 بخلاف كثير من هذه المواضع وما يرويه بعض الناس من انه قال اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا باهل
 القبور أو نحو هذا فهو كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء والذي يبين ذلك امور أحدها انه قد تبين
 ان العلة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم لاجلها عن الصلاة عندها انما هو لئلا يتخذ ذريعة الى نوع
 الشرك بالعكوف عابها وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة ومن المعلوم ان المضطر في الدعاء الذي قد نزلت
 به نازلة فيدعو لاستجلاب خير كالاستسقاء أو لدفع شر كالاستنصار في حالة افتتانه بالقبور اذا رجا الاجابة
 عندها أعظم من حال من يؤدي الفرض عندها في حال العافية فان اكثر المصلين في حال العافية لا يتكاد
 تفتن قلوبهم بذلك الا قليلاً اما الداعون المضطرون ففتنتهم بذلك عظيمة جداً فاذا كانت المقسدة والفتنة
 التي لاجلها نهى عن الصلاة متحققة في حال هؤلاء كان نهىهم عن ذلك او كرهه او كرهه وهذا واضح لمن
 فقه في دين الله فبين له ما جاءت به الحنفية من الدين الخالص لله وعلم كمال سنة امام المتقين في تجريد
 التوحيد ونهى الشرك بكل طريق * الثاني ان قصد القبور للدعاء عندها ورجاء الاجابة بالدعاء هناك رجاء
 اكثر من رجائها بالدعاء في غير ذلك الموطن أمر لم يشرعه الله ولا رسوله ولا فعله احد من الصحابة
 ولا التابعين ولا ائمة المسلمين ولا ذكره احد من العلماء والصالحين المتقدمين بل أكثر ما ينقل ذلك عن
 بعض المتأخرين بعد المائة الثانية واحباب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجذبوا مرات ودهمتهم نواصب
 غير ذلك فهلا جاؤا فاستسقوا واستغاثوا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل خرج عمر بالعباس فاستسقى
 به ولم يستسق عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل قد روى عن عائشة رضي الله عنها انها كشفت عن
 قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لينزل المطر فانه رحمة تنزل على قبره ولم تستسق عنده ولا استغاثت
 هناك ولهذا لما بنيت حجرته على عهد التابعين باني هو وأمي صلى الله عليه وسلم تركوا في أعلاها كوة
 الى السماء وهي الى الآن باقية فيها موضوع عليها شمع على أطرافه حجارة تمسكه وكان السقف بارزاً
 الى السماء وبني ذلك لما احترق المسجد والمنبر سنة بضع وخمسين وسبعمائة وظهرت النار بارض الحجاز
 التي أضاعت لها أعناق الابل ببصرى وحجرت بعدها فتنة الترك ببغداد وغيرها ثم عمر المسجد والسقف

كما كان واحداً حول الحجر الحائط الخشب ثم بعد ذلك بسنين متعددة بنيت القبة على السقف وانكره من كرهه على أنا قد روينا في مغازي محمد بن اسحق من زيادات يونس بن يكير عن ابن خلدة خالد بن دينار حدثنا أبو العالية قال لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت عند رأسه مصحف له فاخذنا المصحف فحملناه الى عمر رضى الله عنه فدعا له كعباً فنسخه بالعربية فانا أول رجل من العرب قرأه قراءة مثل ما قرأ القرآن هذا فقلت لابي العالية ما كان فيه فقال سيرتكم وأمورك ولحون كلامكم وما هو كائن بعد قلت فما صنعتم بالرجل قال حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة فلما كان بالليل دفناه وسوينا القبور كلها انعميه على الناس لا ينشونه فقلت ما ترجون منه قال كانت السماء اذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون فقلت من كنتم تظنون الرجل قال رجل يقال له دانيال فقلت منذكم وجدتموه مات قال منذ ثلاثمائة سنة قلت ما كان تغير منه شيء قال لا الا شعيرات من قفاه ان لحوم الانبياء لاتبليها الارض ولا تأكلها السباع ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والانصار من تعمية قبره لئلا يفتن به الناس وهو انكار منهم لذلك ويذكر ان قبر ابي ايوب الانصاري عند أهل القسطنطينية كذلك ولا قدوة بهم فقد كان من قبور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامصار عدد كثير وعندهم التابعون ومن بعدهم من الائمة وما استغاثوا عند قبر صحابي قط ولا استسقوا عنده ولا به ولا استنصروا عنده ولا به ومن المعلوم ان مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله بل على نقل ما هو دونه ومن تأمل كتب الآثار وعرف حال السلف يتقن قطعاً ان القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور ولا يتحرون الدعاء عندها أصلاً بل كانوا ينهون عن ذلك من يفعله من جهالهم كما قد ذكرنا بعضه فلا يخلوا ما ان يكون الدعاء عندها افضل منه في غير تلك البقعة اولا يكون فان كان افضل لم يجوز ان يخفى علم هذا على الصحابة والتابعين وتابعيهم فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم ويعلمه من بعدهم ولم يجوز ان يعلموا ما فيه من الفضل ويهدوا فيه مع حرصهم على كل خير لا سيما الدعاء فان المضطر يتشبث بكل سبب وان كان فيه نوع كراهة فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور ثم لا يقصدونه هذا محال طبعاً وشرعاً وان لم يكن الدعاء عندها افضل كان قصد الدعاء عندها ضلالة ومعصية كالتحرى الدعاء وقصد عند سائر البقاع التي لا فضيلة للدعاء عندها من شطوط الانها ومغارس الاشجار وحوائت الاسواق وجوانب الطرقات وما لا يحصى عنده الا الله وهذا الدليل قد دل عليه كتاب الله في غير موضع مثل قوله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله فإذا لم يشرع الله استحباب الدعاء عند المقابر ولا وجوبه فمن شرعه فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وان تقولوا على الله ما لاتعلمون وهذه العبادة عند المقابر نوع من ان يشرك بالله ما لم ينزل به سلطاناً لان الله لم ينزل حجة تتضمن استحباب قصد الدعاء عند القبور وفضله على غيره ومن جعل

ذلك من دين الله فقد قال على الله ما لا يعلم وما أحسن قول الله ما لم ينزل به سلطانا لئلا يحتج بالمقاييس والحكايات ومثل هذا قوله تعالى في حكايته عن الخليل وحاجه قومه قال اتحاجوني في الله وقد هدا ان الى قوله ان ربك حكيم عليم فان هؤلاء المشركين الشرك الاكبر والاصغر يخوفون المحلصين بشفعائهم فيقال لهم نحن لانحاف هؤلاء الشفعاء الذين انكم فانهم خلق من خلق الله لا يضررون الا بعد مشيئة الله فمن مسه بضر فلا كاشف له الا هو ومن اصابه برحمة فلا راد لفضله وكيف يخاف هؤلاء المخلوقين الذين جعلتموهم شفعاء وانتم لاتخافون الله وانتم قد احدثتم في دينه من الشرك ما لم ينزل به وحيا من السماء فاي الفريقين احق بالامن من كان لا يخاف الا الله ولم يتدع في دينه شركا ام من ابتدع في دينه شركا بغير اذنه بل من آمن ولم يخلط ايمانه بشرك فهو اولى من المهتدين وهذه الحججة المستقيمة التي يرفع الله بها وامثالها اهل العلم * فان قيل قد نقل عن بعضهم انه قال قبر معروف الترياق المجرى وروى عن معروف انه اوصى ابن اخيه ان يدعو عند قبره وذكر ابو على الخرقى في قصص من هجره احمد ان بعض هؤلاء المهجورين كان يجيى الى عند قبر احمد ويتوخي الدعاء عنده وأظنه ذكر ذلك المروذى ونقل عن جماعات بانهم دوا عند قبور جماعات من الانبياء والصالحين من اهل البيت وغيرهم فاستجيب لهم الدعاء وعلى هذا عمل كثير من الناس وقد ذكر العلماء المصنفون في مناسك الحج اذا زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانه يدعو عنده وذكر بعضهم ان من صلى عليه سبعين مرة عند قبره ودعا استجيب له وذكر بعض الفقهاء في حجة من يجوز القراءة على القبر انها بقعة يجوز السلام والذكر والدعاء عندها فجازت القراءة عندها كغيرها وقد رأى بعضهم منامات في الدعاء عند قبر بعض الاشياخ وجرب أقوام استجابة الدعاء عند قبور معروفة كقبر الشيخ ابي الفرج الشيرازى المقدسى وغيره وقد ادر كنا في أزماننا وما قاربها من ذوى الفضل علما وعملا من كان يخشى الدعاء عندها والعكوف عليها وفيهم من كان بارعاً في العلم وفيهم من له كرامات فكيف يخالف هؤلاء وانما ذكرت هذا السؤال مع بعده عن طريق اهل العلم والدين لانه غاية ما يتمسك به القبوريون * قلنا الذى ذكرنا كرامته لا ينتقل في استجابته فيما علمناه شىء ثابت عن القرون الثلاثة التي أنى عليها صلى الله عليه وسلم حيث قال خير امتى القرن الذى بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم مع شدة المقتضى فيهم لذلك ولو كان فيه فضيلة فعدم أمرهم وفعلهم لذلك مع قوة المقتضى لو كان فيه فضل يوجب القطع بان لا فضل فيه وأما من بعده هؤلاء فاكثروا ما يفرض ان الامة اختلفت فصار كثير من العلماء والصدقيين الى فعل ذلك وصار بعضهم الى النهي عن ذلك فانه لا يمكن ان يقال اجتمعت الامة على استحسان ذلك لوجهين أحدهما ان كثير من الامة كره ذلك وأنبكره قديما وحديثا الثانى انه من الممتع أن تتفق الامة على استحسان فعل لو كان حسنا لفعله المتقدمون ولم يفعلوه فان هذا من باب تناقض الاجتماعات وهي لاتناقض واذا اختلفت فيه المتأخرون فالفاصل بينهم هو الكتاب والسنة واجماع المتقدمين نصاً واستنباطاً فكيف والحمد لله لا ينتقل هذا عن امام معروف ولا عالم متبع بل المنقول في ذلك اما ان يكون كذباً على

صاحبه مثل ما حكى بعضهم عن الشافعي رحمه الله انه قال اذا نزلت في شدة أجيء فادعو عند قبر أبي حنيفة رحمه الله فأجاب أو كلاما هذا معناه وهذا كذب معلوم كذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل فان الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده ألبتة بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفا وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الانبياء والصحابة والتابعين من كان أصحابها عنده وعند المساهين أفضل من أبي حنيفة وأمثلة من العلماء فما باله لم يتوخ الدعاء الا عنده ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه مثل أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وطبقتهم لم يكونوا يتحرون الدعاء لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره ثم قد تقدم عن الشافعي ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور الخلقين خشية الفتنة بها وانما يضع مثل هذه الحكايات من يقل عامه ودينه واما ان يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف ونحن لو روى لنا مثل هذه الحكايات المسببة أحاديث عن لا ينطق عن الهوى لما جاز التسك حتى تثبت فكيف بالمتقول عن غيره ومنها ما قد يكون صاحبه قاله أو فعله باجتهاد يخطئ ويصيب أو قاله بقيود وشروط كثيرة على وجه لا محذور فيه فحرف النقل عنه كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن في زيارة القبور بعد النهي فهم المبتطلون بان ذلك هو الزيارة التي يفعلونها من حجها للصلاة عندها والاستغانة بها ثم سائر هذه الحجج دائرة بين نقل لا يجوز اثبات الشرع به أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله مع العلم بان الرسول لم يشرعها وتركه مع قيام المقتضى للفعل بمنزلة فعله وانما يثبت لامبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس من غير نقل عن أبناء النصارى وأمثالهم وانما المتبع في مثل اثبات أحكام الله كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسبيل السابقين الاولين لا يجوز اثبات حكم شرعي بدون هذه الاصول الثلاثة نصا أو استنباطا بحال والجواب عنها من وجهين مجمل ومفصل أما المجمل فالنقض فان اليهود والنصارى عندهم من الحكايات والقياسات من هذا النمط كثير بل المشركون الذين بعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدعون عند أو أنهم فيستجاب لهم أحيانا كما قد يستجاب لهؤلاء أحيانا وفي وقتنا هذا عند النصارى من هذا طائفة فان كان هذا وحده دليلا على أن الله يرضى ذلك ويحبه فليطرد الدليل وذلك كفر متناقض ثم انك تجد كثيرا من هؤلاء الذين يستغيثون عند قبر أو غيره كل منهم قد اتخذ وثنا أحسن به الظن وأساء الظن بآخر وكل منهم يزعم ان وثنه يستجاب عنده ولا يستجاب عند غيره فن الحمال اصابتهم جميعا وموافقة بعضهم دون بعض تحكم وترجيح بلا مرجح والتدين بدينهم جميعا جمع بين الاضداد فان أكثر هؤلاء انما يكون تأثيرهم فيما يزعمون بقدر اقبالهم على وثنهم وانصرافهم عن غيره وموافقتهم جميعا فيما يثبتونه دون ما يثبتونه بضعف التأثير على زعمهم فان الواحد اذا أحسن الظن بالاجابة عند هذا وهذا لم يكن تأثيره مثل تأثير حسن الظن بواحد دون آخر وهذا كله من خصائص الاوثان ثم قد استجيب لبلع بن باعوراء في قوم موسى المؤمنين وسلبه الله الايمان والمشركون قد يستسقون فيسقون

ويستصرون فينصرون وأما الجواب المنصل فنقول مدار هذه الشبهة على أصلين منقول وهو ما يحكى من نقل هذا الدعاء عن بعض الاعيان ومقول وهو ما يعتقد من منفعة بالتجارب والاقيسة فاما النقل في ذلك فاما كذب أو غلط وليس بحجة بل قد ذكرنا النقل عن مقتدى به بخلاف ذلك وأما المعقول فنقول عامة المذكور من المنافع كذب فان هؤلاء الذين يتحرون الدعاء عند القبور وأمثالهم انما يستجاب لهم في النادر ويدعو الرجل منهم ماشاء الله من دعوات فيستجاب له في واحدة ويدعو خلق كثير منهم فيستجاب لواحد بعد الواحد وأين هذا من الذين يتحرون الدعاء في أوقات الاسحار ويدعون الله في سجودهم وادبار صلواتهم وفي بيوت الله فان هؤلاء اذا ابتهلوا من جنس ابتهال المقابر لم تكذب تسقط لهم دعوة الامانة بل الواقع ان ابتهال الذي يفعله المقابريون اذا فعله المخلصون لم يرد المخلصون الا نادرا ولم يستجب للمقابرين الا نادرا والمخلصون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من عبد يدعو الله بدعوة وليس فيها ثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث اما ان يجعل الله له دعوته أو يدخر له من الخير مثلها أو يصرف عنه من الشر مثلها قالوا يا رسول الله اذا تكثر قال الله أكثر فهم في دعائهم لا يزالون بخير واما المقابريون فانهم اذا استجاب لهم نادرا فان أحدهم يضعف توحيدهم ويقل نصيبه من ربه ولا يجد في قلبه من ذوق الايمان وحلاوته ما كان يجده السابقون الاولون ولعله لا يكاد يبارك له في حاجته اللهم الا ان يعفو الله عنهم لعدم علمهم بان ذلك بدعة فان المجتهد اذا اخطأ انا به الله على اجتهاده وغفر له خطاه وجميع الامور التي يظن ان لها تأثيرا في العالم وهي محرمة في الشرع كالتمزيجات الملكية والتوجهات النفسانية كالعين والدعاء المحرم والرقى المحرمة والتمزيجات الطبيعية ونحو ذلك فان مضرتها اكثر من منفعتها حتى في نفس ذلك المطلوب فان هذه الامور لا يطلب بها غالبا الامور دنيوية فقل ان حصل لاحد بسببها امر دنيوي الا كانت عاقبته فيه في الدنيا عاقبة خيثة دع الآخرة والمجمل من اهل هذه الاسباب اضعاف اضعاف المنجح ثم ان فيها من النكد والضرر ما الله به عليم فهي في نفسها مضرة لا يكاد يحصل الغرض بها الا نادرا واذا حصل فضرره اكثر من منفعته والاسباب المشروعة في حصول هذه المطالب المباحة او المستحبة سواء كانت طبيعية كالتمزيجات والحراثة أو كانت دينية كالتوكل على الله والثقة به وكدعاء الله سبحانه على الوجه المشروع في الامكنة والازمنة التي فضله الله ورسوله بالكلمات الماثورة عن امام المتقين صلى الله عليه وسلم كالصدقة وفعل المعروف يحصل بها الخير المحض او الغالب وما يحصل من ضرر بفعل مشروع او ترك غير مشروع مما نهى عنه فان ذلك الضرر مكنوز في جانب ما يحصل من المنفعة وهذا الامر كما انه قد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع فهو ايضا معقول بالتجارب المشهورة والاقيسة الصحيحة فان الصلاة والزكاة يحصل بهما خير الدنيا والآخرة ويجلبان كل خير ويدفعان كل شر فهذا الكلام في بيان انه لا يحصل بتلك الاسباب المحرمة لا خير محض ولا غالب ومن كان له خبرة باحوال العالم وعقل يقين ذلك يقينا لا شك فيه واذا ثبت ذلك فليس علينا من سبب التأثير أحيانا فان الاسباب التي يخلق الله بها الحوادث في الارض والسماء لا يحصيها على الحقيقة الا هو اما اعيانها فلا ريب وكذلك انواعها ايضا لا يضبطها الخلق لسعة ملكوت الله سبحانه وتعالى ولهذا كانت طريقة الانبياء

عليهم السلام أنهم يأمرون الخلق بما فيه صلاحهم وينهونهم عما فيه فسادهم ولا يشغلونهم بالكلام في أسباب الكائنات كما تفعل المتفلسفة فإن ذلك كثير التعب قليل الفائدة أو موجب للضرر ومثال النبي صلى الله عليه وسلم مثل طبيب دخل على مريض فرأى مرضه فعلمه فقال له اشرب كذا واجتنب كذا ففعل ذلك فحصل غرضه من الشفاء والمتفلسف قد يطول معه الكلام في سبب ذلك المرض وصنفته وذمه وما أوجبه ولو قال له مريض فما الذي يشفي منه لم يكن له بذلك علم تام الكلام في بيان تأثير بعض هذه الأسباب قد يكون فيه فتنة لمن ضعف عقله ودينه بحيث يختلط عقله فيتأله إذا لم يرزق من العلم والایمان ما يوجب له الهدى واليقين ويكفي العاقل أن يعلم أن ما سوى المشروع لا يؤثر بحال فلا منفعة فيه أو أنه وإن أثر فضرره أكثر من نفعه ثم سبب قضاء حاجة بعض هؤلاء الداعين الادعية المحرمة أن الرجل منهم قد يكون مضطرا اضطرارا لودعا الله بها مشرك عندوثن لاستجيب له لصدق توجهه الى الله وإن كان تحرى الدعاء عند الوثن شركا ولو قد استجيب على يد المتوسل به صاحب القبر أو غيره لاستغاثته فإنه يعاقب على ذلك ويهوى في النار إذا لم يعف الله عنه كالوطلب من الله ما يكون فتنة له كما أن ثعلبة لما سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو له بكثرة المال ونهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مرة بعد مرة فلم ينته حتى دعا له وكان ذلك سبب شقائه في الدنيا والآخرة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل يسألني المسألة فأعطيها إياها فيخرج بها يتأبطها نارا فقالوا يا رسول الله فلم تعطيهم قال يا بون الأ أن يسألوني ويأبى الله لي البخل فكم من عبد دعا دعاء غير مباح ففضيت حاجته في ذلك الدعاء وكان سبب هلاكه في الدنيا والآخرة تارة بأن يسأل ما لا تصاح له مسألته كما فعل بلعام وثعلبة وكخلق كثير دعوا بأشياء فخصت لهم وكان فيها هلاكهم وتارة بأن يسأل على الوجه الذي لا يحبه الله كما قال سبحانه ادعوا ربكم تضرعا وخفية أنه لا يحب المعتدين فهو سبحانه لا يحب المعتدين في صفة الدعاء ولا في المسؤل وإن كانت حاجتهم قد تقضى كاقوام ناجوا الله في دعواتهم بمناجاة فيها جرأة على الله واعتداء لحدوده واعطوا طلبتهم فتنة ولما إ شاء الله سبحانه بل أشد من ذلك ألسنت ترى السحر والطلسمات والعين وغير ذلك من المؤثرات في العالم باذن الله قدي يقضى الله بها كثيرا من أغراض النفوس ومع هذا فقد قال سبحانه ولقد عاموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون ولو أنهم آمنوا واتقوا لثوبنا من عند الله خير لو كانوا يعلمون فأنهم معترفون بأنه لا ينفع في الآخرة وإن صاحبه خاسر في الآخرة وإنما يشبهون بمنفعتهم في الدنيا وقد قال تعالى ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم كذلك أنواع من الداعين والسائلين قدي دعوا دعاء محرما يحصل معه ذلك الغرض ويورثهم ضررا اعظم منه وقد يكون الدعاء مكروها ويستجاب له أيضا ثم هذا التحريم والكراهة قد يعلمه الداعي وقد لا يعلمه على وجه لا يعنر فيه لتقصيره في طلب العلم أو تركه للحق وقد لا يعلمه على وجه يعنر فيه بان يكون فيه مجتهدا أو مقلدا أو مقلدا أو المجتهد الذين يعنر ان في سائر الاعمال وغير المعذور قد يتجاوز عنه في ذلك الدعاء لكثرة حسناته من صدق قصده أو لمحض رحمة الله به أو نحو ذلك من الأسباب فالخاصل ان ما يقع من الدعاء المشتمل على كراهة شرعية بمنزلة سائر أنواع العبادات وقد علم ان

العبادة المشتملة على وصف مكروه قد تغفر تلك الكراهة لصاحبها لاجتهاده أو تقليده أو حسنة أو غير ذلك ثم
 ذلك لا يمنع أن يعلم أن ذلك مكروه ينهى عنه وإن كان هذا الأعل المعين قد زال موجب الكراهة في حقه ومن
 هذا يغلط كثير من الناس فأنهم يدافعون أن بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة أو دعوا دعاء وجدوا أثر تلك
 العبادة وذلك الدعاء فيجعلون ذلك دليلاً على استحسان تلك العبادة والدعاء ويجعلون ذلك العمل سنة
 كأنه قد فعله نبي وهذا غلط لما ذكرناه خصوصاً إذا كان ذلك العمل إنما كان أثره بصدق قام بقلب فاعله
 حين الفعل ثم تفعله الاتباع صورة لصدقاً فيضرون به لأنه ليس العمل مشروعاً فيكون لهم ثواب المتبعين ولا
 قام بهم صدق ذلك الفاعل معه بصدق الطلب وصحة القصد يكفر عن الفاعل * ومن هذا الباب ما يحكى من آثار
 لبعض الشيوخ حصلت في السماع المبتدع فإن تلك الآثار إنما كانت عن احوال قامت بقلوب أولئك الرجال حركها
 محرك كانوا في سماعه أما مجتهدين وأما مقصرين تقصيراً غمره حسنات قصد هم في اخذ الاتباع حضور صورة السماع
 وليس حضور أولئك الرجال سنة تتبع ولا مع المقتدين من الصدق والقصد ما لاجله عندهم وأوغر لهم فيها كون
 بذلك وكما يحكى عن بعض الشيوخ أنه رأى بعد موته فقيل له ما فعل الله بك فقال أو قفني بين يديه
 وقال لي يا شيخ السوء أنت الذي كنت تمثل بسعدى ولبنى لولا أعلم أنك صادق لعذبتك فإذا سمعت دعاء
 أو مناجاة مكروهة في الشرع قد قضيت حاجة صاحبها فكثيراً ما يكون من هذا الباب ولهذا كان الأئمة العلماء
 بشريعة الله يكرهون هذا من أصحابهم وإن وجدوا أصحابهم أثره كما يحكى عن سحنون الحب قال وقع في قباي شيء
 من هذه الآيات فجئت إلى جلة فقلت وعزتك لا اذهب حتى يخرج لي حوت فخرج حوت عظيم أو
 كما قال قال فبلغ ذلك الجنيد فقال كنت أحب أن تخرج إليه حية فتقتله وكذلك حكى لنا بعض المجاورين
 بالمدينة جاء إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاشتبه عليه نوعاً من الاطعمة فجاء بعض الهاشميين إليه فقال
 إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليك هذا وقال لك اخرج من عندنا فإن من يكون عندنا لا يشتهي مثل
 هذا وآخرون قضيت حوائجهم ولم يقل لهم مثل هذا لاجتهادهم أو تقليدهم أو قصورهم في العلم فإنه
 يغفر للجاهل ما لا يغفر لغيره كما يحكى عن برخ العابد الذي استسقى في بني اسرائيل ولهذا عامة ما يحكى
 في هذا الباب إنما هو عن قاصرة المعرفة ولو كان هذا شرعاً أو ديناً لكان أهل المعرفة أولى به ولا يقال
 هؤلاء لما نقصت معرفتهم سوغ لهم ذلك فإن الله لم يسوغ هذا لأحد لكن قصور المعرفة قد يرجح معه
 العفو والمغفرة أما استحباب المكروهات أو إباحة المحرمات فلا يفرق بين العفو عن الفاعل والمغفرة له وبين
 إباحة فعله أو المحبة له سواء كان ذلك متعلقاً بنفس الفعل أو ببعض صفاته وقد علمت جماعة ممن سأل
 حاجة من بعض المقبورين من الأنبياء أو الصالحين فتقضيت حاجته وهو لا يخرج عما ذكرته وليس ذلك
 بشرع فيتبع ولا سنة وإنما يثبت استحباب الأفعال واتخاذها ديناً بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه
 وسلم وما كان عليه السابقون الأولون وما سوى ذلك من الأمور الحديثة فلا يستحب وإن اشتملت أحياناً
 على فوائد لانا نعلم أن مفاسدها راجحة على فوائدها ثم هذا التحريم والكراهة المقترنة بالأدعية المكروهة
 إمامن جهة المطلوب وأما من جهة نفس الطلب وكذلك الاستعاذة المحرمة أو المكروهة فكرهتها إمامن

جهة المستعاذ نه واما من جهة نفس الاستعاذة فينجون من ذلك الشر ويقعون فيها هو اعظم منه اما المطلوب
 المحرم فقل ان يسأل الله ما يضره في دنياه أو آخرته وان كان لا يعلم انه يضره فيستجاب له كالرجل الذي عاده
 النبي صلى الله عليه وسلم فوجده مثل الفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشيء قال كنت اقول اللهم ما كنت
 معاقبني به في الآخرة فعجله لي في الدنيا قال سبحان الله انك لا تستطعيه اولانطقه هلا قلت ربنا آتاني
 الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وكاهل جابر بن عتيك لما مات فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم لاتدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون وقد عاب الله على من يقتصر على
 طلب الدنيا بقوله فمنهم من يقول ربنا آتانا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق فاخبر ان من لم يطلب الا
 الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ومثل ان يدعو على غيره دعاء منهيأ عنه كدعاء بلعام بن باعوراء على قوم
 موسى عليه السلام وهذا قد يتلى به كثير من العباد ارباب القلوب فانه قد يغلب على أحدهم ما يجده من
 حب او بغض لاشخاص فيدعو لاقوام وعلى اقوام بما لا يصلح فيستجاب له ويستحق العقوبة على ذلك الدعاء
 كما يستحقها على سائر الذنوب فان لم يحصل له ما يمحوه من توبة او حسنات ماحية او شفاة غيره او غير ذلك
 والافتقار يعاقب اما بان يسلب ما عنده من ذوق طعم الايمان ووجود حلاوته فينزل عن درجته واما ان يسلب
 عمل الايمان فيصير فاسقا واما ان يسلب أصل الايمان فيكون كافرا منافقا أو غير منافق وما أكثر ما يتلى بهذا
 المتأخرون من ارباب الاحوال القلبية بسبب عدم فقههم في احوال قلوبهم وعدم معرفة شريعة الله في اعمال
 القلوب وربما غلب على احدهم حال قبله حتى لا يمكنه صرفه عما توجه اليه فيبقى ما يخرج منه مثل السهم
 الخارج من القوس وهذه الغاية انما تقع غالباً بسبب التقصير في الاعمال المشروعة التي تحفظ حال القلب
 فيؤخذ على ذلك وقد تقع بسبب اجتهاد يخطئ صاحبه فتقع معفوا عنها ثم من غرور هؤلاء واشباههم
 اعتقادهم ان استجابة مثل هذا الدعاء كرامة من الله تعالى لعبده وليس في الحقيقة كرامة وانما يشبه الكرامة
 من جهة كونها دعوة نافذة وسلطانا قاهرا وانما الكرامة في الحقيقة ما نفعت في الآخرة أو نفعت في الدنيا
 ولم تضر في الآخرة وانما هذا بمنزلة ما ينعم به الكفار والفساق من الرياسات والاموال في الدنيا فانها انما
 تصير نعمة حقيقية اذا لم تضر صاحبها في الآخرة ولهذا اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء هل ما ينعم
 به الكافر نعمة أم ليس بنعمة وان كان الخلاف لفظيا قال الله تعالى يحسبون انما يمدحهم به من مال وبين
 نساوع لهم في الخيرات بل لا يشعرون وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحتنا عليهم أبواب كل شيء
 الى قوله مباسون وفي الحديث اذا رأيت الله ينعم على العبد مع إقامته على معصيته فانما هو استدراج
 يستدرجه ومثلك هذا في الاستعاذة قول المرأة التي جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليخطبها فقالت
 أعوذ بالله منك فقال لقد عدت بمعاذ ثم انصرف عنها فقيل لها ان هذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
 أنا كنت أشقى من ذلك وأما التحريم من جهة الطلب فيكون تارة لانه دعاء لغير الله مثل ما يفعل السحرة
 من مخاطبة الكواكب وعبادتها ونحو ذلك فانه قد يقضى عقب ذلك أنواع من القضاء اذا لم يعارضه معارض
 من دعاء أهل الايمان وعبادتهم أو غير ذلك ولهذا تنفذ هذه الامور في زمان فترة الرسل وفي بلاد

الكفر والنفاق مالا تمتد في دار الاسلام وزمانه ومن هذا انى اعرف رجلا يستغيثون ببعض الاحياء في شدايد تنزل بهم فيفرج عنهم وربما يعاينون امورا وذلك الحى المستغاث به لم يشعر بذلك ولا علم له به البتة وفيهم من يدعو على اقوام او يتوجه في ايدائهم فيرى بعض الاحياء او بعض الاموات يحول بينه وبين ايداء اولئك وربما راه ضاربا له بسيف وان كان الحى لا شعور له بذلك وانما ذلك من فعل الله سبحانه بسبب يكون بين المقصود وبين الرجل الدافع من اتباع له وطاعة فيما يامر به من طاعة الله ونحو ذلك فهنا قريب وقد يجرى لعباد الاصنام احيانا من الجنس المحرم محبة من الله بما تفعله الشياطين لاعوانهم فاذا كان الاثر قد يحصل عقب دعاء من يتيقن انه لم يسمع الدعاء فكيف يتوهم انه هو الذى تسبب في ذلك أو أن له فيه فعلا واذا قيل ان الله يفعل ذلك السبب فاذا كان السبب محرما لم يحز كالامراض التى يحدتها الله عقب أكل السموم وقد يكون الدعاء المحرم في نفسه دعاء لغير الله وان يدعو الله كما تقول النصرارى يا والدة الاله اشفى لنا الى الاله وقد يكون دعا الله لكنه توسل اليه بما لا يجب ان يتوسل به المشركون الذين يتوسلون الى الله باوثانهم وقد يكون دعا الله بكلمات لا يصلح ان يناجى بها الله او يدعى بها لمسا في ذلك من الاعتداء فهذه الادعية ونحوها وان كان قد يحصل لصاحبها احيانا غرضه لكنها محرمة لما فيها من الفساد الذى يربو على منفعتها كما تقدم ولهذا كانت هذه فتنة في حق من لم يهده الله ويتور قلبه ويفرق بين أمر التكوين وأمر التشريع ويفرق بين أمر القدر والشرع ويعلم ان الاقسام ثلاثة أمور قدرها الله وهو لا يجها ويرضاها فان الاسباب المحصلة لهذه تكون محرمة موجبة لعقابه وأمور شرعها فهو يجها من العبد ويرضاها ولكن لم يعنه على حصولها فهذه محمودة عنده مرضية وان لم توجد والقسم الثالث ان يعين الله العبد على ما يجبه منه فالاول إغاثة الله والثاني عبادة الله والثالث جمع له بين العبادة والاعانة كما قال تعالى إياك نعبد وإياك نستعين فما كان من الدعاء غير المباح اذا أثر فهو من باب الاعانة لا العبادة كسائر الكمار والمتافقين والفساق ولهذا قال تعالى فى مريم وصدقت بكلمات ربها وكتبه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعين بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر ومن رحمة الله تعالى ان الدعاء المتضمن شركا كدعاء غيره ان يفعل أو دعائه ان يدعو الله ونحو ذلك لا يحصل غرض صاحبه ولا يورث حصول الغرض شبهة الا فى الامور الحقيرة فالما الامور العظيمة كانزال الغيث عند القحوط وكشف العذاب النازل فلا يرفع فيه هذا الشرك كما قال تعالى قل رأيتكم ان اناكم عذاب الله أو أتكم الساعة أغير الله تدعون ان كنتم صادقين بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتنسون ما تشركون وقال تعالى اذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون الا اياه الى قوله كفورا وقال تعالى أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض وقال تعالى قل ادعوا الذى زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا الى قوله محذورا وقال تعالى ام اتخذوا من دون الله شفعاء قل اولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا فكون هذه المطالب العظيمة لا يستجيب فيها الا هو سبحانه دل على توحيد وقطع شبهة من أشرك به وعلم بذلك ان مادون هذا ايضا

من الاجابات انما فعلها هو وحده لا شريك له وان كانت تجرى باسباب محرمة او مباحة كما ان خاقه
 للسموات والارض والرياح والسحاب وغير ذلك من الاجسام العظيمة دل على وحدانيته وانه خالق
 كل شئ وان مادون هذا بان يكون خاقا له اولى اذ هو منفعل عن مخلوقاته العظيمة فخالق السبب التام
 خالق للسبب لا محالة وجماع الامر ان الشرك نوعان شرك في ربوبيته بان يجعل لغيره معه تدبير اما كما
 قال سبحانه قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما
 لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير فيبين انهم لا يملكون مثقال ذرة استقلالاً ولا يشركونه في شئ
 من ذلك ولا يعينونه على ملكه ومن لم يكن مالكا ولا شريكا ولا عوناً فقد انقطعت علاقته وشرك في
 الألوهية بان يدعو غيره دعاء عبادة أو دعاء مسألة كما قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين فكما ان اثبات
 المخلوقات أسباب لا تقدر في توحيد الربوبية ولا تتمع ان الله خالق كل شئ ولا توجب ان يدعى المخلوق
 دعاء عبادة أو دعاء استغاثة كذلك اثبات بعض الافعال المحرمة من شرك أو غيره اسباباً لا تقدر في
 توحيد الالهية ولا يمنع ان يكون الله هو الذي يستحق الدين الخالص ولا يوجب ان تستعمل الكلمات
 والافعال التي فيها شرك اذا كان الله يسخط ذلك ويعاقب العبد عليه ويكون مضره ذلك على العبد أكثر من
 منفعته اذ قد جعل الخير كله في انا لا نعبد الاياه ولا نستعين الاياه وعامة آيات القرآن تثبت هذا الاصل
 الاصيل حتى انه سبحانه قطع اثر الشفاعة بدون اذنه كقوله سبحانه من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه
 وكقوله سبحانه وأنذره الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع وقوله
 تعالى وذكر به ان تبسل نفس بما كسبت ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع وكقوله تعالى قل ادعوا
 من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا الآية وكقوله سبحانه واقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة الى
 قوله تعالى وصل عنكم ما كنتم تزعمون وسورة الانعام سورة عظيمة مشتملة على اصول الايمان وكذلك
 قوله تعالى ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولي ولا شفيع وقوله سبحانه والذين اتخذوا من
 دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وقوله تعالى ام اتخذوا من دون الله شفعاء قل او لو كانوا
 لا يملكون شيئاً ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعاً وسورة الزمر أصل عظيم في هذا ومن هذا قوله
 سبحانه ومن الناس من يعبد الله على حرف الى قوله عز وجل ولبئس العشير وكذلك قوله تعالى مثل
 الذين اتخذوا من دون الله اولياء كمثل العنكبوت الى قوله تعالى لو كانوا يعلمون القرآن عامته انما هو
 في تقرير هذا الاصل العظيم الذي هو أصل الاصول وهذا الذي ذكرناه كله من تحريم هذا الدعاء
 مع كونه قد يؤثر اذا قدر ان هذا الدعاء كان سبباً أو جزءاً من السبب في حصول طلبته والناس قد اختلفوا
 في الدعاء المستعقب لقضاء الحاجات فزعم قوم من المبطلين متفلسفة ومتصرفانه لافائدة فيه أصلاً فان
 المشيئة الالهية والاسباب العلوية اما ان تكون قد اقتضت وجود المطلوب وحينئذ فلا حاجة الى الدعاء
 أو لا تكون اقتضته وحينئذ فلا ينفذ الدعاء وقال قوم ممن تكلم في العلم بل الدعاء علامة ودلالة على حصول

المطلوب وجمعوا ارتباطه بالمطلوب ارتباط الدليل بالمطلوب لا ارتباط السبب بالسبب بمنزلة الخبر الصادق
والعلم السابق والصواب ما عليه الجمهور من أن الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب أو غيره كسائر الاسباب
المقدرة والمشروعة وسواء سمي سبباً أو شرطاً أو جزءاً من السبب فالمقصود هنا واحد فإذا أراد الله بعبد
خيراً ألهمه دعاءً والاستعانة به وجعل استعانته ودعائه سبباً للخير الذي قضاه له كما قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اني لا أحمل هم الاجابة وانما أحمل هم الدعاء فإذا ألهمت الدعاء فإن الاجابة معه كما أن الله
تعالى إذا أراد ان يشيع عبداً أو يرويه ألهمه أن يأكل أو يشرب وإذا أراد الله ان يتوب على عبد ألهمه ان
يتوب فيتوب عليه وإذا أراد ان يرحمه ويدخله الجنة يسره لعمل أهل الجنة والمشيمة الالهية اقتضت
وجود هذه الخيرات باسبابها المتدرة لها كما اقتضت وجود دخول الجنة بالعمل الصالح ووجود الولد بالوطء
والعلم بالتعلم فبدأ الامور من الله وتامها على الله لأن العبد نفسه هو المؤثر في الرب او في ملكوت الرب
بل الرب سبحانه هو المؤثر في ملكوته وجاعل دعاء عبده سبباً لما يريد سبحانه من القضاء كما قال رجل
لنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أرأيت ادوية نتداوى بها وورقي نسترقى بها وتقي نلقيها هل ترد من
قدر الله شيئاً قال هي من قدر الله وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدعاء والبلاء ليلتقيان فيحتاجان
بين السماء والارض فهذا في الدعاء الذي يكون سبباً في حصول المطلوب وأعلى من هذا ما جاء به الكتاب
والسنة من رضا الله وفرحه وضحكه بسبب أعمال عباده الصالحة كما جاءت به النصوص وكذلك غضبه
ومقته وقد بسطنا الكلام في هذا الباب وما للناس فيه من المقالات والاضطراب فما فرض من الادعية
المنهى عنها سبباً فقد تقدم الكلام عليه فاما غالب هذه الادعية التي ليست مشروعة فلا تكون هي السبب
في حصول المطلوب ولا جزءاً منه ولا يعلم ذلك بل لا يتوهم وها كاذبا كالنذر سواء فان في الصحيح عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج
به من البخيل وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً
لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان
يخرجه فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتي بخير وانه ليس من الاسباب الجالبة للخير
أو الدافعة للشر أصلاً وانما يوافق القدر موافقة كما توافقه سائر الاسباب فيخرج من البخيل حينئذ ما لم
يكن يخرجه قبل ذلك ومع هذا فأت ترى الذين يحكون انهم وقعوا في شائد فنذروا نذراً لكشف
شائد هم أكثر أو قريباً من الذين يزعمون انهم دعوا عند القبور أو غيرها فقضيت حوائجهم بل من
كثرة اغترار المضلين بذلك صارت النذور المحرمة في الشرع مما كل لكثير من السدنة والمجاورين العاكفين
على القبور أو غيرها يأخذون من الاموال شيئاً كثيراً وأولئك الناذرون يقول أحدهم مرضت فنذرت
ويقول الآخر خرج على المحاربون فنذرت ويقول الآخر ركبت البحر فنذرت ويقول الآخر حبست
فنذرت ويقول الآخر أصابني فاقة فنذرت وقد قام بنفوسهم ان هذه النذور هي السبب في حصول

مطلوبهم ودفع مرهوبهم وقد أخبر الصادق المصدوق ان نذر طاعة الله فضلا عن معصيته ليس سببا
 لحصول الخير وانما الخير الذي يحصل للنادر يوافقه موافقة كما يوافق سائر الاسباب فما هذه الادعية غير
 المشروعة في حصول المطلوب باكثر من هذه النذور في حصول المطلوب بل تجسد كثيرا من الناس
 يقول ان المكان الفلاني أو المشهد الفلاني أو القبر الفلاني يقبل النذر بمعنى انهم نذروا له نذرا ان قضيت
 حاجتهم وقضيت كما يقول القائلون الدعاء عند المشهد الفلاني أو القبر الفلاني مستجاب بمعنى انهم دعوا
 هناك مرة فرأوا أثر الاجابة بل اذا كان المبطون يضيفون قضاء حوائجهم الى خصوص نذر المعصية مع
 ان جنس النذر لا أثر له في ذلك لم يبعد منهم اذا اضافوا حصول غرضهم الى خصوص الدعاء بمكان
 لا خصوص له في الشرع لان جنس الدعاء هنا مؤثر فلاضافة اليه ممكنة بخلاف جنس النذر فانه لا يؤثر
 والغرض بان يعرف ان الشيطان اذا زين لهم نسبة الاثر الى ما لا يؤثر نوعا ولا وصفا فنسبته الى وصف
 قد ثبت تأثير نوعه أولى ان يزينه لهم ثم كما لم يكن ذلك الاعتقاد منهم صحيحا فكذلك هذا اذا كلاهما
 مخالف للشرع ومما يوضح ذلك ان اعتقاد المعتقدان هذا الدعاء أو هذا النذر هو السبب أو بعض السبب
 في حصول المطلوب لا بد له من دلالة ولا دليل على ذلك في الغالب الا الاقتران أحيانا أعني وجودهما
 جميعا وان تراخى أحدهما عن الآخر مكانا أو زمانا مع الانتقاض أضعاف أضعاف الاقتران وبجرد
 اقتران الشيء بالشيء بعض الاوقات مع انتقاضه ليس دليلا على العلة باتفاق العقلاء اذا كان هنالك سبب
 آخر صالح اذا تخلف الاثر عنه يدل على عدم العلية فان قيل ان التخلف لفوات شرط أو لوجود مانع
 قيل بل الاقتران لوجود سبب آخر وهذا هو الراجح فانه ترى الله في كل وقت يقضى الحاجات ويفرج
 الكربات بانواع من الاسباب لا يحصيها الا هو وما رأينا يحدث المطلوب مع وجود هذا الدعاء المبتدع
 الا نادرا فاذا رأينا قد أحدث شيئا وكان الدعاء المبتدع قد وجد كان احالة حدوث الحادث على ما علم
 من الاسباب التي لا يحصيها الا الله أولى من احالته على ما لم يثبت كونه سببا ثم الاقتران ان كان دليلا
 على العلة فالانتقاض دليل على عدمها وهنا افترق الناس على ثلاث فرق مغضوب عليهم وضالون والذين
 أنعم الله عليهم فالمغضوب عليهم يطعنون في عامة الاسباب المشروعة وغير المشروعة ويقولون الدعاء
 المشروع قد يرتد وقد لا يؤثر ويتصل بذلك الكلام في دلالة الآيات على تصديق الانبياء عليهم السلام
 والضالون يتوهمون في كل ما يتخيل سببا وان كان يدخل في دين اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم
 والمتكاسبون من المتفلسفة يميلون ذلك على امور فلكية وقوى نفسانية وأسباب طبيعية يدورون حولها
 لا يعدلون عنها فاما المهتدون فهم لا ينكرون ما خلقه الله من القوى والطبائع في جميع الاجسام والارواح
 اذ الجميع خلق الله لكنهم يؤمنون بما وراء ذلك من قدرة الله التي هو بها على كل شيء قدير ومن انه
 كل يوم هو في شان ومن اجابته لعبده المؤمن خارجة عن قوة نفسه وتصرف جسمه وروحه وبان
 الله يخرق العادات لانبيائه لاظهار صدقهم ولا كرامتهم بذلك ونحو ذلك من حكمه وكذلك يخرقها لاوليائه

تارة لتأييد دينه بذلك وتارة تعجيلا لبعض ثوابهم في الدنيا وتارة انعاما عليهم بحجب نعمة أو دفع نقمة أو لغير ذلك ويؤمنون بان الله يرد ما أمرهم به من الاعمال الصالحة والدعوات المشروعة ما جعله في قوى الاجسام والانفس ولا يلتفتون الى الاوهام التي دلت الادلة العقلية أو الشرعية على فسادها ولا يعلمون بما حرمة الشريعة وان ظن ان له تأثيرا وبالجملة فالعلم بان هذا كان هو السبب أو بعض السبب أو شرط السبب في هذا الامر الحادث قد يعلم كثير او قد يظن كثيرا وقد يتوهم كثيرا وهما ليس له مستند صحيح الاضعف العقل ويكفيك أن كل ما يظن انه سبب لحصول المطالب مما حرمة الشريعة من دعاء أو غيره لا بد فيه من أحد أمرين اما أن لا يكون سببا صحيحا كدعاء مالا يسمع ولا يبصر ولا ينفى عنك شيئا واما أن يكون ضرره أكثر من نفعه فاما ما كان سببا صحيحا منفعته أكثر من مضرته فلا ينهى عنه الشرع بحال وكل ما لم يشرع من العادات مع قيام المقتضى لفعله من غير مانع فانه من باب النهي عنه كما تقدم وأما العلم بغاية السبب فله طرق في الامور الشرعية كما له طرق في الامور الطبيعية منها الاضطرار فان الناس لما عطشوا او جاعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ غير مرة ماء قليلا فوضع يده الكريمة فيه حتى فار الماء من بين أصابعه ووضع يده الكريمة في الطعام وبرك فيه حتى كثر كثرة خارجة عن العادة فان العلم بهذا الاقتران المعين يوجب العلم بان كثرة الماء والطعام كانت بسببه صلى الله عليه وسلم علما ضروريا كما يعلم ان الرجل اذا ضرب بالسيف ضربة شديدة صرعه فمات ان الموت كان من هائل أوكد فان العلم بان كثرة الماء والطعام ليس له سبب معتاد في مثل ذلك أصلا مع العلم بهذه المقارنة يوجب علما ضروريا بذلك وكذلك لما دعا لانس بن مالك أن يكثر الله ماله وولده فكان نخله يحمل في السنة مرتين خلاف عادة بلده ورأى من ولده وولد ولده أكثر من مائة فان مثل هذا الحادث يعلم انه كان بسبب ذلك الدعاء ومن رأى ط لا يبكي بكاء شديدا فلقمته أمه الثدي فسكن علم يقينا ان سكونه كان لاجل اللبن والاحتمالات وان تطرقت الى النوع فانها قد لا تطرق الى الشخص المعين وكذلك الادعية فان المؤمن يدعو بدعاء فيرى المدعو بعينه مع عدم الاسباب المقتضية له أو يفعل فعلا كذلك فيجده كذلك كالعلاء بن الحضرمي رضى الله عنه لما قال يا علم يا حليم يا علي يا عظيم اسقنا فطروا في يوم شديد الحر مطرا لم يجاوز عسكرهم وقال احمانا فشدوا على النهر الكبير مشيا لم يبل أسافل أقدام دوابهم وأيوب السخيتاني لما ركض الجبل لصاحبه ركضة فبعت له عين ماء فشرب ثم غارت فدعا الله وحده لا شريك له دل الوحي المنزل والعقول الصحيحة على فائدته ومنفعتهم ثم التجارب التي لا يحصى عددها الا الله فتجد أكثر المؤمنين قد دعوا الله وسألوه أشياء أسبابها منتفية في حقهم فاحدث لهم تلك المطالب على الوجه الذي طلبوه على وجه يوجب العلم تارة والظن الغالب أخرى ان الدعاء كان هو السبب في هذا وتجد هذا ثابتا عند ذوى العقول والبصائر الذين يعرفون جنس الادلة وشروطها واطرادها وأما اعتقاد تأثير الادعية المحرمة فعامة انما تجد اعتقاده عند أهل الجهل الذين لا يميزون بين الدليل وغيره ولا يفهمون ما يشترط للدليل من الاطراد وانما يتفق

في أهل الظلمات من الكفار والمتأففين أو ذوى الكبائر الذين أظلمت قلوبهم بالمعاصي حتى لا يميزون بين الحق
 والباطل وأما ذكر في المناسك أنه بعد تحية النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه والصلاة والسلام يدعو فقد ذكر
 الامام احمد وغيره انه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره لثلاثا يستدبره وذلك بعد تحيته عليه الصلاة
 والسلام ثم يدعو لنفسه وذكر انه اذا حيا وصلى عليه يستقبله بوجهه بأبى هو وأمى صلى الله عليه وسلم فاذا
 اراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا وهذا مراعاة منهم لذلك فان الدعاء عند القبر لا يكره
 مطابقا لما يؤمر به كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمنا وتبعا وانما المكروه ان يتحرى المجيء الى القبر للدعاء عنده
 وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا يدنو من القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو مستقبلا القبلة
 يوليه ظهره وقيل لا يوليه ظهره وانما اختلفوا لما فيه من استدباره فاما اذا جعل الحجرة عن يساره فقد
 زال المخذور بالاخلاق وصار في الروضة او امامها ولعل هذا الذي ذكره الائمة اخذوه من كراهة الصلاة
 الى القبر فان ذلك قد ثبت النهى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فلما نهى أن يتخذ القبر مسجدا
 أو قبلة أمروا بان لا يتحرى الدعاء اليه كما لا يصلى اليه قال مالك في المبسوط لا يرى ان يقف عند قبر النبي
 صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم ويمضى ولهذا والله أعلم حرقت الحجرة وثلثت لما بنيت فلم يجعل حائطها
 الشمالى على سمت القبلة ولا جعل سطحها وكذلك قصدوا قبل ان تدخل الحجرة في المسجد فروى ابن
 بطه باسناد معروف عن هشام بن عروة حدثني ابي قال كان الناس يصلون الى القبر فامر عمر بن عبد
 العزيز فرفع حتى لا يصلى اليه الناس فلما هدم بدت قدم بساق وركبة قال ففرغ من ذلك عمر بن عبد
 العزيز فانه عروة فقال هذه ساق عمر وركبته فسرى عن عمر بن عبد العزيز وهذا أصل مستمر فانه
 لا يستحب للداعى ان يستقبل الاما يستحب ان يصلى اليه الأتري أن الرجل لما نهى عن الصلاة الى جهة
 المشرق وغيرها فانه ينهى ان يتحرى استقبالها وقت الدعاء ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال
 الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح سواء كانت في المشرق او غيره وهذا ضلال بين وشر واضح كما أن
 بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله وقبر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل هذه الاشياء من البدع التي تضارع دين النصارى **﴿ وما بين لك ذلك ﴾**
 ان نفس السلام على النبي صلى الله عليه وسلم قد راعوا فيه السنة حتى لا يخرج الى الوجه المكروه الذي
 قد يجسر الى اطراء النصارى عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبزى عيدا وبقوله لا تطروني كما
 اطرت النصارى عيسى بن مريم فانما انا عبد فقول عبد الله ورسوله فكان بعضهم يسأل عن السلام على
 القبر خشية ان يكون من هذا الباب حتى قيل له ان ابن عمر كان يفعل ذلك ولهذا كره مالك رضى الله
 عنه وغيره من أهل العلم لاهل المدينة كما دخل أحداهم المسجد أن يجيئ فيسلم على قبر النبي صلى الله عليه
 وسلم وصاحبيه قال وانما يكون ذلك لاحدهم اذا قدم من سفر او اراد سفرا ونحو ذلك ورخص بعضهم
 في السلام عليه اذا دخل المسجد للصلاة ونحوها واما قصده دائما للصلاة والسلام فما علمت احدا رخص

فيه لان ذلك نوع من اتخاذ عيدا مع انقاد شرع لنا اذا دخلنا المسجد ان نقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته كما نقول ذلك في آخر صلاتنا بل قد استحب ذلك لكل من دخل مكانا ليس فيه احد ان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم من ان السلام عليه يباغيه من كل موضع تخاف مالك وغيره ان يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعا من اتخاذ القبر عيدا وأيضا فان ذلك بدعة فقد كان المهاجرون والانصار على عهد ابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضی الله عنهم يجيئون الى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون ولم يكونوا يأتون مع ذلك الى القبر يسلمون عليه لعلمهم رضی الله عنهم بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه من ذلك ومانعاهم عنه وانهم يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه وفي التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك قال سعيد في سنته حدثنا عبد الرحمن بن زيد حدثني ابي عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فسلم وصلى عليه وقال السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابي طالب وعبد الرحمن بن زيد وان كان يضعف لكن الحديث المتقدم عن نافع الصحيح يدل على ان ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائما ولا غالبا وما أحسن ما قال مالك لن يصالح آخر هذه الامة الا ما اصالح اولها ولكن كما ضعف تمسك الامم بيهود انبيائهم ونقص ايمانهم عوضوا ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره ولهذا كرهت الامة استلام القبر وتقبيله وبنوه بناء منعوا الناس أن يصلوا اليه وكانت حجرة عائشة التي دفنوه فيها ملاصقة لمسجده وكان ما بين منبره وبينه هو الروضة ومضى الامر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم وزيد في المسجد زيادات وغيروا الحجرة عن حالها هي وغيرها من الحجر المطيقة بالمسجد من شرقيه وقبليه حتى بناه الوليد بن عبد الملك وكان عمر بن عبد العزيز عامه على المدينة فابتاع هذه الحجر وغيرها وهدمهم وادخلهم في المسجد فن أهل العلم من كره ذلك كسعيد بن المسيب ومنهم من لم يكرهه قال ابو بكر الأثرم قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل قبر النبي صلى الله عليه وسلم يمسح به فقل ما اعرف هذا قلت له فالتبر فقال اما المنبر فنعيم قد جاء فيه قال ابو عبد الله شيء يروونه عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن عمر انه مسح على المنبر قال ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة قلت ويروونه عن يحيى بن سعيد انه حيث اراد الخروج الى العراق جاء الى المنبر فمسحه ودعا فرايته استحسنته ثم قال لعله عند الضرورة والشئ قيل لابي عبد الله انهم ياصقون بطونهم بجدار القبر وقالت له رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه ويقومون ناحية فيسلمون فقال ابو عبد الله نعم وهكذا كان ابن عمر يفعل ثم قال ابو عبد الله يابى هو وامى صلى الله عليه وسلم فقد رخص أحمد وغيره في التمسح بالمنبر والرمانة التي هي موضع مقعد النبي صلى الله عليه وسلم ويده ولم يرخصوا في التمسح بقبره وقد حكى بعض اصحابنا رواية في مسح قبره لان أحمد شيع بعض الموتى فوضع يده على قبره يدعوه والفرق بين الموضعين ظاهر وكره مالك التمسح بالمنبر كما كرهوا التمسح بالقبر فاما اليوم فقد احترق المنبر وما بقيت الرمانة وانما بقى من المنبر خشبة صغيرة فقد زال ما رخص فيه لان الاثر المنقول عن ابن عمر وغيره انما هو التمسح بمقعده وروى الأثرم بسنده عن

العتبي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه وعلى أبي بكر وعمر الوجه الثالث في كراهة قصدها للدعاء ان السلف رضي الله عنهم كرهوا ذلك متاولين في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لاتخذوا قبوري عيدا كما ذكرنا ذلك عن علي بن الحسين والحسن ابن الحسن ابن عمه وهما افضل أهل البيت من التابعين وأعلم بهذا الشأن من غيرهما المجاورتهما بالحجرة النبوية نسباً ومكاناً وقد ذكرنا عن أحمد وغيره انه امر من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم اراد ان يدعو ان ينصرف فيستقبل القبلة وكذلك أنكر ذلك غير واحد من العلماء المتقدمين كمالك وغيره ومن المتأخرين مثل أبي الوفاء بن عقيل وأبي الفرج بن الجوزي وما احفظ لا عن صحابي ولا عن تابعي ولا عن امام معروف انه استحج قصدي من القبور للدعاء عنده ولا روى أحد في ذلك شيئاً لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن أحد من الائمة المعروفين وقد صنف الناس في الدعاء أوقاته وأمكنته وذكروا فيه الآثار فاذكر أحد منهم في فضل الدعاء عند شيء من القبور حرقاً واحداً فيما أعلم فكيف يجوز والحالة هذه ان يكون الدعاء عندها أجوب وأفضل والسلف تنكره ولا تعرفه وتنهى عنه ولا تأمر به نعم صار من نحو المائة الثالثة يوجد متفرقا في كلام بعض الناس فلان ترجى الاجابة عند قبره وفلان يدعى عند قبره ونحو ذلك والانكار على من يقول ذلك وبأمر به كاشاً من كان فان احسن أحواله ان يكون مجتهداً في هذه المسألة أو مقلداً فيعفو الله عنه اما ان هذا الذي قاله يقتضى استحباب ذلك فلا بل قديقال هذا من جنس قول بعض الناس المكان الفلاني يقبل النذر والموضع الفلاني ينذرله ويعينون عيناً أو بئراً أو شجرة أو مغارة أو حجراً أو غير ذلك من الاوتان فكما لا يكون مثل هذا القول عمدة في الدين كذلك الاول ولم يبلغنا الى الساعة عن أحد من السلف رخصة في ذلك الا ما روى ابن أبي الدنيا في كتاب القبور باسناده عن محمد بن اسماعيل بن أبي فديك قال أخبرني سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة قال ابن أبي فديك وأخبرني عمر بن حفص ان ابن أبي مليكة كان يقول من أحب أن يقوم وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فليجعل القنديل الذي في القبلة عند رأس القبر على رأسه قال ابن أبي فديك وسمعت بعض من ادركت يقول بلغنا انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلاه هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال صلى الله عليك يا محمد حتى يقوها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة فهذا الاثر من ابن أبي فديك قد يقال فيه استحباب قصده الدعاء عند القبر ولا حجة فيه لوجوه أحدها ان ابن أبي فديك روى هذا عن مجهول وذكر ذلك المجهول انه بلاغ عن لا يعرف ومثل هذا لا يثبت به شيء اصلاً وابن أبي فديك متأخر في حدود المائة الثانية ليس هو من التابعين ولا تابعيهم المشهورين حتى يقال قد كان هذا معروفاً في القرون الثلاثة وحسبك أن أهل العلم بالمدينة المعتمدين لم ينقلوا شيئاً من ذلك وما يضعفه انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً فكيف يكون من صلى عليه سبعين مرة جزاً أو دان يصلى

عليه ملك من الملائكة وأحاديثه المتقدمة تبين ان الصلاة والسلام عليه تباغته من البعيد والقريب * الثاني
 ان هذا انما يقتضى استحباب الدعاء للزائر في ضمن الزيارة كما ذكر ذلك العلماء في مناسك الحج وليس هذا
 مسألنا فانا قد منا ان من زاره زيارة مشروعة ودعا في ضمنها لم يكره هذا كما ذكره بعض العلماء مع
 ما في ذلك من النزاع مع أن المنقول عن السلف كراهة الوقوف عنده للدعاء وهو اصح وانما المكروه الذي
 ذكرناه قصد الدعاء ابتداء كما ان من دخل المسجد فصلى تحية المسجد ودعا في ضمنها لم يكره ذلك
 أو توطأ في مكان وصلى هناك ودعا في ضمن صلاته لم يكره ذلك ولو تحرى الدعاء في تلك البقعة أو في
 مسجد لا خصيصة له في الشرع دون غيره من المساجد نهى عن هذا التخصيص * الثالث ان الاستجابة
 هنا لعابها لكثرة صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم فان الصلاة عليه قبل الدعاء وفي وسطه وآخره من
 أقوى الاسباب التي يرجى بها اجابة سائر الدعاء كما جاءت به الآثار مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه الذي يروى موقوفا ومر فوعا الدعاء موقوف بين السماء والارض حتى تصلى على نبيك رواه الترمذي
 وذكر محمد بن الحسن بن زبالة في كتاب اخبار المدينة فيما رواه عنه الزبير بن بكار وروى عنه عن عبد
 العزيز بن محمد الدراوردي قال رأيت رجلا من أهل المدينة يقال له محمد بن كيسان يأتي اذا صلى العصر
 من يوم الجمعة ونحن جلوس مع ربيعة بن أبي عبد الرحمن فيقوم عند القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه
 وسلم ويدعو حتى يمسى فيقول جلساء ربيعة انظروا الى ما يصنع هذا فيقول دعوه فانما للمرء مانوى
 ومحمد بن الحسن هذا صاحب أخبار وهو مضعف عند اهل الحديث كالواقدي ونحوه لكن يستأنس
 بما يرويه ويعتبر به وهذه الحكاية قد يتمسك بها على الطرفين فانها تتضمن ان الذي فعله هذا الرجل
 أمر مبتدع عندهم لم يكره من فعل الصحابة وغيرهم من علماء أهل المدينة والاولو كان هذا امرًا معروفًا من
 عمل أهل المدينة لما استغربه جلساء ربيعة وانكروه بل ذكر محمد بن الحسن لها في كتابه مع رواية الزبير
 ابن بكار ذلك عنه يدل على أنهم على عهد مالك وذويه ما كانوا يعرفون هذا العمل والاولو كان هذا شائعا
 بينهم لما ذكروا في كتاب مصنف ما يتضمن استغراب ذلك ثم ان جلساء ربيعة وهم قوم فقهاء علماء
 أنكروا ذلك وربيعه أقره فغايبته ان يكون في ذلك خلاف ولكن تعليل ربيعة له بان لكل امرئ مانوى
 لا يقتضى الاقرار على ما يكره فانه لو أراد الصلاة هناك لنهى وكذلك لو أراد الصلاة في وقت نهى
 وانما الذي اراده والله اعلم ان من كانت له نية صالحة أتى على نيته وان كان الفعل الذي فعله ليس
 بمشروع اذا لم يعتمد مخالفة الشرع يعنى فهذا الدعاء وان لم يكن مشروعا لكن لصاحبه نية صالحة فيثاب
 على نيته فيستفاد من ذلك أنهم يجمعون على انه غير مستحب ولا خصيصة في تلك البقعة وانما الحجة يحصل
 من جهة نية الداعي ثم ان ربيعة لم ينكر عليه متابعة جلسائه اما لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن تحاذ قبره عيدا وعن الصلاة عنده فان ربيعة كما قال أحمد كان قليل العلم بالآثار أو بلغه ذلك
 لكن لم ير مثل هذا داخلا في معنى النهى اولانه لم ير هذا محرما وانما غايبته أن يكون مكروها وانكار
 المكروه ليس بفرض أو انه رأى ان ذلك الرجل انما قصده السلام والدعاء جاء ضمنا وتبعيا وفي هذا

نظر ولا ريب ان الامناء قد يختلفون في مثل هذا كما اختلفوا في صحة الصلاة عند القبر ومن لم يبطلها
 قد لا ينهى عن فعل ذلك والعمدة على الكتاب والسنة وما كان عليه السابقون مع ان محمد بن الحسن
 هذا قد روى اخبارا عن السلف تؤيد ما ذكره فقال حدثني عمر بن هرون عن سلمة بن وروان قال
 رأيت أنس بن مالك يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسند ظهره الى جدار القبر ثم يدعو فهذا
 ان كان ثابتا عن أنس فهو مؤيد بما ذكرناه فان أنسا لم يكن ساكنا بالمدينة وإنما كان يقدم من البصرة
 امامع الحجيج أو نحوهم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا أراد الدعاء في حق مثله انما
 يكون ضمنا وتبعا استدبر القبر وذكر محمد بن الحسن عن عبد العزيز بن محمد ومحمد بن اسماعيل وغيرها
 عن محمد بن هلال وعن غير واحد من أهل العلم ان بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فيه قبره
 هو بيت عائشة الذي كانت تسكنه وانه مربع مبني بحجارة سود وقصه الذي يلي القبلة منه اطوله
 والشرقي والغربي سواء والشامي انقصها وباب البيت مما يلي الشام وهو مسدود بحجارة سود وقصه ثم
 بنى عمر بن عبد العزيز على ذلك هذا البناء الظاهر وعمر بن عبد العزيز رواه ثلثا يتخذة الناس قبلة
 تخص فيه الصلاة من بين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 كما حدثني عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قاتل
 الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وحدثني مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لاتجعل قبري ونسا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
 قبور انبيائهم مساجد فهذه الآثار اذا ضمت الى ما قسمنا من الآثار علم كيف كان حال السلف في هذا
 الباب وانما عليه كثير من الخلف في ذلك من المنكرات عندهم ولا يدخل في هذا الباب ما يروى من ان
 قوما سمعوا رد السلام من قبر النبي صلى الله عليه وسلم او قبور غيره من الصالحين وان سعيد بن المسيب
 كان يسمع الاذان من القبر ليالى الحرة ونحو ذلك فهذا كله حق ليس مما نحن فيه والامر اجل من
 ذلك واعظم وكذلك ايضا ما يروى ان رجلا جاء الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الجذب
 عام الرمادة فراه وهو يأمره أن يأتي عمر فيأمره أن يخرج يستسقى بالناس فان هذا ليس من هذا
 الباب ومثل هذا يقع كثيرا لمن هو دون النبي صلى الله عليه وسلم وأعرف من هذا وقائع وكذلك سؤال
 بعضهم للنبي صلى الله عليه وسلم أو لغيره من أمته حاجته فتقضى له فان هذا قد وقع كثيرا وليس هو مما
 نحن فيه وعليك أن تعلم ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم او غيره لهؤلاء السائلين ليس مما يدل على استحباب
 السؤال فانه هو القائل صلى الله عليه وسلم ان احدكم يسألني المسئلة فأعطيه اياها فيخرج بها يتأبطها
 ناراقالوا يا رسول الله فلم تعطهم قال يا بون الا ان يسألوني ويأبى الله لي البخل واكثر هؤلاء السائلين
 الملحنيين لماهم فيه من الخلال لو لم يجابوا لاضطرب ايمانهم كما ان السائلين له في الحياة كانوا كذلك وفيهم من
 اجيب وامر بالخروج من المدينة فهذا القدر اذا وقع يكون كرامة لصاحب القبر اما انه يدل على حسن
 حال السائل فلا فرق بين هذا وهذا فان الخلق لم ينهوا عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد استهانة

باهلها بل لما يخاف عليهم من الفتنة وانما تكون الفتنة اذا انعقد سببها فلولا انه قد يحصل عند القبور
 ما يخاف الاقتتان به لما نهى الناس عن ذلك وكذلك ما يذكر من الكرامات وخوارق العادات التي توجد
 عند قبور الانبياء والصالحين مثل نزول الانوار والملائكة عندها وتوقى الشياطين والبهائم لها واندفاع
 النار عنها وعمن جاورها وشفاعة بعضهم في جيرانه من الموتى واستجاب الاندقان عند بعضهم وحصول
 الانس والسكينة عندها ونزول العذاب بمن استهانها فحسن هذا حق ليس مما نحن فيه وما في قبور
 الانبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته وما لها عند الله من الحرمة والكرامة فوق ما يتوهمه أكثر
 الخلق لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك وكل هذا لا يقتضى استحباب الصلاة أو قصد الدعاء والتسك
 عندها لما في قصد العبادات عندها من المفسد التي علمها الشارع كما تقدم فذكرت هذه الامور لانها مما
 يتوهم معارضته لما قدمنا وليس كذلك * الوجه الرابع ان اعتقاد استحباب الدعاء عندها وفضله قد أوجب
 أن تنتاب لذلك وتقصد وربما اجتمع عندها اجتماعات كثيرة في مواسم معينة وهذا بعينه هو الذي نهى
 عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تتخذوا قبوري عيدا وبقوله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
 أنبيائهم مساجد وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا القبور مساجد فان كان قبلكم كانوا يتخذون
 القبور مساجد حتى ان بعض القبور يجتمع عندها في يوم من السنة ويسافر اليها اما في المحرم او رجب
 او شعبان او ذى الحجة او غيرها وبعضها يجتمع عنده في يوم عاشوراء وبعضها في يوم عرفة وبعضها في
 النصف من شعبان وبعضها في وقت آخر بحيث يكون لها يوم من السنة تقصد فيه ويجتمع عندها فيه
 كما تقصد عرفة ومزدلفة ومعنى في أيام معلومة من السنة وكما يقصد مصلى المصر يوم العيدين بل ربما
 كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدين والدنيا أهم وأشد ومنها ما يسافر اليه من الامصار في وقت معين
 أو وقت غير معين لقصد الدعاء عنده والعبادة هناك كما يقصد بيت الله الحرام لذلك وهذا السفر لا أعلم
 بين المسلمين خلافا في النهي عنه الا ان يكون خلافا حادنا وانما ذكرت الوجهين المتقدمين في السفر المجرد
 لزيارة القبور فاما اذا كان السفر للعبادة عندها بالدعاء أو الصلاة أو نحو ذلك فهذا لا ريب فيه حتى ان
 بعضهم يسميه الحج ويقول يزيد الحج الى قبر فلان وفلان ومنها ما يقصد الاجتماع عنده في يوم معين
 من الاسبوع وفي الجملة هذا الذي يفعل عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بقوله لا تتخذوا قبوري عيدا فان اعتياد قصد المكان المعين في وقت معين عائد بمود السنة أو
 الشهر أو الاسبوع هو بعينه معنى العيد ثم ينهى عن ذلك ووجهه وهذا هو الذي تقدم عن الامام أحمد
 انكاره قال وقد أفرط الناس في هذا جدا وأكثروا وذكر ما يفعل عند قبر الحسين وقد ذكرت فيما تقدم
 انه يكره اعتياد عبادة في وقت اذا لم تجيء بها السنة فكيف اعتياد مكان معين في وقت معين ويدخل في
 هذا ما يفعل بمصر عند قبر نفيسة وغيرها وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال انه قبر علي رضي الله عنه
 وقبر الحسين وحذيفة بن اليمان وسلمان الفارسي وقبر موسى بن جعفر ومحمد بن علي الجواد ببغداد وعند قبر
 أحمد بن حنبل ومعروف الكرخي وغيرهما وما يفعل عند قبر أبي يزيد البسطامي وكان يفعل نحو ذلك

بحران عند قبر يسمى قبر الانصارى الى قبور كثيرة في أكثر بلاد الاسلام لا يمكن حصرها كما انهم
بنواعلى كثير منها مساجد وبعضها مغصوب كما بنوا على قبر أبى حنيفة والشافعى وغيرهما وهؤلاء الفضلاء
من الامة انما ينبغي محبتهم واتباعهم واحياء ما أحيوه من الدين والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان
ونحو ذلك فلما اتخذ قبورهم أعيادا فهو مما حرمه الله ورسوله واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين
والاجتماع العام عندها في وقت معين هو اتخاذها عيدا كما تقدم ولا اعلم بين المسلمين اهل العلم في ذلك
خلافا ولا يفتربكثرة العادات الفاسدة فان هذا من التشبه باهل الكفرة الذين أخبرنا النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان في هذه الامة واصل ذلك انما هو اعتقاد فضل الدعاء عندها والا فلو لم يقم هذا الاعتقاد
بالقلوب لاعتجى ذلك كله فاذا كان قصدها للدعاء بجزء هذه المناسك كان حراما كالصلاة عندها واولى وكان
ذلك فتنة للخلق وفتح لباب الشرك واغلاق لباب الايمان

﴿ فصل ﴾

قد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذها مساجد وعن الصلاة عندها وعن اتخاذها عيدا
وانه دعا الله أن لا يتخذ قبره وثنا يعبد وقد تقدم ان اتخاذ المكان عيدا هو اعتياد آتيانه للعبادة عنده
أو غير ذلك وقد تقدم النهى الخاص عن الصلاة عندها واليه والامر بالسلام عليها والدعاء لها وذكرنا ما في
دعاء المرء لذنسه عندها من الفرق بين قصدها لاجل الدعاء أو الدعاء ضمنا وتبعا وتام الكلام في ذلك
بذكر سائر العبادات فالقول فيها جميعا كالقول في الدعاء فليس في ذكر الله هناك أو القراءة عند القبر أو
الصيام عنده أو الذبح عنده فضل على غيره من البقاع ولا قصد ذلك عند القبور مستحبا وما علمت أحدا
من علماء المسلمين يقول ان الذكر هناك أو الصيام والقراءة أفضل منه في غير تلك البقعة فلما ما يذكره
بعض الناس من انه ينتفع الميت بسماع القرآن بخلاف ما اذا قرئ في مكان آخر فهذا اذا عني به انه يصل
الثواب اليه اذا قرئ عند القبر خاصة فليس عليه أحد من أهل العلم المروفين بل الناس على قولين أحدهما
ان ثواب العبادات البدنية من الصلاة والقراءة وغيرها يصل الى الميت كما يصل اليه ثواب العبادات المالية
بالاجماع وهذا مذهب أبى حنيفة واحمد وغيرهما وقول طائفة من أصحاب الشافعى ومالك وهو الصواب
لادلة كثيرة ذكرناها في غير هذا الموضع والثاني أن ثواب البدنية لا يصل اليه بحال وهو المشهور عند
أصحاب الشافعى ومالك وما من أحد من هؤلاء يخصص مكانا بالوصول أو عدمه فاما استماع الميت للاصوات
من القراءة وغيرها فحق لكن الميت ما بقي يثاب بعد الموت على عمل يعمل به هو بعد الموت من استماع
أو غيره وانما ينعم أو يندب بما كان عمله هو أو بما يعمل عنده بعد الموت من أثره أو بما يعمل به كما
قد اختلفت في تأنيبه بالنياحة عليه وكما ينعم بما يهدى اليه وكما ينعم بالدعاء له واهداء العبادات المالية
بالاجماع وكذلك قد ذكر طائفة من العلماء من أصحاب احمد وغيرهم ونقلوه عن احمد وذكروا فيه
آراء ان الميت يتألم بما يفعل عنده من المعاصى فقد يقال أيضا انه يتنعم بما يسمعه من القراءة وذكر


الله وهذا لو صح لم يوجب استحباب القراءة عنده فان ذلك لو كان مشروعاً لبيته رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته وذلك لان هذا وان كان نوع مصلحة ففيه مفسدة راجحة كما في الصلاة عنده وتنعيم الميت بالدعاء له والاستغفار والصدقة عنه وغير ذلك من العبادات يحصل له به من النفع أعظم من ذلك وهو مشروع ولا مفسدة فيه ولهذا لم يقل أحد من العلماء بأنه يستحب قصد القبر دائماً للقراءة عنده اذ قد علم بالاضطرار من دين الاسلام أن ذلك ليس مما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته لكن اختلفوا في القراءة عند القبور هل هي مكروهة أم لا تكروه والمسألة مشهورة وفيها ثلاث روايات عن أحمد * احدها ان ذلك لا بأس به وهي اختيار الخلال وصاحبه وأكبر المتأخرين من أصحابه وقالوا هي الرواية المتأخرة عن احمد وقول جماعة من أصحاب أبي حنيفة واعتمدوا على ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتيح سورة البقرة وخواتيمها ونقل أيضاً عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة * والثانية ان ذلك مكروه حتى اختلف هؤلاء هل تقرأ فاتحة في صلاة الجنائز اذا صلى عليها في المقبرة وفيه عن أحمد روايتان وهذه الرواية هي التي رواها أكثر أصحابه عنه وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه كعبد الوهاب الوراق وأبي بكر المروزي ونحوهما وهي مذهب جمهور السلف كابي حنيفة ومالك وهشيم بن بشير وغيرهم ولا يحتفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام وذلك لان ذلك كان عنده بدعة وقال مالك ما علمت أحداً يفعل ذلك فعلم ان الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه والثالثة ان القراءة عنده وقت الدفن لا بأس بها كما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن بعض المهاجرين وأما القراءة بعد ذلك مثل الذين يتأبون القبر للقراءة عنده فهذا مكروه فانه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً وهذه الوصاية لعلها أقوى من غيرها لما فيها من التوفيق بين الدلائل والذين كرهوا القراءة عند القبر كرهها بعضهم وان لم يقصد القراءة هناك كما تكروه الصلاة فان احمد نهى عن القراءة في صلاة الجنائز هناك ومعلوم أن القراءة في الصلاة ليس المقصود بها القراءة عند القبر ومع هذا فالفرق بين ما يفعل ضمناً وتبعاً وما يفعل لاحل القبر بين كما تقدم والوقوف التي وقفها الناس على القراءة عند قبورهم فيها من الفائدة انها تمين على حفظ القرآن وانها رزق لحناظ القرآن وبعثة لهم على حفظه ودرسه وملازمته وان قبر ان القارئ لا يثاب على قراءته فهو مما يحتفظ به الدين كما يحتفظ بقراءة الكافر وجهاد الناجر وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبسط الكلام في الوقوف وشروطها قد ذكر في موضع آخر وليس هذا هو المقصود هنا فاما ذكر الله هناك فلا يكره لكن قصد البقعة للذكر هناك بدعة مكروهة فانه نوع من اتخاذها عيداً وكذلك قصدتها للصيام عندها ومن رخص في القراءة فانه لا يرخص في اتخاذها عيداً مثل أن يجعل له وقت معلوم يعتاد فيه القراءة هناك أو يجتمع عنده للقراءة ونحو ذلك كما ان من يرخص في الذكر والدعاء هناك لا يرخص في اتخاذ عيداً لذلك كما تقدم واما الذبح هناك فهي عنه مطلقاً ذكره أصحابنا وغيرهم لما روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ول لا عقر في الاسلام رواه احمد وابو داود وزاد قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عنده

القبر بقرة أو شاة قال أحمد في رواية المروزي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عقر في الإسلام كانوا إذا مات لهم الميت نحر وأجزوا على قبره ففيه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكره أبو عبد الله أكل لحمه قال أصحابنا وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا في التصديق عند القبر بخبز أو نحوه فهذه أنواع العبادات البدنية أو المالية أو المركب منهما

﴿ فصل ﴾

ومن المحرمات العكوف عند القبر والمجاورة عنده وسداته وتعليق الستور عليه كأنه بيت الله الكعبة فإنا قد بينا أن نيس بناء المسجد عليه منهي عنه باتفاق الأمة محرم بدلالة السنة فكيف إذا ضم إلى ذلك المجاورة في ذلك المسجد والعكوف فيه كأنه المسجد الحرام بل عند بعضهم العكوف فيه أحب إليه من العكوف في المسجد الحرام إذ من الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله بل حرمة ذلك المسجد المبني على القبر الذي حرمه الله ورسوله أعظم عند المقابر بين من بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وقد أسست على تقوى من الله ورضوان وقد بلغ الشيطان بهذه البدع إلى الشرك العظيم في كثير من الناس حتى إن منهم من يعتقد أن زيارة المشاهد التي على القبور أم النبي أو شيخ أو بعض أهل البيت أفضل من حج البيت الحرام ويسمى زيارتها الحج الأكبر ومن هؤلاء من يرى أن السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من حج البيت وبعضهم إذا وصل إلى المدينة رجع ووطن أنه حصل المقصود وهذا لانهم ظنوا أن زيارة القبور لأجل الدعاء عندها والتوسل بها وسؤال الميت ودعائه ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الكعبة ولو علموا أن المقصود إنما هو عبادة الله وحده لا شريك له وسؤاله ودعاؤه والمقصود بزيارة القبور الدعاء لها كما يقصد بالصلاة على الميت لزال عن قلوبهم ولهذا نجد كثيرا من هؤلاء يسأل الميت والغائب كما يسأل ربه فيقول اغفر لي وارحمني وتب علي ونحو ذلك وكثير من الناس تمثل له صورة الشيخ المستغاث به ويكون ذلك شيطانا قد خاطبه كما تفعل الشياطين بعبدة الأنان وأعظم من ذلك قصد الدعاء عنده والنذر له أو السدنة العاكفين عاياه أو المجاورين عنده من أقاربه أو غيرهم واعتقاد أنه بالنذر له قضيت الحاجة أو كشف البلاء فإنا قد بينا بقول الصادق المصدوق أن نذر العمل المشروع لا يأتي بخير وأن الله لم يجعله بيادك حاجة كما جعل الدعاء سببا لذلك فكيف نذر المعصية الذي لا يجوز الوفاء به واعلم أن أهل القبور من الأنبياء والصالحين المدفونين يكرهون ما يفعل عندهم كل الكراهة كما أن المسيح عليه السلام يكره ما يفعل النصارى به وكما كان أنبياء بني إسرائيل يكرهون ما يفعل الأتباع فلا يحسب المرء المسلم أن النهي عن اتخاذ القبور أعيادا أو أنانا فيه غض أصحابها بل هو من باب إكرامهم وذلك أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن سنة ذلك المقبور وطريقه مشتغلين بقبره عمّا أمر به ودعا إليه ومن كرامة الأنبياء والصالحين أن يتبع مادعوا إليه

من العمل الصالح ليكثر اجرهم بكثرة اجور من تبعهم كما قال صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه من غير أن ينقص من اجورهم شيء وانما اشتغلت قلوب طوائف من الناس بانواع من العبادات المبتدعة اما من الادعية واما من الاسفار واما من الساعات ونحو ذلك لاعراضهم عن المشروع اوبعضه اعنى لاعراض قلوبهم وان قاموا بصورة المشروع والافمن اقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقابه عاقلا لما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح مهتا بها كل الاهتمام اغنته عن كل ما يتوهم فيه خير من جنسها ومن اسنى الى كلام الله وكلام رسوله بعقله وتدبره بقلبه وجد فيه من الفهم والحلاوة والبركة والمنفعة ما لا يجده في شيء من الكلام لا منظومه ولا منشوره ومن اعتاد الدعاء المشروع في اوقاته كالاسحار وأديار الصلوات والسجود ونحو ذلك اغناء عن كل دعاء مبتدع في ذاته اوبعض صفاته فعلى العاقل أن يجتهد في اتباع السنة في كل شيء من ذلك ويعتاض عن كل ما يظن من البدع انه خير بنوعه من السنن فانه من يتجرى الخير يعطه ومن يتوقى الشر يوقه



فصل

فاما مقامات الانبياء والصالحين وهي الامكنة التي قاموا فيها واقاموا واعبدوا الله سبحانه لكنهم لم يتخذوها مساجد فالذي بلغنى في ذلك قولان عن العلماء المشهورين احدهما التهي عن ذلك وكرهته وانه لا يستحب قصد بقعة للعبادة الا ان يكون قصدها للعبادة مما جاء به الشرع مثل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصدها للعبادة كما قصد الصلاة في مقام ابراهيم وكما كان يتجرى الصلاة عند الاسطوانة وكما يقصد المساجد للصلاة ويقصد الصف الاول ونحو ذلك والقول الثاني انه لا بأس باليسير من ذلك كما نقل عن ابن عمر انه كان تجرى قصد المواضع التي ساكنها النبي صلى الله عليه وسلم وان كان النبي ساكنها اتفاقا لا قصدا قال سندی الخواتمي سالنا ابا عبد الله عن الرجل يأتي هذه المشاهد يذهب اليها ترى ذلك قال اما على حديث ابن ام مكتوم انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى وعلى ما كان يفعله ابن عمر يتبع مواضع النبي صلى الله عليه وسلم واثره فليس بذلك بأس ان يأتي الرجل المشاهد الا ان الناس قد افرطوا في هذا جدا واكثروا فيه وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم انه سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها يذهب اليها فقال اما على حديث ابن ام مكتوم انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذ مسجدا او على ما كان يفعل ابن عمر كان يتبع مواضع سير النبي صلى الله عليه وسلم حتى انه رؤى يصب في موضع ماء فسئل عن ذلك فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبها هنا ماء قال اما على هذا فلا بأس قال ورخص فيه ثم قال ولكن قد افرط الناس جدا واكثروا في هذا المعنى فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده رواهما الخلال في كتاب الادب فقد فصل ابو عبد الله في المشاهد وهي الامكنة التي فيها آثار الانبياء والصالحين من غير ان تكون مساجد لهم كمواضع بالمدينة بين القليل الذي لا يتخذونه عيدا والكثير الذي يتخذونه عيدا كما تقدم وهذا التفصيل جمع فيه بين الآثار واقوال

الصحابة فانه قد روى البخارى في صحيحه عن موسى بن عقبه قال رايت سالم بن عبد الله يتجري أما كن من الطريق ويصلى فيها ويحدث ان اياه كان يصلى فيها وانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في تلك الامكنة قال موسى وحدثني نافع ان ابن عمر كان يصلى في تلك الامكنة فهذا كما رخص فيه احمد رضى الله عنه واما ما كرهه فروى سعيد بن منصور في سننه حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن عمر رضى الله عنه قال خرجنا معه في حجة حجها فقرأنا في الفجر بالمر كيف فعل ربك يا صاحب الفيل ولثيلاف قريش في الثانية فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال ما هذا قالوا مسجد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فقال هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا من عرضت له منكم الصلاة فيه فيلصل ومن لم تعرض له الصلاة فليعض فقد كره عمر رضى الله عنه اتخاذ صلى النبي صلى الله عليه وسلم عيدا وبين أن أهل الكتاب انما هلنكوا بمثل هذا وفي رواية عنه انه رأى الناس يذهبون مناهب فقال أين يذهب هؤلاء فقيل يأمر المؤمنين مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فهم يصلون فيه فقال انما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون آثار انبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعا فن ادركته الصلاة منكم في هذه المساجد فيلصل ومن لا فيعض ولا يتعدها وروى محمد بن وضاح وغيره أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي ببيع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم لأن الناس كانوا يذهبون تحتها تخاف عمر الفتنة عليهم وقد اختلف العلماء رضى الله عنهم في آيات المشاهد فقال محمد بن وضاح كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون آيات تلك المساجد وتلك الآثار التي بالمدينة ما عدا قبا وأحدا ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها فهو لاء كرهها مطلقا لحديث عمر رضى الله عنه هذا ولان ذلك يشبه الصلاة عند المقابر اذ هو ذريعة الى اتخاذها عيدا والى التشبه باهل الكتاب ولان ما فعله ابن عمر لم يوافقته عليه أحد من الصحابة فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من المهاجرين والانصار انه كان يتجري قصد الامكنة التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم والصواب مع جمهور الصحابة لان متابعة النبي صلى الله عليه وسلم تكون بطاعة امره وتكون في فعله بان يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله فاذا قصد العبادة في مكان كأن قصد العبادة فيه متابعة له كقصد المشاعر والمساجد واما اذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول أو غير ذلك مما يعلم انه لم يتجر ذلك المكان فانا اذا تجرنا ذلك المكان لم تكن متبعين له فان الاعمال بالنيات واستحب آخرون من العلماء المتأخرين آياتها وذكر طائفة من المصنفين من أصحابنا وغيرهم في المناسك استحباب زيارة هذه المشاهد وعدوا منها مواضع وسموها وأما أحمد فرخص منها فيما جاء به الاثر من ذلك الا اذا اتخذت عيدا مثل ان تناب لذلك ويجتمع عندها في وقت معلوم كما رخص في صلاة النساء في المساجد جماعات وان كانت بيوتهن خيرا لهن الا اذا تبرجن وجمع بذلك بين الآثار واحتج بحديث ابن أم مكتوم ومثله ما أخرجه في الصحيحين عن عتبان بن مالك قال كنت اصلى لقومى بنى سالم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انى أنكرت بصرى وان السيول تحول بينى وبين مسجد قومى فولودت أنك جئت

فصليت في بيتي مكانا حتى أتخذ مسجدا فقال أفعل ان شاء الله فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له الى المكان الذي أحب ان يصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصفقنا وراه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم ففي هذا الحديث دلالة على ان من قصد ان يبني مسجده في موضع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس به وكذلك قصد الصلاة في موضع صلاته لكن هذا كان أصل قصده بناء مسجد فأحب ان يكون موضعاً يصلى له فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي رسم المسجد بخلاف مكان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقاً فاتخذ مسجداً الحاجة الى المسجد لكن لا لاجل صلاته فيه فاما الامكنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد الصلاة والدعاء عندها فقصد الصلاة أو الدعاء فيها سنة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعه كما اذا تحرى الصلاة أو الدعاء في وقت من الاوقات فان قصد الصلاة أو الدعاء في ذلك الوقت سنة كسائر عبادته وسائر الافعال التي فعلها على وجه التقرب ومثل هذا ما أخرجه في الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد قال كان سامة بن الاكوع يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت له يا أبا مسلم أراك تحرى الصلاة عندهن الاسطوانة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها وفي رواية لمسلم عن سامة بن الاكوع انه كان يتحرى الصلاة في موضع المصحف يسبح فيه وذكرا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة وقد ظن بعض المصنفين ان هذا مما اختلف فيه وجعله والقسم الاول سواء وليس بجيد فانه هنا اخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى البقعة فكيف لا يكون هذا القصد مستحباً نعم ايطان بقعة في المسجد لا يصلى الا فيها منهي عنه كما جاءت به السنة والايطان ليس هو التحرى من غير ايطان فيجب الفرق بين اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاستئنان به فيما فعله وبين ابتداء بدعة لم يستنها لاجل تعلقها به وقد تنازع العلماء فيما اذا فعل فعلا من المباحات لسبب وفعلناه نحن تشبها به مع انتفاء ذلك السبب فنهى من يستحب ذلك ومنهم من لا يستحبه وعلى هذا يخرج فعل ابن عمر رضي الله عنهما فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في تلك البقاع التي في طريقه لانها كانت منزله لم يتحرى الصلاة فيها لمعنى في البقعة فنظير هذا ان يصلى المسافر في منزله وهذا سنة فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي فيها اتفاقاً فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وسائر السابقين الاولين من المهاجرين والانصار يذهبون من المدينة الى مكة حجاً وعماراً أو مسافرين ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا اليه أسبق فانهم اعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وتحرى هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين بل هو مما ابتدع وقول الصحابي

اذا خالفه نظيره ليس بحجة فكيف اذا انفرد به عن جماهير الصحابة وأيضا فان تحرى الصلاة فيها ذريعة
 الى اتخاذها مساجد والتشبه باهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه وذلك ذريعة الى الشرك بالله
 والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها والنهي عن اتخاذ
 القبور مساجد فاذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان سدا للذريعة فكيف
 يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه أو صلاتهم فيه من غير أن يكون قصده للصلاة
 فيه والدعاء فيه ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حراء والصلاة فيه وقصد جبل نور والصلاة فيه
 وقصد الاماكن التي يقال ان الانبياء قاموا فيها كالمقامين الذين يجبل قاسيون بدمشق اللذين يقال انهما
 مقام ابراهيم وعيسى والمقام الذي يقال انه مغارة دم قابيل وأمثال ذلك من البقاع التي بالحجاز والشام
 وغيرها ثم ذلك يفضى الى ما أفضت اليه مفاسد القبور فانه يقال ان هذا مقام نبي أو قبر نبي أو ولي
 بخبر لا يعرف قائله أو بتمام لا تعرف حقيقته ثم يترتب على ذلك اتخاذ مسجدا فيصير وثنا يعبد من
 دون الله تعالى شرك مبني على افك والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشرك والكذب كما يقرن بين
 الصدق والاخلاص ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عدلت شهادة الزور
 بالاشراك بالله مرتين ثم قرأ قول الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الرور حنفاء
 لله غير مشركين به وقال تعالى ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون الى قوله وضل عنهم
 ما كانوا يفترون وقال تعالى عن الخليل اذ قال لاييه وقومه ماذا تعبدون أفكأ آلهة دون الله تريدون
 وقال تعالى واقصد جثمتونا فرادى كما خافقنا كم أول مرة الى قوله وضل عنكم ما كنتم تزعمون
 وقال تعالى تنزل الكتاب من الله العزيز الحكيم الى قوله ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار
 وقال تعالى ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للذين اشركوا مكانكم اتم وشركاؤكم الى قوله وضل عنهم ما كانوا
 يفترون وقال تعالى ألا ان لله من في السموات ومن في الارض الى قوله وانهم الايخردون وقال تعالى
 ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين قال أبو قلابة
 هي لكل مبتدع من هذه الامة الى يوم القيامة وهو كما قال فان أهل الكذب والفرية عابهم من الغضب
 والذلة ما أوعدهم الله به والشرك وسائر البدع مبناها على الكذب والافتراء ولهذا كل من كان عن التوحيد
 والسنة أبعد كان الى الشرك والابتداع والافتراء أقرب كالرافضة الذين هم اكذب طوائف أهل الاهواء
 واعظمهم شركا فلا يوجد في أهل الاهواء اكذب منهم ولا أبعد عن التوحيد حتى أنهم يخربون مساجد
 الله التي يذكر فيها اسمه فيعطلونها عن الجماعات والجماعات ويعمرون المشاهد التي على القبور التي نهى
 الله ورسوله عن اتخاذها والله سبحانه في كتابه انما أمر بعارة المساجد لا المشاهد فقال تعالى ومن اعظم
 عن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ولم يقل مشاهد الله وقال تعالى قل أمر ربي
 بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد ولم يقل عند كل مشهد وقال تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا
 مساجد الله الى قوله من المهتدين ولم يقل مشاهد الله بل المشاهد انما يعمرها من يخشى غير الله ويرجو

غير الله ولا يعمرها الا من فيه نوع من الشرك وقال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال الى قوله بغير حساب وقال تعالى ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا
وقال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ولم يقل وان المشاهد لله وكذلك سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثابتة بقوله في الحديث الصحيح من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ولم يقل مشهدا
وقال ايضا في الحديث صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين صلاة
وقال ايضا في الحديث الصحيح من تطهر في بيته فاحسن الطهور ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلاة
كانت خطواته احداها ترفع درجة والاخرى تحط خطيئة فاذا جلس ينتظر الصلاة فالعبد في صلاة
مادام ينتظر الصلاة والملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه
مالم يحدث وهذا مما علم بالتواتر والضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وسلم فانه امر بعمارة المساجد
والصلاة فيها ولم يأمرنا ببناء مشهد لا على قبر نبي ولا على غير قبر نبي ولا على مقام نبي ولم يكن على عهد
الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الاسلام لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان ولا مصر
ولا المغرب مسجد مبني على قبر ولا مشهد يقصد للزيارة اصلا ولم يكن أحد من السلف يأتي الى قبر نبي أو
غير نبي لاجل الدعاء عنده ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند قبر غيره
من الانبياء وانما كانوا يصلون ويسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه واتفق الائمة على انه اذا
دعا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يستقبل قبره وتنازعوا عند السلام عليه فقال مالك واحمد وغيرهما
يستقبل قبره ويسلم عليه وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي واظنه منصوصا عنه وقال ابو حنيفة بل يستقبل
القبلة ويسلم عليه هكذا في كتاب اصحابه وقال مالك فيما ذكره اسماعيل بن اسحاق في المبسوط والقاضي
عباس وغيرهما لا أرى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ولكن يسلم ويمضي وقال ايضا في المبسوط
لابأس لمن قدم من سفرا وخرج أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو لابي بكر
وعمر فقيل له فان ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه الا يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر
عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا ولا يصلح آخر هذه
الامة الا ما اصلاح اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الامن جاء
من سفرا واراده وقد تقدم في ذلك من الآثار عن السلف والائمة ما يوافق هذا ويؤيده من انهم كانوا انما
يستحبون عند قبره ما هو من جنس الدعاء والتحية كالصلاة والسلام ويكرهون قصده للدعاء والوقوف
عنده للدعاء ومن يرخص منهم في شيء من ذلك فانه انما يرخص فيما اذا سلم عليه ثم اراد الدعاء ان يدعو
مستقبل القبلة اما مستدير القبر أو منحرفا عنه وهو ان يستقبل القبلة ويدعو ولا يدعو مستقبل القبر
وهكذا المنقول عن سائر الائمة ليس في أئمة المساميين من استحب للهار ان يستقبل قبر النبي صلى الله
عليه وسلم ويدعو عنده وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف يبين حقيقة الحكاية المأثورة عنه وهي
الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن محمد بن حميد قال ناظر ابو جعفر امير المؤمنين مالكا في مسجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله تعالى
 ادب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية ومدح قوما فقال ان الذين يعضون اصواتهم عند
 رسول الله ودم قوما فقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون الآية وان حرمة
 ميتا كحرمة حيا فاستكان لها ابو جعفر وقال يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعوا ثم استقبل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم الى الله يوم القيامة بل استقبله واستشفع به
 فيشفعه الله فيك قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله الآية فهذه الحكاية على هذا الوجه
 اما ان تكون ضعيفة او مغيرة واما ان تفسر بما يوافق مذهبه اذ قد يفهم منها ما هو خلاف مذهبه المعروف
 بنقل الثقات من اصحابه فانه لا يختلف مذهبه انه لا يستقبل القبر عند الدعاء وقد نص على انه لا يقف عند
 الدعاء مطلقا وذكر طائفة من اصحابه انه يدنو من القبر ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو مستقبل
 القبلة ويوليه ظهره وقيل لا يوليه ظهره فانفقوا في استقبال القبلة وتنازعوا في تولية القبر ظهره وقت الدعاء
 ويشبه والله اعلم ان يكون مالك رحمه الله سئل عن استقبال القبر عند السلام وهو يسمى ذلك دعاء فانه
 قد كان من فقهاء العراق من يرى انه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضا ومالك يرى استقبال القبر في
 هذه الحال كما تقدم وكما قال في رواية ابن وهب عنه اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقف ووجهه
 الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ويدعو ولا يمس القبر بيده وقد تقدم قوله انه يصلي عليه ويدعو له
 ومعلوم ان الصلاة عليه والدعاء له يوجب شفاعته للعبد يوم القيامة كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث
 الصحيح اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على مرة صلى الله عليه عشرا
 ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون ذلك العبد
 فمن سال الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة فقول مالك في هذه الحكاية ان كان ثابتا عنه معناه
 انك اذا استقبلته وصليت عليه وسأمت عليه وسألت الله له الوسيلة يشفع فيك يوم القيامة فان الامم يوم
 القيامة يتوسلون الى الله بشفاعته واستشفاع العبد به في الدنيا هو فعل ما يشفع له به يوم القيامة كسؤال الله
 له الوسيلة ونحو ذلك وكذلك ما نقل عنه من رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف
 ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدعو ويسلم يعني دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فهذا الدعاء
 المشروع هناك كاللحاح عند زيارة قبور سائر المؤمنين وهو الدعاء لهم فانه احق الناس ان يصلى عليه ويسلم
 ويدعى له بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم وبهذا تنفق أقوال مالك ويترك بين الدعاء الذي احبه
 والدعاء الذي كرهه وذكر انه بدعة واما الحكاية في تلاوة مالك هذه الآيات ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم
 الاية فهو والله اعلم باطل فان هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلمه ولم يذكر أحد منهم انه استحسب
 ان يسأل بعد الموت لا استغفارا ولا غيره وكلامه المنصوص عنه وعن أمثاله ينافي هذا وانما يعرف مثل
 هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء عن أعرابي انه أتى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فقالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت أي بايت فقال ان الله حرم على الارض ان
تأكل لحوم الانبياء فالصلاة عليه بابي هو وأمي والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله وقد ثبت في الصحيح
انه قال من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا والمشروع لنا عند زيارة قبور الانبياء والصالحين
وسائر المؤمنين هو من جنس المشروع عند جنائزهم فكما أن المقصود بالصلاة على الميت الدعاء له فالمقصود
بزيارة قبره الدعاء له كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح والسنن والمسند انه كان يعلم أصحابه
اذا زاروا القبور أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وأنا ان شاء الله بكم لا حقور
ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا
بعدهم واغفر لنا ولهم فهذا دعاء خاص للميت كما في دعاء الصلاة على الجنائز الدعاء العام والخاص اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا ونثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا أي ثم يخص
الميت بالدعاء قال الله تعالى في حق المنافقين ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الآية فلما نهى الله نبيه
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لاجل كفرهم دل ذلك بطريق التعليل
والمتهوم على ان المؤمن يصلى عليه ويقام على قبره ولهذا في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول سلوا له التثبيت فانه الآن يسأل واما ان يقصد بالزيارة
سؤال الميت او الاقسام على الله به او استجابة الدعاء عند تلك البقعة فهذا لم يكن من فعل أحد من
سلف الامة لا الصحابة ولا التابعين لهم باحسان وانما حدث ذلك بعد ذلك بل قد كره مالك وغيره من
العلماء أن يقول القائل زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض كره مالك ان يقال زرنا
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكرنا عن بعضهم انه علله بلعنه زوارات القبور قال القاضي عياض وهذا
برده قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وعن بعضهم ان ذلك لما قيل ان الزائر أفضل
من المزور قال وهذا أيضا ليس بشيء اذ ليس كل زائر بهذه الصفة وقد ورد في حديث زيارة أهل
الجنة لربهم ولم يمنع هذا اللفظ في حقه قال والاولى ان يقال في ذلك انما كراهة مالك له لاضافة الزيارة
الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانه لو قال زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله اللهم
لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فحوى اضافة هذا اللفظ
الى القبر والتشبه بولئك قطعاً للذريعة وحسباً للباب قلت غلب في عرف كثير من الناس استعمال لفظ
زرنا في زيارة قبور الانبياء والصالحين على استعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة البدعية الشركية لا في
الزيارة الشرعية ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في زيارة قبر مخصوص ولا روى
في ذلك شيئاً لا أهل الصحيح ولا السنن ولا الائمة المصنفون في المسند كالامام أحمد وغيره وانما روى
ذلك من جمع الموضوع وغيره وأجل حديث روى في ذلك مارواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق أهل
العلم بل الاحاديث المروية في زيارة قبره كقوله من زارني وزار أبي ابراهيم الخليل في عام واحد ضمنت
له على الله الجنة ومن زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ومن حج ولم يزرني فقد جفاني ونحو

هذه الاحاديث كلها مدنوبة موضوعة لكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور مطلقا بعد
 ان كان قد نهى عنها كما ثبت عنه في الصحيح انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفي
 الصحيح عنه انه قال استأذنت ربي في ان أستغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته في ان أزور قبرها فاذن
 لي فزوروا القبور فانها تذكركم الآخرة فهذه زيارة لاجل تذكير الآخرة ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر
 لاجل ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم فهذه زيارة
 مختصة بالمسلمين كما أن الصلاة على الجنائز تختص بالمؤمنين وقد استفاض عنه صلى الله عليه وسلم في
 الصحيح أنه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا
 ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وفي الصحيح انه ذكر له كنيسة بارض الحبشة وذكر
 حسنها وتصاوير فيها فقال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك
 التصاوير اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وهذه في الصحيح وفي صحيح مسلم عن جندب بن
 عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول انى أبرأ الى الله ان يكون
 لى منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من أمى خليلا لاتخذت
 أبابكر خليلا ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد
 فاني أنهاكم عن ذلك وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لاتخذوا قبرى عيدا وصلوا على حيث
 ما كنتم فان صلاتكم تبلغنى وفي الموطأ وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لاتجعل قبرى وثنا
 يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفي المسند وصحيح أبى حاتم عن ابن مسعود
 عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون
 القبور مساجد ومعنى هذه الاحاديث متواتر عنه صلى الله عليه وسلم بانى هو وأمى وكذلك عن أصحابه
 فهذا الذى نهى عنه من اتخاذ القبور مساجد مفارق لما امر به وشرعه من السلام على الموتى والدعاء
 لهم فالزيارة المشروعة من جنس الثاني والزيارة المبتدعة من جنس الاول فان نهى عن اتخاذ القبور مساجد
 يتضمن النهى عن بناء المساجد عليها وعن قصد الصلاة عندها وكلاهما منهى عنه باتفاق العلماء فانهم قد
 نهوا عن بناء المساجد على القبور بل صرحوا بتحريم ذلك كما دل عليه النص واتفقوا أيضا على انه
 لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور ولم يقل أحد من أئمة المسلمين ان الصلاة عندها والدعاء عندها
 أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور بل اتفق علماء المسلمين على ان الصلاة والدعاء في المساجد
 التى لم تبني على القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التى بنيت على القبور بل الصلاة والدعاء
 في هذه منهى عنه مكروه باتفاقهم وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك بل وباطال الصلاة فيها وان كان
 في هذا نزاع والمقصود هنا ان هذا ليس بواجب ولا مستحب باتفاقهم بل هو مكروه باتفاقهم والفقهاء
 قد ذكروا في تعليل كراهة الصلاة في المقبرة علتين احدهما نجاسة التراب باختلاطه بمديد الموتى وهذه
 علة من يفرق بين القديمة والحديثة وهذه العلة في صحتها نزاع لاختلاف العلماء في نجاسة تراب القبور

وهي من مسائل الاستحالة وأكثر علماء المساميين يقولون ان النجاسة تطهر بالاستحالة وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد وقد ثبت في الصحيح ان مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان حائطا لبني النجار وكان فيه قبور من قبور المشركين ونخل وخراب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخيل فقطعت وبالخراب فسويت وبالقبور فنبشت وجعل النخل في صف القبلة فلو كان تراب قبور المشركين نجسا لامر بنقل ذلك التراب فانه لا بد ان يختلط ذلك التراب بغيره والعلة الثانية ما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور لما يفضى اليه ذلك من الشرك وهذه العلة صحيحة بانفاقهم والمعلون بالاولى كالشافعي وغيره عللوا بهذه أيضا وكرهوا ذلك لما فيه من الفتنة وكذلك الائمة من أصحاب أحمد ومالك كأبي بكر الأثرم صاحب أحمد وغيره وعلله الثانية أيضا وان كان منهم من قد يعال بالاولى وقد قال تعالى وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواها ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا ذكر ابن عباس وغيره من السلف ان هذه أسماء قوم صالحين كانوا في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم وصوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الامس فعبدهم وقد ذكر هذا البخاري في صحيحه وأهل التفسير كابن جرير وغيره وأصحاب قصص الانبياء كوثيمة وغيره وبين صحة هذه العلة انه صلى الله عليه وسلم لعن من يتخذ قبور الانبياء مساجد ومعلوم ان قبور الانبياء لا تنبش ولا يكون ترابها نجسا وقال صلى الله عليه وسلم عن نفسه اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا فلعن ان نبيه عن ذلك من جنس نبيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الكفار يسجدون للشمس حينئذ فسد الذريعة وحسم المادة بان لا يصلى في هذه الساعة وان كان المصلى لا يصلى الا لله ولا يدعو الا لله وكذلك نهي عن اتخاذ القبور مساجد وان كان المصلى عندها لا يصلى الا لله لثلا يفضى ذلك الى دعائها والصلاة لها وكلا الامرين قد وقع فان من الناس من يسجد للشمس وغيرها من الكواكب ويدعو لها بانواع الادعية والتسيحات فيلبس لها من اللباس والخواتم ما يظن مناسبتها لها ويتحرى الاوقات والامكنة والابخرة المناسبة لها في زعمه وهذا من أعظم أسباب الشرك الذي ضل به كثير من الاولين والآخرين حتى شاع ذلك في كثير ممن ينتسب الى الاسلام وصنف فيه بعض المشهورين كتابا سماه السر المكنون في السحر ومخاطبة النجوم على مذهب المشركين من الهند والصائين والمشركين من العرب وغيرهم مثل طمطم الهندي وملكوشا البابلي وابن وحشية وأبي معشر البلخي وثابت بن قرة وأمثالهم ممن دخل في الشرك وآمن بالجبت والطاغوت وهم ينتسبون الى أهل الكتاب كما قال تعالى ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الى قوله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وقد قال غير واحد من السلف الجبت السحر والطاغوت الاوثان وبعضهم قال الشيطان وكلاهما حق وهؤلاء يجمعون بين الجبت الذي هو السحر والشرك الذي هو عبادة الطاغوت كما يجمعون بين السحر وعبادة الكواكب وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام بل ودين جميع الرسل انه شرك محرم

بل هذا من أعظم أنواع الشرك الذي بعث الرسل بالنهي عنه ومخاطبة إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه لقومه كانت في نحو هذا الشرك وكذلك قوله تعالى وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض الى قوله تعالى ان ربك عليم حكيم فان إبراهيم عليه السلام سلك هذه السبيل لان قومه كانوا يتخذون الكواكب أرباباً يدعونها ويسألونها ولم يكونوا هم ولا أحد من العقلاء يعتقد ان كوكبا من الكواكب خلق السموات والأرض وانما كانوا يدعونها من دون الله على مذهب هؤلاء المشركين ولهذا قال الخليل عليه السلام أفرايتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الا قدمون فانهم عدوا لى الرب العالمين وقال الخليل انى براء مما تعبدون الا الذى فطرنى فانه سيهدين ولخليل صلوات الله عليه أنكركم بالكواكب العلوية وشركهم بالآوثان التى هى تماثيل وطلاسم لتلك أو هى تماثيل لمن مات من الأنبياء والصالحين وغيرهم وكسر الأصنام كما قال تعالى عنه فجعلهم جنادا الأكيبراهم لعاهم اليه يرجعون والمقصود هنا ان الشرك وقع كثيرا وكذلك الشرك بأهل القبور من دعائهم والتضرع اليهم والرغبة اليهم ونحو ذلك فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة التى تتضمن الدعاء لله وحده خالصا عند القبور لئلا يفضى ذلك الى نوع من الشرك برهبهم فكيف اذا وجد ما هو نوع الشرك من الرغبة اليهم سواء طلب منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله بل لو أقدم على الله ببعض خلقه من الأنبياء والملائكة وغيرهم لنهى عن ذلك ولو لم يكن عند قبره كما لا يقسم بمخلوق مطلقا وهذا القسم منهى عنه غير متعقد باتفاق الأئمة وهل هو نهى تحريم أو تنزيه على قولين أحدهما أنه نهى تحريم ولم يتنازع العلماء الا فى الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فان فيه قولين فى مذهب أحمد وبعض أصحابه كابن عقيل طرد الخلاف فى الحلف بسائر الأنبياء لكن القول الذى عليه جمهور الأئمة كالشافعى وأبى حنيفة وغيرهم انه لا يعتقد اليقين بمخلوق ألبتة ولا يقسم بمخلوق ألبتة وهذا هو الصواب والاقسام على الله بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ينبنى على هذا الاصل ففيه هذا النزاع وقد نقل عن احمد فى التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم فى منسك المروزى مايناسب قوله بانعقاد اليقين به لكن الصحيح انه لا تعتقد اليقين به فكذلك هذا وأما غيره فما علمت بين الامة فيه نزاعا بل قد صرح العلماء بالنهى عن ذلك واتفقوا على ان الله تعالى يسأل ويقسم عليه باسمه وصفاته كما يقسم على غيره بذلك كالادعية المعروفة فى السنن اللهم انى أسألك بان لك الحمد انت الله الحنان المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والاكرام وفى الحديث الآخر اللهم انى أسألك بانك انت الله الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وفى الحديث الآخر أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك فهذه الادعية ونحوها مشروعة باتفاق العلماء وأما اذا قال أسألك بمعاقفة العز من عرشك فهذا فيه نزاع رخص فيه غير واحد لحنى الأثر به ونقل عن أبى حنيفة كراهته قال ابو الحسين القدورى فى شرح الكرخى قال بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف قال قال أبو حنيفة رحمه الله لا ينبغي لاحد أن يدعو الله الاب به واكره ان

يقول بمعاقد العز من عرشك أو بحق خلقك وهو قول لابي يوسف قال ابو يوسف بمعقده العز من
 عرشه هو الله فلا أكره هذا واكره بحق فلان او بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت والمشعر الحرام
 بهذا الحق يكره قالوا جميعا فالمسألة بخلقها لا تجوز لانه لا حق للمخلوق على الخالق فلا يجوز أن يسأل
 بما ليس مستحقا ولكن معقده العز من عرشك هل هو سؤال بمخلوق أو بالخالق فيه نزاع بينهم فلذلك
 تنازعوا فيه وأبو يوسف بلغه الاثر فيه أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
 وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة تجوزك لذلك وقد نازع في هذا بعض الناس وقالوا في
 حديث ابي سعيد الذي رواه ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء الذي يقوله الخارج الى
 الصلاة اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا
 سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك ان تنقذني من النار وان تغفر لي وقد قال تعالى
 واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام على قراءة حمزة وغيره ممن خفض الارحام وقال تفسيرها أي
 تساءلون به وبالارحام كما يقال سألتك بالله وبالرحم ومن زعم من النحاة انه لا يجوز العطف على الضمير
 الجرور الا باعادة الجار فاما قوله لما رأى غالب الكلام باعادة الجار والافتقار سمع من الكلام العربي
 نثره ونظمه العطف بدون ذلك كما حكى سيبويه ما فيها غيره وفرسه ولا ضرورة هنا كما يدعي مثل ذلك
 في الشعر ولانه قد ثبت في الصحيح ان عمر قال اللهم انا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك نبينا فنتسقين
 وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاستقنا فيسقون وفي النسائي والترمذي وغيرهما حديث الاعمى الذي صححه
 الترمذي انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ان يدعو الله ان يرد بصره عليه فامر ان يتوضأ
 فيصلي ركعتين ويقول اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا ابي الله اني أتوجه
 بك الى ربي في حاجتي لتقضيتها اللهم فشفعه في ودعا الله فرد الله عليه بصره والجواب عن هذا ان يقال
 أولا لا ريب ان الله جعل على نفسه حقا لعباده المؤمنين كما قال تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين وكما
 قال تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل وهو
 رديفه يا معاذ أتدرى ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا
 به شيئا أتدرى ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله أعلم قال حقه عليه أن لا يعذبهم
 فهذا حق وجب بكلامه التامة ووعدده الصادق وقد اتفق العلماء على وجوب ما يجب بوعدده الصادق
 وتنازعوا هل يوجب بنفسه على نفسه على قولين ومن جوز ذلك احتج بقوله سبحانه كتب ربكم على
 نفسه الرحمة وبقوله في الحديث الصحيح اني حرمت الظلم على نفسي والح والكلام على هذا مبسوط في
 موضع آخر وأما الايجاب عليه سبحانه وتعالى والتحرير بالقياس على خالقه فهذا قول القدرية وهو
 قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول وأهل السنة متفقون على انه سبحانه خالق كل شيء
 وربهم ومليكه وانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وان العباد لا يوجبون عليه شيئا ولهذا كان من قال من
 أهل السنة بالوجوب قال انه كتب على نفسه الرحمة وحرمت الظلم على نفسه لا ان العبد نفسه مستحق

على الله شيئاً كما يكون للمخلوق على المخلوق فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير فهو الخالق لهم وهو
 المرسل اليهم الرسل وهو الميسر لهم الايمان والعمل الصالح ومن توهم من القدرية والمعتزلة ونحوهم انهم
 يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الاجير على المستأجر فهو جاهل في ذلك واذا كان كذلك لم تكن
 الوسيلة اليه الا بما من به من فضله واحسانه والحق الذي لعباده هو من فضله واحسانه ليس من باب
 المعاوضة ولا من باب ما أوجه غيره عليه فانه سبحانه يتعالى عن ذلك واذا سئل بما جعله سبباً للمطلوب
 من الاعمال الصالحة التي وعد أصحابها بكرامته وانه يجعل لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبوا
 فيستجيب دعاءهم ومن أدمية عباده الصالحين وشفاعة ذوى الوجاهة عنده فهذا سؤال وتنبه
 بما جعله هو سبباً وأما اذا سئل بشيء ليس هو سبباً للمطلوب فاما ان يكون اقساماً به عليه
 فلا يقسم على الله بمخلوق واما ان يكون سؤالاً بما لا يقتضى المطلوب فيكون عديم الفائدة فالانبياء
 والمؤمنون لهم حق على الله بوعده الصادق لهم وبكلماته التامة ورحمته لهم أن ينعمهم ولا يعذبهم وهم
 وجهاء عنده يقبل من شفاعتهم ودعائهم ما لا يقبله من دعاء غيرهم فاذا قال الداعي أسألك بحق فلان وفلان
 لم يدع له وهو لم يسأله باتباعه لذلك الشخص ومحبته وطاعته بل بنفس ذاته وما جعله له ربه من الكرامة
 لم يكن قد سأله بسبب يوجب المطلوب وحينئذ فيقال اما نفس التوسل والتوجه الى الله وسؤاله بالاعمال
 الصالحة التي أمر بها كدعاء الثلاثة الذين أووا الى الغاريا عما لهم الصالحة وبدعاء الانبياء والصالحين وشفاعتهم
 فهذا مما لا نزاع فيه بل هو من الوسيلة التي أمر الله بها في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا
 اليه الوسيلة وقوله سبحانه أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم أقرب ويرجون رحمته
 ويخافون عذابه فان ابتغاء الوسيلة اليه هو طلب ما يتوسل به أى يتوصل ويتقرب به اليه سبحانه سواء
 كان على وجه العبادة والطاعة وامثال الامر أو كان على وجه السؤال له والاستعاذة به رغبة اليه في جلب
 المنافع ودفع المضار ولفظ الدعاء في القرآن يتناول هذا وهذا الدعاء بمعنى العبادة والدعاء بمعنى المسئلة وان
 كان كل منهما يستلزم الآخر لكن العبد قد تنزل به النازلة فيكون مقصوده طلب حاجته وتفريج كربته
 فيسمى في ذلك بالسؤال والتضرع وان كان ذلك من العبادة والطاعة ثم يكون في أول الامر قصده حصول
 ذلك المطلوب من الرزق والنصر والعافية مطلقاً ثم الدعاء والتضرع يفتح له من ابواب الايمان بالله عز وجل
 ومعونته ومحبته والتنعيم بذكره ودعائه ما يكون هو أحب اليه واعظم قدرا عنده من تلك الحاجة التي
 اهمته وهذا من رحمة الله بعباده يسوقهم بالحاجات الدنيوية الى المقاصد العلية الدينية وقد فعل العباد ابتداء
 ما أمر به لاجل العبادة لله والطاعة له ولما عنده من محبته والاباة اليه وخشيته وامثال امره وان كان
 ذلك يتضمن حصول الرزق والنصر والعافية وقد قال تعالى وقال ربكم ادعوني أستجب لكم وقال النبي
 صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أهل السنن ابو داود وغيره الدعاء هو العبادة ثم قرأ قوله تعالى
 وقال ربكم ادعوني أستجب لكم وقد فسر هذا الحديث مع القرآن بكلا النوعين قيل ادعوني أى اعبدوني
 واطيعوا أمرى أستجب دعاءكم وقيل سلوني اعطكم وكلا النوعين حق وفي الصحيحين في قول النبي

صلى الله عليه وسلم في حديث النزول ينزل ربنا الى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخير
 فيقول من بدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له حتى يطلع فجر فذكر
 اول اجابته الدعاء ثم ذكر اعطاء المغفرة للمستغفر فهذا جلب المنفعة وهذا دفع المضرة وكلاهما
 مقصود الداعي الحجاب وقال تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان
 فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون وقد روى ان بعض الصحابة قال يا رسول الله ربنا قريب
 فمتناجيه ام بعيد فنناديه فانزل الله هذه الآية فاخبر سبحانه انه قريب يجيب دعوة الداعي اذا دعاه
 ثم أمرهم بالاستجابة له والايان به كما قال بعضهم فليستجيبوا لي اذا دعوتهم وليؤمنوا بي اذا
 دعوتهم قالوا وبهذين الشيتين تحصل اجابة الدعوة بكال الطاعة لالوهيته وبصحة الايمان بربوبيته فمن
 استجاب لربه بامثال أمره ونهيه حصل مقصوده من الدعاء وأجيب دعاؤه كما قال تعالى ويستجيب الذين
 آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله أى يستجيب لهم يقال استجابه واستجاب له فمن دعاه موقنا
 انه يجيب دعوة الداعي اذا دعاه أجابه وقد يكون مشركا وفاسقا فانه سبحانه هو القائل واذا مس الانسان
 الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مر كان لم يدعنا الى ضره وهو القائل سبحانه
 واذا مسكم الضر فى البحر الى قوله وكان الانسان كفورا وهو القائل سبحانه قل ارايتكم ان اتاكم
 عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون ان كنتم صادقين بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه
 ان شاء وتسون ما تشركون ولكن هؤلاء الذين يستجاب لهم لاقرارهم بربوبيته وانه يجيب دعاء المضطر
 اذا دعاه اذ لم يكونوا محاصرين له الدين فى عبادته ولا مطيعين له ولرسوله كان ما يعطيهم بدعائهم متاعا فى
 الحياة الدنيا وما لهم فى الآخرة من خلاق وقال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن
 نريد الى قوله وما كان عطاء ربك محظورا وقد دعا الخليل عليه الصلاة والسلام بالرزق لاهل الايمان
 فقال وارزق اهلهم من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال الله تعالى ومن كفر فامتعه قليلا ثم
 أضطره الى عذاب النار وبئس المصير فليس كل من منعه الله برزق ونصر ما اجابة لدعائه واما بدون
 ذلك يكون ممن يحبه الله ويواليه بل هو سبحانه يرزق المؤمن والكافر والبر والفاجر وقد يجيب دعاءهم
 ويعطيهم سوءهم فى الدنيا وما لهم فى الآخرة من خلاق وقد ذكرنا ان بعض الكفار من النصارى حاصروا
 مدينة للمسلمين فنفد ماؤهم العذب فطابوا من المسلمين ان يزودوهم بماء عذب ليرجعوا عنهم فاشتور
 ولاة أمر المسلمين وقالوا بل ندعهم حتى يضعفهم العطش فناخذهم فقام اولئك فاستسقوا ودعوا الله
 فسقاهم فاضطرب بعض العامة فقال الملك لبعض العارفين أدرك الناس فامر بنصب منبر له وقال اللهم انا
 نعلم ان هؤلاء من الذين تكفلت بارراقهم كما قلت فى كتابك وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها
 وقد دعوك مضطرين وأنت تجيب المضطر اذا دعاك فاسقيتهم لما تكفلت به من أرزاقهم ولما دعوك
 مضطرين لا لانك تجهمهم ولا تحب دينهم والآن فريد ان ترى آية يثبت بها الايمان فى قلوب عبادك
 المؤمنين فاسئل الله عليهم ريحا فاهلكتهم أو نحو هذا ومن هنا الباب من قد يدعو دعاء اعتداء فيه

اما يطلب مالا يصلح أو بالدعاء الذي فيه معصية الله شرك أو غيره فاذا حصل بعض غرضه ظن ان ذلك
 دليل على ان عمله صالح بمنزلة من أملى له وأمدته بالمال والبنين فظن ان ذلك مسارعة له في الخيرات
 قال تعالى أيجسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون وقال تعالى فلما
 نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم ميالون
 وقال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا اننا نملئ لهم خيرا لانفسهم انما نملئ لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين
 والاملاء اطالة العمر وما في ضمنه من رزق ونصر وقال تعالى فذرني ومن يكذب بهذا الحديث الى
 قوله تعالى ان كيدى متين وهذا باب واسع مبسوط في غير هذا الموضع وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا
 وخفية انه لا يحب المعتدين والمقصود هنا ان دعاء الله قد يكون دعاء عبادة لله فيثاب العبد عليه في الآخرة
 مع ما يحصل له في الدنيا وقد يكون دعاء مستأنة يقضى به حاجته ثم قد يثاب عليه اذا كان مما يحبه الله
 وقد لا يحصل له الا تلك الحاجة وقد يكون سببا لضرر دينه فيعاقب على ما ضيعه من حقوق الله سبحانه
 وتعداه من حدوده فالوسيلة التي أمر الله بابتغائها اليه تعم الوسيلة في عبادته وفي مسألته فالتوسل اليه بالاعمال
 الصالحة التي أمر بها وبدعاء الانبياء والصالحين وشفاعتهم ليس هو من باب الاقسام عليه بمخلوقاته ومن
 هذا الباب استشفاع الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فانهم يطلبون منه ان يشفع لهم الى الله كما
 كانوا في الدنيا يطلبون منه ان يدعو لهم في الاستسقاء وغيره وقول عمر رضي الله عنه انا كنا اذا جئنا
 توسلنا اليك بنبينا فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبينا معنا نتوسل اليك بدعائه وشفاعته وسؤاله ونحن
 نتوسل اليك بدعاء عمه وسؤاله وشفاعته ليس المراد به انا نقسم عليك به أو ما يجري هذا المجرى مما
 يفعل بعد موته وفي مغيبه كما يقوله بعض الناس أسالك بجاه فلان عندك ويقولون انا نتوسل الى الله
 بانبيائه وأوليائه ويروون حديثنا موضوعا اذا سألتم الله فسالوه بجاهي فان جاهي عند الله عزيز فانه لو
 كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه كما ذكر عمر رضي الله عنه لفعلوا ذلك بعد موته ولم
 يعدلوا عنه الى العباس مع علمهم أن السؤال به والاقسام به أعظم من العباس فعلم ان ذلك التوسل الذي
 ذكروه هو مما يفعل بالاحياء دون الاموات وهو التوسل بدعائهم وشفاعتهم فان الحى يطلب منه ذلك
 والميت لا يطلب منه شيء لا دعاء ولا غيره وكذلك حديث الاعشى فانه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يدعو له ليرد الله عليه بصره فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم دعاء أمره فيه ان يسأل الله قبول شفاعة
 نبيه فيه فهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم شفع فيه وأمره ان يسأل الله قبول شفاعته وان قوله
 أسألك وأوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة أي بدعائه وشفاعته كما قال عمر كنا نتوسل اليك بنبينا
 فاللفظ التوجه والتوسل في الحديثين بمعنى واحد ثم قال يا محمد يا رسول الله انى أوجه بك الى ربي في
 حاجتي ليقضيها اللهم فشفعه في فطلب من الله ان يشفع فيه نبيه وقوله يا محمد يانبي الله هذا وامثاله تداء
 يطلب به استحضر المنادى في القاب فيخاطب الشهود بالقلب كما يقول المصلى السلام عليك ايها النبي ورحمة
 الله وبركاته والاسنان يفعل مثل هذا كثيرا يخاطب من يتصوره في نفسه وان لم يكن في الخارج من

يسمع الخطاب فلفظ التوسل بالشخص والتوجه به بالسؤال به فيه اجمال واشترك غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة يراد به التسبب به لكونه داعيا وشافعا مثالا او لكون الداعي مجيبا له مطيعا لامره مقتدا يا به فيكون التسبب اما بحجة السائل له واتباعه له واما بدعاء الوسيلة وشفاعته ويراد به الاقسام به والتوسل بذاته فلا يكون التوسل لابشي منه ولا بشي من السائل بل بذاته او لمجرد الاقسام به على الله فهذا الثاني هو الذي كرهوه او نهوا عنه وكذلك لفظ السؤال بشي قد يراد به المعنى الاول وهو التسبب به لكونه سببا في حصول المطلوب وقد يراد به الاقسام ومن الاول حديث الثلاثة الذين اُوروا الى الغار وهو حديث مشهور في الصحيحين وغيرها فان الصخرة انطبقت عليهم فقالوا ليدع كل رجل منكم بافضل عمله فقال احدهم اللهم انه كانت لي ابنة عم فاحببها كاشد ما يحب الرجال النساء وانها طلبت مني مائة دينار فلما آتيتها بها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تنفس الخاتم الابحثة فتركت الذهب وانصرفت فان كنت انما فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فانفرجت لهم فرجة رأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انه كان لي ابوان شيخان كبيران وكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا ففأبى طاب الشجر يوما فإرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبت والقدرح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت عنهم غير انهم لا يستطيعون الخروج منها وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجراء فاعطيهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فتمرت اجرته حتى كثر منها الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله اد الى اجري فقلت له كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والريق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي في قلت أبي لا تستهزئ بك فاحذره كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون فهؤلاء دعوا الله سبحانه بصالح الاعمال لان الاعمال الصالحة هي اعظم ما يتوسل به العبد الى الله تعالى ويتوجه به اليه ويساله به لانه وعد أن يستجيب للمؤمنين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله وقال ربكم ادعوني استجب لكم وهؤلاء دعوه بعبادته وفعل ما أمر به من العمل الصالح وسؤاله والتضرع اليه ومن هذا ما يذكرون الفضيل بن عياض انه اصابه عسر البول فقال بحبي اياك الاما فرجت عني فخرج عنه وكذلك دعاء المرأة المهاجرة التي احيا الله ابنها لما قالت اللهم اني آمنت بك وبرسولك وهاجرت في سبيلك وسألت الله أن يحيي ولدها وأمثال ذلك وهذا كما قال المؤمنون ربنا اتنا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمننا الى قوله انك لا تخاف الميعاد فسؤال الله والتوسل اليه بامثال أمره واجتناب نهيهِ وفعل ما يحب من العبودية والطاعة هو من جنس فعل ذلك رجاء لرحمة الله وخوفا من عذابه وسؤال الله باسمائه وصفاته كقوله اسألك بان لك الحمد انت الله المنان بديع السموات والارض وبانك أنت الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ونحو ذلك يكون من باب التسبب فان كونه المحمود المنان يقتضى منته على عباده واحسانه الذي يحمد عليه وكونه الاحد الصمد يقتضى توحيده في صمدية فيكون هو السيد المقصود الذي يصد الناس اليه في حوائجهم

المستغنى عما سواه وكل ما سواه مفتقرون اليه لاغنى بهم عنه وهذا سبب لقضاء المطلوبات وقديتضمن
 معنى ذلك الاقسام عليه باسمائه وصفاته واما قوله في حديث ابي سعيد أسألك بحق السائلين عليك وبحق
 ممشاي هذا فهذا الحديث رواه عطية العوفى وفيه ضعف لكن بتقدير ثبوته وهو من هذا الباب فان
 حق السائلين عليه سبحانه انه يجيبهم وحق المطيعين له ان يبيهم فالسؤال له والطاعة سبب لحصول
 اجابته وانابته فهو من التوسل به والتوجه به ولو قدر انه قسم لكان قسما بما هو من صفاته فان اجابته
 وانابته من أفعاله وأقواله فصار هذا كقوله له صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أعوذ برضاك
 من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك أنت كما أئنت على نفسك
 والاستعاذة لا تصح بمخلوق كما نص عليه الامام أحمد وغيره من الائمة وذلك مما استدلوا به على ان كلام
 الله غير مخلوق ولانه قد ثبت في الصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول أعوذ بكلمات
 الله التامات من شر ما خلق قالوا والاستعاذة لا تكون بمخلوق فاورد بعض الناس لفظ المعافاة فقال
 جمهور أهل السنة المعافاة من الافعال وجمهور المسلمين من أهل السنة وغيرهم يقولون ان افعال الله
 قائمة به وان الخلق ليس هو المخلوق وهذا قول جمهور أصحاب الشافعى وأحمد ومالك وهو قول اصحاب
 أبى حنيفة وقول عامة أصحاب أهل الحديث والصوفية وطوائف من أهل الكلام والفلسفة وبهذا يحصل
 الجواب عما أوردته المعتزلة ونحوهم من الجهمية تقضا فان أهل الانبياء من أهل الحديث وعامة المتكلمة
 الصفائية من الكلابية والاشعرية والكرامية وغيرهم استدلوا على ان كلام الله غير مخلوق فان الصفة اذا
 قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل لا على غيره واتصف به ذلك المحل لا غيره فاذا خلق الله المحل
 عاما أو قدرة أو حركة أو نحو ذلك كان هو العالم به القادر به المتحرك به ولم يجوز ان يقال ان الرب
 المتحرك بتلك الحركة ولا هو العالم القادر بالعلم والقدرة المخلوقين بل بما قام به من العلم والقدرة قالوا
 فلو كان قد خلق كلاما في غيره كالشجرة التي نادى منها موسى لكانت الشجرة هي المتصفة بذلك الكلام
 فتكون الشجرة هي القائلة لموسى انى أنا الله وليكن ما يخلق الله من انطاق الجلود والايدي
 وتسييح الحصى وتأويب الجبال وغير ذلك كلاما له كالقرآن والتوراة والانجيل بل كان كل كلام في
 الوجود كلامه لانه خالق كل شئ وهذا قد التزمه مثل صاحب الفصوص وامثاله من هؤلاء الجهمية
 الحلولية والاتحادية فاوردت المعتزلة صفات الافعال كالعدل والاحسان فانه يقال انه عادل محسن بعدل
 خلقه في غيره واحسان خلقه في غيره فاشكل ذلك على من يقول ليس لله فعل قائم به بل فعله هو
 المفعول المنفصل عنه وليس خلقه الا مخلوقه وأما من طرد القاعدة وقال ايضا ان الافعال قائمة به
 ولكن المفعولات المخلوقة هي المنفصلة عنه وفرق بين الخالق والمخلوق فاطرد دليله واسه تمام
 والمقصود هنا ان استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم بعفوه ومعافاته من عقوبته مع انه لا يستعاذ
 بمخلوق كسؤال الله باجابته وانابته وان كان لا يسأل بمخلوق ومن قال من العلماء لا يسأل الا به لا ينافى
 السؤال بصفاته كما أن الحلف لا يشرع الا بالله كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال من كان حالفاً فليحلف بالله أولي صمت وفي لفظ الترمذى من حلف بغير الله فقد اشرك
قال الترمذى حديث حسن ومع هذا فالحلف بعزة الله ولعمر الله ونحو ذلك مما ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم الحلف به لم يدخل في الحلف بغير الله لان لفظ الغير قد يراد به المبين المنفصل ولهذا لم
يطلق السلف وسائر الائمة على القرآن وسائر صفات الله أنها غيره ولم يطلقوا عليها انها ليست غيره لان
لفظا الغير فيه اجمال قد يراد به المبين المنفصل فلا يكون صفة الموصوف أو بعضه داخلا في لفظ الغير
وقد يراد به ما يمكن تصويره دون تصور ما هو غير له فيكون غيرا بهذا الاصطلاح ولهذا تنازع أهل
النظر في مسمى الغير والتزاع في ذلك لفظي ولكن بسبب ذلك حصلت في مسائل الصفات من الشبهات
مالا يتجلى الا بعرفة ما وقع في الالفاظ من الاشتراك والابهامات كما قد بسط في غير هذا الموضوع
ولهذا يفرق بين قول القائل الصفات غير الذات وبين قوله صفات الله غير الله فان الثاني باطل لان مسمى
اسم الله يدخل فيه صفاته بخلاف مسمى الذات فانه لا يدخل فيه الصفات ولهذا لا يقال صفات الله زائدة
عليه سبحانه وإن قيل الصفات زائدة على الذات لان المراد هي زائدة على ما اثبتة المثبتون من الذات
المجردة والله تعالى هو الذات الموصوفة بصفاته اللازمة فليس اسم الله متناولا لذات مجردة عن الصفات
أصلا ولا يمكن وجود ذلك ولهذا قال أحمد رحمه الله في مناظرته للجهمية لا نقول الله وعلمه والله وقدرته
والله ونوره ولكن نقول الله بعلمه وقدرته ونوره هو الواحد وقد بسط في غير هذا الموضوع واما
قول الناس اسئلك بالله وبالرحم وقراءة من قرأ تساءلون به والارحام فهو من باب التسبب بها فان الرحم
توجب الصلاة وتقتضى ان يصل الانسان قرابته فسؤال السائل بالرحم لغيره متوسل اليه بما يوجب صلته
من القرابة التي بينهما ليس هو من باب الاقسام ولا من باب التوسل بما لا يقتضى المطلوب بل هو توسل
بما يقتضى المطلوب كالتوسل بدعاء الانبياء وبطاعتهم والصلاة عليهم ومن هذا الباب ما يروى عن عبد
الله بن جعفر انه قال كنت اذا سألت عليا شيئا فلم يعطيني قلت له بحق جعفر الا ما عطينته فيعطيني
أو كما قال فان بعض الناس ظن ان هذا من باب الاقسام عليه بجعفر أو من قولهم اسئلك بحق انبيائك ونحو
ذلك وليس كذلك بل جعفر هو أخو علي وعبد الله هو ابنه وله عليه حق الصلاة فصلاة عبد الله صلة
لابيه جعفر كما في ثبت الحديث ان من البران يصل الرجل أهل ودايه بعد ان يولى وقوله ان من برهما
بعد موتها الدعاء لها والاستغفار لها وانفاذ عهدهما من بعد موتها وصلة رحمك التي لارحم لك الامن
قبلها ولو كان هذا من الباب الذي ظنوه لكان سؤاله لعلي بحق النبي و ابراهيم الخليل ونحوهما أولى من
سؤاله بحق جعفر ولكن على الى تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبتة واجابة السائل به اسرع
منه الى اجابة السائل بغيره لكن بين المعنيين فرق فان السائل بالتبى طالب به متسبب به فان لم يكن في
ذلك السبب ما يقتضى حصول مطلوبه ولا كان مما يقسم به لكان باطلا واقسام الانسان على غيره بشئ
يكون من باب تعظيم القسم بالمقسم به وهذا هو الذي جاء به الحديث من الامر بابرار المقسم وفي مثل
هذا قيل ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابرءه وقد يكون من باب تعظيم المسؤل به فالاول يشبه

ما ذكره الفقهاء في الحلف الذي يقصد به الحض والمنع والثاني سؤال للمسؤول بما عنده من محبة المسؤول
 به وتعظيمه ورعاية حبه فان كان ذلك مما يقتضى حصول مقصود السائل حسن السؤال كسؤال الانسان
 بالرحم ومن هذا سؤال الله بالاعمال الصالحة وبدعاء انبيائه وشفاعتهم واما بمجرد الانبياء والصالحين
 ومحبة الله لهم وتعظيمهم لهم ورعايته لحقوتهم التي انعم بها عليهم فليس فيها ما يوجب حصول مقصود
 السائل الا بسبب بين السائل وبينهم اما محبتهم وطاعتهم فيتاب على ذلك واما دعاؤهم له فيستجيب الله
 شفاعتهم فيه فالتوسل بالانبياء والصالحين يكون بامر من اما طاعتهم واتباعهم واما دعاؤهم وشفاعتهم فمجرد
 دعائه بهم من غير طاعة منه لهم ولا شفاعة منهم له فلا ينفعه وان عظم جاه أحدهم عند الله تعالى وقد
 بسطت هذه المسائل في غير هذا الموضع والمقصود هنا انه اذا كان السلف والائمة قالوا في سؤاله بالخلق
 ما قد ذكرنا فكيف بسؤال المخلوق الميت سواء سئل ان يسأل الله او سأل قضاء الحاجة ونحو ذلك مما
 يفعله بعض الناس اما عند قبر الميت واما مع غيبته وصاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم حسب المادة وسد
 الذريعة بلعنه من يتخذ قبور الانبياء والصالحين مساجد وان لا يصلى عندها لله ولا يسأل الا الله وحبر
 أمته ذلك فكيف اذا وقع نفس المحدث من الشرك واسباب الشرك وقد تقدم الكلام على الصلاة عند
 القبور واتخاذها مساجد وقد تبين ان احدا من السلف لم يكن يفعل ذلك الا ما نقل عن ابن عمر انه
 كان يتحرى النزول في المواضع التي نزل فيها النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في المواضع التي صلى فيها
 حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم توجأ وصب فضل وضوئه في أصل شجرة ففعل ابن عمر ذلك وهذا من
 ابن عمر نحو مثل فعله فانه قصدان يفعل مثل فعله في نزوله وصلاته وصديه للماء وغير ذلك ولم يقصد
 ابن عمر الصلاة والدعاء في المواضع التي نزلها والكلام هنا في ثلاث مسائل * احداها ان التأسي به في صورة
 الفعل الذي فعله من غير ان يعلم قصده فيه او مع عدم السبب الذي فعله فهذا فيه نزاع مشهور وابن
 عمر مع طائفة يقولون باحد القولين وغيرهم يخالفهم في ذلك والغالب والمعروف عن المهاجرين والانصار انهم
 لم يكونوا يفعلون كفعل ابن عمر رضي الله عنهما وليس هذا مما نحن فيه الآن ومن هذا الباب انه لو تحرى
 رجل في سفره ان يصلى في مكان نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيه اذا جاء وقت الصلاة فهذا من
 هذا القبيل * المسئلة الثانية ان يتحرى تلك البقعة للصلاة عندها من غير ان يكون ذلك وقتا لصلاته بل لو
 اراد ان ينشئ الصلاة والدعاء لاجل البقعة فهذا لم ينقل عن ابن عمر ولا غيره وان ادعى بعض الناس
 ان ابن عمر فعله فقد ثبت عن ابيه عمر انه نهى عن ذلك وتواتر عن المهاجرين والانصار انهم لم يكونوا
 يفعلون ذلك فيمتنع ان يكون فعل ابن عمر لو فعل ذلك حجة على ابيه وعلى المهاجرين والانصار * المسئلة
 الثالثة ان لا تكون تلك البقعة في طريقه بل يعدل عن طريقه اليها او يسافر اليها سفرا طويلا أو قصيرا مثل
 من يذهب الى حراء ليصلى فيه ويدعو او يسافر الى غار ثور ليصلى فيه ويدعو او يذهب الى الطور الذي كالم
 الله عليه موسى عليه السلام ليصلى فيه ويدعو ويسافر الى غير هذه الامكنة من الجبال وغير الجبال التي
 يقال فيها مقامات الانبياء او غيرهم أو مشهد مبنى على أثر نبي من الانبياء مثل مكان مبنى على نعله ومثل

ما في جبل قاسيون وجبل الفتح وجبل طور سيناء الذي بيت المقدس ونحو هذه البقاع فهذا ما يعلم كل
 من كان علماً بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال أصحابه من بعده أنهم لم يكونوا يقصدون شيئاً من
 هذه الامكنة فان جبل حراء الذي هو أطول جبل بمكة كانت قريش تنبأه قبل الاسلام وتتعبد هناك
 ولهذا قال أبو طالب في شعره * وراق ليرقى في حراء نازل * وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي
 الله عنها انها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة
 فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حُبب اليه الخلاء فكان يأتي غار حراء فيتحنث فيه
 وهو التعبد الليالي ذوات العدد ثم يرجع فيتزود لذلك حتى فجأه الوحي وهو بغار حراء فاتاه الملك
 فقال له اقرأ فقال لست بقارئ فآخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني ثم قال اقرأ فقلت لست
 بقارئ مرتين او ثلاثاً ثم قال اقرأ باسم ربك الذي خلق خالق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم
 الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره الحديث
 بطوله فتحضه وتعبه بغار حراء كان قبل المبعث ثم انه لما اكرمه الله بنبوته ورسالته وفرض على الخلق
 الايمان به وطاعته واتباعه اقام بمكة بضع عشرة سنة هو ومن آمن به من المهاجرين الاولين الذين هم
 افضل الخلق ولم يذهب هو ولا احد من اصحابه الى حراء ثم هاجر الى المدينة واعتمر اربع عمر عمره
 الحديبية التي صده فيها المشركون عن البيت الحرام والحديبية عن يمينك وانت قاصد مكة اذا مررت
 بالتنعيم عند المساجد التي يقال انها مساجد عائشة والجبل الذي عن يمينك يقال له جبل التنعيم والحديبية
 غربيه ثم انه اعتمر من العام القابل عمرة القضية ودخل مكة هو وكثير من اصحابه واقاموا بها ثلاثاً ثم
 لما فتح مكة وذهب الى ناحية حنين والطائف شرقي مكة فقاتل هوازن بوادي حنين ثم حاصر اهل
 الطائف وقسم غنائم حنين بالجعرة فاتي بعمرته من الجعرانة الى مكة ثم انه اعتمر عمرته الرابعة مع
 حجة الوداع وحج معه جماهير المسلمين لم يتخاف عن الحج معه الا من شاء الله وهو في ذلك كله لا هو
 ولا احد من اصحابه يأتي غار حراء ولا يزوره ولا شيئاً من البقاع التي حول مكة ولم يكن هناك الا بالمسجد
 الحرام وبين الصفا والمروة وبمنى ومزدلفة وعرفات وصلى الظهر والعصر بيظن عمرته وضربت له القبة
 يوم عرفة بعمرة المجاورة لعرفة ثم بعده خلفاؤه الراشدون وغيرهم من السابقين الاولين لم يكونوا يسبرون
 الى حراء ونحوه للصلاة فيه والدعاء وكذلك الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في
 الغار وهو غار بجبل ثور يمني مكة لم يشرع لامته السفر اليه وزيارته والصلاة فيه والدعاء ولا يني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بمكة مسجداً غير المسجد الحرام بل تلك المساجد كلها محدثة مسجد المولد وغيره
 ولا شرع لامته زيارة موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى وقد بني هناك مسجد
 ومعلوم انه لو كان هذا مشروعاً مستحباً يثيب الله عليه لكان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بذلك
 ولكن يعلم اصحابه ذلك وكان اصحابه اعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم فلما لم يكونوا يلتفتون الى شيء
 من ذلك علم انه من البدع المحدثة التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقرية وطاعة فمن جعلها عبادة وقرية

وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم وشرع من الدين فلم يأذن به الله وإذا كان حكم مقام نبينا صلى الله عليه وسلم في مثل غار حراء الذي ابتدئ فيه بالانبياء والارسل وأنزل عليه فيه القرآن مع أنه كان قبل الاسلام يتعبد فيه وفي مثل الغار المذكور في القرآن الذي أنزل الله فيه سكينة عليه فمن المعلوم ان مقامات غيره من الانبياء أبعد ان يشرع قصدها والسير اليها لصلاة أو دعاء أو نحو ذلك اذا كانت صحيحة ثابتة فكيف اذا علم انها كذب أو لم يعلم صحتها وهذا كما انه قد ثبت باتفاق أهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج البيت لم يستلم من الاركان الا الركنين اليمانيين فلم يستلم الركنين الشاميين ولا غيرها من جوانب البيت ولما قام ابراهيم ولا غيره من المشاعر واما التقبيل فلم يقبل الا الحجر الاسود وقد اختلف في الركن اليماني فقيل يقبله وقيل يستلمه ويقبل يده وقيل لا يقبله ولا يقبل يده والاقوال الثلاثة مشهورة في مذهب أحمد وغيره والصواب انه لا يقبله ولا يقبل يده فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل هذا ولا هذا كما تنطق به الاحاديث الصحيحة ثم هذه مسألة نزاع وأما مسائل الاجماع فلا نزاع بين الأئمة الاربعة وشيوخهم من أئمة العلم انه لا يقبل الركنين الشاميين ولا شيئا من جوانب البيت فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الركنين اليمانيين وعلى هذا عامة السلف وقد روى ان ابن عباس ومعاوية طافا بالبيت فاستلم معاوية الاركان الاربعة فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الركنين اليمانيين فقال معاوية ليس شيء من البيت متروكا فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فرجع اليه معاوية وقد اتفق العلماء على مامضت به السنة من انه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام ابراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن وقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فاذا كان هذا بالسنة المتواترة وباتفاق لأئمة لا يشرع تقبيله بالقدم ولا مسحه باليد وغيره من مقامات الانبياء أولى ان لا يشرع تقبيلها بالقدم ولا مسحها باليد وايضا فان المكان الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه بالمدينة النبوية دائما لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله ولا المواضع التي صلى فيها بمكة وغيرها فاذا كان الموضع الذي كان يطؤه بقدميه الكريمةين ويصلي عليه لم يشرع لامته التمسح به ولا تقبيله فكيف بما يقال ان غيره صلى فيه او نام عليه واذا كان هذا ليس بمشروع في موضع قدميه للصلاة فكيف بالنعل الذي هو موضع قدميه للمشي وغيره هذا اذا كان النقل صحيحا فكيف بما لا يعلم صحته او بما تعلم انه كذب كحجارة كثيرة يأخذها الكذابون ويختون فيها موضع قدم ويزعمون عند الجهال ان هذا موضع قدم النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان هذا غير مشروع في موضع قدميه وقدمى ابراهيم الخليل الذي لا شك فيه ونحن مع هذا قد أمرنا ان نتخذ مصلى فكيف بما يقال انه موضع قدميه كذبا واقتراء عليه كالموضع الذي بصخرة بيت المقدس وغير ذلك من المقامات فان قيل قد أمر الله ان نتخذ من مقام ابراهيم مصلى فيقاس به غيره قيل له هذا الحكم خاص بمقام ابراهيم الذي بمكة سواء أريد به المقام الذي عند الكعبة موضع قيام ابراهيم أو أريد به المشاعر عرفة ومزدلفة ومثي فلا نزاع بين المساميين ان المشاعر خصت من العبادات بما لم يشركها فيه سائر البقاع كما خص البيت بالطواف فما خصت به تلك البقاع لا يقاس بها

غيرها وما لم يشرع فيها فاولى ان لا يشرع في غيرها ونحن استدللنا على ان ما لم يشرع هناك من التقبيل والاستلام اولى ان لا يشرع في غيرها ولا يلزم ان يشرع في غير تلك البقاع منه مثل ما يشرع فيها ومن ذلك البنية التي على جبل عرفات التي يقال انها قبلة آدم فان هذه لا يشرع قصدتها للصلاة والدعاء باتفاق العلماء بل نفس رقي الجبل الذي بعرفات الذي يقال له جبل الرحمة واسمه الاول على وزن هلال ليس مشروعا باتفاقهم وانما السنة الوقوف بعرفات اما عند الصخرات حيث وقف النبي صلى الله عليه وسلم واما سائر عرفات فان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وادفعوا عن بطن عرنة وكذلك سائر المساجد المبنية هناك كالمسجد المبنية عند الجمرات ويجب مسجد الخيف مسجد يقال له غار المرسلات فيه نزلت سورة المرسلات وفوق الجبل مسجد يقال له مسجد الكعبش ونحو ذلك لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم قصد شيء من هذه البقاع للصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك واما تقبيل شيء من ذلك والتسبح به فالامر فيه اظهر اذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الاسلام ان هذا ليس من شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها وكتب قد كتبها في منسك كتبه قبل ان احيى في اول عمرى لبعض الشيوخ جمعته من كلام العلماء ثم تبين لنا ان هذا كله من البدع المحدثه التي لا اصل له في الشريعة وان السابقين الاولين من المهاجرين والانصار لم يفعلوا شيئا من ذلك وان ائمة العلم والمهدي ينهون عن ذلك وان المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف وغير ذلك من العبادات ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه ولا يصالح ان يجعل هناك مسجد يراحمه في شيء من الاحكام وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاء وصلاة وغير ذلك اذا فعله في المسجد الحرام كان خيرا له بل هذا سنة مشروعة واما قصد مسجد غيره هناك تحريا لفضله فبدعة غير مشروعة واصل هذا ان المساجد التي تشد الرحال اليها هي المساجد الثلاثة كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة وابي سعيد رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وقد روى هذا من وجوه اخرى وهو حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق اهل العلم متفق بالقبول عنه فالسفر الى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف من الاعمال الصالحة وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر اليه باتفاق اهل العلم حتى مسجد قبا يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة ولا يشرع شد الرحال اليه فان في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا وكان ابن عمر يفعله وفي لفظ لمسلم فيصلي فيه ركعتين وذكره البخاري بغير استناد وذلك ان الله تعالى نهاه عن القيام في مسجد الضرار فقال والذين اتخذوا مسجدا ضرابا وكفرا وتفرقا بين المؤمنين وارضادا لمن حارب الله ورسوله من قبل الى قوله تعالى والله اعلم حكيم وكان مسجد الضرار قد بنى لابن عامر الفاسق الذي كان يقال له ابو عامر الراهب وكان قد تنصر

في الجاهلية وكان المشركون يعظمونه فاما جاء الاسلام حصل له من الحسد ما اوجب مخالفته للنبي صلى الله عليه وسلم فقام طائفة من المنافقين يبنون هذا المسجد وقصدوا ان يبنوه لابي عامر هذا والقضية مشهورة في ذلك فلم يبنوه لاجل فعل ما امر الله به ورسوله بل لغير ذلك فدخل في معنى ذلك من بنى ابيته يضاهي بها مساجد المسلمين لغير العبادات المشروعة من المشاهد وغيرها لاسيما اذا كان فيها من الضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين والارصاد لاهل النفاق والبدع المحادين لله ورسوله ما يقوى بها شبهها لمسجد الضرار فقال الله تعالى لبيته صلى الله عليه وسلم لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق ان تقوم فيه وكان مسجد قبا أسس على التقوى ومسجده أعظم في تأسيسه على التقوى من مسجد قبا كما ثبت في الصحيح عنه انه سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال مسجدي هذا فكلا المسجدين أسس على التقوى ولكن اختص مسجده بأنه اكمل في هذا الوصف من غيره فكان يقوم في مسجده يوم الجمعة ويأتي مسجد قبا يوم السبت وفي السنن عن أسيد بن حضير الانصاري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجد قبا كعمرة رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن سهل بن حنيف رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قبا صلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة رواه احمد والنسائي وابن ماجه قال بعض العلماء قوله من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قبا تنبيه على انه لا يشرع قصده بشد الرجال بل انما يرأيه الرجل من بيته الذي يصلح ان يتطهر فيه ثم يأتيه فيقصده كما يقصد الرجل مسجد مصره دون المساجد التي يسافر اليها واما المساجد الثلاثة فاتفق العلماء على استحباب آياتها للصلاة ونحوها ولكن لو نذر ذلك هل يجب بالنذر فيه قولان للعلماء احدهما انه لا يجب بالنذر الايتان المسجد الحرام خاصة وهذا أحد قولى الشافعي وهو مذهب ابي حنيفة وبناه على اصله في انه لا يجب بالنذر الا ما كان من جنسه واجب بالشرع والقول الثاني وهو مذهب مالك واحمد وغيرها انه يجب آيات المساجد الثلاثة بالنذر لكن ان أتى الفاضل أغناه عن آيات المفضول فاذا نذر آيات مسجد المدينة ومسجد اياما أغناه آيات المسجد الحرام وان نذر آيات مسجد ايليا أغناه آيات مسجدي الحرمين وذلك انه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله فايطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وهذا يعم كل طاعة سواء كان جنسها واجباً أو لم يكن وآيات الافضل اجراء للحديث الوارد في ذلك وليس هذا موضع تفصيل هذه المسئلة بل المقصود انه لا يشرع السفر الى مسجد غير الثلاثة ولو نذر ذلك لم يجب عليه فعله باتفاق الائمة وهل عليه كفارة يمين على قولين مشهورين وليس بالمدينة مسجد يشرع آياتها الا مسجد قبا واما سائر المساجد فلها حكم المساجد ولم يخصها النبي صلى الله عليه وسلم بآيات ولها كان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئاً من تلك الا ما كن الاقبا خاصة وفي المسند عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد الفتح ثلاثاً يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء فاستجيب له يوم الاربعاء بين الصلاتين فعرّف البشر في وجهه قال جابر فلم

ينزل في أمرهم غليظ الاتوخيت تلك الساعة فادعو فيها فاعرف الاجابة وفي اسناد هذا الحديث كثيرين زيد وفيه كلام يوثقه ابن معين تارة ويضعفه اخرى وهذا الحديث يعمل به طائفة من اصحابنا وغيرهم فيتحررون الدعاء في هذا كما نقل عن جابر ولم ينقل عن جابر انه تحرى الدعاء في المكان بل تحرى الزمان فاذا كان هذا في المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وبنيت باذنه ليس فيها ما يشرع قصده بخصوصه من غير سفر اليه الامسجد قبا فكيف بما سواها

﴿ فصل ﴾

واما المسجد الاقصى فهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال وكان المسلمون لما فتحوا بيت المقدس على عهد عمر بن الخطاب حين جاء عمر اليهم فسلم التصارى اليه البلد دخل اليه فوجد على الصخرة زبالة عظيمة جدا كانت التصارى القتها عليها معاندة لليهود الذين يعظمون الصخرة ويصلون اليها فاخذ عمر في ثوبه منها واتبعه المسلمون في ذلك ويقال انه سخر لها الانباط حتى نظفها ثم قال لكعب الاحبار أين ترى أن ابني مصلى المسلمين فقال ابنه خلف الصخرة فقال يا ابن اليهودية خالطتك يهودية أو كما قال أبنيه في صدر المسجد فان لنا صدور المساجد فبناه في قبلي المسجد وهو الذي يسميه كثير من العامة اليوم الاقصى والاقصى اسم للمسجد كله ولا يسمى هو ولا غيره حرما وانما الحرم بمكة والمدينة خاصة وفي وادي وج الذي بالطائف نزاع بين العلماء فبنى عمر المصلى الذي هو في القبلة ويقال ان تحته درجا كان يصعد منها الى ما امام الاقصى فبناه على الدرج حيث لم يصل الا اهل الكتاب ولم يصل عمر ولا المسلمون عند الصخرة ولا تمسحوا بها ولا قبلوها بل يقال ان عمر صلى عند محراب داود عليه السلام الخارج وقد ثبت أن عبد الله بن عمر كان اذا أتى بيت المقدس دخل اليه وصلى فيه ولا يقرب الصخرة ولا ياتها ولا يقرب شيئا من تلك البقاع وكذلك نقل عن غير واحد من السلف المعتبرين كعمر بن عبد العزيز والاوزاعي وسفيان الثوري وغيرهم وذلك أن سائر بقاع المسجد لامزية لبعضها على بعض الاما بنى عمر رضى الله عنه لمصلى المسلمين واذا كان المسجد الحرام ومسجد المدينة اللذان هما أفضل من المسجد الاقصى بالاجماع فاحدهما قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والاخر هو المسجد الذي اوجب الله حججه والطواف فيه وجعله قبلة لعباده المؤمنين ومع هذا فليس فيها ما يقبل بالفم ولا ما يستلم باليد الا ما جعله الله في الارض بمنزلة اليمين وهو الحجر الاسود فكيف يكون في المسجد الاقصى ما يستلم او يقبل وكانت الصخرة مكشوفة ولم يكن أحد من الصحابة لا ولا منهم ولا علماءهم يخصصها بعبادة وكانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان رضى الله عنهما مع حكمهما على الشام وكذلك في خلافة علي رضى الله عنه وان كان لم يحكم عليها ثم كذلك في امارة معاوية وابنه وابن ابنه فلما كان في زمن عبد الملك وجرى بينه وبين ابن الزبير من الفتنة ماجرى كان هو الذي بنى القبلة على الصخرة وقد قيل ان الناس كانوا يقصدون الحج فيجتمعون بابن الزبير أو يقصدونه محجة الحج فعظم عبد الملك شأن الصخرة بما بناه عليها وجعل عليهما من الكسوة في

الشتاء والصيف ليكثر قصد الناس للبيت المقدس فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير والناس على دين
 الملوك وظهر من ذلك الوقت من تعظيم الصخرة وبيت المقدس ما لم يكن المسلمون يعرفونه بمثل هذا وصار
 بعض الناس ينقل الاسرائيليات في تعظيمها حتى روى بعضهم عن كعب الاحبار عند عبد الملك بن مروان
 وعروة بن الزبير حاضرا ان الله قال للصخرة انت عرشى الادنى فقال عروة يقول تعالى وسع كرسيه
 السموات والارض وانت تقول ان الصخرة عرشه وامثال هذا ولا ريب ان الخلفاء الراشدين لم يبنوا هذه
 القبة ولا كان الصحابة يعظمون الصخرة ويتحرون الصلاة عندها حتى ابن عمر رضی الله عنهما مع كونه
 كان يأتي من الحجاز الى المسجد الاقصى وكان لا يأتي الصخرة وذلك انها كانت قبلة ثم نسخت وهى قبلة
 اليهود فلم يبق في شريعتنا ما يوجب تخصيصها بحكم كما ليس في شريعتنا ما يوجب تخصيص يوم السبت وفي
 تخصيصها بالتعظيم مشابهة لليهود وقد تقدم كلام العلماء في يوم السبت وعاشوراء ونحو ذلك وقد ذكر
 طائفة من متأخري الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ان اليمين تغلظ بيت المقدس بالتحليف عند الصخرة كما
 تغلظ في المسجد الحرام بالتحليف بين الركن والمقام وكما تغلظ في مسجد صلى الله عليه وسلم بالتحليف
 عند منبره لكن ليس لهذا أصل في كلام أحمد ونحوه من الائمة بل السنة ان تغلظ اليمين فيها كما تغلظ
 في سائر المساجد عند المنبر ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند ما لم يشرع للمسلمين تعظيمه كما لا تغلظ بالتحليف
 عند المشاهد ومقامات الانبياء ونحو ذلك ومن فعل ذلك فهو ضال مبتدع مخالف للشريعة وقد صنف
 طائفة من الناس مصنفات في فضائل بيت المقدس وغيره من البقاع التي بالشام وذكروا فيها من الآثار
 المنقولة عن أهل الكتاب وعن أخذ عنهم ما لا يحل للمسلمين أن يبنوا عليه دينهم وأمثل من ينقل عنه
 تلك الاسرائيليات كعب الاحبار وكان الشاميون قد أخذوا عنه كثيرا من الاسرائيليات وقد قال معاوية
 رضى الله عنه ما رأينا في هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب أمثل من كعب وان كنا لنبلو عليه الكذب
 أحيانا وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم
 ولا تكذبوهم فاما أن يحدوكم بباطل فتصدقوه واما أن يحدوكم بحق فتكذبوهم ومن العجب أن هذه الشريعة
 المحفوظة المحروسة مع هذه الامة المعصومة التي لا تجتمع على ضلالة اذا حدث بعض اعيان التابعين عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بحديث كعطاء بن أبي رباح والحسن البصرى وأبي العالية ونحوهم وهم من خيار
 علماء المسلمين واكابر أئمة الدين توقف أهل العلم في مراسيلهم فمنهم من يرد المراسيل مطلقا ومنهم من
 يتقبلها بشروط ومنهم من يميز بين من عاده أن لا يرسل الا عن ثقة كسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي
 ومحمد بن سيرين وبين من عرف عنه أنه قد يرسل عن غير ثقة كابي العالية والحسن وهؤلاء ليس بين أحدهم
 وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا رجل او رجلان او ثلاثة مثلا واما ما يوجد في كتب المسامير في هذه الاوقات
 من الاحاديث التي يذكرها صاحب الكتاب مرسله فلا يجوز الحكم بصحتها باتفاق العلماء الا أن يعرف
 أن ذلك من نقل أهل العلم بالحديث الذين لا يحدونون الا بما صح كالبخارى في المعلقات التي يجزم فيها
 بانها صحيحة عنده وما عرفه كهوله وقد ذكر عن مهز بن حكيم عن أبيه عن جده ونحو ذلك فانه حسن

عنده هذا وليس تحت اديم السماء بعد القرآن كتاب أصح من البخارى فكيف بما ينقله كعب الاحبار
وامثاله عن الانبياء وبين كعب وبين النبي الذي ينقل عنه الفسنة وأكثروا قبل وهو لم يسند ذلك عن ثقة
بعد ثقة بل غاية أن ينقل عن بعض الكتب التي كتبها شيوخ اليهود وقد أخبر الله عن تبديلهم وتحريفهم فكيف
يحل للمسلم أن يصدق شيئا من ذلك بمجرد هذا النقل بل الواجب أن لا يصدق ذلك ولا يكذبه أيضا الا
بدليل يدل على كذبه وهكذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذه الاسرائليات مما هو كذب على
الانبياء أو ما هو منسوخ في شريعتنا ما لا يعلمه الا الله ومعلوم أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من السابقين
الاولين والتابعين لهم باحسان قد فتحوا البلاد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وسكنوا بالشام والعراق
بمصر وغير هذه الامصار وهم كانوا اعلم بالدين واتبع له ممن بعدهم وليس لاحد ان يخالفهم فيما كانوا
عليه فما كان من هذه البقاع لم يعظموه ولم يقصدوا تخصيصه بصلاة أو دعاء أو نحو ذلك لم يكن لنا ان
نخالفهم في ذلك وان كان بعض من جاء بعدهم من أهل الفضل والدين فعل ذلك لان اتباع سيئهم أولى
من اتباع سيئ من خالف سيئهم وما من أحد نقل عنه ما يخالف سيئهم الا وقد نقل عن غيره ممن
هو أعلم منه وافضل انه خالف سيئهم هذا المخالف وهذه جملة جامعة لا يتسع هذا الموضوع لتفصيلها وقد
ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى بيت المقدس ليلة الاسراء صلى فيه ركعتين ولم يصل
مكان غيره ولا زاره وحديث المعراج فيه ما هو في الصحيح وفيه ما هو في السنن أو في المسانيد وفيه
ما هو ضعيف وفيه ما هو من الموضوعات المختلفة مثل ما يرويه بعضهم فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له جبرائيل هذا قبر ابيك ابراهيم انزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصل فيه
واجب من ذلك انه قد روى فيه قيل له في المدينة انزل فصل ههنا قبل ان يبنى مسجده وانما كان
المكان مقبرة المشركين والنبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة انما نزل هناك لما بركت ناقته هناك فهذا ونحوه
من الكذب المختلف بانفاق أهل المعرفة وبيت لحم كنيسة من كنائس النصارى ليس في آياتها فضيلة
عند المسلمين سواء كان مريد عيسى أو لم يكن بل قبر ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لم يكن في الصحابة
ولا التابعين لهم باحسان من يأتيه للصلاة عنده ولا الدعاء ولا كانوا يقصدونه لزيارة اصلا وقد قدم المسلمون
الى الشام غير مرة مع عمر بن الخطاب واستوطن الشام خلائق من الصحابة وليس فيهم من فعل
شيئا من هذا ولم بين المسلمون عليه مسجدا اصلا لكن لما استولى النصارى على هذه الامكنة في اواخر
المائة الرابعة لما أخذوا البيت المقدس بسبب استيلاء الرافضة على الشام لما كانوا ملوك مصر والرافضة
أمة مخذولة ليس لها عقل صحيح ولا نقل صريح ولا دين مقبول ولا دنيا منصوره قويت النصارى واخذت
السواحل وغيرها من الرافضة وحينئذ نعت النصارى حجرة الخليل صلوات الله عليه وجعلت لها بابا
وأثر النقب ظاهر في الباب فكان اتخاذ ذلك معبدا مما أحدثته النصارى ليس من عمل سلف الامة
وخيارها

فصل

واصل دين المسلمين انه لا يختص بقعة بقصد العبادة فيها الا المساجد خاصة وما عليه المشركون واهل
 الكتاب من تعظيم بقاع للعبادة غير المساجد كما كانوا في الجاهلية يعظمون حراء ونحوه من البقاع هو
 بما جاء الاسلام بمحوه وازالته ونسخه ثم المساجد جميعها تشترك في العبادات فكل ما يفعل في مسجد
 يفعل في سائر المساجد الا ما خص به المسجد الحرام من الطواف ونحوه فان خصائص المسجد الحرام
 لا يشركه فيها شيء من المساجد كما انه لا يصلى الى غيره وامام مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى
 فان ما يشرع فيهما من العبادات يشرع في سائر المساجد كالصلاة والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف ولا
 يشرع فيهما جنس ما لا يشرع في غيرها لا تقبيل شيء ولا استلامه ولا الطواف به ونحو ذلك لكنهما
 أفضل من غيرها فالصلاة فيهما تضاعف على الصلاة في غيرها أما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقد
 ثبت في الصحيح ان الصلاة فيه أفضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وروى هذا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم من غير وجه ففي الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام
 فاني آخر الانبياء ومسجدي آخر المساجد وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وفي مسلم
 ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ان امرأة اشكت شكوى فقالت ان شفاني الله لاخرجن
 فلاصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 فاخبرتها بذلك فقالت اجلسي فكلتي ما صنعت وصى في مسجد الرسول فاني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة وفي المسند عن ابن الزبير
 رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف
 صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة قال
 ابو عبد الله المقدسي اسناده على رسم الصحيح ولهذا جاءت الشريعة بالاعتكاف الشرعي في المساجد بدل
 ما كان يفعل قبل الاسلام من المجاورة بغار حراء ونحوه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر
 الاواخر حتى قبضه الله والاعتكاف من العبادات المشروعة بالمساجد باتفاق الائمة كما قال تعالى ولا
 تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد اي في حال عكوفكم في المساجد لا تباشروهن وان كانت المباشرة
 خارج المسجد ولهذا قال الفقهاء ان ركن الاعتكاف لزوم المسجد لعبادة الله ومحظوره الذي يبطله
 مباشرة النساء فلما العكوف والمجاورة عند شجرة أو حجر تمال أو غير تمال أو العكوف والمجاورة عند
 قبر نبي أو غير نبي أو مقام نبي أو غير نبي فليس هذا من دين المسلمين بل هو جنس من دين المشركين
 الذين أخبر الله عنهم بما ذكره في كتابه حيث قال ولقد آتينا ابراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين

اذ قال لاييه وقومه ما هذه التماثيل التي اتم لها عاكفون الى آخر الآيات وقال تعالى وائل عليهم نبأ
 ابراهيم اذ قال لاييه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد اصناما فنظلم لها عاكفين الى آخر القصة وقال تعالى
 وجاوزنا ببني اسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم الى قوله وباطل ما كانوا يعملون فهذا
 عكوف المشركين وذلك عكوف المسلمين فمكوف المؤمنين في المساجد لعبادة الله وحده لا شريك له
 وعكوف المشركين على ما يرجونه ويخافونه من دون الله وما يتخذونهم شركاء وشفعاء فان المشركين لم
 يكن احد منهم يقول ان العالم له خالقان ولا ان الله معه اله يساويه في صفاته هذا لم يقله احد من المشركين
 بل كانوا يقولون بان خالق السموات والارض واحد كما أخبر الله عنهم بقوله ولئن سألتهم من خلق
 السموات والارض ليقولن الله وقوله تعالى قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل
 أفلا تدكرون الى قوله اني تسحرون وكانوا يقولون في تلبيتهم لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك
 تملكه وما ملك فقال تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم
 فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم وكانوا يتخذون آلهتهم وسائط تقربهم الى الله زلفى وتشفع لهم كما
 قال تعالى والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وقال تعالى أم اتخذوا من
 الله شفعاء قل اولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا له ملك السموات والارض
 وقال تعالى ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل اتنبئون
 الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض وقال تعالى عن صاحب يس ومالى لا أعبد الذي فطرني واليه
 ترجعون الى قوله فاسمعون وقال تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة الى قوله ما كنتم
 تزعمون وقال تعالى ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع وقال تعالى وأنذر به الذين يخافون ان يحشروا
 الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلمهم يتقون وهذا الموضع افرق الناس فيه ثلاث فرق
 طرفان ووسط فالشركون ومن وافقهم من مبتدعة أهل الكتاب كالصاري ومبتدعة هذه الامة اتبوا
 الشفاعة التي نفاها القرآن والخوارج والمعتزلة أنكروا شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم في أهل الكبار
 من أمته بل أنكروا طائفة من أهل البدع انتفاع الانسان بشفاعة غيره ودعائه كما أنكروا انتفاعه
 بصدقة غيره وصيامه عنه وانكروا الشفاعة بقوله تعالى من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا
 شفاعة وبقوله تعالى مالا ظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وغير ذلك وأما سائف الامة وأئمتها ومن تبعهم
 من أهل السنة والجماعة فاتبوا ما جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من شفاعة لاهل الكبار
 من أمته وغير ذلك من أنواع شفاعته وشفاعة غيره من الانبياء والملائكة وقالوا انه لا يخد في النار من
 أهل التوحيد احد واقروا بما جاءت به السنة من انتفاع الانسان بدعاء غيره وشفاعته والصدقة تنه بل
 والصوم عنه في أصح قولي العلماء كما ثبتت به السنة الصحيحة الصريحة وما كان في معنى الصوم وقالوا ان
 الشفيع يطلب من الله ويسأله ولا يشفع الشفاعة عنده الا باذنه قال تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه

ولا يشفعون الا لمن ارتضى وكم من ملك في السموات لا تغنى شفاعتهم شيئا الا من بعد ان ياذن الله لمن يشاء ويرضى وقد ثبت في الصحيح ان سيد الشفعاء صلى الله عليه وسلم اذا طابت منه الشفاعة بعد ان تطلب من آدم واولى العزم نوح و ابراهيم وموسى وعيسى فيردونها الى محمد صلى الله عليه وسلم العبد الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فاذهب الى ربي فاذا رأيته خررت له ساجدا فاحمد ربي بحامد يفتحها على لأحسنها الآن فيقول اى محمد ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول رب امتى رب امتى فيحذلى حذا فادخلهم الجنة وقال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايمهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا قال طائفة من السلف كان اقوام يدعون العزير والمسيح والملائكة فانزل الله هذه الآية وقد أخبر فيها أن هؤلاء المسؤولين يتقربون الى الله ويرجون رحمته ويخافون عذابه وقد ثبت في الصحيح أن ابا هريرة قال يا ابا هريرة لند ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا اله الا الله يتغى بها وجه الله فكلما كان الرجل اتم اخلاصا لله كان أحق بالشفاعة وأما من علق قلبه باحد من المخلوقين يرجوه ويخافه فهذا من أبعد الناس عن الشفاعة فشفاعة المخلوق عند المخلوق تكون باعانة الشافع للمشفوع له بغير اذن المشفوع عنده بل يشفع اما لحاجة المشفوع عنده اليه واما الخوف منه فيحتاج أن يقبل شفاعته عنه والله تعالى غنى عن العالمين وهو وحده سبحانه يدبر العالمين كلهم فما من شفيع الا من بعد اذنه فهو الذى ياذن للشفيع فى الشفاعة وهو يقبل شفاعته كما يلهم الداعى الدعاء ثم يجيب دعاءه فالا مركله فاذا كان العبد يرجو شفيعا من المخلوقين فقد لا يختار ذلك الشفيع أن يشفع له وان اختار فقد لا ياذن الله له فى الشفاعة ولا يقبل شفاعته وفضل الخاق محمد صلى الله عليه وسلم ثم ابراهيم وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لعمه ابنى طالب بعد أن قال لا تستغفرون لك ما لم أنه عنك وقد صلى على المنافقين ودعا لهم فقبل له ولا تصل على احد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره وقيل له أولا ان تستغفر لهم سبعين مرة فان يغفر الله لهم فقال لو أعلم انى لوزدت على السبعين يغفر لهم لزدت فانزل الله سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ان يغفر الله لهم وقال تعالى فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى الى قوله انهم اتهم عذاب غير مردود ولما استغفر ابراهيم عليه السلام لابييه بعد وعده بقوله رب اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب قال تعالى قد كانت اكم أسوة حسنة فى ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم ان ابراء منكم وما تعبدون من دون الله كفرونا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده الا قول ابراهيم لابييه لا تستغفرون لك وقال تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم وما كان استغفار ابراهيم لابييه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه والله سبحانه له حقوق لا يشركه فيها غيره والارسل حقوق لا يشركهم فيها غيرهم وللمؤمنين على المؤمنين حقوق مشتركة

ففي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا معاذ
أندري ما حق الله على العباد قلت الله ورسوله أعلم قال حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا يا معاذ
أندري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله أعلم قال حقه عليهم أن لا يعبدوا غيره فالتعالى
مستحق أن يعبد لا يشرك به شيء وهذا أصل التوحيد الذي بعث به الرسل وانزلت به الكتب قال تعالى
واستل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجمعنا من دون الرحمن آتة يعبدون وقال تعالى وما أرسلنا من
قبلك من رسول الا نوحى اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون وقال تعالى ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا
الله واجتنبوا الطاغوت ويدخل في ذلك أن لا تخاف الاياه ولا تنتق الاياه كما قال تعالى ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتهق فاولئك هم الفائزون فجعل الطاعة لله وللرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده وكذلك
قال تعالى ولولأنهم رضوا مما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سؤئتنا الله من فضله ورسوله انا الى الله
راغبون فجعل الايتاء لله وللرسول كما قال تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فالاحلال ما حلله
الرسول والحرام ما حرمه الرسول والدين ما شرعه الرسول وجعل التحسب بالله وحده فقال تعالى وقالوا
حسبنا الله ولم يقل ورسوله كما قال تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقال تعالى يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين أي حسبك وحسب
من اتبعك الله فهو وحده كافيك ومن ظن أن معناها حسبك الله والمؤمنون فقد غلط غلطا عظيما لوجوه
كثيرة مبسوطه في غير هذا الموضع ثم قال وقالوا سؤئتنا الله من فضله ورسوله فجعل الفضل لله وذكر
الرسول في الايتاء لانه لا يباح الا ما أباحه الرسول فليس لاحد ان يأخذ ما يسر له ان لم يكن مباحا في
الشرية ثم قال انا الى الله راغبون فجعل الرغبة الى الله وحده دون ما سواه كما قال تعالى فاذا فرغت
فاتصب والى ربك فارغب فامر بالرغبة اليه ولم يامر الله قط مخلوقا ان يسأل مخلوقا وان كان قد أباح ذلك
في بعض المواضع لكنه لم يأمر به بل الافضل للعباد ان لا يسأل قط الا الله كما ثبت في الصحيح في صفة
الذين يدخلون الجنة بغير حسابهم الذين لا يسترقون ولا يكتنون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فجعل من
صفتهم أنهم لا يسترقون أي لا يظلمون من غيرهم ان يرقبهم ولم يقل لا يرقون وان كان ذلك قد روى في
بعض طرق مسلم فهو غلط فان النبي صلى الله عليه وسلم رقى نفسه وغيره لكنه لم يسترق فالمسترق طالب الدعاء
من غيره بخلاف الراقى غيره فانه داع له وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا سألت فاسأل الله
واذا سئمت فاستعن بالله فهو الذي يتوكل عليه ويستعان به ويستغاث به ويخاف ويرجى ويعبد وتنب
القلوب اليه لاحول ولا قوة الا به ولا منجاة منه الا اليه والقرآن كله يحقق هذا الاصل والرسول صلى
الله عليه وسلم يطاع ويحب ويرضى ويسلم اليه حكمه ويعزر ويوقر ويتبع ويؤمن به وبما جاء به قال تعالى
من يطع الرسول فقد أطاع الله وقال تعالى وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله وقال تعالى والله
ورسوله أحق أن يرضوه وقال تعالى قل ان كان آبؤكم وأبنؤكم وأبناءؤكم الى قوله أحب اليكم من الله ورسوله
وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله

أحب إليه مما سواها ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله ومن كان يكرهه ان يرجع في الكفر بعد اذا انقذه
الله منه كما يكره أن يلقى في النار وقال والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده
ووالده والناس اجمعين وقال له عمر يا رسول الله لانت أحب الى من كل شيء إلا من نفسي قال لا يا عمر
حتى أكون أحب اليك من نفسك قال فلانت أحب الى من نفسي قال الآن يا عمر وقال تعالى قل ان
كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وقال تعالى انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا
لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وأى الرسول خاصة وتسبحوه بكرة وأصيلا أى تسبحوا الله تعالى فالإيمان
بالله والرسول والتعزير والتوقير للرسول والتسبيح لله وحده وهذا الاصل مبسوط في غير هذا الموضع
وقد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بتحقيق التوحيد وتجريده ونفى الشريك بكل وجه حتى في
الالفاظ كقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولن أحدكم ما شاء الله وشاء محمد بل ما شاء الله ثم شاء محمد وقال
له رجل ما شاء الله وشئت فقال أجمعني لله ندا بل ما شاء الله وحده والعبادات التي شرعها الله كلها
تتضمن اخلاص الدين كله لله تحقيقاً لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة فالصلاة لله وحده والصدقة لله وحده والصيام لله وحده والحج
لله وحده الى غير ذلك فالتقصود من الحج عبادة الله وحده في البقاع التي أمر الله بعبادته فيها ولهذا
كان الحج شعار الحنيفية حتى قال ضائفة من السلف حنفاء لله أى حجاجا فان اليهود والنصارى لا يحجون
البيت قال طائفة من السلف لما أنزل الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن ينبل منه قالت اليهود
والنصارى نحن مسلمون فانزل الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقالوا الأنحج
فقال تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام ديناً الآية عام في
الاولين والآخرين بان دين الاسلام هو دين الله الذي عليه أنبياؤه وعباده المؤمنون كما ذكر الله ذلك
في كتابه عن أول رسول بعثه الى أهل الارض نوح وإبراهيم واسرائيل وموسى وسليمان وغيرهم
من الانبياء والمؤمنين قال الله تعالى في حق نوح وائل عليهم نبياً نوح اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر
عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت فأجمعوا أمركم وشركائكم الى قوله من المسلمين وقال
تعالى في إبراهيم واسرائيل ومن يرغب عن ملة إبراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه
في الآخرة لمن الصالحين اذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب
يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا واثم مسلمون وقال تعالى عن يوسف رب قد آتيتني من
الملك وعاصمتي من تاويل الاحاديث فاطر السموات والارض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً وألحقني
بالصالحين وقال تعالى في موسى وقومه وقال موسى لقومه يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم
مسلمين وقال في انبياء بني اسرائيل انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين
هادوا والربابيون والاحبار الحج وقال تعالى عن بلقيس رب انى ظلمت نفسي واسلمت مع سليمان لله رب
العالمين وقال تعالى عن أمة عيسى واذا أوحيت الى الخواصين أن آمنوا بى ورسولى قالوا آمنا واشهد

باننا مسلمون وقال تعالى ربنا آتانا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وقال تعالى ومن
 أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفاً واتخذ الله إبراهيم خليلاً وقال
 تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هوداً أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
 بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن الآية وقد فسر اسلام وجهه لله بما يتضمن اخلاص قصده لله وهو
 محسن بالعمل الصالح المأمور به وهذان الاصلان جماع الدين ان لا تعبد الا الله وان تعبد به بما شرع
 لا تعبد به بالبدع قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً وكان
 عمر بن الخطاب يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً ولا تجعل لأحد
 فيه شيئاً قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى ليلوكم ايكم أحسن عملاً قال اخلصه وأصوبه قالوا يا أبا علي
 ما أصوبه وأخلصه قال ان العمل اذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل واذا كان صواباً ولم يكن خالصاً
 لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة وهذان الاصلان
 هما تحقيق الشهادتين اللتين هما رأس الاسلام شهادة أن لا اله الا الله وشهادة أن محمداً رسول الله فان
 الشهادة لله بانه لا اله الا هو تتضمن اخلاص الالهية له فلا يجوز أن يتاله القلب غيره لا يحب ولا خوف
 ولا رجاء ولا اجلال ولا أكرام ولا رغبة ولا رهبة بل لا بد ان يكون الدين كله لله كما قال تعالى وقتلوهم حتى
 لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغيره كان في ذلك من الشرك بحسب
 ذلك وكمال الدين كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع
 لله فقد استكمل الايمان فالمؤمنون يحبون لله والمشركون يحبون مع الله كما قال تعالى ومن الناس من
 يتخذ من دون الله انداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله والشهادة بأن محمداً رسول الله تتضمن
 تصديقه في كل ما أخبر وطاعته في كل ما أمر فما أثبت وجب أنبائه ومانفاه ووجب نفيه كما يجب على الخلق
 ان يثبتوا لله ما أثبتته من الاسماء والصفات ويثبتون عنه ما نقاه عنه من ممانته المحلوقات فيخلصون من
 التعطيل والتشثيل ويكونون في أثبات بلا تشبيه وتزويه بلا تعطيل وعليهم أن يفعلوا ما أمروا به وان
 يمتنعوا عما نهى عنه ويحللوا ما حمله ويحرموا ما حرمه فلا حرام الا ما حرمه الله ورسوله ولا دين الا ما
 شرعه الله ورسوله ولهذا ذم الله المشركين في سورة الانعام والاعراف وغيرها لكونهم حرموا ما لم يحرمه
 الله واكفونهم شرعوا ديناً لم يأذن الله به كما في قوله تعالى وجعلوا لله مآذراً من الحرث والانعام تصيباً
 الى آخر السورة وما ذكر الله في صدر سورة الاعراف وكذلك قوله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من
 الدين ما لم يأذن به الله وقد قال تعالى لنبية صلى الله عليه وسلم انا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً
 الى الله باذنه وسراجاً منيراً فاخبره أنه أرسله داعياً اليه باذنه فمن دعا الى غير الله فقد اشرك ومن دعاه اليه
 بغير اذنه فقد ابتدع والشرك بدعة والمبتدع يؤل الى الشرك ولم يوجد مبتدع الا وفيه نوع من الشرك
 كما قال تعالى اتخذوا أبقارهم ورضعياتهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها
 واحداً لا اله الا هو سبحانه عما يشركون وكان من اشراكهم انهم احلوا لهم الحرام فطاعوهم وحرموا

عليهم الحلال فاطاعوهم وقد قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
 الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
 فقرن باسم إيمانهم بالله واليوم الآخر أنهم لا يحرمون ما حرمه الله ورسوله ولا يدينون دين الحق والمؤمنون
 صدقوا الرسول فيما أخبر به عن الله وعن اليوم الآخر فآمنوا بالله واليوم الآخر واطاعوه فيما أمر
 ونهى وحل وحرم فحرموا ما حرم الله ورسوله ودانوا دين الحق فإن الله بعث الرسول يأمرهم
 بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الجبائث فامرهم بكل معروف ونهاهم عن كل
 منكر وأحل لهم كل طيب وحرم عليهم كل خبيث ولنظ الاسلام يتضمن الاستسلام والانشاء ويتضمن
 الاخلاص من قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سامعا لرجل فلا بد
 في الاسلام من استسلام لله وحده وترك الاستسلام لغيره وهدانا حقيقة قولنا لا اله الا الله فمن
 استسلم لله ولغير الله فهو مشرك والله لا يغفر ان يشرك به ومن لم يستسلم له فهو مستكبر عن عبادته وقد
 قال تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
 وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا
 يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقبل له يارسول الله الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعاه
 حسنا أفن الكبر ذلك فقال لا ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس بطر الحق
 جحده ودفعه وغمط الناس ازدراؤهم واحتقارهم فاليهود موصوفون بالكبر والنصارى موصوفون
 بالشرك قال الله تعالى في نعت اليهود أفكلكم جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم وقال في نعت النصارى
 اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله
 الا هو سبحانه عما يشركون ولهذا قال الله تعالى في سياق النصارى فل يا أهل الكتاب تعالوا الى
 كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان
 تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وقال تعالى في سياق تقريره للاسلام وخطابه لاهل الكتاب قولوا آمنا
 بالله وما انزل اليه وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى وما
 أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون الى قوله وما الله بغافل عما تعملون ولما
 كان أصل الدين الذي هو دين الاسلام واحدا وان تنوعت الشرائع قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
 الصحيح انا معشر الانبياء ديننا واحد والانبياء اخوة العلات ون اولى الناس بابن مريم لانا فليس بيني
 وبينه نبي فدينهم واحد وهو عبادة الله وحده لا شريك له وهو يعبد في كل وقت بما امر به في ذلك
 الوقت وذلك هو دين الاسلام في ذلك الوقت وتنوع الشرائع في النسخ والمنسوخ من المشروع كتشريع
 الشريعة الواحدة فكما أن دين الاسلام الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم هو دين واحد مع
 انه قد كان في وقت يجب استقبال بيت المقدس في الصلاة كما أمر المسلمون بذلك بعد الهجرة بيضعة
 عشر شهرا وبعد ذلك يجب استقبال الكعبة ويحرم استقبال الصخرة فالدين واحد وان تنوعت القبلة

في وقتين من أوقانه ولهذا شرع الله تعالى لبني اسرائيل السبت ثم نسخ ذلك وشرع الجمعة فكان
 الاجتماع يوم السبت واجبا اذ ذلك ثم صار الواجب هو الاجتماع يوم الجمعة وحرمة الاجتماع يوم السبت
 فمن خرج عن شريعة موسى قبل النسخ لم يكن مسلما ومن لم يدخل في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
 بعد النسخ لم يكن مسلما ولم يشرع الله لبني من الانبياء ان يعبد غير الله البتة قال تعالى شرع لكم من الدين
 ما وصى به نوحا والذين اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا
 تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه فامر الرسل ان يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وقال تعالى يا ايها
 الرسل كلوا من الطيبات وامسوا صالحا اني بما تعملون عليم وان هذه امة واحدة وانا ربكم
 فاتقون وقال تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك
 الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون ثم قال منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين
 من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون فاهل الاشراك متفرقون واهل الاخلاص
 متفقون وقد قال تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فاهل الرحمة مجتمعون متفقون
 والمشركون فرقوا دينهم وكانوا شيعا ولهذا نجد ما احدث من الشرك والبدع تفرق اهلها فكان لكل قوم
 من مشركي العرب طاغوت يتخذونه ندا من دون الله فيقربون له ويستعينون به ويشركون به وهؤلاء
 ينفرون عن طاغوت هؤلاء وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء بل قد يكون لاهل هذا الطاغوت شريعة
 ليست للاخرى كما كان اهل المدينة يهلون لمناة الثالثة الاخرى ويتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة
 حتى انزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية وهكذا نجد من يتخذ شيئا من نحو الشرك
 كالدن يتخذون القبور وآثار الانبياء والصالحين مساجد يتجد كل قوم يقصدون بالدعاء والاستغاثة والتوجه
 عند من لاتعظمه الطائفة الاخرى بخلاف اهل التوحيد فانهم يعبدون الله ولا يشركون به شيئا في بيوت
 التي قد اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه مع انه قد جعلت الارض مسجدا وطمهورا وان حصل بينهم
 تنازع في شيء مما يسوغ فيه الاجتهاد لم يوجب ذلك تفرقا ولا اختلافا بل يعلمون ان المصيب منهم
 له اجران وان المجتهد الخطي له اجر على اجتهاده وخطؤه مغفور له والله هو معبودهم اياه يعبدون
 وعليه يتوكلون وله يخشون ويرجون وبه يستعينون ويستغيثون وله يدعون ويسألون فان خرجوا
 الى الصلاة في المساجد كانوا مبتغين فضلا منه ورضوانا كما قال تعالى في نعمهم تراهم ركعا سجدا يبتغون
 فضلا من الله ورضوانا وذلك اذا سافروا الى أحد المساجد الثلاثة لاسيما المسجد الحرام الذي امروا
 بالحج اليه قال تعالى لاثملوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام
 يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا فهم يؤمنون ببيته يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا لا يرغبون الى غيره
 ولا يرجون سواه ولا يخافون الاياه وقد زين الشيطان لكثير من الناس سوء عملهم واسترهم عن اخلاص
 الدين لله الى نوع من الشرك فيقصدون بالسفر والزياراة الرضا لغير الله والرغبة اليه ويشدون الرجال اما
 الى قبر نبي اوصاحب اوصالح او من يظن انه نبي اوصاحب اوصالح داعين له راغبين اليه ومنهم من يظن
 ان المقصود من الحج هو هذا فلا يستشعر الا قصد الخلق المقبور منهم من يرى ان ذلك انفع له من

حج البيت ومن شيوخهم من يحج البيت فاذا دخل الى المدينة رجع وظن ان هذ ابلغ ومن جهالهم
 من يتوهم ان زيارة القبور واجبة ومنهم من يسال الميت المقبور كما يسال الحي الذي لا يموت فيقول
 ياسيدي فلان اغفر لي وارحمني وتب علي اويقول اقض عني الدين وانصرتني على فلان وانا في حسبتك
 وجوارك وقد ينذرون اولادهم للمقبور ويسبيون له السوائب من البقر وغيرها كما كان المشركون
 يسبيون السوائب لطواغيتهم قال تعالى ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وقال
 تعالى وجعلوا لله مما ذرأ من الحنث والانعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان
 لشركائهم فلا يصل الى الله الى قوله ساء ما يحكمون ومن السدنة من يصل الجاهل فيقول انا اذ كر
 حاجتك لصاحب الصريح وهو يذكرها للذي والنبي يذكرها لله ومنهم من يعلق على القبر المكذوب
 أو غير المكذوب من الستور والنياب ويضع عنده من مصوغ الذهب والفضة مما قد اجمع المسامون
 على انه ليس من دين الاسلام والمسجد الجامع معطل خراب صورة ومعنى وما أكثر من يرى من
 هؤلاء ان صلته عند القبر المضاف الى بعض المعظمين مع انه كذب في نفس الامر أعظم من صلته في
 المساجد بيوت الله فيزدحمون للصلاة في مواضع الاشراك المتبدعة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 اتخاذها مساجد وان كانت على قبور الانبياء ومهجرون الصلاة في البيوت التي اذن الله ان ترفع ويذكر
 فيها اسمه التي قال فيها انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم
 يخش الا الله فعمى أولئك ان يكونوا من المهتدين ومن أكبرهم من يقول الكعبة في الصلاة قبلة العامة
 والصلاة الى قبر الشيخ فلان مع استدبار الكعبة قبلة الخاصة وهذا وامثاله من الكفر الصريح باتفاق
 علماء المسامين وهذه المسائل تحمل من البسط وذكر أقوال العلماء فيها ودلائلها أكثر مما كتبنا في هذا
 المختصر وقد كتبنا في ذلك في غير هذا الموضوع ما لا يتسع له هذا الموضوع وانما نبهنا فيه على رؤس المسائل
 وجنس الدلائل والتنبية على مقاصد الشريعة وما فيها من اخلاص الدين لله وعبادته وحده لا شريك له
 وما سده من الذريعة الى الشرك دقه وجهه فان هذا هو أصل الدين وحقيقة دين المرسلين وتوحيد رب
 العالمين وقد غلط في معنى التوحيد طوائف من أهل النظر والكلام ومن أهل الارادة والعبادة حتى قلبوا
 حقيقته فطائفة ظنت ان التوحيد هو نفي الصفات بل نفي الاسماء الحسنی أيضا وسموا أنفسهم أهل التوحيد
 وابتوا ذاتا مجردة عن الصفات ووجودا مطلقا بشرط الاطلاق وقد علم بصريح المعقول المطابق لصحيح
 المنقول ان ذلك لا يكون الا في الازهان لافى الاعيان وزعموا ان انيات الصفات يستلزم ماسموه تركيبا
 وظنوا ان العقل يتفيه كما قد كشفنا اسرارهم وبيننا فرط جهلهم وما أضلهم من الألفاظ الجملة المشتركة
 في غير هذا الموضوع وطائفة ظنوا ان التوحيد ليس الا الاقرار بتوحيد الربوبية وان الله خالق كل شيء
 وهو الذي يسمونه توحيد الافعال ومن أهل الكلام من أطال نظره في تقرير هذا الموضوع اما بدليل
 أن الاشتراك يوجب نقص القدرة وقوات الكمال واستقلال كل من الفاعلين بالمفعول محال واما بغير
 ذلك من الدلائل ويظن انه بذلك قرر الوحدانية وأثبت انه لا اله الا هو وان الالهية هي القدرة على

الاختراع ونحو ذلك فاذا ثبت انه لا يقدر على الاختراع الا الله وانه لا شريك له في الخلق كان هذا
 معنى قولنا لا اله الا الله ولم يعلم ان مشركي العرب كانوا مقرين بهذا التوحيد كما قال تعالى ولئن سألتهم
 من خلق السموات والارض ليقولن الله وقال تعالى قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون
 لله قل أفلا تذكرون الآيات وقال تعالى وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون قال ابن عباس وغيره
 تسألهم من خلق السموات والارض فيقولون الله وهم مع هذا يعبدون غيره وهذا التوحيد هو من
 التوحيد الواجب لكن لا يحصل به الواجب ولا يخلص بمجردة عن الاشرار الذي هو أكبر الكبائر
 الذي لا يغفره الله بل لا بد ان يخلص لله الدين فلا يعبد الاياه فيكون دينه لله والاله هو المألوه الذي
 تأله القلوب وكونه يستحق الالهية مستلزما لصفات الكمال فلا يستحق ان يكون معبودا محبوبا لذاته
 الا هو وكل عمل لا يراد به وجهه فهو باطل وعبادة غيره وحب غيره يوجب الفساد كما قال تعالى لو كان
 فيهما آلهة الا الله لفسدنا وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع وبيننا ان هذه الآية ليس المقصود
 بها ما يقوله من يقوله من أهل الكلام من ذكر دليل التامع الدال على وحدانية الرب تعالى فان التامع
 يمنع وجود المفعول لا يوجب فساده بعد وجوده وذلك يذكر في الاسباب والبدائيات التي تجري مجرى
 العلل الفاعلات والثاني يذكر في الحكم والنهيات التي تذكر في العلل التي هي الغايات كما في قوله اياك
 نعبد واياك نستعين فقدم الغاية المقصودة على الوسيلة المؤصلة كما قد بسط في غير هذا الموضع ثم ان طائفة
 ممن تكلم في تحقيق التوحيد على طريق أهل التصوف ظن ان توحيد الربوبية هو الغاية والبناء فيه
 هو النهاية وأنه اذا شهد ذلك سقط عنه استحسان الحسن واستقباح القبيح قال بهم الامر الى تعطيل الامر
 والنهي والوعد والوعيد ولم يفرقوا بين مشيئته الشاملة لجميع المخلوقات وبين محبته ورضاه المختص بالطاعات
 وبين كلماته الكونية التي لا يجاوزهن ير ولا فجر لشمول القدرة لكل مخلوق وكلماته الدينية التي
 اخص بموافقتها أنبياءه وأوليائه فالعبد مع شهوده الربوبية العامة الشاملة للمؤمن والكافر والبر والفاجر
 عليه ان يشهد الوهيته التي اخص بها عبادة المؤمنين الذين عبدوه وأطاعوا أمره وأتبعوا رسله
 قال تعالى أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض أم نجعل المتقين كالفجار وقال تعالى
 أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء
 ما يحكمون وقال تعالى أفنجعل المسلمين كالحجر ممن الخ ومن لم يفرق بين أولياء الله واعدائه وبين ما أمر به
 وأوجبه من الايمان والاعمال الصالحات وبين ما كرهه ونهى عنه وابعضه من الكفر والفسوق والعصيان
 مع شمول قدرته ومشيئته وخلقته لكل شيء والا وقع في دين المشركين الذين قالوا لو شاء الله ما أشركنا
 ولا آباءنا ولا حرمنا من شيء والندى يؤمن به ولا يحتاج به بل العبد مأمور أن يرجع الى القدر عند المصائب
 ويستغفر الله عند الذنوب والمعائب كما قال تعالى فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك ولهذا حج
 آدم موسى عليهما السلام لما لام موسى آدم لاجل المصيبة التي حصلت لهم بأكله من الشجرة فذكر له
 آدم ان هذا كان مكتوبا قبل ان اخلق فحج آدم موسى كما قال تعالى ما أصاب من مصيبة في الارض

ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير وقال تعالى ما أصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه قال بعض السلف هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم فهذا وجه احتجاج آدم بالقدر ومعاذ الله ان يحتج آدم أو من هو دونه من المؤمنين على المعاصي بالقدر فانه لو ساغ هذا الساغ ان يحتج ابليس ومن اتبعه من الجن والانس بذلك ويحتج به قوم نوح وعاد وثمود وسائر أهل الكفر والنسوق والعصيان ولم يعاقب أحدا وهذا بما يعلم فساده بالاضطرار شرعا وعقلا فان هذا انقول لا يطرده أحد من العقلاء فان طرده يوجب ان لا يلام أحد على شيء ولا يعاقب عليه وهذا المحتج بالقدر لو جنى عليه جان لطالبه فان كان القدر حجة فهو حجة للجاني عليه والا فليس حجة لاهنا ولا لهذا ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبولا لم يمكن الناس ان يعيشوا اذا كان لكل من اعتدى عليهم ان يحتج بذلك فيقبلوا عذره ولا يعاقبوه ولا يمكن اثنين من أهل هذا القول أن يعيشا اذ لكل منهما ان يقتل الآخر ويفسد جميع أموره محتجا على ذلك بالقدر ثم ان أولئك المبتدعين الذين أدخلوا في التوحيد نفي الصفات وهؤلاء الذين أخرجوا عنه متابعة الامر اذا حققوا القولين افضى بهم الامر الى ان لا يفرقوا بين الخالق والمخلوق بل يقولوا بوحدة الوجود كما قاله أهل الاتحاد القائلين بالوحدة والحلول والاتحاد الذين يعظمون الاصنام وعابديها وفرعون وهامان وقومهما ومجملون وجود خالق الارض والسموات هو وجود كل شيء من الموجودات ويدعون التوحيد والتحقيق والعرفان وهم من أعظم أهل الشرك والتلبس والبهتان يقول عارفهم السالك في أول أمره يفرق بين الطاعة والمعصية أي نظرا الى الامر ثم يرى طاعة بلا معصية أي نظرا الى القدر ثم لاطاعة ولا معصية أي نظرا الى ان الوجود واحد ولا يفرق بين الواحد بالعين والواحد بالنوع فان الموجودات مشتركة في مسمى الوجود والوجود ينقسم الى قائم بنفسه وقائم بغيره وواجب ويمكن بنفسه كما ان الحيوانات مشتركة في مسمى الحيوان والاناسي يشتركون في مسمى الانسان مع العلم الضروري بأنه ليس عين وجود هذا الانسان هو عين وجود هذا الفرس بل ولا عين هذا الحيوان وحوانيته وانسانيته هو عين هذا الحيوان وحوانيته وانسانيته لكن بينهما قدر مشترك تشابها فيه قد يسمى كليا مطلقا وقدر مشترك ونحو ذلك وهذا لا يكون في الخارج عن الادهان كليا عاما مطلقا بل لا يوجد الا معينا مشخصا فكل موجود فله ما يخصه من حقيقته مما لا يشركه فيه غيره بل ليس بين موجودين في الخارج شيء بعينه اشتركا فيه ولكن تشابها ففي هذا نظير ما في هذا كما ان هذا نظير هذا وكل منهما متميز بذاته وصفاته عما سواه فكيف الخالق سبحانه وتعالى وهذا كله مبسوط في غير هذا الموضع البسط الذي يابق به فانه مقام زلت فيه أقدام وضات فيه أحلام والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ومن أحكم الاصلين المتقديمين في الصفات والخلق والامر فيميز بين المأمور المحبوب المرضى لله وبين غيره مع شمول القدر لهما واثبت للخالق سبحانه الصفات التي توجب مباينته للمخلوقات وانه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته اثبت التوحيد الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه كما نبه على

ذلك في سورتي الاخلاص قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فان قل هو الله أحد تعدل ثلث
 القرآن اذا كان القرآن باعتبار معانيه ثلاثة اثلاث ثلث توحيد وثلث قصص وثلث أمر ونهي لان القرآن
 كلام الله والكلام اما انشاء واما اخبار والاخبار اما عن الخالق واما عن المخلوق والانشاء أمر ونهي
 واباحة فقل هو الله أحد فيها ثلث التوحيد الذي هو خير عن الخالق وقد قال صلى الله عليه وسلم قل
 هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وعدل الشيء بالفتح يكون مساوياً من غير جنسه كما قال تعالى أو عدل
 ذلك صيماً وذلك يقتضى ان له من الثواب ما يساوى اثلث في القدر ولا يكون مثله في الصفة كمن
 معه ألف دينار وآخر معه ما يعد لها من الفضة والنحاس وغيرها ولهذا يحتاج الى سائر القرآن ولا تنفى عنه
 هذه السورة مطلقاً كما يحتاج من معه نوع من المال الى سائر الانواع اذا كان العبد محتاجاً الى الامر والنهي
 والقصص وسورة قل هو الله أحد فيها التوحيد القولى العملى الذى تدل عليه الاسماء والصفات ولهذا قال
 تعالى قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد وقد بسطنا الكلام عليها في غير هذا
 الموضع وسورة قل يا أيها الكافرون فيها التوحيد القصدى العملى كما قال تعالى قل يا أيها الكافرون
 لا أعبد ما تعبدون وبهذا يتميز من يعبد الله ممن يعبد غيره وان كان كلاهما يقران بان الله رب كل شئ
 ومليكه ويتميز عباد الله المخلصون الذين لم يعبدوا الا اياه ممن عبدوا غيره وأشركوا به أو نظروا الى القدر
 الشامل لكل شئ فسوى بين المؤمنين والكفار كما كان يفعل المشركون من العرب ولهذا قال صلى الله
 عليه وسلم انها براءة من الشرك وسورة قل هو الله أحد فيها اثبات الذات وما لها من الاسماء والصفات الذى
 يتميز بها مثبتاً الرب الخالق الاحد الصمد من المعطلين له بالحقيقة نفاة الاسماء والصفات المضاهين لفرعون
 وامثاله ممن أظهر التعطيل والجحود للاله المعبود وان كان فى الباطن يقربه كما قال تعالى وجحدوا
 بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً وقال موسى لقد علمت ما أنزل هؤلاء الارب السموات والارض بصائر وانى
 لاظنك يا فرعون مشبوراً والله سبحانه بعث أنبياءه بأثبات مفصل ونفى مجمل فأثبتوا له الاسماء والصفات ونفوا
 عنه مما ناله المخلوقات ومن خالفهم من المعطلة المتفلسفة وغيرهم عكسوا القضية فجأوا بنفى مفصل وأثبات
 مجمل يقولون ليس كذا ليس كذا فاذا أرادوا اثباته قالوا وجود مطلق بشرط التنى أو بشرط
 الاطلاق وهم يقرون فى منطقتهم اليونانى ان المطلق بشرط الاطلاق لا يكون فى الخارج فليس فى الخارج
 حيوان مطلق بشرط الاطلاق ولا انسان مطلق بشرط الاطلاق ولا موجود مطلق بشرط الاطلاق
 بخلاف المطاق لا بشرط الذى يطلق على هذا وهذا وينقسم الى هذا وهذا فان هذا يقال انه فى الخارج
 لا يكون الا معينا مشخصاً أو يقولون انه الوجود المشروط بنفى كل ثبوت عنه منه فيكون مشاركاً
 لسائر الموجودات فى مسمى الوجود متميزاً عنها بالعدم وكل موجود متميز بامر ثبوت والوجود خير من
 العدم فيكون أحقر الموجودات خيراً من العدم وذلك ممتمنع لان المتميز بين الموجودين لا يكون عندما
 محضاً بل لا يكون الا وجوداً فهؤلاء الذين يدعون انهم أفضل المتأخرين من الفلاسفة المشائين يقولون
 فى وجود واجب الوجود ما يعلم بصريح المعقول الموافق لقوانينهم المنطقية انه قول بامتناع الوجود

الواحد وانه جمع بين التقيضين وهذا هو في غاية الجهل والضلال واما الرسل صلوات الله عليهم فطريقتهم
طريقة القرآن قال سبحانه وتعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين والله تعالى يخبر في كتابه انه حتى قيوم عليم حكيم غفور رحيم سميع بصير على عظيم خلق
السموات والارض وما بينهما في ستة ايام ثم استوى على العرش وكلم موسى تكليما وتجيلى للجبل فجعله
دكا يرضى عن المؤمنين ويغضب على الكافرين الى امثال ذلك من الاسماء والصفات ويقول في النفي ليس
كمنه شئ ولم يكن له كفوا احد هل تعلم له سميا فلا تجعلوا لله أندادا فنفى بذلك ان تكون صفاته
كصفات المخلوقين وانه ليس كمنه شئ لاني نفسه المقدسة المذكورة باسمائه وصفاته ولا في شئ من صفاته
ولا أفعاله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا تسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن وان
من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم انه كان حليما غفورا فالؤمن يؤمن بالله وماله من
الاسماء الحسنى ويدعوه بها ويحسب الاحقاد في اسمائه وآياته كما قال تعالى والله الاسماء الحسنى فادعوه بها
وذروا الذين يلحدون في اسمائه وقال تعالى ان الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا وهو يدعو الله
وحده ويعبده وحده لا يشرك بعبادة ربه أحدا ويحسب طريق المشركين الذين قال الله تعالى فيهم قل
ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون
الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا وقال تعالى
قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيها من
شرك وماله منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له حتى اذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا
قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وهذه جملة تفصيل ونكت تشير الى خطب جليل فليجتهد
المؤمن في تحقيق العلم والايان وليتخذ الله هاديا ونصيرا وحاكما ووليا فانه نعم المولى ونعم النصير وكفى
بربك هاديا ونصيرا وان أحب دعا بالدعاء الذي رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن عائشة رضی الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل يقر اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل
فاطر السموات والارض علم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما
اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وذلك ان الله تعالى يقول كان
الناس أمة واحدة أي اختلفوا كما في سورة يونس وقد قيل انها كذلك في حرف عبد الله فبعث الله
النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف
فيه الا الذين أوتوه من بعد ماجاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا
فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيد المرسلين كل وقت وحين آمين

﴿ يقول مصححه الراجي عفو ربه الكريم * ابن الشيخ حسن الفيومي ابراهيم ﴾

حمدا متعاليا عن التشريك * للواحد الاحد المنزه عن الشريك * وصلاة وسلاما على صاحب الدين
الحنيف القويم * سيدنا محمد الهادي باقواله وأفعاله الى الصراط المستقيم * وآله الهادين * وأصحابه الذين
شادوا الدين * ومن نجانهم * وتمسك بهم * آمين * وبعد * فقد تم الكتاب المعرب عن حقيقة
الدين القويم * الذي هو كاسمه الصراط المستقيم * للإمام الاوحد * والفرد الامجد * شيخ الاسلام
والمسلمين * خاتمة الائمة المحققين * الشهير بابن تيمية الحراني * اسكنه مولاه من الجنة دار النجاة *

ملتزم مطبعه بالاتفاق عليه رغبة في الثواب الجزيل الكثير * حضرة أمين أفندي الخانجي

الكتبي الشهير * وكان طبعه الميمون وتمثيل هذا الشكل المصون بالمطبعه

العاصره الشهيرة الشرفيه * ادارة المعتمد على فيض فضل رب

البريه * حضرة حسين أفندي شرف * اوائل عام


١٣٢٦ من هجرة من له العزة والشرف *


عليه الصلاة والسلام *

ما دامت الليالي

والايام

آمين





DUE DATE

SEP 30 1988

201-6503

Printed
in USA

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES

13936646


* 0113936646 *

WILLIS STICKES

893.7Ib57
S4

NOV 29 1966

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58870938

893.71b57 S4

Kitab iqtida al-sira